كتاب النيل وشفاء العليل

شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة

محمد بن يوسف أطفيش

الجزء الرابع

مكتبة الإرشاد
جدة

شرح

كتاب النيل
وشفاء العليل

(الجزء الرابع)

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدّة
المملكة العربيّة السّعوديّة

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف

الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني . رحمه الله

المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ .

و

شرح

كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة

محمد بن يوسف أطفيش

رحمه الله

الجزء الرابع

مكتبة الإرشاد

ص . ب ١١٢٧ - جدة

المملكة العربية السعودية



الكتاب السادس في الحج

وهو كالصَّوْم والزكاة والصلاة مما بُني الإسلام عليه كالتوحيد ،

الكتاب السادس في الحج

وهو لغة : القصد ، وسمي السفر إلى بيت الله الحرام للنسك حجاً دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس إليه فهو علم بالغلبة ،واصطلاحاً :قطع المناسك وقيل : القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة : وهو ضعيف ، لأن ظاهره أنّ من قصد البيت بتلك الأعمال قد حجّ ولو لم يعملها ، إلا أن يقال:الباء بمعنى مع ، وكسر الحاء لغة نجد ،والفتح لغة غيرهم ، وقيل : الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وقيل عكسه .

(وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الاسلام عليه كالتوحيد) بدأ بالحجّ لأن الباب له وهو آخر ، فرتبهن من آخر حتى وصل أولهن ، وداعيه لذلك بدؤه من الأخير ، ثم إنه إما أن يكون بني بمعنى ركّب بتشديد الكاف وعلى بمعنى الباء فيكون المراد بالإسلام في مثل هذا المقام مجموع الحجّ والصوم والزكاة والصلاة والتوحيد ، أي ركب بهذه الخمسة ، وإما أن يكون المراد

وعلم من الدّين ضرورة ، والأكثر على أنّ العمرة فرضٌ كالحجّ ،
ويجب ببلوغ وعقلٍ وإسلام وحرية ، . . . . . .

بالإسلام ؛ العمل ، فيكون معنى بنائه على الخمسة أنه إنما ينتفع به إذا وجدت ، وأن الخمسة هي معظم الدّين ، كذا ظهر فتأمل ، (**وعلم**) أي الحج ، ويجوز عود الضمير على ما ، فيكون العطف على بُني فيفيد الكلام أن الخمسة علمت (**من الدين ضرورة**) ، فإن وجوب الحج وما ذكر منصوص عليه في القرآن والسنة ، مجمع عليه واضح مشهور غير محتاج لكسب ونظر وبحث ، حتى كأنه من العلوم الضرورية ، وأجمعوا على أن الحج لا يتكرر وجوبه ، ووجه تكرير الكاف أنّ : كالصوم حال من المبتدأ على قول سيبويه ، وكالتوحيد حال من ما أو من ضميره في بني ، إلا لعارض كنذر .

وفرض عَامَ تِسعٍ ، والجمهور على أنه فُرِضَ عام سِتّ ، وقيل: قبل الهجرة ، وهو شاذ ، (**والأكثر على أن العمرة فرض كالحج**) وهو مذهبنا وقول ابن عباس ، وقال النخعي والشعبي ومالك : سُنة حسنة مرغّب فيها ، وعبارة بعض عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تطوع ، ولعلهم قالوا: إنها سنة لم تبلغ مبلغ السنّة المرغّب فيها المتأكدة ، وقيل عن أبي حنيفة: إنها سنة كما لك، فلعله يقول سنّة غير متأكدة كما قال مالك : إنها متأكدة ، فيجتمعان في أنها سنّة ويختلفان في التأكُّد ، ولا تكرر في السُّنة عند جابر بن زيد ، وقيل: تكرر إلا في أشهر الحج فلا توقع فيها إلا عمرة الحج ، وهو قول باقي أصحابنا، وقيل: تكرر في السنة كلها متى شاء، ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلاً في أشهر الحج ثم خرج لزمه الدخول بإحرام إما بها أو بحج أو بهما ، وبها فقط قبل أشهر الحج ، وهي لغة: القصد ، وقيل : الزيادة ، (**ويجب ببلوغ وعقل وإسلام وحرية**) الأولى إسقاط ذكر الإسلام فإن المشرك وجب عليه الحج كما وجب عليه الإسلام

وسائر الفرائض ومخاطب بذلك ، لكن لا ينتفع بما عمل في حال الشرك ، ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك ، فإما أن يكون ذلك حكماً بالمجموع المجازي ، وإما أنه لما كان حج المشرك لا يجزيه جعل كأنه غير واجب عليه ، وإما أنه بنى على مذهب غيرنا من أن المشرك غير مخاطب بفروع الشريعة ، وإما أن يريد بالوجوب الوجوب الذي إذا امتثل كفى ، ولا يرد علينا أن من لم يستطع وحج فقد كفاه حجه لأنا نقول : من لم يستطع الحج لا يتصور منه الحج ، نعم قد لا يستطيعه ويتكلفه ويكفيه ، ولكن لما تكلفه فتمكن منه فقد استطاعه ، وعن ابن محبوب : إذا حج الصبي والعبد أجزاهما ولا حج عليهما بعد البلوغ والإعتاق ولو أطاقا ، ولعله لم يصله حديث وجوب الإعادة ، (**واستطاعة**) أي الطاقة ، والألف والسين والتاء للإغناء عن المجرد إذ لم يرد الطوع بمعنى الطاقة (**وهل هي الزاد والراحلة**) ؟ روى ابن عمر وعائشة عنه ﷺ : « السبيل الزاد والراحلة »[1] وعن عبد الله بن عمر « سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج؟ قال : الشعث والتفل ، فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال : الحج والثَّج. فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة »[2] وعلى هذا فيجب على من وجدهما ولو كان غير صحيح البدن غير آمن الطريق وغير واجد للمرافقة ، فيجب عليه من حين وجدهما إلى أن يصح ويأمن الطريق ويجد المرافقة فيحج أو يوصي به أو يستاجر من يحج له حين كان مريضاً أو غير آمن أو غير واجد للمرافقة وأيس من ذلك أو من الصحة بحسب الظاهر ، وإن قدر على المشي بلا ركوب لزمه إن كان الزاد ، ويدل على أن الحج يجب بالمال قوله ﷺ للتي

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن حبان .

أو صحة البدن ، . . . .

قالت له : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟: أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عليه فقالت : نعم ،فقال : فذا كذلك »[1] حيث قالت : إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ ، أي نزلت آية وجوب الحج فشمله وجوبه فأقرها عليه السلام على قولها إن فريضة الحج أدركته ولم ينهها عن قولها ذلك ، فظهر أنه لزمه الحج ولو كان شيخاً لا يثبت على الراحلة، وما لزمه الحج مع ذلك إلا لكونه ذا مال فليوص به أو يحج أحداً أو يقضيه عنه أحد ، وأيضاً شبه حجها عنه بقضاء الدَّين فظهر أن الحج في ذمته كالدَّين، يقضى كما يقضى الدين ، لكن يحتمل أن تريد بإدراك فريضة الحج نزول وجوبه على من استطاع ، فأرادت الحج عنه ولو لم يجب عليه ، فأجابها بأنه يصح قضاء الدين فكيف لا يصح أن تحجي عنه نفلاً مثلاً ، ثم إنه لايخفى أن [هل] ؟ لطلب التصديق ، وإذا أتى لها بمعادل كانت لطلب التصور ، إلا إن تلاها فعلان متغايران مثل : هل قعد زيد أم قام ؟ وسواء في ذلك أم وأوْ ، ونص بعض على جواز أو بعدها ، والقاعدة تقضي بالتسوية ، والمصنف رحمه الله ورضي عنه لذلك يجيء بأو بعد هل لا بأم ، ولو أتى بأم لكان له وجه وهو أن تجعل أم للأضراب ، وعلى منع أوْ كما ذكرت نجعلها في كلامه للأضراب وهو وجه تقبل الله عنه كل ما كتبه بفضل المسجد الحرام والكعبة ، (**أو صحة البدن**) فعلى من صح بدنه أن يتكلف الحج وينظر كيف يصله ، وإن لم يصح بدنه وكان له مال لم يلزمه على هذا القول الإيصاء به ولا إحجاج أحد ، فإن من يقول: الإستطاعة وجود المال يقول: إن لم يطق في بدنه أو لم يجد أمان الطريق أو منع مانع ما فإنه يوصي أو يُحِجُّ أحداً، وإذا

---

(١) رواه مسلم .

أو مجموع ذلك ، أو هو مع أمان الطريق ومرافقة الأصحاب ، وهو المأخوذ به عندنا ؟ خلاف ؛ واستطاعة الحج فعله ، وهو حركة الفاعل وسكونه في أيامه ومشاهده وهي غير استطاعـــة السبيل ، و . . . .

كانت الظلمة تأخذ أموالاً في المراسي أو في المدن أو في غير ذلك وكان مال الإنسان يفي بذلك لم يسقط عنه الحج هذا ما أعتقد ، (**أو مجموع ذلك أو هو**) أي المجموع (**مع أمان الطريق ومرافقة الأصحاب**) ؟ الأمناء في ذلك ولو لم يتولّوا (**وهو المأخوذ به عند**) مشايخـ (نا) من أفريقية ؛ وبالأول قال الحسن البصري وابن جبير والشافعي وابن حبيب من أصحاب مالك ، وبالثاني قال عكرمة والضحاك ومالك وبعض أصحابنا ، وبالثالث قال بعض العمانيين (**خلاف**) ،وقال مشايخنا من الجبل وعمروس والإمام عبد الوهاب وابنه أفلح : الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحة البدن ، وفيه أن النبي ﷺ حرم على الإنسان السفر في حدة ، والجواب أنهم يقولون: يوصي أو يحج من وجد الرفقة ، وعن ابن عباس : لزم الحج من له مائة درهم وحرم عليه تزوج الأمة ، وليس بمطرد لاختلاف أحوال الناس ، وقال الشافعي : لا حج على من لا طريق له إلا البحر لأنه أعدى الأعداء ، والصحيح أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعداً أو مضطجعاً ، (**واستطاعة الحج فعله ، وهو**) أي فعله (**حركة الفاعل وسكونه في أيامه**) أي أيام الحج (**ومشاهده**) أي المواضع التي يحضر فيها الإنسان لعمل الحج عملا جارحياً أو لسانياً كسائر الإستطاعة في سائر الأفعال أنها مع الفعل عندنا ، (**وهي غير**) ما ذكره الله عزوجل (**إستطاعة السبيل ، و**) آلة استطاعة السبيل هي عندنا قبل الفعل مستثناة عن سائر الإستطاعة ، والواضح أن

هي المال وانتفاء الموانع ، والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال أو ولو من أصل يباع ويفضل عن مؤنة العيال إلى الفراغ من الحج ؟ . . . .

الإستطاعة كلها قبل الفعل ، وأنها بمعنى القوة عليه ، ومعه بمعنى معالجته ، ويدل على ما ذكرت أن استطاعة السبيل قبل الفعل ،فكل استطاعة قبل الفعل كيف يصح لمتأمل أن يفرق بين استطاعة السبيل وغيرها مع أن المعنى واحد (**هي المال وانتفاء الموانع ،والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال**) وهي غير الأصل وغير أثاث الدار وآلات الصنعة ؟ (أو) يعتبران (**ولو من أصل يباع ويفضل عن مؤنة العيال**) بأن يكون الباقي منه لايحتاج العيال إلى بيعه ، بل يكتفون بغلته ككراء وثمار ، ولا يبيع مسكنه لأنه من مؤنة العيال اللهم إلا مسكناً عظيماً يبيعه ويكتري بباقي ثمنه مسكناً ضيقاً أو متوسطاً ،وعلى التشديد يبيع المسكن ويكتري لهم مسكناً إلى رجوعه (**إلى الفراغ من الحج**) وإلى الوصول إلى العيال ، أو يبيع ما يحتاج ويترك لهم ما يبيعونه إذا احتاجوا أو يكفيهم ثمنه ، وإن شاء باع وترك لهم ثمناً ، فهذه ثلاثة أقوال ، ولم يذكر المصنف هذا الثالث ، ولعله جمعه مع الثاني في قوله : أو يعتبران ، والصحيح عندي الثالث إذ لا وجه لاختصاص العروض ولا لكفاية غلة ما لم يبع من الأصول ، إذ القصد ما يتوصّل به ، وهو كما يتوصل بقيمة العروض يتوصل بقيمة الأصول ، وكما لا يصاحب الأصول معه ولم يمكنه مصاحبتها واستنفاع بها ، كذلك غالب العروض لا يتيسر له مصاحبتها بل يبيعها ويسافر بثمنها ؛ فكذلك يبيع الأصل ويسافر بثمنه ، هذا ما ظهر لي ولا قائل بأنه يبيع منزل سكناه إلا إن كثر ثمنه جداً ، ويمكنه شراء منزل يكفيه ويبقى له من ثمنه بقية تكفي إلى رجوعه ، وفاعل يفضل ضمير عائد إلى أصل لا بقيد قوله يباع ، فذلك استخدام ، وقيل : يبيع الأصل ولو كله ويترك من ثمنه مؤنة العيال إلى رجوعه

ولا خلاف في أنه بعد نفقة العيال وقضاء الدَّين ، . .

إن كان ما يتركه بلا بيع لا تكفيهم غلَّته ، أو يأمرهم أن يبيعوا منه بعده ما احتاجوا إليه ، وقيل : إذا كان ماله يكفي عياله ذهاباً ورجوعاً وزاداً وراحلة ولكنه إذا رجع إلى شيء بل يسأل الناس لم يجب عليه الحج ، والصحيح وجوبه عليه لوجود تمكنه من الحج ، ولا يعتبر المال مانعاً بعد وصوله أهله ، فإن الله أولى بذلك ، ومن لا يجد أمان الطريق إلا بغرم المال سقط عنه الحج ، وكذا إن كان يؤخذ بعض ماله قهراً ، وقيل : يلزمه الحج في الوجهين ، إلا إن كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به وهو الظاهر إن كان ماله يقوم بذلك ، والأعمى يلزمه الحج إذا استطاعه ووجد من يقوده أو يقود دابته من ولدٍ له أو لغيره ولو بأجرة يقوم بها ماله ، وقيل : لا يلزمه ، ويلزم الشيخ إن كان يمسك نفسه على الراحلة ، وتبقي المرأة ما تتزين به لزوجها من الحليّ بلا سرف وتحج بالباقي إذا كان لها زوج وإن باعت الكل .

(**ولا خلاف في أنه**) أي الحج وما يحتاج إليه الحج (**بعد**) إبقاء (**نفقة العيال**) إلى الرجوع (**و**) بعد (**قضاء الدين**) ، وإن كان يترك أولاده في الصدقة ، فقد قيل : يجب عليه الحج ، ويحسب في الدين وما عليه من كفّارات ونحوها مما لا خصم له فيه ، إلا إن لم ينوِ الخلاص من ذلك في حياته بل نوى أن لا ينفذ إلا بعد موته فإنه لا يبقي لها مقداراً .

وفي « التاج » : إنه لا يجب الحج في عبيد الخدمة ، ويجب في عبيد التجارة إن بلغوا زاداً وراحلة ، ومن لم يحج حتى افتقر ، فالحج دينٌ عليه ويوصي به ، وأنه لزم قيل : ذا صنعة أن يحج بها من بلد إلى آخر حتى يصل ، والصحيح أنه لا يلزمه إلا إن جمع منها ما يبلغه ، وأنه لا يجوز إهمال نِيّة الحج ولو لفقير ،

ومن له مال يكفي حجاً حضر أو نكاحاً لخوف العنت فإنه يحجُ

وأن النساء كالرجال في فرض الحج ، ومذهبنا أن للزوج منع زوجته عن حج النفل لا حج الفرض ، وهو قول لبعض قومنا ، وقال بعض قومنا : له منعها من النفل والفرض ، وإذا منعها من الفرض فهل عليها الامتناع ، وتعتبر المرأة حليها فتبيعه وتحج إذا وجدت الإمكان إلا قليلاً منه تتزين به لزوجها كما مرّ ؟ ومن له مال لو سلم لقدر على الحج ولكن يطالبه سلطان لا يجد امتناعاً عنه ولا يأمنه على نفسه أو عياله عذر وافتدى بماله ، وقيل : لزمه الحج والباطل لا يزيل الحق فإن شاء افتدى بما في يده ، والحج دَين عليه ، وإن شاء حج ، وفيه أن هذا غير مستطيع ، ومن دخله مال قبل أشهر الحج وتلف قبلها لم يلزمه ، وإن دخله في أشهره أي أو قبلها وبلغها لزمه ، أي إن كان يصله ، وقيل : لا إن كان لا يبلغه ولم يبق إلى أشهر الحج في القابل .

(**ومن له مال يكفي حجاً حضر أو نكاحاً لخوف العنت**) : الزنى ، وأصل العنت المشقة ، ويحتمله كلام المصنف أي للخوف من المشقة في عدم الزنى ، أي خاف أن لا يقدر على مشقة تحمل تركه فيزني فيهلك ، (**فإنه يحج**) إن كان في أيام الحج أو أشهره ، وإلاّ ، أو كان لا يصله ، تزوج ولا حج عليه ، وقيل : هو دين عليه يوصي به ، وقيل : إن كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج إن كان لو لم يخرج من حينه لفاته ولو قبل أشهر الحج ، وإن كان الوقت واسعاً تزوج به ونوى أنه سيحج إن يسَّر الله تعالى له ، هذا معنى ما حكاه الشيخ أبي عبيدة .

وفي « التاج » : أنه إن لزمه الحج وخاف العنت أُختير له أن يتزوج بأقلّ الصداق ويحج ، وأنه إن اتفق له حجٌ وتزوجٌ بدأ بالحج لأنه فرض والتزويج سنة ، إلا إن خافه فليتزوج بأربعة دراهم ، وقيل : يبدأ بأيها شاء ، وقيل : بالتزويج

وإن لزم امرأة حجّت مع زوج أو محرم إن وجد ، وإلا فمـــع
ثقاة يمنعونها كأنفسهم ، . . . .

فإن بقي بيده ما يحج به وإلا أوصى به ، قال الربيع : من وجد مالاً في غير أشهره فله الأكل منه والكسوة والنفقة والتزويج ، فإن جاءت وعنده مبلغ لزمه الحج .

(وإن لزم امرأة حجّت مع زوج أو محرم) ولا يلزمها أن يحجّا بهـا لكن إن طلبت مصاحبتها فلا يمنعانها ، وإذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها ، وإن كان مالها يفيء بأجرة من يحج بها أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمه ، وإن منعها زوجها أو أبوها ، وقد استطاعت ، ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج (إن وجد ، وإلاّ ف) لتحج (مع ثقاةٍ) معهم نساء بضم المثلثة أوّله كقضاة ، جمع ثقة على غير قياس بمعنى موثوق به ، أو هو بتاء غير مكتوبة على صورة الهاء جمع مؤنث سالم ، لأن ما فيه تاء التأنيث يجمع جمع المذكر السالم ولو كان لمذكر كربعة وربعات ، فهو بكسر المثلثة وهو الصحيح ، وغيره إنما هو مجاراة لما يوجد في كتبه بهاءٍ ، ويجوز أن يكون بالضبط الأول جمع تقي كسري وسراة ، أو تاقٍ كقاض وقضاة ، (يمنعونها) من الضر (ك) منعهم (أنفسهم) ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة كالحسن البصري والنخعي : لا تحج إلا مع محـرم أي أو زوج .

وفي « التاج » : لا تخرج ولو إلى مكة إلا مع وليٍّ ، إلا إن لم تحج قط ، ولم تجد وليّاً يخرج بها فقد أجازوا لها أن تحج الفرض مع ثقاة معهم نساء ، وإن كانت مليئةً ولا وليّ لها لم يلزمها الحج إن لم تقدر عليه إلا به ، وتؤمر أن تطلبه إن وجدته ويلزمها الإيصاء بالحج ، وإن لزمها ولم تحج حـتى افتقرت أمر

إن أرات نفلاً أو إعادةً لخللٍ فمع زوج أو محرم فقط ، ويعيده عبد بعد عتق، وصبي بعد بلوغ، . . . . .

أولادها أن يحجُّوا بها بلا وجوب ، وليس لها أن تحج بمال صغارها ، وللزوج منعها عن الخروج إلى الحج ولو فرضا ، وقيل : عن النفل ، وهو الصحيح لا عن الفرض إن وجدت ثقاة ، وليس عليه أن يسافر بها للحج ، (**وإن أرادت نفلاً**) حج (**أو إعادة**) لحج فريضة (**ل**) أجل (**خلل فمع زوج أو محرم**) ، والحق أنها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة ، ولعله أراد بالخلل النقص الذي لا يفسد الحج ، كترك السعي أو الشك بعد الفراغ ، ولو أعطت عنه بدنة ، وللمرأة أن تحج مع وليّها الذي هو محرمها ولو كان لها زوج ، وإن يطاوعها زوجها أو محرمها في أن يسافر بها حجت مع ثقاة ، وإن لم يُطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقاة سقط عنها ، وقيل : لا يلزمها الإيصاء به وإن قوي مالها على أن تستأجر زوجها أو محرمها أو ثقاة على أن يسافروا بها وجب عليها ، (**ويعيده عبد بعد عتق**) إن حجَّ قبله وأطاق بعده ولو حجَّ بإذن سيده ، إلا إن عتق قبل الوقوف أو في الوقوف عند الغروب ، (**وصبي بعد بلوغ**) إن حجَّ قبله وأطاق بعده ، وإن بلغ قبل الوقوف لم تلزمه الإعادة .

وفي « التاج » : إن أسلم المشرك وعتق العبد وأفاق المجنون عشية عرفة وقد بقي من النهار قدر ما يحرمون ويسبّحون ثلاثاً قبل الغروب تم حجُّهم ، وأجاز ابن محبوب والربيع وبعض فقهاء الأمصار : حج الصبي بلا إعادة بعد بلوغ ، والصحيح لزوم الإعادة لأنه لم يفرض عليه شيء ففعله غير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل إمكان الحج فلا حج عليه ، نعم الصحيح أن ما فعله قبل البلوغ من الخير يكون نفلاً يُثاب عليه ، ولا يعاقب

ويصح بإسلام وترك جماع ويعيده مفسده به من قابل ، والحج متراخ على الأصح ، . . . .

على فعل شر ، وأجاز بعض أصحابنا حج العبد بلا إعادة بعد عتق ، وعليه ابن محبوب ، والصحيح لزوم الإعادة ، حتى قيل : إذا عتق العبد وبلغ الصبي وقد جاوز الميقات فعليهما أن يرجعا ويعيدا الإحرام من الميقات ، قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أُخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أُخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أُخرى » [رواه ابن عباس] يعني إن استطاعوا بعد البلوغ والهجرة والعتق فهذا نص ، وأما حديث المرأة التي قال لها : نعم ولك أجر ، فإنما هو في صحته نفلاً للصبي لا في إجزائه بدليل الحديث الأول ، وقال بعض المخالفين : إن الصبي يحرم عنه وليُّه ويجتنب ما يجتنب البالغ المحرم ، والظاهر أن وليَّه يحرم لنفسه أولاً وأنه إذا بلغ السن الذي يؤمر فيه بالصلاة يحرم بنفسه ،وذكر المخالفون أن الرضيع يجرد قرب الحرم ويعيد المجنون بعد إفاقته ، وزعم المخالفون أنه يحرم عنه أبوه أو وليُّه ، (**ويصح بإسلام**) أي توحيد ، (**وترك جماع ويعيده مفسده به**) أي بالجماع عمداً ، والخلف في غير العمد (**من قابل**) : أي في عام قابل إن كان لا يدركه في عامه ، وإن أدركه أجزأه بأن رجع إلى بعض الحرم وأحرم منه ولو بلا صلاة ولزمه بدنة على كل حال ، وكالجماع تعمد إخراج النطفة ، (**والحج متراخ على الأصح**) بدليل أنه ﷺ أقرَّ أصحابه على تأخير الحج ، وقال ﷺ : « من مات ولم يحج ولم يوصِ »[1] الخ ، والإيصاء تأخير وقد قدروا ، وأما حديث : « عجِّلوا الخروج إلى مكة

---

(١) رواه أبو داود .

ومن ثم وجب الإيصاء به ، ومن مات لا حاجاً ولا موصياً به لا لعذر مع الوجوب كفر ، وقيل: هو على الفور، . .

فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له مرض أو حاجة »[1] وحديث : « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة »[2] فما يستدل به للفور على معنى أنه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث ، والجواب أنها دليل على التراخي بدليل تعليله بالحوادث ، فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب ، وقيل : هو على الفور فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله حتى مضى هلك إذا مضى ، وقيل : إذا بقي من الوقت ما لا يصله فيه ، والقولان في المذهب ، وسيذكر المصنف هذا القول وإنما أثبتُّه هنا لعدم اطّلاعي على ذكره إياه ، (**ومن ثم**) أي من كونه على التراخي (**وجب الايصاء به**) فلولا كونه متراخياً لم يكن الإيصاء به واجباً ، ولما كان الإيصاء به على أنه أداء لاقضاء واجباً علم تراخيه ، وبهذا التكلف في المعنى صح تعليل الوجوب بالتراخي ، وليست هذه العلة إلا علة تناسب ، فلا يقال : إن كونه أداء لاقضاء هو نفس تراخيه والأولى تعليق من بمحذوف ، أي وصح الإيصاء به من ثم ، ويدل عليه قوله : وجب الإيصاء به ، وذلك أنه قد يجب الشيء ويكفر بتركه على التراخي مع أنه على الفور ، فيوصي به تداركاً ، وقد قال ﷺ : « من مات ولم يحج »[3] الخ فهذا هو الحجة .

(**ومن مات لا حاجاً ولا موصياً به لا لعذر مع الوجوب كفر**) كفر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) تقدم ذكره .

وجاز عن الغير وإن حياً منع بكبر أو مرض عندنا ، وقيل : لا مطلقاً . . . .

نفاق ، وقال ابن محبوب : أمْره إلى الله عز وجل ، والصحيح الأول ، وهو عن الربيع وغيره ، وقال أهل العراق : إن قضاه عنه أحد أجزأه ولو لم يوصِ به ، وخرج بقوله : لا لعذر ، المريض الذي وجب عليه قبل مرضه ولم يحج ومرض ولم يستطع الحج فأحجَّ أحداً بأجرة فإنه لا يكفر بموته غير حاج وغير موصٍ به ، وكالمريض الكبير ، ولا يعذر في ترك الإيصاء به لموت بغـرق أو حرق أو نحو ذلك أو جنون أو خرس لسان بعد أن كان منطلقـاً أو موت فجأة أو بنسيان، وقيل: لا يبرأ منه إن دان به ونواه والوصية به وهو أرفق فيحتمل دخول ذلك كله في قوله : لا لعذر ، فإنه على هذا القول اعذاراً ، وإنما يكون غير العذر أن يموت بجنون ولا بنحو غرق أو حرق ولا موت فجأة ولا ابتداء احتضاره بخرس ولا بنسيان ، وإذا كان موته غير ذلك قطع عذره عند الله وعند من علم به ، (**وقيل على الفور**) وعليه فلا يجزي الايصاء به ، وعليه ابن بركة والشيخ اسماعيل .

(**وجاز عن الغير**) هذا بناء على جواز دخول أل على غير ، والمشهور منعه ، وكذا الخلف في دخوله على كلٍ ، وبعض ، (**وإن**) كان الغير (**حياً منع**) من الحج (**بكبر أو مرض**) لا يرجى بحسب الظاهر البرء منه (**عندنا**) ، وإن أطاق الكبير أو المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه أن يحج بنفسه ، وقيل : لا ، وأما أن يحج أحد عن صحيح قادر فلا يصح ولو كان المحجوج عنه امرأة ، ومن عرض عليه من يحمله إلى الحج ويقوم بأمره لزمه الحج ، وقيل : له ان لا يقبل ذلك ، ويكره للإنسان أن يحج عن غيره ، ويجزي إن فعل ، وقيل : لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يجزي إن فعل ولو عن ميت ، كما قال (**وقيل: لا مطلقا**) أي عن

كالصلاة ، وصحّ ممن لم يحج عن نفسه قبل ، وقيل : لا ، ورجح إلا لضرورة ، . . . .

ميت أو حي مُنع بكبر أو مرض فرضاً أو نفلاً (**كالصلاة**) ، ويرده الحديثان الآتيان عند قوله : وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه وغيرهما من الأحاديث والأخبار مثل حديث : « إن كنت حججت عن نفسك وإلا فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك »[1] وحديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة [2]» رواه ابن عباس ، وقيل: يجوز حج النافلة عن الغير ، وادعى بعضهم الإجماع على جواز حج النافلة عن الغير ، وقد منع أبو حنيفة الحج عن الحي ولو نفلاً وأجازه عن ميت ولو فرضاً ، وقيل: لا يجوز الحج عن ميت إلا إن أوصى به ، وقيل: لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والده ، وفي « التاج » : لا يحج عن حي إلا إن كان مريضاً لا يرجى برءُه أو مُقْعداً أو أعمى أو شيخاً هرماً اهـ .

ولم أر عالماً من العلماء أجاز للقادر على الحج بلا مانع أن يعطي الأجرة لمن يحج عنه ، ولكن من منعه الخوف على نفسه أو ماله في الطريق لم يلزمه الحج ، ويندب له أن يبعث به ، ومن خاف على ماله أو عياله إن تركهم من جائر فالحج واجب عليه عند بعض ولكن ينتظر حتى يأمن ، وقيل : لا يجب عليه ، (**وصح ممن لم يحج عن نفسه قبل**) ولكن الأولى أن يكون قد حج عن نفسه قبل (**وقيل: لا**) يصح ، (**ورجح**) لنحو حديث شبرمة (**إلا لضرورة**)فلا يرجح القول بعدم الصحة عند الضرورة ، وقيل: يصح مع الضرورة فقط، ويحتمله كلام المصنف بأن يعود قوله: إلا لضرورة إلى قوله: وقيل: لا ، وذلك مثل أن

---

(١) رواه مسلم .
(٢) تقدم ذكره .

وإن قال : أدَّيت الفرض عن فلان بعد الرجوع قُبِلَ قوله : إن كان أميناً ، وإلا . . . .

يحتاج فقير ويضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبل لنفسه، وقيل: يجوز لمن لم يحج إن لم يلزمه الحج أن يحج عن غيره ، وهو قول الربيع وأبي زيد الخوارزمي ، وحمل بعض حديث: « إن كنت حججت عن نفسك وإلا فحج عن نفسك ثم حج عن غيرك »[1] على أنه لعله عرف استطاعة الحج عن غيره وهو تكلف ، ومن الاضطرار إلى الحج بأجرة أن يحتاج إليها لمعيشته لضيقها عليه ، أو لخلاص دين لزمه ، أو لخلاص حجة لزمته وزال ماله قبل أدائها ، أو كفارة وسائر حقوق الله ، كزكاة لزمته ولم يؤدها ، وحقوق العباد ، وفي « التاج » : وقد أجازوا لفقير لا يلزمه حج أن يحج عن غيره ، وإن لزمه ولم يحج لم يجز له الحج عن غيره قال ابو سعيد : بعض كره الأجرة على الحج ، وبعض أجازها ، ومن لزمه ولم يحج حتى افتقر فقيل: يجوز له أن يأخذ حجة غيره قبل حجة لنفسه، وقيل: لا، اهـ.

وإن حج عن غيره ولم يلزمه الحج قبل ذلك رجع إلى بلده أو حيث شاء ثم ينظر ، هل يستطيع الحج لنفسه بعد ؟ فإن لم يستطع لم يلزمه ، وإن استطاع بأن ملك مالاً ودام إلى أشهر الحج لزمه ، وإن أقام بمكة بعد الحج عن الغير إلى قابل فحج لنفسه أجزاه ، وإن لزمه وحج عن غيره أولاً وأقام في مكة إلى قابل فحج لزمته أجرة من بلده إلى مكة يعين بها حاجاً عاجزاً أو يتم بها حجاً نقص ، أو يبعثها لدم في مكة ، أو يفرقها فيها ، وإن خرج منها إلى مثل بلده في البعد أو إلى أبعد ورجع بنية الحج فلا عليه ، ورخص للمقيم بها وقد لزمه الحج قبل أن يحج عن غيره أن يخرج من قابل إلى الميقات يحج منه لنفسه ، (**وإن قال**) الحاج عن غيره : (**أديت الفرض عن فلان بعد الرجوع**) متعلق بقال (**قُبِل قوله إن كان أميناً**) أي متولى، (**وإلا**) بأن كان في الوقوف أو

---

[1] ١ – تقدم ذكره .

مع الخلف في إجازة إنابته أشهد عند الإحرام والوقوف والزيارة، أنه أحرم بحجة فلان ووقف عنه وزار وقضى حجه وطاف ، وجاز حج عن غير متولى بلا دعاء بأخروي واستغفار ، . .

البراءة (**مع الخلف في إجازة إنابته**) في الحج بأن يحج نيابة عن غيره ، فقيل : يجوز إعطاء الحجة له ، وقيل : لا ، (**أشهد**) جواب إن المدغم نونه في لام لا (**عند**) إرادة (**الاحرام والوقوف والزيارة**) زيارة البيت ، وأجيز الإشهاد في داخل العمل أو بعد فراغ العمل ، والتحقيق أن يشهد عند إرادة كل فعل ويحضر الشهود فعله ، ويحمل كلام المصنف على ذلك بتأويل أحرم ووقف وزار بإرادة ذلك ، بل لفظ عند تدل لذلك بلا تأويل ، لأن داخل الشيء لا يقال أنه عنده بل يقال فيه ، (**أنه أحرم بحجة فلان**) يذكره بما يميزه ، (**ووقف عنه وزار**) البيت عنه بأن حضر عنده فذلك زيارة له ، وأما الطواف فذكره بعد (**وقضى حجه وطاف**) طواف الحج عنه وإن لم يشهد كذلك لم يحكم له بأنه قد قضى الحج عن فلان ولم يجزه إلا إن اطمأن القلب به .

وفي « التاج » :ومن أعطى رجلاً تعرف منه المعاصي حجة فحج بها تمت عن الموصي بها ، أي وكذا المريض والكبير ، وجاز قوله إنه أداها إن علم أنه أحرم من الميقات، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر فيقبل قوله مع يمينه ، وحفظ ابن محبوب عن ابن علي أن المستأجر بحجه أو بسير إلى بلد بأجر ثم يرجع فيقول: قد حججت أو بلغت الموضع هو أمين مصدق لايمين عليه ، ، قال ابن محبوب : إلا إن اشترط عليه أن يشهد إذا أحرم ووقف فيلزمه ما ضمن به،(**وجاز حج عن غير متولى**) ولو مخالفاً مع كراهة ، وقيل:لا كراهة إن لم يجد حجة موافق (**بلا دعاء**) له (**بأخروي واستغفار**) له ولو لم يخبره أنه لا يدعو له بالأخروي

وقيل بالمنع، وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه . . .

ولا يستغفر له، ولو كان المحجوج عنه يظن أنه يدعو له بالأخروي ويستغفر له ، وقيل : لا إلا إن أخبر أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له وإلا كان خيانة ، (**وقيل: بالمنع**) من الحج عن غير المتولى مطلقاً ، واختاره بعض، ويرى التلبية له ولاية له ، وإن كان المحجوج عنه أو وارثه يظن أنه يدعو له بالأخروي وهو لا يدعو له به فخيانة ، قيل : وإن حج عنه هلك إن كان في البراءة ، ومن أخذ حجه من قوم وشرط عليهم أن يعطيها غيره إن شاء يحج بها عن صاحبها جاز له إن رضوا وله أن يعطيها إذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه، وقيل: يعطي الذي أعطاه الباقي من الحجة عما أذهب هو إلى الموضع .

وفي « التاج » : وقيل يجوز أن تعطى حجة متولى من لا يعدّل ولا يجرّح لا جاهلاً ظهر جهله ومعاصيه ، وله أن يحج عمن لا يعرف منه إلا خير أو يدعو له بالأخروي على شريطة أن يكون عند الله ولياً وهو بناء على ثبوت ولاية الشريطة ، وهي عندنا معشر المغاربة لا تجوز ، وكذا الخلف في براءة الشريطة (**وجاز حج إمرأة عن رجل كعكسه**) وهو الصحيح لقوله ﷺ للخثعميّة التي أرادت أن تحج عن أبيها: « أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته الخ » ؟ [1] ولقوله ﷺ للذين قالوا: « أنحجُ على أبوينا ؟ ـ يعنون آباءهم وآمهاتهم المسلمين ؛ نعم حجوا عنهم »[2] فإن الأبوين الأب والأم ، والمراد أبو كل إنسان منهم وأمه ولا يقال هو بكسر الواو لا بفتحها وسكون الياء سكوناً ميتاً لا حياً فيكون جمع أب جمع مذكر سالما ، لأنا نقول: لو كان كذلك لقال: أبينا بصيغة المفرد لأنه

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه الترمذي.

والخروج من بيت الميت أو قبره أو مسجده ، وإن خرج حاج بها من أقرب منه إلى مكة أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت ، وأنفق في دم إن بلغه ، أو فرق بمكة ،

يجمع جمع سلامة لمذكر هكذا ، وفي « التاج » : وتحج امرأة عن امرأة لا عن رجل ويحج عنها ، وتحج امرأتان عن رجل ،ولا يجوز حج عبد عن حر إن وجد حر وإلا جاز بإذن ربه ، [قال] أبو المؤثر : لا يحج وإن على مولاه ، والمرأة في ذلك أولى من العبد ، ولو حج عن حر بإذن فلا إعادة عليه ، وإن مع وجود حر ، وقال الأزهر من علم عبيده المناسك وكان يأخذ لهم الحج كره له ذلك ، ويجوز حج الطفل عن غيره عندمن قال:يجزيه حجه لنفسه ، وروي عن الأشياخ أن يحج العبد على غيره بإذن سيده من غير تقييد بعدم وجود الحر ، (**والخروج من بيت الميت**) المحجوج عنه (**أو قبره أو مسجده**) ، ومن بيت الحي أو مسجده ، أو من بلد الميت والحي ،أو داخل أميالها ، والظاهر أنه إن مات في سفر ودفن فيه فالخروج من بيته أو مسجده ، وفي مناسك الشيخ إسماعيل:وإنما يدفع الورثة أو الوصي وصية الميت بالحج من بيته ، وقيل: من قبره، وقيل: من مصلاه ، وإن دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الميت أجزأه ، ولا يدفعوا من غير منزله ، فإن فعلوا فقد وجدت في بعض الآثار أنه لا شيء عليهم فيما دون الميقات ، قال أبو عبد الله الحضرمي : لا يخرج بها إلا من بلد الميت ، (**وإن خرج حاج بها**) أي بالحجة عن الميت ، وكذلك من يحج عن نفسه يخرج من موضع لزمه الحج فيه ويتصدق بما نقص بالحج من أقرب ، وقيل : يجوز الحج عن نفسه من كل موضع قبل الميقات ، (**من أقرب منه إلى مكة**) متعلق بأقرب (**أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت وأنفق في دم إن بلغه**) ،مثل أن يكون قدر شاة أو أكثر (**أو فرق بمكة**) أي ولو بلغ دماً أه.

ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده نظر لبلد قرب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه ، وإن عجزت عنه أعين بها مثله ،

كلام الحضرمي بتصرف.

وقيل : يسار له إلى الموضع المبدوء منه بنية الحج ولو بعد فراق الحج وتنازع أنفق وفرق في قوله: بمكة ، وإنما يؤخذ منه إن أعطي الأجرة على أن يخرج من بلد المحجوج عنه أو مسجده أو قبره ، أو أعطي الأجرة على أن يحج عنه ، ولم يذكروا له شيئاً ، وأما إن أعطي على أن يخرج من حيث هو فإنما يؤخذ ذلك من مال المحجوج عنه ، وقيل : يعطى ذلك في حجة لا تتم وكانت من بلد المحجوج عنه أو يعان به عاجز عن حج بالمال ، وإذا لم يعط الأجرة في يده أو أعطي بعضها وصيّر إلى أن يرد حوسب على ما يرد حين يعطى ، وإذا تقارب بلد المحجوج عنه أو مسجده أو قبره وموضع الحاج في البلدة الأخرى جاء يوم يسافر وسافر مما ذكر ، وله أن يجيء قبل ذلك ويسافر منه في نيته ونوى أنه إن أقام في بلده بعد ما خرج من بلد المحجوج عنه فما هو إلا كإقامة مسافر في بلد من البلدان للإستراحة أو للتزود أو نحو ذلك من الحوائج ، وقد قيل: يكفي الخروج من بلد الميت مطلقاً أو من داخل أمياله ، ومن خرج من موضع أبعد مما يخرج منه للميت أجزأه لأنه زاد الخطأ على نية أنها خطأ عن فلان في حجه أو عمرته أو فيهما .

(**ومن**) أي الميت (**عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده** **نُظر**) له بالبناء للمفعول (**لبلد قرب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه**) بالبناء للمفعول ، (**وإن عجزت عنه**) أي عن الحج من بلد قرب من مكة (**أعين بها مثله**) في عجز نفقته عن الحج، ولو اختلفا حرية وعبدية أو ذكورة وأنوثة أو خُنْثَوِيَّةً

وإن مات خارج بها قبل إتمامها ، فقيل : لا أجرة له حتى يتم ، وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإذا احتضر أوصى بها ، وقيل: وإن مات . . . .

أو حياة وموتاً أو فرضاً ونفلاً ، وقيل : لا يشترك إلا مع مثله في الحرية أو ما ذكر ، فيحرم بالحج عن فلان وفلان وتكون الشركة بين ثلاثة ، وقيل: بين سبعة فأقل ، وأجاز بعضهم أن تشترك الحجة مع العمرة إذا لم تكن إحداهما تتم وحدها ، (**وإن مات خارج بها قبل إتمامها فقيل: لا أجرة له**) أي للخارج بها لا بقيد الموت (**حتى يتمه**) ها أو لا أجرة للميت حتى يتمها بوراثه أو غيره ، (**وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإذا احتضر أوصى بها**) وخرجت من الكل باتفاق لأن هذه دين عليه .

قال المصنف في «التاج»: من أراد أن يأخذ حجة مضمونة يقول: قد أخذتها على أن أحج بها إلى البيت واقفاً بها مواقيت الحج بكذا وكذا دينار مضمونة إن نقصت فعليّ وإن زادت فلي ، ويقول إن أخذها أمانة : أخذتها على أني فيها أمين إن زادت فلكم ، وإن نقصت فعليكم ، قال الشيخ إسماعيل : الحج عن الميت إما بأجرة يأخذها الحاج فهي ملك له فإن عجزت زاد من ماله ، وإما بأن يدفع له مال يحج به ويسمى البلاغ فهذا لا يجوز صرفه في غير الحج ، فإن احتاج زادوا له ، وإن فضل رد لهم اهـ .

وكذا عن غير الميت،وإن رجع من أخذها بالبلاغ فقال : سُلِبْتُ ، صدّق وعليه يمين ، ولو تصرف بالمال واشترى به سلعة ولا ضمان عليه ، ورخص أبو سفيان أن يأخذ الفضل من أخذها بالبلوغ ، وأختار أبو أيوب أن يعلم الورثة كم بقي فإن تركوه أخذه وإن شرط أن له الفضل فمكروه ، وكلام المصنف في هذا الكتاب عن المضمونة لا عن البلاغية ، (**وقيل : إن**) أخذها بلا ضمان و(**مات**

بعد إحرام فله أجرته إلى حيث مات ، وقيل : له وإن لم يحرم إن خرج بها من بلد الميت ، وهل أجرها لحاج بها ، وللموصي أجر المعونة بالدراهم أو الحجة لمن حج عنه ، وللأجير ما يأخذ من الثمن؟ ورجح ، قولان ، وحديث دخول الثلاثة ،الجنة الموصي بها ، والمنفذ ، والخارج بها ، دال على الشركة . . . . .

بعد إحرام فله أجرته إلى حيث مات) ، واختاره الشيخ اسماعيل ، **(وقيل : له)** أجرته إلى حيث مات (**وإن لم يحرم**) لعدم وصوله ميقات الإحرام **(إن خرج بها من بلد الميت**) ، أو من حيث أجاز العلماء ، (**و**) لا ينبغي أن يختلف في ثبوت الأجر للمحجوج عنه والحاج معاً إذا أخذ ما لم يحج به ، والباقي لأهله وإنما الخلاف فيمن أخذ مالاً فيكون ملكاً له على أن يحج (**هل أجرها**) أي الحجة (**لحاج بها ؟ وللموصي**) أو الحي المحجوج عنه فيما يظهر لي إن كان له عـــذر (**أجر المعونة**) بضم العين واسكان الواو وشذ العكس (**بالدراهم**) ، كأجرة من أنفق على من يحج لنفسه على طريق الصدقة (**أو الحج لمن حجة عنه**) ببناء حج للمفعول وعنه نائب للفاعل وفيه ضمير الحاج **(وللأجير)** وهو الحاج **(مايأخذ من الثمن ، ورجح قولان ، و**) الـ (**حديث**) الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في (**دخول الثلاثة الجنة**) بسبب الحجة الواحدة إذا كانت سعادتهم مسببة عنها عند الله تبارك وتعالى: (**الموصي بها**)ومثله بالقياس الحي المحجوج عنه لعذر ، (**والمنفذ**) لها من مال الميت بأن عقد الأجرة للأجير بعدما قرأ الوصية أو قُرِئَتْ عليه أو سمع من الميت، وإن احتاج مال الميت إلى بيع للأجرة باع ذلك المنفذ أو غيره ، ولكل من عمل شيئاً ثواب إذا نوى وجه الله تبارك وتعالى ، (**والخارج بها دال على**) قول ثالث وهو القول بـ **(الشركة**

في الأجر .

في الأجر) وهو الصحيح عنده لذلك الحديث، وكيفية ثبوت الثواب أن ينوي: إني مع أخذي الأجرة قد قصدت في ذلك إقامة شعار الإسلام، والإقامة بالفرض فلا يضمحل ، وهذا يصح ، ولو كان المحجوج عنه غير متولى ، وينوي : إني مع أخذي الأجرة أقصد خلاص هذا المتولى مما شغلت به ذمته وهو الحج إذا كان متولى ، وإن ترك لهم بعض الأجرة فلا خفاء في ثبوت الثواب أيضاً، ويدل لذلك إيضاً قول ابن عباس : إذا حج الأجير بالكراء فقد تم حجه ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ [١] ويدل لذلك أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وقال : إني أكريت دابتي واشترطت عليهم أن أحج فهل يجزيني ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله فيهم: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ ومعنى اشترطت عليهم أن أحج ، اشترطت أن أحج عليها بأن يركبها أو يحمل عليها معهم، أو اشترطت عليهم أن أحج بطعامهم وشرابهم وجميع ما أحتاج من مالهم في سفري للحج معهم ، أو اشترطت أن أشاركهم في الأجر بأن يترك لهم بعض الثمن في الكراء فقبلوا تركه لهم بعضه.

فرع

قال الشيخ إسماعيل : وإن رجع من الطريق قبل أن يؤذيها فعليه رد الدراهم وليس له عناء ، فإن رجع من قابل فحج فقد أدى ما استؤجر عليه، وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه ، والعمرة فيها قولان ، وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط ، ومن أنفذ وصية الميت من حج أو عمرة أو صدقة أو غير ذلك أجزأ

---

(٢) البقرة : ٢٠٢ .

. . . .

عن الميت والورثة والخليفة ، ويدرك ذلك من مال الميت فيما بينه وبين الله إن نوى أخذ ذلك اهـ .

وقال المصنف في « التاج » : من أخذ حجتين فحج عن واحد وأقام إلى الحول لأجل الآخر لم يجز ذلك ، وعليه أن يخرج من بلد له الحجة اهـ .

وكذا من أخذ حجة فحج لنفسه وأقام لأجلها إلى الحول فلا تجزيه بل يخرج من بلد من هي له ، قال : الأعدل أن لمن مات قبل أن يقضي حجة ميت أجرة قدر ما بلغ ، وقيل : لا شيء حتى يتم المناسك كلها ، وهذا الأخير المعمول به في بلادنا لأنها تؤخذ بالضمان ،[قال]أبوالحواري: يستحب لمن استؤجر بحجة أن يأخذ منها ولو قليلاً،وإن لم يأخذ منها شيئاً حتى قضى الحج جاز له أخذ ما فرضوا له، واتفقوا على جواز إخراج الحجة عن ميت وهو أن يضمن الخارج بها أداءها أو يكون أميناً فيها أو يستأجر لها من يحج بها .

قلت : بل فيه خلاف ، ومن أخذ حجة غيره بأجر فمرض بعد ما أحرم فله أن يستأجر من يتمها عنه لا إن مرض قبله ، إلا إن أذن له أصحابها بذلك ، وكذا إن شغل عن الذهاب إلى الحج بسبب ما فليعطها من يتمها من الموضع وجاز ذلك ، ومن أخذ حجة فلا يعطه غيره بأجرة ، وإن فعل فعليه الأجرة وإعادة الحج وله ثواب حج أجيره ، وإن أذن له الوارث أو الوصي أو أتم لهفعله جاز ، وإن أخذها على أن يستأجر لها فاستأجر بأقل مما أخذ وأعان الأجير بشيء ككراء أو زاد فالفضل له ، وان لم يعنه فالفضل في سبيل الله لا له ولا للأجير ولا للوارث ، والظاهر أنه للوارث ، ومن أخذ حجة بضمان وترك بعضها عند الوارث ثم هلك في الطريق فلورثته الخيار ، إن شاؤا أتموها من حيث مات

. . . .

ويخرجوا بها منه ولهم ما بقي عند الوارث أو الوصي ، وإن شاؤا ردوا ما أخذ مورثهم من ماله فتخرج الحجة من بلد الهالك ، إلا إن اتفق وارثه مع ورثة الأجير على أن يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الأجير ، ومن أخذ حجة ولم يشترط في سنته فحوّل نواه في بعض الطريق أن يحج لنفسه وحج من قابل من ذلك الموضع جاز ، وقيل : عليه أن يرجع إلى بلد صاحبها، وإن شرط عليه في سنته رد ما أخذ لأنه خالف ، ومن لم يشترط عليه في سنة أو مدة فحيث حج فله وعليه الحج إلا ان تفاسخوا برضاهم .

باب

يتنصل مريد الخروج بحج من كل تباعة ، وإن بمعاملة أو نذرٍ أو تكفير يمين ، ويصل رحمه وجاره ويرضيها فإن حاله من لدن

باب
فيما يفعل مريد الحج عند خروجه

(يتنصل) يعالج الخروج من كل تباعة كما قال المصنف (**مريد الخروج بحج من كل تباعة وإن**) كانت (**بمعاملة**) يدخل بها الصداق وإن لم يدخله به دخل بالتغيي ، وإن لم يصل أجل الدين ترك لمن يقضيه عنه مـا يقضيه ، (**أو نذر**) وقوله: (**أو تكفير يمين**) عطف على كل لا على معاملة ، أو نذر إذ لا معنى لكون التباعة واقعة بتكفير يمين ، وينفذ ما يجب من وصيته كله إلا وصية الأقرب ، فإن الواجب الإيصاء له فلا يدري من هو حق يموت ، وأجاز بعض أن يوصي بما يلزمه ويستخلف أميناً ينفذها ، (**و يَصِلْ**) عطف على يتنصل ،(**رحمه وجاره ويرضيها**) من الإرضاء أو الترضية ، وإن أوصى بما عليه جاز له (**فإن حاله**)

خروجه ، وفراق أهله وأولاده وركوب دابته ، وسلوك مفاوزه ، وشق البحر ومقاساة أهوالهما وتوحشه فيهما ، ولبس ثوبَي الإحرام المخالفين للزيّ المعتاد ، وتلبيته ، وقدومه البيت أشعث أغبر ، وانخلاعه من . . . .

الخبر هو قوله تمثيل (**من لدن**) أي عند، وهو مبني قيل لشبهه بالحرف في الجمود وعدم التصرف ، وقيل: لتضمنه معنى من الابتدائية، ومن التي تدخل عليه ولو كانت للإبتداء لكنها تصريح وتأكيد للإبتداء الذي تضمنه،وقيل: حملاعلىبعض اللغات فيه وهو لغات كونه على حرفين فإن فيه لغات لَدُن بفتح اللام وضم الدال، وفتحها وكسرها واثبات النون ساكنة ، ولِدْنِ بكسر اللام وإسكان الدال وكسر النون ، ولَدْنَ بفتح اللام والنون وإسكان الدال، ولُدْن بضم اللام وإسكان الدال وكسر النون ، ولِدْ بكسر اللام وإسكان الدال، ولَدبفتح اللام واسكان الدال ، ولُدْ بضم اللام واسكان الدال ، ولا تثبت نون لدن مع ساكن بعدها إلا شذوذاً كقوله:من لدن الظهر إلى العصر (**خروجهوفراق أهله وأولاده وركوب دابته**) أو خروجه بلا دابة (**وسلوك مفاوزه**) مفاوزالمريد للحج أضيفت إليه للملابسة لسيره، جمع مفازة وهي الفلاة لا ماء بها ، ولم تقلب الواو همزة لأنها أصل كما لم تقلب الياء في معايش همزة لأنها أصل ، (**وشق البحر ومقاساة أهوالهما**) أي دخول أهوالها، والتصبر عليها والضمير للسلوك والشق ، وهذا أولى من كونه للمفاوز بتأويله بالنوع وللبحر وكلاهما جائز ، (**وتوحشه فيهما**) في السلوك والشق أو في المفاوز والبحر ، (**ولبسثوبي الاحرامالمخالفين**) بعدم الخياطة وعدم ستر الرأس بها وغير ذلك (**للزّي**) بكسر الزاي وهي الهيئة (**المعتاد**) في اللبس ، (**وتلبيته**) بتخفيف المثناة التحتية ، (**وقدومه البيت أشعث**) أي مغبر الرأس أو ملبد الشعر (**أغبر**) كله ، (**وانخلاعه من**

اللباس ، واجتناب كثير من المباح ، ووقوفه شاخصـــاً بصره منكسفاً حاله ، كل فريق بقائده ، وإفاضة كل وسرعته وغير ذلك ، تمثيل وتذكير بحال الموت ، والفراق المؤبـــد ، وركوب النعش ، ودخول القبر ، ومكابدة أهواله ، والقيام منه ، وإجابة النافخ ، . . . .

اللباس) إلى لباس آخر (**واجتناب كثير من المباح**) كطيب رائحة وجماع وصيد بر ، (**ووقوفه شاخصاً**) منفتحاً (**بصره**) بالرفع على الفاعلية لشاخصا أي منفتحاً بصره لا يطرق ، أو شاخصاً بمعنى رافـع وبصره بالنصب مفعوله (**منكسفا**) أي سيئا (**حاله ، كل فريق بقائده**) أي إمامه في الترددات على المشاعر ، كل مبتدأ خبره بقائده ، والجملة معترضة أو حال كالأحوال قبله ، لأن كلامه ولو كان على الفرد لكن هذا الفرد داخل في الفريق ، ولأن المراد يعم الناس الحاجّين ، (**وإفاضة كل**) من عرفات (**وسرعته وغير ذلك**) ككونهم منقسمين إلى مقبول الحج ومردوده ، ومجتمعين في عرفات وداخلين مكة وهي حرم آمن وواقعة أبصارهم على البيت ، وطائفين بالبيت ، ومستلمين الحجر ، ومتعلقين بأستار الكعبة ، ملتزقين بها ، وساعين بين الصفا والمروة ، (**تمثيل وتذكير بحال الموت والفراق المؤبد**)عائد إلى قوله :خروجه وفراق أهلهوأولاده على اللف والنشر المرتب في غـالب ذلك ، ولا مدخل لقوله المؤبد في الشبه ، (**وركوب النعش**) تمثيل له للذهاب، ومثله الذهاب بلا دابة ،(**ودخول القبر**) تمثيل لغيبة السفر (**ومكابدة أهواله**) تمثيل لأهوال السفر به أي أهوال القبر أو أهوال دخوله المستصحبة بعد الدخول والله أعلم ، والتوحش فيه ولبس الكفن بلا خياطة (**والقيام منه**) أي من القبر وهذا مع قوله (**وإجابة النافخ**) عائد

وحشر كل أمة مع نبيها ، والوقوف ، والوجل ، والخوف ، وذهول العقل ، ورجاء الشفاعة ، والفضل ، وانقسام كل فريق بين محروم وفائز ومكبكب وجائز ، إلى غير ذلك ، . .

للتلبية لأن الإجابة تكون بالخروج منه واذهاب للمحشر أشعث أغبر ، (**وحشر كل أمة مع نبيها**) عائد إلى قوله : كل فريق بقائده ، (**والوقوف والوجل والخوف وذهول العقل**) غفلته ، تمثيل للوقوف بعرفات فإنه كوقوف المحشر ، والوجل فيه ، وأما اجتناب كثير من المباح في حال الإحرام فلا يخفى وجود اجتناب الكل حال الحشر إلا أن بعض من أنعم الله عليه قد يكون في رأسه تاج ويكون لابساً وآكلا وشارباً ، (**ورجاء الشفاعة والفضل وانقسام كل فريق بين محروم وفائز**) مثل الفريق الذي هو العرب ، والفريق الذي هو قبيلة منهم ، والفريق الذي هو النصارى ، والفريق الذي هو قبيلة منهم وهكذا ، والفريق الذي هو أهل بلد أو أهل زمان ، وإلا فكم جماعة كلهم فائزون أو محرومون ، (**ومكبكب**) المكبوب في النار كبّاً شديداً (**وجائز**) ناج غير مكبكب ، فيها تمثيل لمقبول الحج ومردوده ، (**إلى غير ذلك**) كاجتماعهم في المحشر المماثل له إجتماعهم في عرفات ، وكرجاء الأمن من عقاب الله المماثل له دخوله الحرم الآمن ، وكالمشاهدة للحساب المماثل لها وقوع بصره على البيت في التعظيم يعظمه كأنه مشاهد لربه المحاسب له العظيم ، وكالتشبيه بالملائكة الطائفين حول العرش بطوافه حول البيت ، وكحضوره بين يدي الله على هيئة المبايع المماثل له مبايعته الحجر ، وكالقرب لله المماثل له القرب من البيت والالتزاق والتعلق بـه ، وككونه في المحشر خائفاً راجياً مثل المتردد حول دار الملك المماثل له السعي بين الصفا والمروة .

وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته ، وكرهت له المماكسة في كراء ، ويصلي بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين ، ويقول : اللهم إنك افترضت الحج . . .

(**وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته**) فلا يسيء العشرة أو ليتسع خلقه فلا يضيق عن امتثال الأوامر واجتناب المناهي وفعل المندوبات والمسنونات ، ولا يغضب ولا يشاحح ولا يطمع في الناس ولا يغصب ولا يسرق قال الله تعالى : ﴿ وتزوَّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ [1] أي تزودوا من الطعام لأن خير الزاد التقوى فإن لم تتزودوا فاتتكم التقوى لأنكم حينئذ تفعلون مالا يجوز من غصب وسرقة ونحو ذلك ، وذلك غير تقوى ، (**وكرهت له المماكسة**) المشاححة والنقص والظلم (**في كراء**) وبيع ما احتاج لبيعه وشراء ما احتاج لشرائه ، ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرة أو مرتين بلا كذب ولا غضب ولا بخس ، والمماكسة من جملة المنهي عنه في الحج ، قال الله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾[2] وهو شامل للخصام والمماكسة ونحو ذلك ، بل يقول الحق كما يفهمه السامع ويسكت ، وإذا اكترى دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيئاً ولو ورقة ، (**ويصلي بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين**) بالفاتحة مع سورة الكافرين في الأولى مرة ، ومع سورة الإخلاص في الثانية ثلاثاً ، ويجزي غيرهما ، والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال ، وإلا أجزاه الوضوء .

(**ويقول**) بعدهما : (**اللهم إنك افترضت الحج**) على مستطيعه أي فرضته

---

(١) البقرة : ١٩٧ .
(٢) الحج : ٢٧ .

وأمرت به ، فاجعلني ممن استجاب ، ومن وفدك الذين رضيت وكتبت وسمَّيت ، ويخلص النية محتسباً ، ويودع أهله ويسلِّم بإظهار الشفقة وحضور الفراق ، وإذا ركب كبَّر ثلاثاً وقال : ﴿ سبحان الذي

فرضاً عظيماً (**وأمرت به فاجعلني ممن استجاب**) لأمرك وامتثله ، وذلك في القرآن ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾[1] ويجوز أن يشير بالاستجابة إلى إجابة ابراهيم حين نادى: أيها الناس حجوا بيت ربكم ، فأسمع الله نداءه من وجد ومن سيوجد ، وقال له : من أراد الله أن يحج لبيك بقدر ما يحج مرة أو اثنتين أو ثلاثاً ولو كان لا يقبل حجه ولو يحج عن غيره ولم يلب المحجوج عنه ، (**ومن وفدك**) الذين قدموا إليك للحج (**الذين رضيت**) حجهم وقبلته ، (**وكتبت**) أنهم يحجون أو أنهم سعداء (**وسميت**) هم من الصالحين ، أو يصلي الركعتين في المسجد أو فيه وفي منزله وهو أولى ، وإذا رجع صلى في المسجد الركعتين أيضاً كما صلاهما فيه قبل الخروج ، وينبغي أن يقدم صدقة إذا حضر خروجه قبل أن يضع رجله في الركاب ، وكذا إذا أراد الرجوع،وأن يستصحب المرآة والمكحلة والمقراض والركوة والحبل والذكر والتلاوة ، وإذا ذهبت دابته في فلاة فليقل: يا معشر المسلمين وسكان الأرض وعمارها إني أستعين بكم بعد الآن أن تردوا عليّ ضيعتي ، وترحموا ضعفي وقلة حيلتي ، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، (**ويخلص النية**) في حصة الله (**محتسباً**) أي طالباً الأجر منه، (**ويودّع أهله**)وجيرانه وأرحامه وأقاربه ومن شايعه يقول لهم : تركتكم إلى الله، من ودَع يدع كوضع يضع ، بمعنى ترك ، أو يقول لهم : جعلكم الله في دَعَة أي أمن وسعة،أويجعلهم وديعة أي أمانة عند الله ، أو يقول : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم ، وكذلك يودعونه (**ويسلم**) عليهم (**باظهار الشفقة**) المحبة والرحمة، (و) إظهار (**حضور الفراق** ، **وإذا ركب كبّر ثلاثا وقال:** ﴿ **سبحان الذي**

---

(١) الحج : ٢٧ .

سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هوِّن علينا السفر ، واطْوِ لنا . . . . . .

سخّر ﴾[1] ذلل (**لنا هذا**) أي هذا الذي ركبنا عليه واستوينا من دابة أو سفينة أو زورق، ويقاس عليها بابور البر والعجلة،وكلما نزل من دابة أو سفينة أو زورق ورجع إليه أو إلى غيره قال ذلك (**وما كنا له مقرنين**) مماثلين له ، والمراد وما كنا له مطيقين لولا تسخير الله له لنا فانظر تفسيرنا (**وإنا إلى ربنا لمنقلبون**) ذاهبون بالموت أي نموت قطعاً ، يقول ذلك بعد كونه على الدابة أو السفينة ، ولو كانت الدابة أو السفينة ، لغيره ولا ضمان عليه لنص القرآن والحديث على أن يقول ذلك بعد استوائه على مركوبه على الإطلاق ، سواء كان ذلك المركوب له أم لغيره ، والخلاف فيما إذا قرأ القرآن على دابة غيره وتضررت ، إنما هو إذا قرأ غير هذه الآية وفي غير ﴿ بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ﴾[2] : (**اللهم إنا نسألك في سفرنا**) يعني نفسه والمسلمين (**هذا**) بدل من سفرنا (**البرَّ**) الإحسان منك إلينا في الدنيا والآخرة ، مفعول ثان ، أو الطاعة أي نسألك التوفيق إلى الطاعة ، (**والتقوى**) بدل من واو وقى ، والواو بدل من ألفه بل من الياء المبدلة فيه ألفاً ، والألف للتأنيث ، وبسطت ذلك في النحو ، والمراد أن تقينا وتحفظنا من الموت على معصيتك أو من المعاصي ، لكن لا ينوي عصمة الأنبياء (**والعمل بما ترضى ، اللهم هوِّن**) سهل (**علينا السفر واطْوِ لنا**) بالبركة أو بالحقيقة

---

(١) الزخرف:١٣١ .

(٢) هود ٤١ .

الأرض ، اللهمَّ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهـــل والمال والولد ، اللهمَّ أصحِبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا ، وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البرِّ والبحرِ ، فكلمـا أشرف كبّر أو هبط سَبَّح . . . .

(**الأرض**) والبحر ، ويحتمل دخوله بالأرض لأن البحر إسم للأرض التي عليها الماء المغرق ، وهو أولى ، لتشمل العبارة الماء والأرض إلا أنه تعالى قادر أن يطوي الماء بلا طيّ أرضه ، (**اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم اصحبنا**) برفقك ولطفك ، أي اجعلها معنا (**في سفرنا واخلفنا في أهلنا**) أكف عنهم ما يكرهون ، وأجلب لهم ما يحبون بعد غيبتنا عنهم كما تفعل ذلك لهم في حضرتنا .

(**وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البر**) على أرجلنا أو دوابنـا أو الجرارات ولو شاء لجعل الأرض في بعض الأوقات طيناً تبلع من مشى عليهـا (**والبحر**) على السفن ، (**فكلما**) بالنصب على الظرفية لإضـافته إلى المصدر النائب عن اسم الزمان المنسبك من الفعل بواسطة ما المصدرية وهو متعلق بكبّر ، (**أشرف كَبّر أو**) كان في الصعود قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أو (**هبط سبّح**) وقيل حَمَد ، واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر جائز أو في سفر العبادة فقط كطلب العلم وزيارة الإخوان ؟ أو في الحج فقط ؟ أقوال ثلاثة ، ويدل للأول أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله إني أحب سفرا ، فقال له النبي ﷺ : أوصيك بتقوى الله العظيم ، والتكبير عند كل شرف ، فأمره بالتكبير عند كل شرف ، مع أنه سافر في مباح ، وهب أنه سافر في حج أو عبادة لكنه لم يخبر النبي ﷺ بل عبّر له بالسفر ونكّره ، فأجابه

وندب الذكر عند كلّ شجرة ومدرة، وعند كل رطب ويابس، والاشتغال بذكر الحج، وإذا نزل قال: الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللهمّ ربنا ﴿أَنْزِلْنا مُنْزِلاً مباركاً﴾ الآية. اللهمّ أرزقنا بركة منزلنا هذا، واصرِفْ عنّا شرَّه وبأسه، وأبدل لنا خيراً منه.

على عمومه بأن يكبّر عند كل شرف ولم يخص له وقد عمم له في ذلك السفر، والعبرة بعموم اللفظ أيضاً، ولو علم أنه سافر في طاعة، وإذا سن له التكبير عند كل شرف سن له التكبير عند كل مهبط لأن التسبيح تنزيه لله تعالى، ومعنى قول المصنف: أشرف أنه كان على شرف أي موضع عال، ومعنى أهبط كان على موضع منخفض، فإنما سن التكبير إذا بلغ أعلى المرتفع والتسبيح إذا بلغ أسفل المنسفل.

(**وندب الذكر عند كل شجرة ومدرة**) حجر وما تحجّر من التراب، وهذا أولى من أن يفسر بالقطعة من الطين اليابس، وهو بفتح الميم والدال، لعله أراد بالشجرة ما هو كبير من الشجر، وإلا لم تخل الأرض من شجرة لأن كل ماله ساق شجرة، وأراد بالمدرة الأكم والجبال الصغار، أو لعله أراد بذلك وبقوله: (**وعند كل رطب ويابس**) المبالغة بإكثار الذكر، وإلا فلا طاقة على ذلك إذ لا يخلو من رطب ويابس، (**والاشتغال بذكر**) أمر ومسائل (**الحج، وإذا نزل**) في موضع (**قال: الحمد لله الذي بلغنا**) هذا الموضع (**سالمين اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا**) تم (**الآية**) وتمامها المنزلين، (**اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه وأبدل لنا خيراً منه**) في الآخرة أو منزلا بعده في سفره، قال الشيخ إسماعيل: إذا نزل منزلا صلى فيه ركعتين وقال بعدهما ثلاثا: أعوذ بكلمات الله التامات العامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق، وإذا أراد

. . . .

الارتحال منه ودّعه بركعتين ، وينبغي أن يتعاهد الرحلة من لدن نصف الليل ، وأن ينزل عن الدابة ويروّحها أي شفقة عليها وإدخال السرور على صاحبها المسلم ، وصدقة على صاحبها مطلقاً ، ونهي عن النوم فوقها ، وإذا بلغ الخصب أعطاها حقها ويؤخر الحمل عن الأعجاز عند السير ، ولا يضربها أو غيرها في الوجه ، وإذا نَزَع سَرْجها مسح عليها بيده بعد ذكر الله ونفث ودعا بالبركة لها ، وإذا رده عليها فعل ذلك ، ويذكر الله عند وضع أول حِلْسٍ عليها فيذهب الشيطان ، فإن كل دابة مقتعدة الشيطان ، وليترفقوا بالضعيف ولا يكونوا كل واحد رفيق دابته وحده ، ومن عارضه قتال في طريق الحج أوغيره فالأولى الإغتسال ولبس طاهر وتقليم أظفاره والأخذ من شاربه وحلق عانته ونتف إبطيه ، وإذا أراد أن يلبس خُفّيْهِ فلينفضها مخافة حية أو نحوها فيها، وإذا أتى بلداً فليأخذ من ترابها بثلاثة أصابع فليخلطه في ماء البلد ويشربه أول ما يشرب من ماء البلد فيسلم من وبائها ومرضها ان شاء الله ، وإذا وقعت منافرة في الناس أو الدواب فليقل بأعلى صوته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر يسكنوا إن شاء الله ، وكذا يردد ذلك إذا رآى حريقاً ، وإذا هاجت الريح فليقل : اللهم اني أسألك خيرها وخير ما أرسلت له ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له ، ولا يقصد الطاعون ولا يهرب منه .

باب

شرطُ الإحرام المكان والزمان ، فالمكان هو المواقيت المسنونة لكل ناحية ، . . . .

باب
في المواقيت

(**شرط الاحرام المكان والزمان، فالمكان هو المواقيت**) جمع ميقات بمعنى الحدّ، يطلق في المكان كما يطلق في الزمان ، (**المسنونة لـ**) أهل (**كل ناحية**) سنّها النبي ﷺ وما كان منها أهل ناحيتها غير مسلمين في زمانه ﷺ فإنما حدّه لعلمه أنهم سيسلمون ، وليحرم منها مسلم إن جاء من جهتهم ، ولأنهم مخاطبون بفروع الشرع وكما بينت الفروض والأحكام للمشركين إقامة للحُجّة ، هذا هو الصحيح ، وقيل : إن عمر رضي الله عنه هو الذي وقّت ذات عرق لأنه الذي فتح العراق ، وصححه بعض العلماء ، والواضح أن يقال : إن رسول الله ﷺ وقّتها بلسانه وأن عمر وقتها بمعنى أنه ظهر اثر توقيتها على يده لأنه فتح العراق

فللمدينة ذو الحليفة ، وللشام الجحفة ، . . . . . .

فكان أهله يحجون ، وقيل : إنه ﷺ حَدّ لأهل نجد قرناً ولما فتحت البصرة والكوفة قال أهلها لعمر : إن هذا ليس على طريقنا ، فقال لهم: أنظروا حدّها من طريقكم ، قال ابن محبوب : تقوم الحجة في شأن الميقات بقول أعرابي جاف لا يؤخذ بقوله ، يعني ما لم يعرف كذبه في نفس الميقات ، وقيل : لا تقوم إلا بأهل الأمانة .

(فلـ) أهل ا (لمدينة ذو الحُلَيْفة) بحاء مهملة مضمومة ولام مفتوحة وياء ساكنة وهو أبعد المواقيت من مكة ، بينهما تسع مراحل أو عشر أو مائة ميل غير ميلين أو ستة أميال أو ميل وهو وهم أقوال ، وهو من المدينة على ستة اميال ، ويسمى الآن بأبيار علي لبئر فيه يقال له بئر علي ، وبه مسجد يقال له مسجد الشجرة خراب ، وهو ماء لبني جُشم ، وقيل : هو ميقات أيضاً لأهل الشام .

(ولـ) أهل ا (لشام) ومصر والمغرب (الجُحْفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ، سميت لأن السيل أجحفها أي استأصلها في وقت ، ويقال لها : مَهْيعَة بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما ، وقيل بكسر الهاء وإسكان الياء ، وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة مقابلة رابغ من جهة المشرق ، وقيل : ست مراحل أو خمس والقول بالثلاث ضعيف ، والمصريون اليوم يحرمون من رابغ وهو قريب من الجحفة بكسر الباء ، وهو واد بين الحرمين قريب من البحر ، وتركوا الاحرام منها لأنها على غير طريق مكة الآن ولكثرة حمّاها لانتقال حمى المدينة إليها بدعاء النبي ﷺ فهل يحرمون من ميقات المدينة؟ وقيل: كانت على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت قرية جامعة ، ونزل بها بنوعبيل

ولِنَجْدٍ قرن ، ولليمن يلَمْلَمْ ، وللعراق ذات عِرق ، ولا خلاف في لزوم الإحرام منها لمارٍّ بها إذا أراد حجًّا أو عمرة ، . .

وهم إخوة عاد أخرجهم العمالقة من المدينة فجاءهم سيل الجحاف فــاجتحفهم فسميت الجحفة .

(ول) اهل (**نجد قَرْن**) بفتح القاف وإسكان الراء، ويقال قَرْن المنازل وهو أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين منها ، وأُويَسْ منسوب إلى قَرَن بفتح الراء والقاف بطن من مراد لا إلى قرن بفتح الراء وهو الميقات كما قيل لأن الذي هو الميقات ساكن الراء وهو قرية عند الطائف، وقيل : إسم للوادي كله، وقيل: من سكّن راء قرن الذي هو ميقات أراد الجبل الذي هناك، ومن فتح أراد الطريق ، وبين الجبل ومكة من جهة المشرق مرحلتان (**ولليمن يَلَمْلَمَ**) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ، ويقال ألملم بالهمزة ، وقيل : هي الأصل والياء تسهيل ، ويرمرم براءين وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقيل: ثلاثون ميلا والمرحلتان من قرن أخف وأقرب من مرحلتين يلملم ، (ول) أهل(**لعراق ذات عِرق**) بكسر العين وإسكان الراء وذلك عند الجمهور ، وقيل : ميقاتهن العقيق ، وهو مروي عن الشافعي ، والعرق الجبل الصغير ، سميت ذات عرق لأن بها جبلاً صغيراً وهي سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتـــان ، والمسافة اثنان واربعون ميلا ، وأبعد ميقات المدينة تعظيما لأجرهم، وقيل:ذلك هو الأصل وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقاً بأهل الآفاق ، ووقّت لأهل مكة التنعيم .

(**ولاخلاف في لزوم الاحرام منها**) أي من المواقيت أي من إحداهـــا (**لمارٍّ بها إذا آراد حجاً أو عمرة**) قال الشيخ إسماعيل : قال أبو العبـــاس

وإلّا فقيل : يلزمه إن لم يكثر تردداً كحطّابٍ ، وقيل : مطلقاً ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام وإن بواحدٍ ، وقيل : خاص بمريدهما

أحمد العماني : من أقام بمكة سنة فليحرم بحجه من تحت الميزاب ، ولعمرته من التنعيم والآفاقي من الميقات، قال ﷺ : « كل من وقّتنا له ميقاتاً فهو له ولمن جاء على طريقه »[1] ومن حاذى ميقاتاً في برٍ أو بحر فميقاته المحاذاة ، فالجحفة مثلاً ميقات من سلك من أهل المغرب طريق الساحل فمن مر بها أو عن يمينها أو عن يسارها أو في البر أو البحر فليحرم من مقابلها أو قبله ، (**وإلا فقيل: يلزمه إن لم يكثر ترددا كحطاب وقيل:**) يلزمه (**مطلقا**) ، والأول لابن عباس، وقيل : لا يلزم مطلقاً وهو قول الشافعي وأحد قولي مالك ، (**و**) على قول اللزوم مطلقاً (**لا تدخل مكة إلا باحرام وإن بواحد**) من حج وعمرة ، (**وقيل :**) لزوم الإحرام (**خاص بمريد**) أحد (**هما**) ، فمن خرج من مكة لزيارة قبر النبي ﷺ وقد دخلها بعمرة مثلا فله أن يرجع بعد الزيارة بلا عمرة ولا تمتع ، وذلك أنه رجع لما جاء له أولاً ولم يقصد تجديد دخول الحج تأمل .

وفي « الأثر » : لادم عليه في قول من لايرى عليه إحراماً إذا لم يقصد حجاً أو عمرة ، واعترض بقوله ﷺ : « لا يجاوز الميقات إلا محرم »[2] وأجيب بأنه أراد لا يجاوزها مريد حج أو عمرة بدليل أنه لا معنى للإحرام بلاحج ولاعمرة، وإنما الإحرام لهما، وإن ادّعوا أنه يجب عليه الإحرام بهما إذا أمكنه أو بأحدهما لزمهم أن يكون الحج والعمرة واجبين غير مرة، بل كلما أراد أحد دخوله الميقات أحرم بحج إن كان في أشهره ، أو بعمرة أو بهما إن كان في أشهره ، ولا قائل

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه .

وهذا لغير مكي ومقيم بها ، فيحرم بحجٍّ من مكة ، ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم والجعرانية ، أو من الحديبية وهو الأفضل ،

بذلك ، قلت : ليس كذلك لأن من يوجب الإحرام مطلقاً إنما يوجب أن يكون محرماً بالطواف فقط ، وإن شاء أحرم بما أراد من حج أو عمرة أو بهما ، (**وهذا**) التوقيت للمواقيت المذكورة (**لغير مكي ومقيم بها**) ، ولو أقام أقل من سنة ، وأما من كان مكياً أو مقيماً بها (**فيحرم بحج من مكة ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم**) هو على ثلاثة أميـــال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي لأن على يمينه جبل نعيم ، وعلى يساره جبل ناعم ، والوادي إسمـــه نعمان (**والجعرانية**) أي البقعة أو البلدة الجعرانية ، والنسب إلى الجعرانة وهي ريطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى : « كالتي نقضت غزلها »[1] وهكذا ما أنث من المواقيت إنما أنث بتأويل البقعة أو البلدة ، وهي موضع بين مكة والطائف ، ويقال أيضاً : الجعْرانة والجيم مكسورة في الكل والعين ساكنة ، وقـد تكسر وتشدد الراء ، وقال الشافعي : التشديد خطأ ، والتنعيم والجعرانية أحدهما أقرب من الآخر ، والتنعيم أقرب وهما على طريق واحد ، والمراد أن يصل الحل ويكون على ذلك الطريق ، (**أو من الحديبية**) بصورة التصغير والياء قبل التاء مخففة وقد تشدد ، وهي بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ، أو اسم لشجرة حدباء كانت هنالك سمي به الموضع فانظر تفسيرنا ، (**وهو الأفضل**) قال الشيخ إسماعيل : إن على المقيم بمكة مكياً أو افقيا الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يفعل حتى طاف أو سعى لم يعتد بعمرته لأنه لم يجمع بين الحل والحرم ، وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة لأنها من الحل .

---

(١) النحل : ٩٢ .

ومن جاوز الميقات ولم يحرِم لزمه الرجوع والإحرام منه ، وإن خـــاف الفوت فحيث ذكر في الحرم أو قبله ولزمه دم ، .

(**ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والاحرام منه**) أنث ضمير الميقات بتضمن معنى البقعة ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، وإذا رجع وأحرم منها فلا دم عليه ، وقيل: عليه دم ، (**وإن خاف الفوت**) فوت الحج أو منعه مانع ما عن الرجوع (**ف**) ليحرم (**حيث ذكر**) من نسيان ، أو علم من جهل ، أو تاب من عمد (**في الحرم**) ولو في مكة (**أو قبله ولزمه دم**) ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يسقط عنه الدم ولو رجع إلا إذا جاوزه جاهلاً ، وإن جاوزه عالماً بقبح ما فعل ففيه تردد عند أصحابه ، وإذا أحرم بعد ما جاوزهما ورجع إليها محرماً لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم ، لأنه قد أحرم بعد ما جاوزها فيما يظهر ، وبه صرح مالك والشافعي ، وظاهر كلام أبي إسحاق الحضرمي أنه يسقط عنه الدم ، ونسب بعض لأصحابنا أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام ، وهو قول الشافعي ، ويصح حمل كلام المصنف على ما يعمه بأن يقال: مراده ولم يحرم ثم أحرم بعد أو لم يحرم بعد، وان لم يرجع وليس خائف فوت لزمه دم عند الشافعي كما لزمه عند الخوف، وقيل : لزمه الدم رجع أو لم يرجع ، أحرم بعد المجاوزة أم لا ، وقيل : لا دم عليه وإن لم يرجع إن أحرم بعد ، ومن ترك الإحرام أصلاً لزمه دم ، وقيل: إن كان لحج فسد حجه وهو الصحيح وهو مذهبنا .

وفي « التاج »: من جاوز موقتاً يريد حجاً أو عمرة لم يجز له ولزمه دم ويرجع ويحرم ، وقيل: لا دم عليه إن رجع قبل أن يدخل الحرم ، وقيل: ولو دخله ما لم يدخل بيوت مكة ، وقيل : ما لم يطف بالبيت ، ومن عتق داخل الميقات أو بلغ وقد أحرم منه أجزاه وإلا وأراد الإحرام بحج أو عمرة رجع إليه وأجيز

ومن قصدها لتَجْرٍ ولم يحرم أساء ، وقيل : عليه دم ، وعلى الحطّاب طواف ، وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وإن من ميقات غيره ،

أن يحرم من محله ، (**ومن قصدها لتجر**) أو غيره كقراءة (**ولم يحرم اساء**) ولا دم عليه (**وقيل**) أساء و (**عليه دم**) وهو قول الربيع ، قال : (**وعلى الحطاب**) ومن كثر تردد (**طواف**) بعد أن يدخل مكة بلا إحرام ، وقيل : لا إساءة ولا دم .

وفي «التاج» : من جاوز ميقاتا غير مريد حج أو عمرة ثم أراد أحدهما فليحرم من حيث أراد أحدهما وهو الأصح ، وقيل عليه الرجوع ، وأن البقال مثل الحطاب ، (**وجاز لأهل كل ناحيه أن يحرم وإن من ميقات غيره**) سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسه ، أو جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره ، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة ، وهذا هو الصحيح عندهم ، وحملوا المواقيت التي وقّتها ﷺ على ما إذا لا يجيء طريق أهلها بعد مجاوزتها على غيرها ، وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة أمرّته عليه فله أن يؤخر الإحرام إلى الثاني ، وكذا إن كان يدور من واحد لآخر ، ومن الآخر للثالث وهكذا لحاجة ، أو يحاذي فله أن يؤخر الإحرام إلى الأخير ، وقال مالك وأصحابه : من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج وأحرم من ميقات غيره لزمه دم وهو المتبادر ، وأما إذا لم يخرج للحج بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجةٍ ونوى إذا قضى حاجته فيه سافر للحج منه فلا إحرام عليه من ميقاته مطلقاً ، ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي ، وهو الحق عندي ، وقالت المالكية : يجوز له التأخير الى ميقاته إن كان يجوز عليها كما في المثال وإلا لزمه الإحرام من ميقات غيره كالعراقي يمر بذي

وليحرم من دونها من منزله وإن أحرم مَنْ منزِلُهُ خارجها من منزله أو من موضع قبل ما سنَّ توقيته لزمه إحرامه ، وليتّقِ كلَّ مَنهيٍّ عنه للمحرم ، . . . .

الحليفة ، وظاهر كلام أصحابنا أنه لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول سواء كان له أو لغيره ويستحبون الإحرام من الأول إن كان لغيره خروجاً من الخلاف .

(**وليحرم مَنْ**) بفتح الميم (**دونها**) أي دون الميقات ، وال في الميقات للحقيقة فيصدق بالميقات الواحد وهو المراد ، وإنما لم أُرجع الضمير للميقات لأن الميقات مذكر ويجوز عوده إليه لتأويله بمؤنث ، (**مِن**) بكسر الميم (**منزله**) عند الجمهور ، وقال مجاهد : يحرم من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة ، (**وإن احرم مَن**) بفتح الميم (**منزله**) مبتدأ (**خارجها**) بالنصب على الظرفية المكانية متعلق بمحذوف خبر ، وذلك ضبط المصنف ، (**من**) بكسر الميم متعلق بأحرم (**منزله ، أو من موضع قبل ما سن توقيته**) وبعد منزله (**لزم إحرامه ، وليتق كل منهي عنه للمحرم**) ، روي أن عمر رضي الله عنه أحرم من بيت المقدس ، قال علي : من تمام حجك أن تحرم من دويرتك ، وكذا قال ابن جبير ، وفسر : ﴿ أتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] بذلك ، وأحرم الأسود من الكوفة ، وابن عباس من الشام ، وعامل عثمان من خراسان ، — شكراً لله على فتحها — ، وقيل : يستحب لمن حج أولاً أن يحرم من بيته ، وقد يكره ذلك لمخالفته ما عليه الناس ، مع أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ وروي عن شواذ من أصحابه فقط ، ومع ما يلحق فاعل ذلك من الضرر ولا يأمن الفساد للطول ، وليس له ولا عليه أن يلزم نفسه ما لم يلزمه .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

والزمان أصله قوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلومات ﴾ ، فقيل : شوال وذو القعدة وذو الحِجَّة ، وقيـــل : شهران وعشرة أيام وبه أخذنا ، . . . .

وفي « التاج » : من أحرم ولم يلبِّ حتى جاوز ميقاته فليرجع وليلبِّ منها. وجاز الإحرام من أول الميقات مما يلي بلده أو من آخر ممـــا يلي الحرم ، وعن ابن محبوب : لو أن بدوياً جافياً قال هذه ذات عرق كان حجـــة ولم تسع مجاوزتها .

(**والزمان أصله قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾**[1])أي وقت الحج (**فقيل :**) أي قال مالك : فيما شهر عنه (**شوال**) سمي لشيل الإبل فيه أذنابها للّقاح ، وقيل : لشيل أربابها فيه أي لقلّة اللبن عندهم ، والأول أظهر ، (**وذو القعدة**) بفتح القاف ، وقد يكسر ، وحكي ضمهـــا وهو غريب ، شهر كانوا يقعدون فيه عن الأسفار ، وقيل : عن القتال ، (**وذو الحجة**) بكسر الحـاء على الصحيح شذوذاً لأن المراد المرة ، فالقياس الفتح ، وقد يقال : المراد الهيئة أي القصدة المخصوصة فكُسر ، وقيل : هو بفتحها ، قال بعض : سمي لوقوع الحج فيه في زمان الاسلام ، أو لأن أصل الحج فيه ، ولو كانت الجاهلية توقعه في غيره أيضاً للنسي ،وقيل:شهران وعشرون من ذي الحجة (**وقيل : شهران**) شوال وذو القعدة (**وعشرة أيام**) أي ليالٍ من ذي الحجة أو غلّب الأيام ، والمقصود الليالي بدخول ليلة العاشر ، (**وبه أخذنا**) وهو قول ابن عباس ، قال الشافعي : الشهران وعشر ليال من ذي الحجة بناء على أنّ من أدرك من الليل

---

(١) البقرة : ٩٧ .

فمن لم يدركه إلى طلوع فجر النحر فاته ، ومن ثم قيل : شهران وتسعة أيام ، . . . .

جزءاً صحّ حجّه ، وهو أحد القولين عندنا ، والقول الآخر : أن من لم يدرك الشمس فاته الحج بناء على أن العشرة الأيام في قول ابن عباس على ظاهرها ، فالتسعة للإحرام والوقوف ، والليلة العاشرة واليوم العاشر لغير ذلك ، ولكن لا بأس بتأخير غير ذلك بلا حدّ ما لم ينقض الاحرام بنحو جماع ، ولعل ذلك بعد العيد قضاء ، أعني الطواف والسعي ، والقول بأنّ من أدرك جزءاً من الليل صحّ حجُه مبني على أن المراد بالعشرة الأيام الليالي تغليباً ، وعليه (**فمن لم يدركه**) أي لم يدرك زمان الحج أو الوقوف المعروف أو الحج ، والحج عرفة (**إلى طلوع فجر النحر فاته** ، **ومن ثم**) أي ومن كون ذلك قولاً لا إجماعاً صحّ أنه (**قيل**) أي قال بعض : أشهر الحج (**شهران وتسعة أيام**) وتسع ليال ، بل أراد الأنهرة والليالي دون الليلة العاشرة ، وإنما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وأدرك الليلة في عرفات ، وزعم بعض أن أشهر الحج شهران ولا وجه له سوى أنه تم له شهران لا ثلاثة ، وقيل : شهران وثلاثة عشر يوماً ، وقيل : شهران وعشرون يوماً ، وحجة من قال : ثلاثة أشهر أنّ أقلّ الجمع ثلاثة ، وأنّ أموراً من الحج تكون بعد عرفة مثل الرمي والحلق والنحر والمبيت بمنى ،وحجة القائل : شهران وثلاثة عشر ، هذه الأمور ؛ كذا قيل ، قال الشيخ اسماعيل : وفائدة الخلاف تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر يعني أنّ من قال : ثلاثة أشهر أجاز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة ، ومن قال : شهران وعشرون يوماً أجاز التأخير إلى عشرين ، ومن قال : شهران وثلاثة عشر أجازه إلى ثلاثة عشر ، ولكن لم يذكر

ولا يصحُّ إحرام بحجٍّ إلا في أشهره ، وإن قدم كان عمرة لصحتها في كل شهر كمصلٍّ فرْضاً قبل وقته يحوّل نفلاً .

الشيخ إسماعيل هذا القول في « القواعد » ، ومن قـال : شهران وعشرة أيام أو عشر ليال لم يجعل له حداً بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء ، (**ولا يصح إحرام بحج إلا في أشهره**) ، وأجازه أبو حنيفة في غيرها على كراهة ، (**وإن قدم كان عمرة**) عندنا ، وعند الشافعي لا تجزيه عن العمرة الواجبة (**لصحتها في كل شهر ، كمصلٍّ فرضاً قبل وقته يحوّل نفلاً**) أي بـلا عمد ، وقيل : أو بعمد ، وقال مالك : ينعقد حجاً ، وقيل : لا ينعقد حجاً لعدم وقته ولا عمرة لعدم نيتها وهو الصحيح عندي .

باب

سن اغتسالٌ لإحرامٍ ، وقيل : وجب وجُوِّزَ الوضوء فقط ،

باب
في كيفية الاحرام

(**سن اغتسال لاحرام**) لحج أو عمرة أو بهما ، (**وقيل : وجب**) ، هو قول الظاهرية ، (**وجوز الوضوء فقط**) بعد استنجاء وإزالة الأنجاس، وجوز التيمم مع القدرة، وجوز الإحرام بالجنابة بلا صلاة، والحاصل أنه يجوز الإحرام بلا صلاة مطلقاً ، وأما الصلاة بالجنابة بلا تيمم أو بتيمم مع القدرة على الماء فلا يصح لأن الصلاة بالقرآن ولا يقرأ بجنابة ، ومن لم يطق الغسل أو لم يجد الماء فليتيمم للإغتسال والوضوء والاستنجاء ، أو للوضوء والاستنجاء إن أراد الصلاة ،وذكر الشيخ إسماعيل أنه يغتسل بماء وِسدْرٍ أو خَطمِيٍّ يدق ويخلط بماء ويصفى بثوب رقيق ليذهب ثفله لأنه لا يخرج من الرأس واللحية إلا بعد أيام ، ثم يجعل ذلك الماء في ماء صاف فيغتسل به ، وإن اقتصر على الوضوء فقد أخذ بحظه من الإساءة وأجزاه ، وإن لم يجد الماء تيمم ، ومن جاز على المدينة

ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا بعد غسلهما . . .

فإذا أتى مسجد ذي الحليفة ، ويقال له مسجد الشجرة ، وهو مسجد على شرف البيداء على طرف الوادي عن يمين الذاهب إلى مكة فليغتسل ، وإن اغتسل قبل ذلك بالمدينة كفاه ، وينبغي أن يصلي في مسجد قباء وأن يشرب من البئر التي على يمين المدينة طرف البيوت على غرب جبل أجَم ، ويغتسل منها كل من بــه عاهة فإنها سقاية ابراهيم ولد النبي ﷺ .

(ولبس) عطف على اغتسال (**ثوبين**) ، وجاز ثوب ساتر عورة (**جديدين أو غسيلين**) مغسولين (**لم يلبسا بعد غسلهما**) ، وكيفية لباسها أن يبسطها ثم يلتحف بهما جميعاً ، ولا يلبس أحدهمـــا ويلتحف عليه بالآخر لأن ذلك يشبه الاحتزام به ، وإن لبس إزاراً وهو ما كان من الحقو إلى أسفل ، ورداء وهو ما عم البدن كله فوقه جاز ، وتجوز المغالاة في ثياب الإحرام ، ويحذر الإعجاب والتكبر ، وينبغي الإحرام في ثوبين وإدخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة والوقوف احتياطاً أن يكون ذلك بثياب طاهرة ، ويلبس نعلين إن شاء ولا بأس بهما إن كانا أسودين لما روي في « الشمائـــل » من : « أنــه ﷺ كان له خفان أسودان »[1] ولما في «القناطر» في باب الصلاة من: « أنه أمر علياً أن يشتري له نعلين سبتيين جرداوين »[2] قال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها ، وسواء كان ذلك في الحج أو غيره ، نعم في رواية من كتب الحديث في باب الحج النهي عن النعال السبتية وفي تفسيرها خلاف ، ولا شك أن الصفراء أولى .

---

(١) رواه أبو يعلى .
(٢) رواه الطبراني .

لا مخيطين ، ولا ضير بثياب لبست وإن دنست لا متنجسة ، وركعتان إن لم يحضر وقت مكتوبة ، وجاز إثرها ، ويعقد نية الإحرام بحج ويقول : . . . .

وفي « الأثر » : لا بأس على محرم جرد من ثيابه فليكسب ما يلبس ، وإن لبس مصبوغاً ينقص صبغه بالمطر فلا بأس ، (**لا مخيطيْن**) دخل في خياطتها ، وإن لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس مثل أن يكون وجها الجبة أو القميص من جهة واحدة ، أو يجعل عمة البرنوص خلف بلا إدخال رأسه وغمقه فيه وعطف طرفيه إلى قدامه ، ولو ضمَّها بيده قدامه وجمعها ، (**ولا ضير بثياب لبست وإن دنست**) وكانت على جسده حتى أحرم بها ، (**لا متنجسة**)، إلا إن أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك وهو جابر بن زيد وغيره ، (**وركعتان**) عطف على لبس أو على اغتسال وهو أولى ، (**إن لم يحضر وقت مكتوبة**) مفروضة أو مسنونة، (**وجاز**) الإحرام (**إثرها**) أي بعد المكتوبة أو المسنونة إن حضرت، والمتبادر من كلام المصنف وغيره أن الفضل في الإحرام بعد ركعتين إذا لم تحضر المكتوبة أكثر منه بعد المكتوبة إذا حضرت ، وقال مالك والشافعي : لا تحصل السنة إلا بالفريضة ، ويجوز الإحرام بعد أكثر من ركعتين كأربع وثمان وست وغير ذلك ، اختار بعض خصوص ركعتين للإحرام ولو حضرت المكتوبة أو المسنونة ، وبعد السنة كالوتر وركعتي المغرب وصلاة الخسوف وغير ذلك ، وإن بلغ الميقات وقتاً لا يصلى فيه انتظر ، وإن خاف أحرم ومضى بلا صلاة .

(**ويعقد**) بعد الصلاة (**نية الاحرام بحج ويقول :**) عقب التسليم وعقب سجود السهو إن سجده ويدعو بعد ذلك لأن هذه الصلاة جيء بها للإحرام ،

لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا ألله ؛ وإن تمتع بعمرة قال : تمامها إلخ ، وإن قرن قال : بحجة . .

وإن أحرم بعد فرض أو سنة أو نفل لم يستأنفه للإحرام ، قال بعد الدعاء ، ويجوز مطلقاً قبل وبعد (لَـبَّـيْكَ) بفتح الموحدة تثنية لازمة للإضافة لضمير المخاطب ، وقد تضاف لظاهر وضمير غائب مراد بها التكرار لا إثنان فقط ،أي إجابات كثيرة كل إجابة منها متصلة بالأخرى ، كما يذكر الشيء مرتين ويراد به أكثر ، نحو جاءوا واحداً واحداً ، وأدخلوا الأول فالأول ، وعلمته الكتاب باباً بابا ، وهو مفعول مطلق يقدَّر عامله من لفظ الإجابة أو من لفظ ألَـبّ أو لَـبّ بمعنى أقام، أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وعلى هذا فهو مصدر لب ، أو اسم مصدر ألَـبّ ، أو مصدره محذوف الزائد أي ألب لطاعتك إلبابا كثيراً حذفت الهمزة والألف وفتحت اللام وثني وأُضيف للكاف وحذف العامل ومتعلقه ، أو الأصل : ألبّ لبيك أي إقامتك ، أي الإقامة التي أنت لها ، (**اللهم لبيك لا شريك لك**) في العبادة (**لبيك أن**) بفتح الهمزة على تقدير حرف التعليل ، أو بكسرها على التعليل الجلي ، أو على الاستئناف بلا تعليل وهو أولى،ويبتدىءبكل من ألفاظ لبيك ويوقف على ما قبله إن كان قبله شيء ، (**الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك**) أي في الحمد والنعمة والملك (**لبيك بحج تمامه**) أي كونه كاملا كما أمر به (**وبلاغه**) أي وصوله إليك بالقبول (**عليك يا ألله**) بإثبات ألف يا وهمزة الله وحذفهما وحذف أحدهما .

(**وإن تمتع بعمرة**) أي أحرم بها وحدها فهو يتمتع أي ينتفع بعد الإحلال منها بما لا يحل له قبل ، (**قال**) بقلبه ولسانه لا بقلبه فقط أو لسانه بعمرة (**تمامها إلخ**) أي وبلاغها عليك يا ألله ، (**وإن قرن**) الحج والعمرة(**قال بحجة**

وعمرة تمامها الخ ، ثلاثاً في مجلسه ثم يقوم ، وندب سبق التمتع وهو أفضل من الإفراد والجمع ، ومن لم يلبِّ لم يدخل في حج ولم يصح إحرامه ، فالتلبية افتتاحه كالتكبير للصلاة . .

وعمرة تمامها إلخ) أي وبلاغها عليك (**ثلاثاً**) ، هذا أفضل ، ويجزي مرة أو مرتان ، (**في مجلسه ثم يقوم**) ، ويجوز غير تلك الألفاظ مما هو في معناها ، مثل حنانيك بدل لبيك ، والزيادة على ذلك مثل : لبيك وسعديك ، ولكن الأفضل ما ذكر لأنه تلبية النبي ﷺ ، وقيل : لا يجوز غيرها ، وأجاز أبو حنيفة بدل التلبية التسبيح والتهليل وسائر الأذكار مما هو في معناها ، قيل : والراكب لا يبدأ الإحرام والتلبية حتى يركب ويأخذ في السير .

(**وندب سبق التمتع**) الأولى أن يقال: وندب التمتع الجواب، أنه أراد ندب تقدم العمرة مفردة عن الحج ، (**وهو أفضل من الافراد**) الذي هو أن يحرم بالحج وحده وإذا قضاه أحرم بالعمرة ، (**والجمع**) ، ومن أحرم بعمرتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل : إحداهما حجة والأخرى عمرة ، ومن أحرم بحجتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل : إحداهما حجة والأخرى عمرة فيكون قارناً ، وقيل : له حجة فقط ، والأول في المسألتين أصح .

(**ومن لم يلب**) عند إحرامه أو لم يقل ما ينوب عنه على ما مر من الخلف (**لم يدخل في حج**) أو عمرة (**ولم يصح إحرامه**) بأحدهما أو بهما ، (**فالتلبية**) بحجٍّ أولاً (**افتتاحه**) أي افتتاح الحج ، وكذا هي افتتاح العمرة ، (**كالتكبير للصلاة**) ، وقيل : من جهل التلبية ولم يلب حتى فرغ وقد أهلّ بالتكبير فإنه يهرق دماً، وأما من لم يلب وهو عالم بالتلبية فلا حج له، وإذا شك

وهي مع النية ، قيل : كافيتان عن ذكر حج أو عمرة في التلبية ، والأول أصح ، وندب رفع الصوت بها كلما سارت راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً ، وصح . . .

الانسان في الإحرام بعد ما لبى فليجدد التلبية ويمضي ، وأجاز مالك والشافعي الإحرام بلا تلبية كما أجاز مالك النية في الصلاة أن تجزي عن تكبيرة الإحرام ويرى دماً على من أحرم بلا تلبية ، وكذا قال بعض الشافعية ، وقال الشافعي : سنّة لا دم في تركها ، وقال أصحابنا وبعض الشافعية وابن حبيب من المالكية : إن التلبية ركن لا يجبره الدم ، وكذا أبو حنيفة ، وعنه : لا بد من النية مع التلبية أو سوق الهدي ؛ ويجوز الإحرام بالتفويض مثل أن تقول: أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي ولم تعلم بم أحرم ، كما روي أن علياً لما قدم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه ﷺ فأجاز له ذلك وشركه في هديه .

(**وهي**) أي التلبية (**مع النية**) نية الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما ، (**قيل: كافيتان عن ذكر حج أو عمرة**) أو ذكرهما (**في التلبية ، والأول**) الذي هو ذكر أحدهما أو ذكرهما في التلبية (**أصح**) ، وإن نوى وتلفظ بغير ما نوى غلطا فمن لم يشترط اللفظ ، قال : تجزيه نيته ، ومن قال بشرطه لم يجز عنده نيته ولا لفظه لأنه غلط ، (**وندب رفع الصوت**) في الحج والعمرة (**بها كلما سارت راحلته**) أي ابتدأت السير (**أو علا شرفاً**) يجمعهما ، (**أو هبط وادياً**) يجمعهما مع التسبيح ، (**أو سمع ملبّياً**) ، وقالت الظاهرية :رفع الصوت بالتلبية واجب ، (**وصح**) الرفع وصح الخفض من باب أوْلى إذا جاز الرفع ولو جنبا جاز الخفض ولو جنبا من باب أولى ، أو يقدر محذوف لجنباً أي وصحت التلبية ولو جنبا كما يأتي إن شاء الله ، أوْ ردّ الضمير إلى الرفع وأراد بالضمير ما يشمل

بكل وقت ولو جنباً ، والإكثار بها أفضل وهي شعار الحاج وبها يعلم ، إذا استقبله ناس أو ركب ، ويدعى له ويجيبه كل أفق سمعه ، . . . .

الخفض ، وذلك استخدام ، ويصح رد الضمير للإحرام ، أي ويصح الإحرام ولو جنباً بلا غسل ولا تيمم ، وهذا بناء على أن الإحرام يصح بلا صلاة وهو رخصة تقدم ذكرها لأن الجنب لا يصلى (**بكل وقت**) إلا حيث يخاف أن يشغل الناس عن صلاتهم فلا يرفع الصوت ، وكان من مضى لا يبلغون الرَّوْحاء وهي على مرحلة من المدينة حتى تُبحّ أصواتهم بالتلبية كذا قيل ، ونسب ذلك لأصحاب النبي ﷺ ولا يسرف في رفـــع الصوت ولا يلح وليكثر ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وقيـــل : لا رد عليه (**ولو جنباً**) أو حائضا أو نفساء أو وقت الزوال أو الطلوع أو الغروب ، هنا حذف ، أي وصحت التلبية ولو جنباً ، ويجوز اتصاله بما قبله لأنه ربما توهم أن الجنب لا يصح له رفع صوته بالتلبية ، فقال: وصح بكل وقت ولو جنباً ، ولا يرفع الملبي الصوت في المساجد إلا في مسجد مكة ومنى فيسمع في غيرهما من يليه .

(**والاكثار بها أفضل وهي شعار الحاج**) والمعتمر أي علامته كما فسره بقوله: (**وبها يعلم**) الخ ، أو نسكه أي عبادته أو شيء يلازمه كما يلازمه الشعار الذي هو ثوب يلي شعر جسده ، (**إذا استقبله ناس أو ركب**) ولو علموا أنه محرم ، (**ويدعى له**) ويجانب عنه ما يجانبه المحرم ، ويجدد التلبية عند حدوث حادثة وخلف الصلاة وفي الأسحار ومع طلوع الفجر والانتباه من النوم ، (**ويجيبه كل أفق**) جهة (**سمعه**) من أرض أو حجر أو شجر أو ماء أو غير ذلك ، أي يلبي لتلبيته ، وله ثواب ذلك كله لأنه جره عمله أو يدعو له ، وإذا أجابــه كل

ولا يدعها حتى يصل مكة ، وخفض الصوت للمرأة أفضل .

أفق من الجهات كلها سمع الأفق الثاني إجابة الأفق الذي قبله وأجاب أيضاً وهكذا ، وثواب ذلك كله في صحيفته ، (**ولا يدعها حتى يصل مكة**) أي بيوتها مطلقاً ، وقال الشيخ إسماعيل : يقطعها المحرم بحج عند علي إذا زالت الشمس يوم عرفة ، وعند الجمهور حتى يرمي جمرة العقبة ، فقيل : حتى يرميها بأول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها ، هكذا ينبغي تحرير كلامه وقرره بعض بأنه قيل : يقطعها عند إرادة رميها حملاً على ما يأتي للشيخ إن شاء الله ، وقيل: إذا راح إلى المصلى، والمحرم بالعمرة يقطعها عند مالك وأبي حنيفة إذا وصل الحرم ، وعند الشافعي إذا وصل الحجر الأسود وهو الصحيح ، وقيل : إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من القرب قطع إذا دخل بيوت مكة ، وقيل : إذا وقف على باب المسجد ورآى الكعبة ، (**وخفض الصوت للمرأة أفضل**) ، وإن رفعت صوتها بها لم أعلم أن عليها شيئاً ، كذا في « التاج » ، ولعل هذا مستثنىً عند المشارقة كما استثنوا ترك شعرها المقصوص في التقصير بلا دفن ، وإلا فقد قيل : إنها إذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت ، ورخص ما لم تستقص صوتها ، ومن الغفلة إعتقاد الناس أن ما دونهن لا بأس به مع أنه لم يقل ذلك الشيخ ان ما دونهن لا بأس ، بل حكم بكفرها لأنه سمعها فحزروا أن بينها سبع حزمات فتلك واقعة حال ، ولعلهم لو قالوا له : ما الحكم فيما دون ما بينكما ؟ فيقول : المنع أيضاً .

فصل

المحرم إما مفرد بحج أو متمتعٌ بعمرة أو قارن بهما ، فالمتمتع هو المراد بقوله تعالى : . . . . . .

فصـــل

(المحرم إما مُفرِد) بكسر الراء (بحج) الباء زائدة في المفعول، أو ضمن مفرد معنى محرم فلا تكون زائدة ، وهو أنواع : محرم بحج وحده وأتمه فقط ، ومحرم بحج وحده وأتمه ثم أحرم بعمرة ، ومحرم بحج في أشهره وقد أحرم بعمرة قبل أشهره وأتمها ، ومحرم بحج في أشهره ثم فسخه إلى عمرة فهذا كان مفرداً ثم صار متمتعاً ، والمفرد لا يطوف بالبيت ولا يسعى ، وكذا القارن إلا بعد عرفة إلا طواف العمرة وسعيها فجائز قبلها ، ويدخل المسجد ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ويصلى ، وإن طـــافا فسد إحرامها،وقيل: أخطآ وصح إحرامهما ، وفي لزوم الدم قولان ، وقيل : لا دم إن لم يحلفا ، (أو متمتع بعمرة) في أشهر الحـــج (أو قارن بهما) ، أو محرم بعمرة قبل أشهر الحج ، والأولى إسقاط متمتع ليشمل أنواع إفراد العمرة كلها ، ما يكون به متمتعاً وما يكون به غير متمتع ، ثم يتكلم على المتمتع بكلام يبينه ، (فالمتمتع هو المراد بقوله تعالى :

﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ الآية ، وهو نوعان ، أحدهما: أن يهل بعمرة في أشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ، ثم يحلق ويحل بمكة ، ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر من عامه ، لا بانصراف لبلده ، وقيل له : متمتع ولو عاد لبلده ولم يحج ، . . . .

﴿ **فمن تمتع بـ** ﴾ [1] سبب ﴿ **العمرة إلى الحج** ﴾ ، أي دام على الانتفاع بما حل للمحل إلى الحج لاحلاله من عمرته ، أو انتفع بالتقرب إلى الله بعمرته وبطوافه كلما شاء منتظراً إلى الحج تم (**الآية**) ، تمامها هو قوله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[1] وأولها قوله تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحـج والعمرة لله ﴾ [1] (**وهو**) أي التمتع (**نوعان : أحدهما أن يهل بعمرة في أشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق**) رأسه كلـه أو بعضه (**ويحل بمكة**) وحل له الحلال كله ولزمه هدي ، وله أن يقيم ما شاء محرماً ثم يطوف ويسعى ويحلق ، وله أن يفعل بعضاً ويؤخر بعضاً ولا حدّ في ذلك إلا الحج (**ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر من عامه**) من تحت الميزاب أو من حيث شاء في المسجد أو من مسجد الجن أو مـن الحرم مطلقاً (**لا بانصراف لبلده**) ، فإن لم ينشيء الحج من عامه أو انصرف إلى بلده أو مثله في البعد ثم أنشأه فليس من المتمتعين الذين يلزمهم الهدي .

(**وقيل**) أي قال الحسن (**له :**) هو (**متمتع**) أي (**ولو عاد لبلده**) أي أو مثل بلده في البعد . (**ولم يحج**) ولا سيما إن حج في عامه فإنه أولى بأنه

---

(١) البقرة : ١٩٩ .

ولكن يلزمه هدي التمتع المذكور في الآية ، ومن اعتمر لا في أشهره ثم أقام حتى حج فلا دم عليه ولو أتمها في أشهره ، وكذا إن اعتمر فيها ثم خرج لأهله ورجع في سنته ، إلا على ما قيل : العمرة في أشهر الحج متعة ، . . . .

متمتع ، (**ولكن**) متعلق هذا الاستدراك هو قوله : ولم يحج ، والأولى إسقاط لفظ لكن لأن لزوم الهدي يؤخذ من قوله: متمتع (**يلزمه هدي التمتع المذكور في الآية**) ، وهو شاة أو بقرة أو بعير يزكيه ولا يأكل منه ، وأجاز أبو حنيفة وبعض أصحابنا الأكل منه .

وقال « السُّدّي » : التمتع في الآية من فسخ حجه بعمرة فاستمتع بعمرته ، وقال الزبير : هو المحصَر بالحج إذا حل منه بالإحصار ثم عاد إلى بلده مستمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجه في العام الثاني صار متمتعاً بالإحلال فيما بين الإحرامين ، ومثل المنصرف لبلده المنصرف إلى بلد بعيد ، (**ومن اعتمر**) في غير أشهر الحج (**لا في أشهره ثم أقام حتى حج**) ولا سيما إن لم يقم (**فلا دم عليه**) ، خلافاً لجابر بن زيد ، (**ولو أتمها في أشهره**) ولو لم يفعل منها قبل أشهره إلا الإحرام بها فالمعتبر وقت الاحرام لا الفراغ منها ، وفي قول جابر أنه يعتبر الفراغ ، فإن كان في أشهر الحج لزمه الهدي ولو كان الاحرام قبلها ، (**وكذا إن اعتمر فيها ثم خرج لأهله**) أو لأفق بعيد (**ورجع في سنته**) فحج أو لم يحج أو لم يرجع فلا دم عليه (**إلا على ما قيل**) أي قال الحسن : (**العمرة**) مطلقاً (**في أشهر الحج متعة**) فعليه دم ، وكذلك لا دم على من اعتمر في أشهره ولم يحج ولم يرجع ، وكذلك إن رجع لأهله وهم داخل الحرم ، وقال طاووس : من اعتمر في غير أشهره وأقام يحج من عامه أنه متمتع يلزمه الهدي .

فائدة

تجوز العمرة في كل شهر من شهور العام إلا أشهر الحج فلا تجوز فيه إلا عمرة الدخول ، وعلى أنها واجبة يجوز أن تؤدى في عام ويحج في عام بعده ، أو في أي عام شاء ، أو يقدم الحج عليها بعام أو أكثر ، ولا دم على المتمتع إن كانت العمرة لغير من له الحج ، ولا إن فعل أحدهما واستأجر للآخر ، ومن اعتمر في باقي أشهر الحج فلا دم عليه لأنه إن فعل بعد عرفة وقبل الزيارة لم يتمتع بطيب أو نحوه أو بطواف نفل أو بعد الزيارة لم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ إلى الحج ﴾ والله أعلم .

(**الثاني أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة**) ، وشرطه أن يكون غير مقلد للهدي ، وإن كان معه هدي وجب عليه إتمام حجه ولم يجز له فسخه لحديث عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج » [1] أي إلا أن الذي أحرمنا به الحج « فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل » ، ولحديث جابر بن عبد الله : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، فأمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق ، قلنا : يا نبي الله أمرتنا بالإحلال وأنت محرم ؟ فقال: أحلوا فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلدت الهدي ولا حللت » [2] إلخ ؛ فتراه أمر من لم يكن معه هدي فإن «من» بدل من الضمير في

---

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .

فيلزمه هديٌ ويكون متمتعاً ، فإذا طاف وسعى أحـــلَّ إلى أن يخرج لمنى فيهل بحجٍّ من بطحاء مكة ، والتمتع أسهل وأرفق ، وهذا لغير مكيٍّ ومقيم بها ولا متعة عليهما . . . . . .

أمرنا النبي أو ضمن أمرنا معنى قال لنا فيكون من مفعولا ، وفي قوله أيضاً : « لواستقبلت من أمري ما استدبرت ما قلّدت الهدي ولا حللت »إشارة إلى أن الهدي مانع من الإحلال كأنه قال: ما قلدت الهدي ليكون الإحلال جائزاً لي فأحل ، ولفظ لأحللت هو بـلام ألف ليس بعدها ألف مفصولة في السطر ، ومعنى : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » لو كان الباقي من عمري هو ما مضى منه لتركت التقليد وأحللت لما ظهر لي أن هذا الآن خير (**فيلزمه هدْي**) بإسكان الدال ، ومن العرب من يكسرها ويشدد الياء ، والأولى أفصح ، (**ويكون متمتعاً ، فإذا طاف وسعى أحل إلى أن يخرج لمنى**) أي إلى أن يريد الخروج لمنى (**فيهل بحج**) أي يرفع صوتـــه بالتلبية له محرماً به (**من بطحاء مكة**) ما بين جبليها أبي قبيس والأحمر إلى مفترق الطريقين طريق أهل مكة إلى عرفة ، وطريق العراق ، ويطلق البطحاء على المسيل الواسع الذي فيه دقـــاق الحصى ، (**والتمتع**) بنوعيه (**أسهل وأرفق**) وأفضل عندنا مـــن الإفراد ، والإفراد أفضل من القِران ، ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في رمضان أو رجب ، فإنه إن أفرد بعد ذلك في أشهر الحج كان حسناً ، ولا نحب له أن يفرد إلا في أيام العشر ، وننهاه عن الإفراد إن جاء قبل ذلك ، ونكره أن يقيم زماناً بمكة لا يطوف بالبيت إلا لمعتمر في رجب أو رمضان فيقيم في أيام العشر فحسن له الإفراد كما مر ، (**وهذا**) أي لزوم الهدي (**لغير مكي ومقيم بها و**) أمّا هما ف (**لا متعة عليهما**) أي لا هدي فأطلق إسم السبب وأراد المسبب ، أو إطلاق المتعة على الهدي حقيقة عرفية خاصة ، أو يقدر مضاف أي لا موَجب

لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام ﴾ ولو تمتعا لم يلزمهما هديٌ ، وإن خرج المقيم بمكة سنة لحاجة في أشهر الحج ثم دخل محرماً بعمرة ، ندب أن لا تلزمه . .

متعة بفتح الجيم ، (**لقوله تعالى** : ﴿ **ذلك**) أي وجوب الهدي أو الصيام عندنا وعند الشافعية والمالكية ، والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا تمتع ولا قران عنده لحاضري المسجد الحرام ، فمن فعل ذلك منهم فعليه دم لا يأكل منه (**لمن لم يكن أهله**) ، المراد : لم يكن هـو ، إلا ان من شأن الانسان أن يكون له أهل كزوج وولد وخـديم فجاءت الآية بذلك ، والأهل من استوطن معه الموضع مطلقاً ، وهذا أيضاً على الغالب لأنه لا يكون وحده ، (**حاضري**) جمع مذكر سالم منصوب بالياء المحذوفة نطقاً للساكن بعدها الثابتة خطاً ، (**المسجـد الحرام** ﴾[1]) وحاضره من كان في الحرم ، وعند ابن عباس من كان بمكة ، وهو قول الزهري وطاووس ، وهو قول عن مالك ، وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم ما دون مسافة القصر ولا سيما من كان في الحرم أو مكة ، وعنـد عطاء من كان بين الحرم والميقات وهو قول أبي حنيفة ، ولا سيما من كان في الحرم أو مكة ، وعن عطاء أنه من لم يكن بينه وبين مكة ما تقصر فيه الصلاة وعنه ما بينه وبينها أقل من يوم ، وقيل : لا يعد ممن أهله حاضري المسجد الحرام إلا من أقام فيها عاماً (**ولو تمتعا لم يلزمهما هدي ، وإن خرج المقيـم بمكة سنة**) متعلقان بمقيم (**لحاجة في أشهر الحج**) متعلقان بخرج (**ثم دخل**) وذلك على أنه لم يخرج من الحرم (**محرماً بعمرة ، ندب**) أي يحكم (**أن لا تلزمه**

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

متعة إن سافر وقصر في خروجه ، وُجوِّز لمكِّيٍّ كغيره التمتع والجمع بلا لزوم هَديٍ ، . . . .

متعة إن سافر وقصر) الصلاة (**في خروجه**) ، ومن حكم عليه بلزومها لم يكن خاطئاً ، ومن حج لنفسه واعتمر لغيره بالعكس فلا دم عليه ، ومن أحرم بعمرة في غير أشهر الحج وأتمها في أشهره فلا دم عليه، وعن جابر بن زيد: عليه دم ولو لم يدرك منها في أشهره إلا الحلق ، ومن دخل مكة في غير أشهر الحج بعمرة ثم أحرم بعمرة في أشهر الحج من مسجد عائشة فليست بعمرة ولزمه الإحرام وسعى وطاف ، ومسجد عائشة مسجد التنعيم ، ولا يتمتع بعمرة النفل إلى حج الفرض ، (**وجوز لمكّي كغيره التمتع والجمع**) والإفراد (**بلا لزوم هدي**) للمكي إن تمتع أو جمع ، قال الأبدلاني رحمه الله : المتمتع الذي يجب عليه الهدي هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحج .

والثاني : أن يحل في أشهر الحج .

والثالث : أن يحرم بالحج في عامه ذلك .

والرابع : أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد .

والخامس : أن تكون العمرة قبل الحج .

والسادس : أن لا يكون من أهل مكة ولا ذي طوى .

فإن اختل شرط فلا دم عليه اهـ .

ومن اعتمر قبل شوال ثم خرج عن الميقات لزيارة رسول الله ﷺ في أشهر الحج لزمه الهدي إن تمتع عند رجوعه ، وقيل : لا ، وقد يصدق عليه أنه من

وصفة القران: أن يحرم بهما ويحل منهما يوم النحر ، وكذا المتمتع إن ساق هدياً لا يحل إذا طاف وسعى ، بل يقوم محرماً حتى يبلغ الهدي محله ، فعند عشية التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين وأحرم للحج ، ومن دخل بعمرة في أشهره جاز له تحويلها إليه اتفاقاً ،

أهل المسجد الحرام فلا متعة ، وله أن يكون كحطاب ولبّان يحرم ويطوف ويحل بلا عمرة فلا هدي عليه ، ومن حج عن غيره فلا هدي عليه إذا رجع من الزيارة معتمراً لنفسه وبالعكس ، (**وصفة القران أن يحرم بهما**) أي بالحج والعمرة (**ويحل منهما يوم النحر ، وكذ المتمتع إن ساق هديا**) أو لبد شعره أو عقصه (**لا يحل إذا طاف وسعى بل يقوم**) يدوم (**محرماً**) ولا يطوف بعد (**حتى يبلغ الهدي محله**) سقوطه بالنحر من منى يوم النحر ، فإنه إذا قدم مكة طاف وركع وشرب من زمزم وسعى ، فإذا جاء يوم النحر رمى جمرة العقبة بمنى وحلق أو قصّر ، وإن قلت : فالقارن متى يعمل أعمال عمرته ، قلت : إذا قدم مكة طاف لها وركع وشرب وسعى فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف وليصل حيث شاء من المسجد ، وليلب ولا يحل حتى يجيء يوم النحر ، (**فعند عشية التروية**) أراد المساء من الزوال ، وأما العشية فمن العصر ، وإنما صور به الذهاب في الزوال ليدرك الصلوات الخمس في منى ، والتروية التفكر لأن إبراهيم عليه السلام كان يتفكر فيه في رؤياه ، أو الارتواء من الماء لأنهم يرتوون فيها لما بعد ، (**اغتسل**) ذلك المعتمر السائق للهدي (**وطاف وصلى ركعتين وأحرم للحج، ومن دخل بعمرة في أشهره جاز له تحويلها إليه اتفاقاً**) فيكون مفرداً بعد كونه متمتعاً ، لكن في ادعاء الاتفاق نظر، فقد قال بعض : لا يجوز تحويل العمرة إلى الحج ولا العكس وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، اللهم

والخلف في عكسه ، والأصح جوازه ، . . . . .

إلا أن يقال : الاتفاق عند الإضطرار إلى التحويل (**والخلف في عكسه**) وهو تحويل الحج للعمرة ، فقيل : بامتناعه مطلقاً ، (**والأصح جوازه**) مطلقاً ، وقيل : يجوز للصحابي فقط ، يعني أنه يجوز للصحابة في حجتهم التي فسخوها للعمرة بأمره ﷺ فقط ولا يجوز لهم إعادة ذلك ، ولا يجوز فسخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضحاك أن عمر نهى عن ذلك يناسب هذا القول ، فيكون عمر يرى أن ذلك فعلوه مرة ونسخ ، والصحيح : الجواز لرواية جابر بن عبد الله « أن سراقة قال لرسول الله ﷺ : أخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة ؟ » أي عن عمرتنا هذه التي فسخناها من الحج هي لنا معشر من فعلها فقط « إلا أنها لا لغيرنا ولا لنا بَعْدُ أمْ هي للأبد ؟ قال : هي للأبد » ومعنى قول الشيخ : اختلف سعد بن أبي وقاص والضحاك في التمتع بالعمرة إلى الحج أنهما اختلفا في المتمتع بالعمرة المفسوخة من الحج فافهم ، ومن فسخ الحج للعمرة على أن يبقى محرماً ولا يحل حتى يقرب الإحرام بالحج ففيه الخلاف السابق ، وقيل : يجوز فسخ الحج إلى العمرة مطلقاً ، إلا إن أهلّ به في غير أشهره ، ومن أحرم به في غير أشهره فإن لم يجدد نية الإحرام بعد دخول أشهره لم يجزه ، وإن جدد النوى بعده أجزاه ، وقيل : كل من لم يسق الهدي يحل بعمرة شاء أو أبى ، سواء كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً ، وإما أن يحرم الانسان بالحج ثم يردف عليه العمرة فيكون قارناً بعد كونه مفرداً فلا يجوز ، وإما أن يحرم بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيكون قارناً بعد كونه متمتعاً فجائز ما لم يشرع في عمل العمرة عند أشهب من أصحاب مالك ، وما لم يكمل الطواف عند ابن القاسم منهم ، وما لم يركع عند بعض المالكية ، وما لم يكمل السعي عند بعضهم أيضاً ، وفي « التاج » : أجمع

---

(١) رواه أبو داود .

وهل على القارن طوافان وسعيان أو يجزيه واحـــد ؟ قولان ؛

المسلمون أن لمن أهل بعمرة إدخال حج عليها ما لم يبتدىء الطواف،(**وهل على القارن طوافان**) كل بتوابعه كالركعتـين ، هـــذا شامل لقولين أحدهما أن يؤخرهما إلى يوم النحر أو بعده ، والآخر أن يطوف ويسعى للعمرة حين دخل مكة (**وسعيان** ، **أو يجزيه واحد** ؟ **قولان**)؛ يدل للثاني ما روي أن الصحابة الذين حجوا حجة الوداع مع رسول الله ﷺ كان معهم هـــدي ، وقرنوا الحج والعمرة ، طافوا طوافاً واحداً وسعياً واحداً لهما، ويدل له أيضاً ما قال لعائشة رضي الله عنها: « طوافك بالبيت يجزيك لحجتك وعمرتك »[1] قال لها هـذا في غير حجة الوداع لأنها في حجة الوداع أحرمت بحجة فحاضت فأمرها ﷺ أن تتركهـا فتمشط رأسها وتحرم بحجة ، وذلك في مكة وأتمت الحج بطوافه وسعيه بعد وقوفها بعرفة ، ثم أحرم بهـا أخوها عبد الرحمن من التنعيم بعمرة بأمره ﷺ ، وذكر الشيخ : أن من قال بطوافين وسعيَيْن على القارن إحتج بفعل عائشة هذا أنها لم تكن قارنة بل رفضت العمرة لعذر نزل بهـا وهو الحيض ، ومعنى كونه حجة مع أنه ليس بحجة كما هو ظاهر أنه دافع لتوهم من يتوهم أنها قرنت الحج والعمرة معاً،أو أدخلت الحج على العمرة فطافت لها طوافاً واحـداً وسعت سعياً واحداً ، وأنت خبير بأن حجة من أوجب سعياً واحـداً وطوافاً واحداً هو فعل الصحابة ، وقوله لعائشة : طوافك الخ وهـو الصحيح ، وإذا بنى على القول الأول فله أن يطوف ويسعى للعمرة ولا يحلق ويبقى محرمـاً بعد ذلك حتى يحج وله أن يؤخر إلى مـا بعد الوقوف فيطوف ويسعى للحج ، ثم يطوف ويسعى للعمرة ، وإن عكس أجزأ ، والأول أفضل لأن الحج أفضل ، وإن كان فرضاً فهو فرض مجتمع عليه ، والعمرة مختلف في وجوبها ، وذلك إذا

---

(١) رواه النسائي .

وقيل : القارن إذا طاف لعمرته وسعى جدَّد إحراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه ، وقيل : لا . وصفة المفرد وهو الإهلال

قرنها معاً أو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة ، وإن أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فله أن يطوف ويسعى أولاً للعمرة ولا يحلق، ثم إذا حج طاف وسعى للحج ، وله أن يحج ثم يطوف ويسعى للعمرة ثم للحج ، وذلك لتقدمها وله أن يحج ويطوف ويسعى له ثم للعمرة لأنه أفضل منها ، وقال الشافعي : إنه ﷺ لم يأمرها بترك العمرة بالكلية بل أمرها بترك الإنفراد بها وأمرها بإدخال الحج عليها فصارت قِارنة فقال لها : « طوافك وسعيك يجزيانك لحجك وعمرتك »[1] كما ذكره الشيخ دليلاً لمن قال: يجزي طوافاً واحداً وسعياً واحداً للحج والعمرة، ويشكل على ذلك أنه أمرها أن تعتمر من التنعيم ، وأجاب ابن حجر بأن أمره إياها أن تعتمر منه بعد الحج تطييباً لخاطرها لما قالت : أترجع نسوتك بحج وعمرة وأرجع بحج ؟ وفي ذلك بُعدٌ وتكلف ، وإذا طاف للعمرة عند وصوله فإذا ذبح يوم النحر حلق بلا إشكال ، والظاهر أنه كذلك يحلق إذا ذبح ولم يطف قبل للعمرة بل يطوف لها بعد الحج ، أو يطوف ويسعى لها طوافاً وسعياً واحداً لعموم أحاديث الحلق بعد الذبح ، ولم يستثنوا من يطوف بعد للعمرة بعد الحج أو يطوف لهما ، وكذا حلق الصحابة عقب الذبح مع أنهم لم يطوفوها للعمرة حين وصلوا مكة وقد قرنوا ، (**وقيل : القارن إذا طاف لعمرته وسعى جدد إحراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه ، وقيل : لا**) كما هو المفهوم من إطلاقه في صفة القران .

(**وصفة المفرد وهو الاهلال**) أي ذو الإهلال ، أو معناه المهل ، مصدر

---

(١) تقدم ذكره .

بحجٍّ فقط أن يلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبّياً بالحجّ فلا يطف بالبيت ، وليَقُمْ بالمسجد على على إحرامه ، وليستلم البيت ولا يَطُفْ به ، وإن طاف وسعى لزمه هَديٌ لا إن طاف فقط ، ويلبي بحجٍّ كلما صلّى ركعتين

بمعنى إسم الفاعل أو الضمير للإفراد الذي دل عليه المفرد بكسر الراء، أو عائد إلى المفرَد بفتح الراء بمعنى الإفراد فيكون مصدراً ميمياً (**بحج فقط أن يلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبياً بالحج فلا يطف بالبيت وليقم بالمسجد**) إن شاء (**على إحرامه وليستلم**) يمس (**البيت**) الحجر وغيره بلا طواف (**ولا يطف به ، وإن طاف وسعى لزمه هدي**) لأن ذلك تمتع (**لا إن طاف فقط**) ، ويفسخ حجه عمرة وأجزته فيجدد الإحرام بالحج ، وقيل : لا يلزمه دم إلا إن طاف وسعى وحلق ، سواء فعل ذلك بنية الحج أو العمرة إفساخاً له ، قيل : لا ينفسخ إحرامه بالحج إن لم يحلق ولكنه يكون إدخالاً للعمرة في الحج ، وقال ابن عباس : لزمه دم ولو طاف ولم يسع .

(**ويلبي بحج كلما صلى ركعتين**) ركعهما للطواف فيجوز له تعمد ذلك يطوف ويركع ركعتين يلبي بعدهما ، ثم يطوف ويركع ويلبي وهكذا ، وإن لم يصلِّ الركعتين أحرم بعد فرض أو نفل أو أحرم بلا صلاة ، ومن كلام ابن عباس : ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمرة ، يعني ما طاف طائف قارن أو مفرد إلا إن كان طوافه إحلالاً بعمرة سواء نوى بالإحلال لها أم لا فيلزمه ، وسمع رجلاً ملبياً حول البيت يطوف وهو مفرد بالحج أو قارن ويلبي على أنه في زعمه باقٍ على إحرامه ، فقال له : أيا هذا الناقض لحجة ، فقيل له : فعل

وترك الطواف له أفضل .

ذلك كثير من الناس ، قـال : فمن فعل ذلك فليُحدث كلما صلى ركعتين تلبية بالحج ، يعني بالركعتين ركعتي الطواف ، (**وترك الطواف له أفضل**) ، وإذا حل وزار البيت أحرم لعمرته من التنعيم ، ومن بلغ الميقات ولبس ثوبي الإحرام وركع ولبى ، ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، ولم يسم شيئاً جاهلاً لذلك، ونوى أن إحرامه كإحرام المسلمين فهو محرم بعمرة ، وإن لم ينـو ذلك وهو في أشهر الحج فهو محرم بالحج ، أو في غيرها فبالعمرة ، قـاله محبوب بن الرحيل رحمه الله ؛ وقال أشهب من المالكية : من لم ينو حجاً ولا عمرة فإن شاء جعل إحرامه حجاً ، وإن شاء عمرةً ، وأحب أن يكون قارناً، ومن نوى حجاً فقال بلسانه: بعمرة أو عكس فعلى نيته ، ومن أحرم بأحدهما ونسي كان عند أشهب قارناً ، وإن شك هـل أفرد أو قرن ، فليكن على القران ، ومن أحرم بحجتين بطل إحرامه إن لم ينو واحدة ، وإن أحرم بعمرتين بطلتا كذلك ، وقيل : تثبت له واحدة ، ومن لزمه حج وأحرم بالحج ناويـاً نفلاً لم تصح للازمة . وقيل : تجزيه عن اللازمة وهو ضعيف ، ومن أحرم ببعض التلبية فقط فليعدها تامة إذا ذكر ، ومن صلى ركعتي الإحرام فمشي أو أكل أو شرب أو تكلم ثم أحـرم جاز ، ومن بـاع أو اشترى بعد إحرامه يوم التروية — وهو يريد منى — أعاده وعليه دم ، ولك أن تحرم آكلاً ، ومن أخذ في تلبية فلا يقطعها بشيء ، ومن لبَّى أول مرة للإحرام فقط أساء ، وقيل : عليه دم ، وشدد من قال : على من تركها إدبار الصلاة دم ، ومن لم يلب لعمرة أحرم لها حتى أحل من حجه فعليه دم لهـا ودم له ، ومن لم يلب حين أحرم بالحج حتى قضاه أساء ، وقيل : دم ، والقولان فيمن لبى واحدة بعد إحرامه ، وقيل : يلزمه إذا لم يلب حتى مضى خمس صلوات ، وقيل : إن مضى وقت واحدة إلى وقت أخرى ، ومن لم يلب كره له ، وقيل : دم ، ومن لم يدر بماذا أهلّ رجع للميقات وأهلّ بما شاء، وإن لم يمكنه الرجوع حج وعليه دم .

باب

مُنِـعَ المُحرِمُ من استعمال الطيب وإلقاء تَفَثٍ وجماعٍ واصطيادٍ ولبسِ مَخيطٍ للنهي عن القميص والسراويل . . .

باب

فيما لا يفعله المحرم

(**منع المحرم من استعمال الطـّيب**) بكسر الطاء وإسكان الياء، وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله الريحان العربي ، وقالا : إنه ليس من الطيب ، وكان عطاء لا يرى الأدهان الفارسية من الطيب ، (**وإلقاء تفث**) كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك ، والمراد بإلقائه نزعه تعبيراً باسم المسبب عن السبب ، واللازم عن الملزوم ، وإن طال ذلك نزعه وأعطى كفارة ذلك ، (**وجماع واصطياد**) افتعال من الصيد بابدال التاء طاء لأجل الصاد ، (**ولبس مَخِيط**) بفتح الميم وكسر الخاء وإسكان الياء ، اسم مفعول كبيع، ويقال أيضاً: مخيوط على الأصل ، بل هو لغة ، وخرج بلبس المخيط الإرتداء به والالتحاف به ، ووضعه على الظهر مثلاً أو البطن فذلك جائز ، (**للنهي عن القميص والسراويل**)

والعمامة والبرنوس والخفُّ للمحرِم ، وإن لم يجدْ نعلاً لبس خفاً بعد قطعه من أسفلِ الكعبين ، . . . . . .

مفرد بصيغة الجمع ، وأما سرواله فليس بمفرد له ومعناهما واحد،وقيل: سراويل جمع وسروالة مفرده ، وقيل : إن سروالة غير مسموع ولكن سراويل جمع له تقديراً لكن سمي به المفرد ، وقال الراضي : سراولة بمعنى قطعة خرقة ، وفي القاموس: السروال فارسية معرَّبة ، وقد تذكر جمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سراويل بكسرهن ، وليس في الكلام فعويل ، اه .

ولنا في ذلك اللفظ بحث في النحو ، (**والعمامة**) لا يخفى أن العمامة ليست من الأطواق المخيطة فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المخيط والمنع منه ، وإنما هو علة لمنع العلماء تغطية الرأس وشد شيء عليها ، ولكن ذكرها حكماً بالمجموع ، (**والبرنوس**) ثوب له رأس،وفي القاموس البُرنس بالضم قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، (**والخُفُ للمحرم**) مفعول للنهي مجرور بلام التقوية ، (**وإن لم يجد نعلاً لبس خفاً بعد قطعه من أسفل الكعبين**) ، ولا ضير ببقاء ما تحت الكعبين ، وأجاز عطاء وأحمد لبسه من غير قطع لأن القطع فساد كما يصلى بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره ، إلا إن ورد النهي عن القطع في الثوب ولم يرد في الخف لكنه ورد في الخف القطع حديثاً، وزعم عطاء أنه منسوخ وهو انه ﷺ قال لابن عمر : « اقطعهما من أسفل الكعبين »[1] والصحيح أنه غير منسوخ ، والمذهب أن لا يجوز لمن يلبسه لعدم النعل إلا بالقطع ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والأكثر،ولا فدية عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما تجب عليه إذا لبسه وقد وجد النعل،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وعن لبس مزعفر ومورس ، . . . .

وقيل : لا تجب عليه ولو وجد النعل ، قيل : وإن وجد نعلاً فلا يجعل لها عقباً يستر به قدمه ، والذي نفهم أن نعالنا هذه السود والصفر لا يجوز الإحرام بها لأن فيها خياطة ، وإن كان الجلد تحت الكعب ، إلا أن يقال هي كالخف ، والخف لا يخلو من خياطة تأمل ، وأيضاً فإن من وجد نعلاً لا يجعل لها عقباً يستر القدم ، ولا يلبس الخف إلا إن لم يجد النعل ، ولا تصلح نعالنا، وقدوجدنا لهالنعال نعال المعروفة للإحرام وأيضاً الترخيص ورد في الخف إنلم يجد النعال ، ونعالنا هذه لا تسمى خُفّاً فإن الخف يعلو الكعب حتى أنه ليقطع من أسفل الكعب إن احتيج إليه ، وظاهر قول « التاج » : ويلبس النعلين اللذين لايصلان إلى الكعبين ، جواز نعالنا المذكور ، وعليه استقر عملي ولو خيطت ، لأن الخياطة دون الكف ، وايضاً يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح ، ومن لم يجد إلا السراويل فقيل له: لباسه لما روي: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين ، وقيل : لا ، وقيل : يفتق خياطته من أسفله إلى فوق الركبة ، ولا يلبس المحرم ولو امرأة القُفّازين بضم القاف وتشديد الفاء ، والقفاز هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن ، (**وعن لبس مزعفر**) أي مصبوغ بزعفران كله أو بعضه ، وذلك لرائحته ، ويجوز المصبوغ بغيره على أي لون ، (**ومَوْرَسٍ**) مصبوغ في وَرْس كله أو بعضه ، وهو نبات أصفر باليمن، وعن بعض أنه كالسمسم يزرع باليمن فيبقى عشرين سنة ، وأورس المكان فهو وارس، ولا يقال: مورس بكسر الراء ولو كان هو القياس، والظاهر أن اسم المفعول مورَس بفتح الراء على القياس لا موروس ، والذي في القاموس أنه يقال: أورس الرمث فهو وارس ، وقل جدا مورس ، ووهم الجوهري ولزم بزعفر دم وبمورس دم ، قال بعض : وكذا بالياسمين والورد ، ولا شيء بوجود رائحة دون نشق ،

وعن مطوق ، وعن تغطية رأس ووجه ، وجاز استظلال بعريشٍ وخيمة وقبة ومظلّةٍ وثوب على كـ عصا ، وليحذر مسّاً ولزم به دم ، ومن عجز عن مسِّ جبهته الأرض من شدة الحرسجد على ثوب من نبات ، . . . .

(**وعن مطوّق**) عما جعل مستديراً ثوباً أو غيره ولو بلا خياطة ، (**وعن تغطية رأس**) إن كان المحرم رجلاً ، (**ووجه**) مطلقاً .

(**وجاز استظلال بعريش**) بيت من قصبٍ أو غيره ، وما يجعل للعنب يعلوه ويفرش عليه ، (**وخيمة وقبة**) من بناء أو جلد أو غيرهما ، (**ومِظلة**) بكسر الميم وفتح الظاء أي آلة الظل من أي نوع كانت وعلى أي هيئة كانت ، (**وثوب على كـ عصا**) أو شجرة ، (**وليحذر**) في ذلك كله (مسّا) لرأسه أو وجهه ، (**ولزم به**) بالمس عمدا (دم) ، وقيل : لا يجوز الاستظلال بالثوب على عصا ولا بالمظلة ، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة ، وقال مالك وأحمد: يكره لمن على دابة ، ومن منع شيئاً من ذلك ألزم الفدية فاعله ، ولا بأس للمحرم أن يلقي على نفسه ما شاء من الثياب والمسوح والقطائف من غير أن يغطي رأسه ، وقيّد بعض أصحابنا الإرتداء بالقميص بعدم وجود الرداء ، ولا بأس في توسد الوسادة ، ويجوز الاستظلال بظل الإنسان وغيره ، وأجاز قومنا أن يجعل يده على رأسه أو وجهه للحر ، وأجيز الحمل على الرأس ،وقال بعض:لا يستظل بالمحمل ولا بأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة ، (**ومن عجز عن مس جبهته الأرض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات**) أومن الصوف عند مجيز الصلاة على ما يصلى به ، ذكر هذا هنا لأنه يتوهم أن السجود على الثوب ستر له ولا يستر الوجه في الإحرام .

ولا يحمل على رأسه شيئاً وَلا يستره ، ورُخص في تغطية لحية وأنفٍ لنتنٍ إن مرَّ ، والصحيح أن وجه الرجل من رأسه ،

(**ولا يحمل على رأسه شيئاً ولا يستره**) ، وقال الشيخ إسماعيل : لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه وإنما يكره له ما كان على وجه اللبس ، قلت : يفيد أنه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لأنه ليس لباساً ، ويجوز وضع الرأس على الحائط أو الأرض أو الفراش أو غير ذلك على وجه الارتياح أو غير ذلك ، ولا خلاف في جواز وضعه للنوم ، وفي أثر المالكية : لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه كخرجه وجرابه وطعامه ، ولا يحمل ذلك لغيره تطوُّعاً ولا بأجرة ، فإن فعل افتدى ، ولا يرخص في حمل التجارة .

وفي « الأثر » : لا دم في تغطية الرأس عمداً إلا إن غطى أكثره ، (**ورخص في تغطية لحية وأنف لنتن إن مر**) ، أي هو : أي أحدهما على الآخر مر النتن عليه ، أو مر على النتن ولم يجد بداً من المرور عليه ، وكذا الغبار وغيره مما يدخل الأنف ، وأراد باللحية ما يلي الأنف جانباً وأسفل تحت الفم ، ودخل بستر الأنف ستر الشارب ، وذلك مراعى فيه المعتاد بأن يستر بالثوب من تحت فيأتي على ذلك كله ، فلو ستر أنفه وحده بيده أو ليقة أو نحوها أو طرف ثوب أو سد أنفه لكان أولى ، (**والصحيح أن وجه الرجل من رأسه**) إذ جاء الحديث : « احرام الرجل من رأسه »[1] فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته أو تغطية بعضه إلا لنتن ، وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رحمها الله : إنه يجوز تغطيته إلى ماردَّ الحاجبان على أنها وما فوقها فقط من

---

(١) رواه ابن حبان .

وإحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها ، ولا يشدّ على جسده ولا يحتزم ولا يعقد ، ولا يتقلّد سيفاً ولا قوساً ولا حروزاً ، وإن خاف أمسكه . . . . :

الرأس،ولا بأس بتغطية العنق ، **(وإحرام المرأة في وجهها وهو غير رأسها)**، وفي كفيها أيضاً عند ابن عرفة وبعض أصحابنا فيجب عليها تغطية رأسها وما عدا الوجه والكفين ، **(ولا يشد على جسده)** ولو على ذراعه أو إصبعه ولو بخيط **(ولا يحتزم)** ، وقيل : يجوز له أن يحتزم ولو بعقد بخيط أو حبل على بطنه إذا أراد العمل ، وإن احتزم لغيره فالفدية ، **(ولا يعقد)** ثوبه أو غيره على نفسه عندنا وعند مالك والشافعي ، وأجازه ابن المسيب ، قال ابن دينار رحمه الله : قلت لجابر بن زيد : إن إزاري ينحل ، فقال : اعقده ، أو قال : أوثقه ، والعقد مكروه ، والظاهر أنه لا دم عليه لأن الدم كفارة ، ولا كفارة على مكروه بل على حرام ، أو ما جاء به الكتاب أو السنة أو الأثر .

وفي « الأثر » : لا يخلل المحرم كساته بعود ، ولا يعقدها على قفاه، ولا يعلق في أذنه قرطا ، وإن فعل افتدى ، إلا إن حلها من ساعته من غير انتفاعَ بذلك، ولا بأس بعقد ثوب لا على نفسه وعقد شيء فيه ، **(ولا يتقلد سيفاً ولا قوساً ولا حروزاً)** كتبا تكتب وتعلق ولو ورقة واحدة ، **(وإن خاف أمسكه)** أي أمسك السلاح المدلول عليه بذكر السيف والقوس ، أو أمسك ما ذكر من سيف أو قوس أو ما ذكر منها ومن حروز فإنها كالسلاح ، والمراد ما احتاج إلى حمله من ذلك ، لكن الحرز لا يحط عنه فرض حمل السلاح عند الخوف، **(بيده)**، قال علي بن ابي طالب : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود » [1] والقَسِيّ بضم القاف

---

(١) رواه أبو داود .

بيده ، ورُخِّص في شدّ نفقته على حِقْوَيْهِ من داخله ، وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول لزمته فدية ، ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام ، . . . .

وكسرها وكسر السين وتشديد الياء جمع قوس ، ولبسه تقليده ، قدمت سين قوس على واوه فصار قسو فجمع على فعول ، فأدغمت واو فعول في واو قسو ، فصار قسوّ بضم السين وتشديد الواو ، أبدلت الواو ياء مشددة فتبقى القاف على الضم أو تكسر تبعاً للسين ، ولا دليل في الحديث على ذلك لجواز أن يكون بفتح القاف نسبة إلى بلد ، كما قال معمر : إنه ثوب منسوب إلى بلد ، ولعل فيه حريراً فنهي عنه ، وأن يكون ثوباً يحمل من مِصْر فيه حرير كما في المختار ، ويناسب هذين القولين لفظ اللبس ، فإن اللبس بالثوب أولى منه بنحو القوس والسيف ، ولو كان الأصل في اللبس المخالطة مطلقاً لكن الغالب المتبادر أنه لايطلق اللباس إلا على نحو الثوب .

(**ورخص في شد نفقته على حِقْوَيْهِ**) أو غيرهما كصدره وعضده (**من داخله**) مما يلي جلده ، ومن تقلد ما ذكر أو شد نفقة غيره على نفسه ، أو نفقته فوق الثوب افتدى ، وقيل : إن تقلّد لضرورة فلا عليه ،ولا بأس أن يحمل نفقة غيره مع نفقته في هميان واحد ، ويشده على جلده ، ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها ، وكره ابن عمر أن يشد على نفسه ولو هميانه ، ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته على عضده أو فخذه ، ويجوز على الحقوين ، قال « اصبغ » : إن شدها على العضد افتدى ، (**وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول**) ومذي وغيره (**لزمته فدية**) شاة فصاعداً مرة واحدة حتى يحل من إحرامه ، وقيل : لا إلا إن كان كيساً أو خريطة ، (**ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجه إذا نام**) لئلا يفسد ثوبه بنحو الاحتلام ،

وباحتباء بثوب ، ومن تعمّد لبس منهيٍّ عنه لزمه دم ، وإن نسي نزعه من حينه ولا عليه ، وإن تركه إلى ليل لزمه دم ، فإن كـ قميص شقّه وأخرجه من أسفل ولبّى ، ولا عليه إن لم يتركه لليل ، . . . .

(**وباحتباءٍ بثوب**) هو على جسده ملبوساً أو ليس كذلك ، وهذه رخصة .

(**ومن تعمد لبس منهي عنه**) أو تغطية رأسه أو فعل ما لا يجوز (**لزم دم**) ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به ، (**وإن نسي نزعه من حينه**) ولبّى ، (**ولا**) فدية (**عليه**) إلا إن تركه بعد الذكر ، (**وإن تركه**) ناسياً (**إلى ليلٍ**) ولو من وسط النهار أو آخره (**لزمه دم**) ، وكذا إن تركه من ليله للصبح (**فإن**) كان ملبوسه المنهي عنه (**كقميص شقه**) إن لم يمكنه إخراجه بلا شق حتى يمكنه إخراجه من أسفل ، (**وأخرجه من أسفل ولبّى**) لا من فوق لأنه يلزمه بذلك أنه غطى رأسه فيلزمه دم ، بل لزمه أيضاً إدخال عنقه ورأسه في طوق أو خياطة فلا يجوز ولوْ بلا مَسّ ولا تغطية ، ولا يجوز تعمد ما لا يجوز على أن يجبر بكفارته إلا لضرورة ، وأيضاً الغالب أن الشق أقل غرماً من الدم، وإن أمكنه من رأسه بلا مس رأسه ولا تطويق بمسّه جاز ، (**ولا عليه إن لم يتركه**) من يوم (**لليل**) أو منه للصبح لعدم العمد ، وإن نزعه من فوق فعليه دم لأنه يمس رأسه أو وجهه ، سواء كان ذلك في بدء الإحرام أو بعد بدءه ، وإن قلت : فقد روي عنه ﷺ : « أنه رأى رجلاً محرماً عليه قميص ملطخ بزعفران فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه » [1] و«على» هذه إسم بمعنى فوق، أي فوقه ،

---

(١) رواه أبو داود .

وإن غطّى رأسه نزعه من حينه ولبّى ، ولا عليه كذلك ، ومن تعمَّد لبس خفٍّ بلا قطع وقميصٍ وسروال في وقت لزمته كفارة الفداء ، وإن لبسها في أوقات فثلاث ، . . . .

قلت : ليس المراد بقوله : من عليه ، من فوق رأسه ، بل معناه أنه يلقيه عن جسده بإخراجه من أسفل ، فإنه إذا لبس الإنسان لباساً فإن ذلك اللباس يصدق عليه أنه عليه لأن كل جزء منه فوق ما يليه من جسده ، ومعنى قوله : فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه ، أمره أن يخرجه من عليه فألقاه من عليه ، فالواو عطفت سابقاً على لاحق ، أو ألقاه بمعنى أمره بإلقائه فيكون قوله : وأمره أن يخرجه من عليه تفسيراً له ، ويدل له ما في بعض النسخ : فأمره أن يخرجه بالفاء العاطفة المتصلة المجمل ، فإن قوله : فألقه بمعنى أمره بإلقائه مجمل يشمل الإلقاء بإخراج وبتمزيق ، فبين أنه بإخراج ، وأيضاً قوله : فألقاه بمعنى أمره بإلقائه عام لأن يكون قد قال له : من عليه ، أو أمره بإلقائه ولم يقل من عليه ، فبين أنه قال : من عليه ، ويجوز كون الفاء في قوله : فأمره بمعنى الواو عاطفة للسابق على اللاحق أو للترتيب .

(وإن غطى رأسه) ناسياً (نزعه من حين) تذكر (ه ولبى ، ولا عليه) إن لم يترك لليل أو صبح ، وقيل : لا يلزم إلا بكمال يوم وليلة ، وقيل : بكمال أحدهما (كذلك ، ومن تعمد لبس خف بلا قطع) من أسفل الكعبين على ما مر (وقميص وسروال) ونحو ذلك (في وقت) شيئاً بعد شيء بلا فصل (لزمته كفارة الفداء) لأنها جنس واحد وهو لبس المخيط ، وكذا المطوق على المطوق ، (وإن لبسها في أوقات فـ) عليه كفارات (ثلاث) وباثنين في وقتين ، كل بوقت كفارتان ، وبأكثر من ثلاث كل بوقت عدده من الكفارات ، وكذا سروالان أو ثلاث أو أكثر أو قميصان أو ثلاث أو أكثر ، أو خفّان أو

وإن احتاج لكـ قميص أو عمامة لبرد أو مرضٍ لزمته لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية ، يعني إن حلق . . .

ثلاث أو أكثر كفارة واحد في وقت ، وإن تعدد الوقت فكفارة لكل وقت ؛ قال الشيخ إسماعيل: وإن قطع المحرم سكين فلف خرقة على جرحه وجعل عليه حنـّاء وكان القطع يسيراً فلا عليه ، وإن كثيراً افتدى، وإذا احتاج إلى قميص أوْ جُبّة فلبسها ثم احتـــاج إلى قلنسوة أو سراويل فلبسها فكفارة ، وإن احتاج إلى لبس ما نهي عنه فلبسه ، وإلى الطيب فتطيب ، فكفارتان ، وإن حلق رأسه ولبس ثوبه وحس طيباً احتاج لذلك في مرة واحدة فكفارة ، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء فلكل واحد كفارة ، وإن وقع ثوب المحرم على رأسه في الصلاة عند الركوع أو السجود أو غيرهما فلينزعه وصحت صلاته، وإلا فعليه دم وصحت صلاته ، ووجه ذلك أن للإنسان تنجية ماله في الصلاة فله نزعه لأنه متلف لماله وهو مأمور به .

(**وإن احتاج لكـ قميص أو عمامة لبرد أو مرض**) أو لنحو ذلك (**لزمته**) الفدية إن فعل (**لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية**) [1] تمامها ... الألباب ؛ ولعله أراد قوله : أو نسك ، ويقاس عليه جميـع التفث ، (**يعني إن حلق**) وقيس غير الحلـْق على الحلق ، أي إن حلق أو فعل ما يدافع به المرض لعموم قوله ﴿ فمن كان منـكم مريضاً ﴾: أو لا نقدر فحلق بل نقدر ففعل ما لا يجوز في الإحرام ، فإن عصب رأسه لضُرٍّ حل به جاز له وعليه فدية واحدة ، ولو فعل ذلك مراراً للضُـر لا للبرد يفعل وينزع مثل أن ينزع للصلاة أو نحوها ثم يرد ، وإن قطع مـــا كسر من ظفره مثلاً من حد انكساره فلا دم عليه ،

---

(١) البقرة : ١٨٤ – ١٨٥ .

والمرأة ليست كالرجل ، وتلبس فيه ما في غيره بلا طيب وتغطية وجه ، ولها أن تسدل عليه ثوباً إن لم يمسه ، . . .

ومن موصولة والفاء في جواب إنْ المقدرة أو شرطية ، والأصل فإن حلق ففدية ولما حذفت إن وشرطها التقى فاء إن فحذف الأول واختصّ بالحذف تبعاً لأن وشرطها ، أو حذف الثاني لحصول التكرر به ، ولك أن تقدر ففدية إن حلق ، والفاء حينئذ في جواب من الشرطية ، أو في خبر الموصولة الجملي ، ولك أن تقدر : فحلق ففدية، على أنّ فاء فحلق للعطف،أو قولنا: إن حلق بدل اشتمال من قوله : كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، فانظر تفسيرنا ، وعلى كل حال فالأصل فعليه فدية ، أو فالواجب فدية ، وقيل : إن عصب نصف رأسه أو أكثر فشاة ، أو أقل فصدقة ، وإن قص لمحرم محل أو حلق له فلا عليه ، وقيل : يتصدّق بشيء ، وإن قصّ له محل أو حلق ولم يشعر ولم يأمره فلاعليه ، وإن أمره وعلم فلم ينهه فدم ، وإن اكتحل بطيب فصدقة ، وكل ما فعله محل لمحرم مما لا يجوز ولم يأمره فعليه ما لزم محرماً لو فعله .

(**والمرأة ليست كالرجل**) في الإحرام (**وتلبس فيه ما في غيره**) ولو مخيطاً أو مطوّقاً ، ولها العقد على نفسها ، وعقد ثياب إحرامها ، ولها أن تلبس الخف ، كما قال الشيخ إسماعيل ، ويكره الطواف للرجل بالخفّين ، (**بلا طيب وتغطية وجه**) ولا تلبس حريراً أو ذهباً أو حلياً كما ذكره بعد ، (**ولها أن تسدل**) ترخي (**عليه ثوباً إن لم يمسّه**) ولا فدية عليها في ذلك ، وإن مسّه بلا عمد فلا فدية ، وظاهره أنه سواء كان السدل لخوف أن تفتن الناس بوجهها ، أو لحر أو برد كما جاز للرجل الاستظلال بالمظلة ، ونص غيره أنها تسدل لخوف أن تفتن ، وعلى كل حال إن مسّ وجهها فالفدية ، قال ابن عرفة : ينبغي سدل ردائها عليه من فوق رأسها للستر لا للحر والبرد ، قال ابن القاسم : ما علمت

ومنع من طيب وإن بثوبه ، ولا يضرُّ إن غسل ناعمـــاً ولم يبق فيها ريـــح ، . . . .

أنّ مالكاً كان يأمرها إذا سدلت ردائها أن تجافيه عن وجهها ، ولا علمت أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته ، وإن رفعته من أسفـــل وجهها افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده ، وفي « التهذيب » : ووسع مالك أن تسبل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً ، وإن لم ترد ستراً فلا تسدل ، ولا بأس بتغطية الرجل والمرأة الذقن ا هـ .

ولا دم بالنظر في المرآة لغير تزين ، ولزم الدم إن كان للزينة ، (**ومنع**) المحرم ذكراً أو أنثى (**من طيب وإن بثوبه ، ولا يضر إن غسل ناعماً**) حتى لا ينتقص (**ولم يبق فيها ريح**) ولو بقي به لون ، وكره مالك إن بقي اللون ، وقيل : غسله استعمال له ، فلا يغسله بل ينزع الثوب ما وجد غيره .

وفي « الأثر » : وقيل : لا تجب عليه الفدية بمسّ الطيب بل تجب باستعماله ، ويكره له شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير الطيب المؤنث ، وكذا إن مسّه أو علقه ، ولا ضير عليه فيما يصيبه من الكعبة والحجـــر الأسود ، وقيل : ترك تقبيله أولى لذلك ، ولينزع الكثير وخير في نزع اليسير منــه إذ لا تخلو الكعبة والحجر من الطيب ، وإن بطلت رائحة الطيب فلا يبيح ذلـــك استعماله ، ومن عَبَقَ به ريح دون عين كمن جلس في حانوت عطار أو بيت تجمَّر ساكنه فلا فدية عليه ، ويكره تماديه على ذلك ، ومن وجد رائحة طيب ولم يستنشقها فلا عليه ، وإن استنشق فدم .

وفي آثار قومنا : إذا حمل مسكاً في قارورة مصمّة الرأس فلا فدية ، وعن

ومن دهن خلط به ولا يشمه أو يلتذّ بريحه ، فإن تعمَّده لزمه دم ، وإن وقع بثوبه أو جسده غسله من حينه ، ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد وتلذذ به ، وندب اجتنابه قبل الإحرام بيومين ، . . . .

أبي الحسن بن أحمد : لا دم على من حمل طيباً له في ثوبه خوفاًمن السرقة للضرورة ، قلتُ : عليه الدم ، ولا دم بما لا يزول من بدن أو ثوب من رائحة .

(و) منع (**من دهن خلط به**) بالطيب ، (**ولا يشمه أو يلتذ بريحه ،فإن تعمده**) أي تعمّد الطيب بأن شمّه أو التذّ بريحه أو المراد ، فإن تعمّد ما ذكر من شمٍّ والتذاذ (**لزمه دم**) ، وقيل : لا يلزم بالشم والإلتذاذ في الطيب الغير المؤنث ، (**وإن وقع بثوبه أو جسده**) ولو ألقته عليه الريح أو طيب به وهو نائم أو مكره أو غافل (**غسله من حينه**) ، أو نزعه من حينه ، وظاهره أنه إن تركه بعد علمه لزمه دم ، ثم رأيت الشيخ إسماعيل نص على ذلـــك ، (**ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد**) لإلقائه فيه ، ولا أمر به (و) قصد (**تلذذ به**) أما لو اشتراه ووجده كذلك أو لم يجد إلا الطعام المطـّيب أو طيّب طعامه له غيره أو طيّبه لنفسه لدواء ، أو ألقاه على طيب ، أو ألقى الطيب عليه بغـير عمد أو نحو ذلك فلا دم عليه ، ولا يدع الطعام لذلك ، والشراب مثل الطعام في ذلك ، وقيل : إن داوى جرحه بدواء فيه طيب فدم ، وقيل : من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مطلقاً ، وإن طبخ في طعام أو شراب فلا دم به ، (**وندب اجتنابه قبل الاحرام بيومين**) ، وقال ابن عباس : بيوم ، وكان ابن عمر يتركه قبله بجمعتيْن ، ونقول : ينبغي أن يترك مدة لا يبقى ريحه معه بعد الإحرام ، وقد أوجب بعضهم غسل الرائحة

وهو ضربان : ما غلب لونه رائحته كخلوق وزعفران ، وما لم يغلب كمسك . . . .

عند الإحرام من جسد وثوب ، وقيل: إن سبق طيب في جسده أو ثوبه ولم يقصد حين طيّب به أن يكون متطيّباً لما بعد الإحرام ، لم يلزمه غسل وإلا لزمه ، وظاهر المصنف أنه يجوز ابقاؤه بلا غسل إذا كان قبل الإحرام مطلقاً ، والصحيح عندي أنه لايجوز قصده قبل الإحرام لما بعده ولا إبقاؤه بلا غسل وإلا فدم ، وأنه لا يجوز تعمد ما فيه طيب إلا إن لم يجد سواه ولا يمكنه غسله ، ولا دم عليه ، ولا يجوز الطيب عند الإحرام عندنا كما لا يجوز بعده ، وكذا السابق في ثوب مثلاً ، وبه قال مالك ، وأجاز أبو حنيفة والشافعي التطيُّب عند الإحرام وإبقاء ما كان قبله ، وكان عطاء يكره ذلك ، وزعم بعضهم أن عروة بن الزبير كان يتطيب عنده بالغالية ، وزعم علي بن أحمد أن التطيب قبل الإحرام ثم لا يغسل هو قول الجمهور ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة كما مر وأحمد وأبو يوسف .

(**وهو ضربان : ما غلب لونه رائحته**) ويسمى الطيب المؤنث لأنه هو الذي تستعمله المرأة (**كخَلوق**) بفتح الخاء ، ويقال خِلاق بكسرها ، وهو ضرب من الطيب يصنع من زعفران وغيره ، (**وزعفران وما لم يغلب**) لونه رائحته ويسمى المذكر لأنه يستعمله الرجل (**كمسك**) ، ظاهره أن المسك طاهر جائز الاستعمال إنما يمنع للإحرام فقط ، وهو كذلك عند أبي عبيدة وأبي حفص وأبي زياد وأبي علي وغيرهم من المشارقة والمغاربة ، وابن عمر وأنس بن مالك وعلي وسلمان وابن المسيب وجابر بن زيد ، ويدل لذلك قوله ﷺ : « أطيب الطيب المسك »[1] فمدحه ولم يذكره بنجس فتبادر أنه حلال ، وقد ذكره الله سبحانه

---

(١) رواه الترمذي.

وغالية ، وإن لبس المحرم ولو امرأة حريراً أو ذهباً لزمه دم للنهي عن التزين فيه ، ولبس الحليّ وإن خاتماً ، ولزمه بغيره لا به ، وإن كره دم ، وتنزع حليها إن لم تخف كسره ، . . .

في القرآن من نعم الجنة ولم يذكر ما يحرمه في الدنيا ، بخلاف الخمر فــإنه ولو ذكرها من نعم الجنة لكن قد ذكر ما يحرمها في الدنيا ، وكرهه الربيع ومحبوب وابنه أي كراهة تحريم ، وذلك أنه خراج يحدث في الحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستحيل مسكا ، ولعل وجه الحكم بطهارته وكونه حلالا مع أنه دم لأنه قد استحال عن صفة الدم وخرج عن اسمه إلى صفة واسم يختص به ، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طــاهراً ، وتستحيل الخمر خلاً فتطهر ، وكما قيل في الطرطال أنه إن صح أنه من خمر كان طاهراً لاستحالته عن صفة الخمر واسمها ، ولأن أصل النجس مايستقذر ، والمسك يذهب الأقذار ، وهو من هرة أو فأرة أو غزال ، وأيضاً هو دم ميت ، وقد اختلفوا في الدم الميت إذا اجتمع في الرهصة وخرج يابساً مفتتاً ، فقيل : نجس ينقض الوضوء ، وقيل : طاهر لاينقضه ، وقيل : طاهر ينقضه ، والمسك دم ميت ، (**وغالية**) قيل : هــي الزبد ، وبسطت الكلام عليهــا في حاشية الايضاح .

(**وان لبس المحرم ولو امرأة حريرا أو ذهبا**) أو مصبوغـاً بورس أو زعفران (**لزمه دم للنهي عن التزين فيه** ، **و**) عن (**لبس الحلي**) فيه ، (**وإن خاتما** ، **ولزمه بغيره**) بغير الخاتم (**لا به**) لا بالخاتم ، (**وإن كره**) أي الخاتم للرجل والمرأة ولا يحرم عليها ولا دم به عليها ، (**دم**) فاعل لزم ، فالخـاتم مكروه للمحرم ولا دم به ، وإن كان الخاتم ذهباً لزم به الدم ولو امرأة ، (**وتنزع حليها إن لم تخف كسره**) بالنزع أو بالقعود عليه بعد النزع ، أو بمصـادمة وإلا

ولا تتزين وإن بكحل ، ورُخّص فيه وإنْ لرجل لوجع بإثمد وإن مخلوطاً بكأنزروت لا بطيب .

تركته ولا دم عليها ، (**ولا تتزين وإن بكحل**) وكذا الرجل ، والظاهر أن الكحل زينة ولولم تقصد فيلزم المكتحل دم إلا لضرر ، ونص الشيخ إسماعيل أن المرأة إذا اكتحلت لغير زينة فهو زينة ، وإن اكتحلت لرمد لزمها دم ، ووجهه أنها اضطرت إلى ما لا يجوز وهو الزينة ففعلته فلزمها دم كسائر ما يضطر إليه ، وقيل : لا كما أشار إليه بقوله : (**ورخص فيه**) أي في الكحل ، (**وإن لرجل**) غيّا بالرجل لبعده عن الزينة ، وكلام « الدعائم » أنه يجوز للرجل الإكتحال والدهن بما لاطيب فيه ، (**لـ**) أجل (**وجع بإثمد ، وإن مخلوطاً بكأنزروت**) وهو العنزروت أو بالصبر ، أو بالعنزروت وحده ، وهو حب السودان ، أو نحو ذلك أو بأشياء كثيرة مخلوطة ، (**لا بطيب**) ، وإن اكتحلت بإثمد أو نحوه مخلوطاً بطيب فدم ، وإن لوجع ، ولا بأس بكحل لا طيب فيه ، ولا زينة الحُضُض بضادين معجمتين غير مثالتين ، وضم الحاء والضاد الأولى ، وهو نوعان عربي وهو عصارة الخولان ، وهندي وهو عصارة الفيلزهرج .

وفي « التاج » : إن مس الطيب عمداً لزمه الدم عند الأكثر ، وإن غسله وانتفى الأثر وبقي ريحه فقيل : لزمه ، وقيل : لا إن لم يقدر على إزالة الريح مما بقي مصبوغاً إن لم يمس بعد الإحرام ، وإن مس طيباً خطأ فالوقف ، وكره المصبوغ بورس أو زعفران للمرأة ، ولزم الرجل به دم ، وقيل : ينزعه ولا عليه ، ولا تلزم ناسيا ولا جاهلا بالتحريم فدية ، وقال أبو سعيد : تلزم الجاهل وهو الصحيح ، قال أبو الحسن : إن حمل طيباً في ثوبه حفظاً له من غصب أو سرقة فلا عليه للضرورة ، وقيل : إن المحرم والمحرمة يكحلان بانزروت لرمد

. . . .

لا بإثمد ، ويكره للمحرم ذكراً أو امرأة النظر في المرآة ، وقيل : لا بأس به ، قلتُ : ويجوز لعلة ، وللمرأة لبس الخف ويكره لها عقد الشعر ، ولاتعقد في عنقها خيطاً ولا غيره ، وعليها نزع السوار والخاتم والدم عند الأكثر ، وقيل : لا ، وتنزعهما الناسية وتلبي ، وإن كان الحلي لا يخرج إلا بكسر فلتكسره ، ولا تخضّب بالحناء ، وتذبح إن فعلت ، قلت : وقيل يجوز لها الخضاب ، وألزم ابن محبوب من لبست خاتما شاة ، والخلف في تغطية الرجل أذنيه ،قلتُ: الظاهر أن من عدّهما من الرأس يوجب عليه أن لا يغطيهما ، ومن عدّهما من غيره أجاز تغطيتهما ، وألزم بعض دماً لمن حمل على رأسه أكثر من زاد يومه وغده ، وإن عناه حرب فلبس ما لا يجوز وعصب رأسه لزمه فداء واحد ، وإن لبسه في أوقات فدم لكل وقت ولو لحرب ، ومن لبس عمامة فانحلت فشدها فدم واحد ما لم يضعها ثم يردها ، ومن لبس قميصاً ولم يمكنه النزع من أسفل إلا بخرق فلينزعها من فوق ولا دم عليه على النزع من فوق إن لم يمكنه إلا هو ، قلت : وقيل يلزمه ، ورخصت عائشة في ثوب فيه قليل عصفر لوناً ،وقيل: لا بأس بالمعصفر ، وقيل : مكروه .

فصـــل

مُنعَ من إلقاء تَفَثٍ ، ومن تنظُّفٍ من وَسَخٍ كقصٍّ شارب وتقليم ظفر ، ونتف الإبط ، والحلق مطلقاً ، والقص وكذلك ،

فصل

(**منع**) المحرم (**من إلقاء تفث ومن تنظف من وسخ كقص شارب**) تمثيل لإلقاء التفث ، (**وتقليم ظفر ونتف**) شعر (**الابط**) ، وإزالة الشعر بالنـّوْرة (**والحلق مطلقاً**) حلق عانة أو شارب أو إبط أو غير ذلك، (**والقص كذلك**)، وإن بلغ شعر إبطه أو عانته أو شاربه أو ظفره حيث تجب إزالته أزاله وافتدى، والذي عندي أنه لا فداء عليه لأنه فعل واجباً طاعة ، وإنما يلزمه فداء إن فعل قبل وجوب إزالته فلم يزله حتى كان بعد إحرامه بقدر ما تجب إزالته أزاله ، ولا فداء عليه عندي إذا لم يخاطب به قبل بلوغ قدر ذلك ، وأما إن بلغ قدر ذلك المقدار قبل إحرامه ولم يزله فأزاله بعد إحرامه فعليه فداء مع لزوم إزالته ، وإن أصابته شجة حلق ما حولها وداواها وافتدى ، وليس قوله مطلقاً عـائد إلى كون الشعر أو الظفر طال أو لم يطل ، لأنه إذا طال شعر العانة أو الإبط .أو

وغسل الرأس ، لا لجنابةٍ وهو أحوط ، وجُوِّز مطلقاً ، وترجيله

الظفر لا يمنع من إزالتها بل تجب إزالتها ، (**وغسل الرأس**) تمثيل لتنظيف (**لا لجنابة**) أو حيض أو نفاس ، ولزم الغسل بذلك إجماعاً ، وإذا غسل لذلك فانتتف شعرة أو جلدة بلا تعمد فلا فداء ، وقيل : يغسل لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك مما ذكروه ، فإن انتتفت لزمه الفداء ، وقيل : لا ، ما لم يتعمد .

(و) هذا المنع من غسله (**هو أحوط**) لئلا يقلع شعرة أو يقتل قملة ، وذلك قول أبي حنيفة فمن أمن أن يقع ذلك فلا يكره له أن يغسل ، (**وجوز مطلقاً**) لغير جنابة ولجنابة ، وهو قول أصحابنا وجابر بن عبدالله وابن عباس ، وخالفه ابن مخرمة ، فأرسل ابن عباس رجلاً إلى أبي ايوب الأنصاري يسأله كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ، فأمر من يصب فحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا ، ومقتضى الظاهر أن يقول يسألك هل يغسل رأسه ، ولكن قال له : كيف يغسل ليتيقن ابن عباس أنه يغسل حتى أنه لم يبق إلا أن يسأله عن كيفية الغسل وليستفيد كيفية الغسل في حال الإحرام ، مع أنه لو كان رسول الله ﷺ لا يغسل وهو محرم لم يؤثر ذلك الكلام في أبي أيوب شيئاً ، فلا يجيب إلا بأنه ﷺ لا يغسل ، والرجل الذي أرسله ابن عباس إسمه عبدالله بن حنين ، ويحتمل ان عبدالله بن حنين تصرف في السؤال بقوله : كيف كان يغسل رسول الله ﷺ ؟ ولم يقل هل يغسل؟ لأنه رأى أبا أيوب يغسل فعلم أنه ﷺ يغسل ، فسأله عن كيفية الغسل ليرجع بفائدة زائدة أو بفائدة واحدة وهي الكيفية إن كان له يقين بأنه يغسل ، وأبو أيوب في حال ورود عبدالله بن حنين كان يغتسل وهو محرم ، رخص مجاهد وعطاء وطاوس لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسله بالخطمي لِيَلِينَ ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأوجبا الفدية على فاعله ، (**وترجيله**) عَطْفٌ على إلقاء ، أي ومنع من ترجيل

ولزم بنتف شعرة إطعام مسكين ، وضِعْفُهُ بِضِعْفِها ، وبالثلاثة فأكثر دم ، وإن لم يكفر حتى نتف ثلاثاً أخرى فواحدة ،

شعر رأسه ، وكذا تسريح لحيته ، أو على قص أو على الغسل أو الحلق ، وإن رجّل أو سرّح فلا فداء إن لم يقطع شعرة أو جلدة .

(**ولزم بنتف شعرة**) أو قطعها ولو من طرفها (**إطعام مسكين**، **وضعفه**) أي ضعف المسكين فقط (**بضعفها**) بضعف الشعرة ، والمراد إثنتان فقط ، والإطعام أن يطعمه غذاءه وعشاءه أو أن يكيل له مُدَّين بُراً أو ثلاثة شعيراً ، وجوز مدان شعيراً ، وجوز ما يأكل غذاء وعشاء ، ويكفي صغيراً يأكل طعاماً ولا يرضع ، ولا يحسن له قصده أو قصد من يقل أكله بنية تقليل ما يخرج من المال ، وإن شاء الكيل كال ، ولو لطفل صغير يرضع إذا كان يأكل طعاماً أو لمريض ويكيل لهما ما يكيل لكبير صحيح ، (**وبالثلاثة فأكثر دم**) عندنا وعند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم حتى ينتف قدر ربع شعر الرأس ، (**وإن لم يُكَفِّر**) بضم الياء وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة أي لم يعط الكفارة وهي الدم المذكور (**حتى نتف ثلاثاً أخرى**) أو أكثر أو أقلّ ولو في أيام (**ف**) عليه كفارة (**واحدة**) ، دلّ على أنه يكفر ولو قبل أيام منى ، لكن في مكة وقصد الحرم ، وكذا إن تعدّد نوعها مثل أن ينتف شعرة في يوم ثم ينتف شعرتين في يوم آخر ثم ثلاثاً في يوم آخر ، فإنه يعطي الكفارة على الثلاثة ، وهكذا يكفر على الأكثر إذا تعدد أنواع نتفه ، مثل أن ينتف شعرة ثم شعرتين في يوم آخر فكفّارة شعرتين لا كفّارة ثلاث ، ومثل أن ينتف شعرتين ثم واحدة ، فإنه يكفّر كفارة الشعرتين فقط ، وإذا كفّر ثم أعاد نتفاً أعاد تكفيراً ولو في يوم واحد .

وقيل : لكلّ يوم كفارة ورجح الأول والظفر كالشعر وإن حلق لزمه دم ، وجاز له احتطاب وشدُّ محمله وقيامٌ في ضيعته واختباز وطبخ باتِّقاء نار ، فإن لهبت شعره افتدى ، وإن اضطرَّ لممنوع فعله ، وافتدى كمن أذاه قُمَّلٌ برأسه وَحلق فإنه يصوم ثلاثة أو يطعم . . . .

(وقيل : لكل يوم كفارة) وهي ما تقدم ، (ورجح الأول) وهو قول عمروس رضي الله عنه ، ووجهه أنّ الله عز وجل ألزم الفِدية بالحلق فلم يخصّ حدّاً فلزم هَدي واحد بحلق الرأس كله كما لزم بنصفه وثلثه وأقلّ ، فكان الحد الأول ثلاث شعرات إلى تمام الرأس ولو في أيام ما لم يكفّر .

(والظفر كالشعر) في ذلك كله ، وإن مسّ رأسه أو لحيته فسقط شعرٌ ميت لا يجد له مسّاً فلا بأس عليه ، وزعم قوم من غيرنا أنه لا شيء على من نتف شعراً من غير رأسه أو قصّه أو حلقه، وقال بعض: يقصُّ شاربه وأظفاره ولا عليه ، وفي رواية أبي حنيفة : أنه لا جزاء إلا قصّ أظفاره كلها .

(وإن حلق لزمه دم وجاز له احتطاب وشد محمله) أي رَبْطه والعقد عليه لا على نفسه معه ، والضمير للمحرم المتكلم عليه أو للحطب المدلول عليه بالاحتطاب ، أو للاحتطاب ، والمحمل موضع الحمل أي ما يحمل فيه ، أو أراد المحمل مطلقاً حتى يعمّ ما يحمله على دابة ، (وقيام في ضيعته) أي صنعته وحرفته سميت لأنه يضيع بتركها ، (واختباز وطبخ باتقاء نار فإن لهبت شعره افتدى وإن اضطر لممنوع) كالاحتزام للفتق (فعله وافتدى كمن أذاه) ضره (قمّلٌ برأسه وحلق ، فإنه يصوم) أياماً (ثلاثة أو يُطعِم) مساكين

ستة لكلّ مدّان أو يذبح بمكة شاة وهو المعني بقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية .

(ستة) ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : عشرة : بضم الياء وكسر العين ، أي يعطيهم ما يَطعمونه بفتحها أي ما يأكلونه (لكلٍ مُدّان) بيان للإطعام ، أي يعطي لكل مسكين مُدّين يطعَمها بفتح الياء والعين أي يأكلها ، وإن أحضرهم ليأكلوا عنده أكلوا غذاء وعشاء على حد سائر الكفارات ، وقيل : يتصدّق بفرق على ثلاثة مساكين ، والفرق ثلاثة أصوع ، (أو يذبح بمكة شاة) ، وأما الصوم والإطعام فحيث شاء ، وقيل : بمكة ، وقيل : الإطعام بمكة والصوم حيث شاء ، (و) المذكور من صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة (هو المعْنيُّ) بفتح الميم وإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء ، اسم مفعول أصله المعنوي بوزن مضروب ، قلبت الواو ياء وأُدغمت في الياء والضمة كسرة ، (بقوله) تعالى : (﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية) [1] قيل : « خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ ، فأذاه القمّل في رأسه ، فأمره ﷺ أن يحلق رأسه ، قال له : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدّين لكل مسكين ، أو انسك بشاة ، أيما فعلت أجزاك » [2] ، قيل : نزل فيه قوله تبارك وتعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً الخ ﴾ ، وقيل قال له : صُمْ ثلاثة أيام أو تصدّق بفرق على ثلاثة مساكين ، أو انسك بشاة ، وقيل : قال له : هل تجد نسيكة ، قال : لا وهي شاة ، فقال : فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين ، وقيل : قال له : إحلق وافْدِ ، فحلق ونحر بقرة ، فنزلت الآية .

---

(٢) تقدم ذكرها .

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . .

وفي « التاج » : الصوم حيث شاء ، والذبح والإطعام قيل : بمكة ، وقيل : حيث شاء؛[قال]أبو سعيد :إن أراد المحرم أن ينزل من محمل قائم فتعلق به لينزل فجرحت يداه فهذا خطأ ، وفي الدم عليه قولان ، وإن تعمد لزمه الدم ، وإن أدمى إنساناً خطأ فالأرش لا الدم ، وإن حطب أو كسر شيئاً أو وطىء شوكاً أو خشبة أو سدعه شيء فخرج منه دم ، وإن من مواضع خطأ لا بإرادة فدم واحد ، وقيل : لا دم عليه ، وإن قتل رجلا في الحلّ أو الحرم فرقبة وبدنة سمينة ولا دم عليه إن تخلل ولم يجاوز المعتاد ، وإن خمش بدنه خمشة بظفره فمسكين ، أو خمشتين فمسكينان ولو ناسياً ، وإنما يحك بدنه بيده لا بالظفر ، وإن حكّ فانقطع شعر فلا عليه ، وكل ما احتاج لعمله فعمله ، فأصابه منه جرح أو نتف فلا عليه كخياطة ، وله أن يداوي جرحه ويقلع ضرسه إن أذته ، ويقلع لغيره ويداويه ، وأن يضرب راحلته لا مبرّحاً ، وإن ازدحم محرمان فصرعا أو أحدهما فأدمى فلا بأس ، وإن احتكّ بنحو جدار فانسلخت منه جلدة أو انقلعت شعرة فمسكين إن تعمّد ، وإن أصابته شوكة فنقش لها فأدمى فلا عليه ، وإن عصر رجله متى أدمى فالفدية ، لا إن أدمى قبل عصره ،ومن به قرح أو حب فشقّه أو نقشه حتى خرج ما فيه فلا عليه ، وإن تمخط المخاط فخرج دم فلا عليه ، وإن جرح لسانه عند أكله أو فمه أو إصبعه فلا عليه ، وإن نقر أنفه عمداً فخرج الدم فالفدية ، ومن قشر قرحة ليداويها فأدمت فلا عليه ، لا إن قشرها عبثاً ، ومن أدمى دابة بالضرب فلا عليه إلا الأرش لصاحبها، ومن شجّ عبده لزمه دم ، واختير أن يعتقه ، أو شجّ حراً فبَدَنَةٌ وقصاص ، وإن شجّ مُحِلٌ مُحْرِماً في حرم فلا عليه إلا القصاص ،ومن جرح نفسه أو غيره

. . . .

فأدمى فدَمٌ ، ومن لاعب صبياً فنتف ثلاثاً من لحيته أو جرحه فدم ، وله أن يقاتل اللصوص إن لقوه في الطريق ، وأن لا يقاتلهم ، وإن رآهم تعرضوا لغيره فله قتالهم ، وصحّ أنْ لا شيء على الإنسان فيما ليس من فعله كعثرة أزالت شعراً أو جلداً .

فصل

مُنعَ أيضاً من الوطء لقوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ﴾ الآية ؛ والرفث : الجماع ، وقيل : التعريض به للنساء وذكره بين أيديهن ، وإن . . . .

فصل

(**منع أيضاً من الوطء لقوله تعالى :**) ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج (**فلا رَفثَ** ﴾ **الآية**)[1] تمام الآية الألباب ، ويحتمل أن يريد بتمامها قوله : في الحج وهو بعيد ، (**والرفث الجماع**) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (**وقيل : التعريض به للنساء ، وذكره**) بالكنايه (**بين أيديهن**) أي بحضرتهن ، وقال ابن عباس وطاووس : التصريح به ، (و) هو يبطل الإحرام سواء كان عمداً أو نسياناً ، وسواء كان الإحرام بحجٍ أو بها لأنه من جنس الجماع ، والأولى أنّ عليه دماً كالفسوق والجدال في الآية بعده ، فـ (**إن**

---

١ – تقدم ذكرها .

أبطل إحرامه به وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر ، وإلا فمن قابل ، ولزمه هَدي مطلقا ، وقيل : يتمّه كذلك ويعيده من قابل بهدي ، ولا تحرم به زوجته ، . . . . . .

أبطل إحرامه به وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر) ولو بأن يخرج من عرفات إلى بعض الحرم القريب ويحرم منه ويرجع إليها قبل الغروب ، (**وإلا فـ**) ليعدْه (**من**) عام (**قابل**) ، وهو في ذمته إن لم يعده من عام أعاده من آخر ، ولا بأس عليه ما لم يمت غير حاجٍ ولا موصٍ به على حدّ ما مرّ أول الكتاب ، (**ولزمه هدي مطلقاً**) ، أي قَدِر فأبدله أو لم يقدر ، (**وقيل : يتمه كذلك**) إن قدر ، (**ويعيده من قابل بهدي**) في القابل بقرة أو بعير ورخّص بشاة وذلك الابطال متفق عليه إن وقع الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات ، ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت ، لكن إن وقع نسياناً فخلاف ، وإن وقع بعد الوقوف ، وقيل : جمرة العقبة فسد الحج ، ولزمه الهدي والقضاء من قابل عندنا ، وعند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : حجه تام وعليه الهدي ، ومن وطيء بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة فسد حجه عند ابن عمر ، وقيل : لا يفسد ، وبقول ابن عمر أخذ أصحابنا ، فإن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة ، أحدهما بعد رمي جمرة العقبة وهو التحليل الأصغر يحل به كل شيء ، إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت ، والآخر بعد الزيارة يحلّ به كل شيء وهو الأكبر ، ومن لم يشترط التحليلين أباح الوطء بعد الأول ، ومن أفسد حجّ التطوع بجماع أو غيره لزمه الهدي والحج من قابل عند الأكثر ، وقيل : لا هدي ولا قضاء .

(**ولا تحرم به زوجته**) ، وزعم بعض أنها تحرم إن تعمّد ، ويرده أن

ولا يعبث بمنهيٍّ عنه ، ولا يتلذذ بنظر لامرأة وإن زوجة ، ولا يُقبِّلُها ولا يمسُّ ما تحت ثيابها ، فإنْ فعل ذبح بمكة ، ولزم قيل : بكل ما حرَّك الذَّكر وفسد الإحرام بكل إنزال . .

عمر بن الخطاب قال : سمعت من نبيّكم ﷺ أنه يقول : « لا تحرم امرأته بذلك وأنه يلزمها الهدي وأنها يحجان من قابل »[1] (**ولا يعبث بمنهي عنه**) في شأن الصورة مثل أن ينظر إلى صورته تلذذاً أو يمسها تلذذاً (**ولا يتلذذ بنظر لامرأة وإن زوجة**) أو سرية له (**ولا يقبّلها ولا يمسّ ما تحت ثيابها فإن فعل ذبح**) شاة (**بمكة**) وتم حجه ، إلا إن أنزل ، وعن ابن عباس : يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال كالنظر والقبلة والمس ، كذا قيل عنه ، وفي رواية أنه رجع عن ذلك ، ولا يفسد إن أنزل ، وقال بعض المالكية : من قبل امرأته أهدى بدنة ، وإن أنزل فسد حجه ، وقيل : لادم عليه إن لم ينزل، وقال بعض أصحابنا : من مس فرج امرأته أو نظره بشهوة فدم ، قيل : وإن غمزها بيده أو فعل ما يلتذ به منها مطلقاً ذبح ، قيل : ولا يمس كفها ، ويكره أن يرى ذراعها ، ولا بأس أن يرى شعرها ، ويكره ان يحملها على المحمل ، وينبغي أن يتعفف عن كل ما يدعو للجماع ، ولا بأس بافتاء المفتي في أمر النساء ، ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ذكراً أو امرأة ، ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته وتكليمه إياها بخضوع ، ولا ينبغي لمن لايملك نفسه إذا استيقظ من نومه أن ينام معها في خباء واحد .

(**ولزم**) الدم (**قيل : بكل ما حرك الذكر**) إذا فعله على عمد ، (**وفسد الاحرام بكل إنزال**) عمداً بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعبث بذكر

---

(١) رواه الترمذي والنسائي .

لا باحتلام ، وفي جواز نكاحه قولان ؛ . . . . . .

وغير ذلك ، كتحريك دابة ، وإن كان حجه تطوعاً فأفسده لزمه من قابل، وينبغي أن يهدي (**لا باحتلام**) ، وقيل : لا يفسد بالإنزال بغير جماع وإذا جامع زوجته بمطاوعتها فعلى كل منهما بدنة ، وفسد حجهما ، وإن أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة ، وأحَجَّها وأهدى عنها ، ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرْم أو لم يَزُرْ ، سواء اعتقد تمام الحج قبل الرمي أو نسي ، لزمه دم وتم حجه ، وتنبغى له الاعادة إن وجد ميسرة ، وإذا أفسد حج الرجل وزوجته بالجماع فليحجا من قابل مفترقين ، ولا بأس إن حجا مجتمعين وإتمام والامر بتفرقهما في الحج عقوبة لهما على ما فعلا .

وفي « الأثر » : من جامع في أشهر الحج أو غيرها وهو محرم بالحج فليهد بدنة ويحج من قابل ، وهذا كقول أبي حنيفة بجواز الإحرام للحج قبل أشهره، وإذا جامع قبل ركعتي عمرته فسدت ، وإذا لم يبق إلا الحلق فقولان ، ومن عبث بـ..كره فأنزل فليرجع للمكان الذي أحرم منه فليحرم وليهد ، وإن كان في أشهر الحج فليرجع إلى الحل إن قدر فليحرم وليهد ما تيسر ويحج من قابل ، (**وفي جواز نكاحه**) أي تزوجه (**قولان**) ، وكذا في خطبته وتزويجه ،والصحيح الجواز في ذلك كله ، وقد تزوج ﷺ خالة ابن عباس ميمونة بنت الحرث وهو محرم ، هكذا روي ، وادعاء أن معنى محرم داخل في الحرم لا محرم بحج أو عمرة أو بهما تكلف في هذا المقام ، لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا على المعاني اللغوية ، ولكن سيأتي في ذلك بحث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

ولزم بكلٍّ فسوق ، وإن سباب مؤمن . . . . .

فوائد

من « التاج » : إن تعمد نظراً لفرج زوجته ففي الدم قولان ، وإن وجد شهوة بلا نظر فلا عليه إن أنزل ما لم يعن نفسه فيكون كالجامع ، وقيل : عليه بدنة وفسد إحرامه ويرجع ليحرم من الميقات إن أمكن وإلا قضى مناسكه وحج من قابل ، ومن مس فرجها ولم ينزل ذبح وثبت حجه ، وقيل : أساء ولا عليه ، ومن أراد أن يحرم ونسي وجامع فإن قدر أن يرجع للحد فيحرم منه وإلا ـ وخاف الفوت ـ أحرم من حيث ذكر وذبح ، ومن أفرد فأصابها ذبح ورجع للحد فيعيد الإحرام ويحج من قابل ، وقال الأكثر : يهدي بدنة وتم حجه ، وكذا في التمتع ، وقال بعض بذلك أيضاً في الإقران ، وإن أعاد الوطء أعاد مثل ذلك ، وقيل : غير ذلك ، وإن جامعها وطاوعته قبل الوقوف مثلاً فعن عمر : بينهما جزور ، وقيل : عن كلٍ بدنة ، [قال] الربيع : إن أكرهها أو أصابها نائمة لزمه ما ذكر دونها وتقضي مناسكها ، ويتكرر الذبح بتكرير الوطء ، ومن قصر وجامعها قبل أن تقصر فعليه بدنة ، وقيل : على المجامع ولو مراراً كفارة واحدة ما لم يكفر ، والقارن المجامع عليه كفارتان وقيل : واحدة ، وقيل : بدنة لحجه وشاة لعمرته ، وقيل : لكل شاة ، والأكثر على أن هدي المجامع ناقة إن وجد ، وإلا فبقرة ، وإلا فشاة ، ومن لم يجد ذلك فمعدم ولو كان عنده ما يشتري به بدنة . والإنزال عمداً كالجماع ، وعلى مقدمة الجماع شاة ، ومن نظر نظرة لغير شهوة ، أو نظر خطأ أو رحمة ومحبة لا لشهوة فأثرت فيه ودافع وأنزل فشاة ، وقيل : لا .

(**ولزم بكل فسوق وإن سباب مؤمن**) أي شتمه أو كبيرة ما من الكبائر ، وعن ابن عباس والحسن الفسوق في الآية كل معصية ، وعن الضحاك : التنابز

ومراء وجدال في باطل ، إن حصل به غضب ، إطعام مسكين .

بالألقاب ، وعن عبدالله: بن زيد: الذبح للأصنام، وعن السدي وعطاء: أنه السباب، وعن ابن عمر: قتل الصيد والحلق والتقليم ، (و) بكل (مراء) فسره بقوله : (**وجدال في باطل إن حصل به**) له أو للخصم (**غضب** ، **إطعام مسكين**) فاعل لزم ، وقيل : نهي عن الجدال ، وإن أغضب وغضب فدمان ، ولزم به الفداء ولو في حق ، وقيل : إذا كلم أحداً أو جادله حتى غضب أحدهما فعلى كل منهما شاة يذبحها لمساكين مكة ، أو بقرة يفرقها عليهم ، وإن شاء صام ستة في العشر أو أطعم ستة نصف صاع لكن بُرّاً أو صاعاً من ذرة أو شعير ، والذي يظهر لي أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه لا شيء عليه إلا إن استعمل إليه ، وقيل: يلزم الفداء المجادل ولولم يحصل غضب ، وفي رواية عن ابن عمر: أن الجدال في الآية السباب، وعن كعب: الاختلاف فيمن هو أتم حجاً، وعن القاسم بن محمد: اختلاف يقع بينهم في اليوم الذي كان حجهم ، وعن ابن زيد: اختلافهم أيهم المصيب موقف ابراهيم ، وعن الطبري : اختلافهم في وقت الحج أبطله الله لإبطال النسيء.

فصل

مُنع من اصطيادٍ في بَرٍّ ، ومن أكْل صيده ولو صاده مُحِلٌّ ، وإن أكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما أكل ، . . . .

فصل

كل ما يمنع منه حاج فرضٍ ومعتمر فرضٍ يمنع منه حاج نفلٍ ومعتمر نفلٍ، وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض ، يلزم على نفلٍ ، كعمرات التنعيم في رمضان ، (**منع**) المحرم والمحل من صيد الحرم ولو من ماء مطرٍ أو عين أو غيره تولد منه الحيوان ، ومنع المحرم (**من اصطياد في بَرٍّ ومن أكْل صيده**) أي صيد البر (**ولو صاده محل**) ولو من الحل أيضاً ، وإنما منع المحرم من اصطياد البر لما فيه من الفخر بخلاف صيد البحر فلا فخر فيه ، ويحل صيد ماء مجتمع ولو في الحرم (**وإن أكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما أكل**) لفقراء مكة ، ورخص في غيرها ، وإن قتل الصيد بنفسه وأكل منه لزمه قيمة ما أكل ، وجزاء الصيد قال الله سبحانه : ﴿ حرم عليكم صيد البر ﴾ [1] أي تناوله بالقتل أو بالضر أو

---

(١) المائدة: ٩٦ .

. . . .

بالإمساك أو بالأكل جميع ذلك حرام ، فالصيد بمعنى الحيوان ، وقيل : الصيد بمعنى الإصطياد فهو مصدر ، وعليه فإن المحرم قتله وقبضه وما يؤدي لصيده ، وعليه فلا جزاء على أكله ، ويدل للأول : «أنه ﷺ أهدي إليه حمار وحش وهو محرم فرده لصاحبه فقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم»[1] بفتح همزة أن ، أي لأنا حُرُم ، وحرم بضم الحاء والراء جمع حرام ، والمراد بالصيد في الآية ما يمكن أن يصاد ولو لم يحل أكله شرعاً ، وقال الشافعي : المراد الصيد الحلال الأكل ، ولم ير جزاء على قاتل مالم يحل أكله ، وقيل : إذا ذبح المحرم الصيد فهو ميتة لا قيمة في أكله ، وقيل : إذا صاده المحل وذبحه جاز للمحرم أكله، وهو مروي عن عمر وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي: يجوز له أكله إن لم يصد من أجله، وقال ابن عباس وجابر بن زيد وعلي وأصحابنا : لا يجوز له أكله ، صِيدَ من أجله أو من أجل غيره ، وذبح له أو لمحل أو لمحرم غيره ، وقد اختلفوا في المضطر ، فقيل : يأكل الميتة ، وقيل : صيد الحرم وعليه الجزاء ، وقد قال أصحابنا : إذا أحرم وفي يده صيد أرسله من يده ، وهو قول مجاهد ، وقيل : ليس عليه إرساله وبه قال أبو ثور ، وقيل : عليه أن يطعمه ويسقيه فيرسله .

وكذا الكلام فيمن دخل الحرم ومعه صيد أو أحرم أو دخله وعنده لحم صيد ، فقيل : يدفنه، وقيل : لا ، ومن دخل الحرم أو أحرم ومعه باز أو صقر، قال الربيع : فليرسله ، وإن اصطاد بعدما أرسله ورآه فعليه الجزاء ، وقيل: لا لأنه لم يأمره ولم يقدر على منعه ، وإن دفع محل بيضة لمحرم فشواها وأكلها ، أو شواها له المحل فأكلها فعليه الجزاء كأنه اصطادها ، ومن أكل لحم صيد من صيد الحل فعليه الجزاء ، وكذا إن أمر المحرم عبده أو طفله أو كلبه أو مايصيد به من طائر أو غيره أو نصب مقباضاً ونحوه فقتل الصيد أو أضعفه وأزمنه

---

(١) رواه مسلم .

والجزاء ذَكرَهُ الله تعالى بقوله ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ الآية ، وحل بحري وهو السمك المالح ، . . . . . .

لزمه الفداء إلا إن رآه بعد ذلك قائماً منجبراً حاله ، وإن صاد محرم في حل لم يجز للمحل أكله ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن ذبحه المحل جاز وعلى أنه لا يجوز يلزمه قيمة ما أكل ، وإن مات به لزمه جزاؤه ولزم المحرم جزاؤه كله أيضاً مات به أو بالمحل،(**والجزاء**) ال فيه للعهد الذكري لتقدم الجزاء في قوله:قيمة ما أكل (**ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ الآية**) [1] وتمامها تحشرون • ومن عاد لقتل الصيد فقتل بعد ما حكم عليه بالجزاء في قتل آخر حكم عليه أيضاً وهكذا ، وقيل : عليه في المرة الأولى ، وإذا عاد قيل : إذهب فينتقم الله منك ، وقيل : يعاد عليه الحكم في الخطأ دون العمد ، والصحيح الأول ، والانتقام في الآية إنما هو انتقام الآخرة مع لزوم الكفارة ، وهو مذهبنا ، والثاني عن ابن عباس ، والثالث لقوم ، ومن نتف ريش حمامة قام بها حتى تنبت وتنهض ، وإن ماتت قبل فشاة ، ومن كسر صيداً قام به حتى ينجبر ، وإلا فالجزاء إن مات ، ومن أكل سِنَّوْرُه طيراً بمكة فالجزاء .

(**وحل**) صيد (**بحري وهو السمك المالح**) أي ذو الملوحة ، وهو الذي من البحر المالح ، وذلك جريٌ على الغالب لا قيداً ، ومعنى المالح أنه يؤول أمره إلى الملوحة بأن يصطاد ويملح ، وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالح والعذب والعيون والآبار وغدران المطر ومن كل ماء ولو في دلو ، وكره بعض للمحل والمحرم أكل ما أشبه الإنسان أو الخنزير ، وطعام البحر حلال وهو ما طفا على الماء ميتاً ، أو قذفه الماء أو نضبه عنه ، ويحتمل أن يشير المصنف

---

(١) المائدة : ٩٥ .

ومن البري الفكرون ، والضفدع ، وطير الماء . . .

بقوله : « وحلَّ بحري وهو السمك المالح » إلى تفسير قوله : ﴿ متاعاً لكم وللسيارة ﴾[1] يعني السمك المالح بالملح ، سواء من البحر المالح أو العذب يتزود منه المسافر لسفره ويتمتع به المقيم أيضاً ، ولا بأس للمحرم أن يأكل عسل النحل وإن كان فيه فراخه ، وأن يذبح الشاة والبقرة والبعير لحاجته أو حاجة غيره ويأكل لحوم الأنعام ، وإنما منع المحرم من صيد البر ، وأبيح له صيد البحر لأن كل ما صيد البر تلذذ يخرج إليه الأكابر تترفاً ولعباً ، كذا قيل ، قلت : بل لأن في البحر مذبوح كما جاء به الحديث بمعنى أنه لا يحتاج إلى الزكاة فهو كالطعام .

(**ومن البري الفكرون**) حيوان مقوّس الظهر ، صلب الظهر والبطن والجوانب ، كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله في ذلك لا يصاب ولا يؤثر فيه شيء ، وإذا أراد المشي أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى ، وإذا أحسّ ما خاف منه أدخلهن ، ولونه كالضفدع ، (**والضفدع**) ظاهره جواز أكل الضفدع لغير المحرم وهو ضعيف ، وكأنه أراد أن ينبّه أنه مع عدم حله لا يطلق عليه أنه من البحر ولو كان يعيش في البر ، وكذا الفكرون يعيش فيهما ، ولذلك ينبه على أنه يعد من البرية ، (**وطير الماء**) والسلاحف وكل ما يعيش في الماء والأرض فعليه الفداء ولو صادهنّ من البحر ، وقيل : السلاحف ليست برية ، وقال عطاء : طير الماء بحري ، وقيل : ما يعيش في الماء والأرض ينظر إن كان يفرخ في الماء فبحري ، أو في الأرض فبريّ ، والحوطة ما تقدم .

---

(١) المائدة : ٩٦

ومن قتله وإن خطأ ، أو أشار إليه فأصيب لزمه الجزاء ، . .

(**ومن قتله**) أي الصيد (**وإن خطأ أو أشار إليه فأصيب**) أو أزمنه ولم يعلم بصحته بعد ، أو دل عليه أحداً أو حيواناً ففعل به شيئاً مما ذكر (**لزمه الجزاء**) ، وإن أخرج صيداً من الحرم إلى الحل فعليه ردّه وإلا فعليه حكومة العدلين ، وإن رآه صيد ففزع مات ، أو فرّ الصيد برؤيته فعطب ومات ، أو ضرب فسطاطه فتعلق به فمات ، أو أمر غلامه بإرسال الصيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله ، أو أرسل كلبه على أسد فتعرض له صيد فقتله لم يلزمه الجزاء في ذلك ، لأنه فعل ما يجوز ، وقيل : لزمه ، وإن حفر للسبع أو للسارق أو نصب له فعطب الصيد بذلك ضمن عند المالكية ، والصحيح أن لا يضمن إن فعل ذلك حيث لم يخفْ على الصيد ، وقيل : لا جزاء على من قتل الصيد بلا عمد لقوله تعالى : ﴿ فمن قتله منكم متعمّداً ﴾[1] فقيّد بالعمد ، ومن قال : يلزم الجزاء بالعمد وغيره فإنه يقول : إنما قيّد في الآية بالعمد لأن الآية سيقت مساق الزجر عن الصيد والتغليظ عليه بالوعيد كما قال تعالى: ﴿فمن عاد فينتقم الله منه﴾ [2] ، فإنما لم يذكر إلا العمد ليخبر بالانتقام ، أي فمن عاد إلى الصيد بعد نزول تحريمه فينتقم الله منه ، وأما عدم العمد فمعلوم أنه لا إثم فيه ، ولكن الخطأ لا يزيل الضمان ، ومعنى قوله : ﴿ عفا الله عمّا سلف ﴾[3] أن الله بكرمه لم يلزمكم جزاءً عما صدتم قبل نزول التحريم .

وكذا القولان فيما إذا قطع الإنسان شجر الحرم أو صاد من الحرم سهواً ولو مُحلاً ، أو قطع شجر الحل وهو محرم سهواً ، ونستفيد من ذلك أنّ من قتل في

---

(١) المائدة ٩٥ .
(٢) » »
(٣) » »

ولزم الإثنين إن قتلاه واحداً أو اجتمعا عليه ، وإلا فعلى كل واحد يحكم به عدلان فقيهان ، . . . .

الحل وهو مُحل ما في قتله دية كالنملة والصرد والهدهد والنحل والضفدع والخطافة والهر بلا عمد أنه يختلف : هل تلزمه الدّية أم لا ؟ واعلم أنهم اختلفوا أيضاً هل تلزم دية الجزاء فقط إذا قتل ماله دية في الحرام أو قتله المحرم في الحل ؟ وتلزمه ديته ودية الجزاء ، وليس في الهر دية الجزاء إذا كان في البيوت ولم يكن صيداً، وقيل : لا يلزم قاتل النملة وما ذكر بعدها في الحل وهو محل بل التوبة فقط ، وعلى هذا فإن قتله في الحل محرم أو قتله أحد في الحرم محل أو محرم فجزاء الصيد فقط ، ويدل لمن قال : تلزم دية ذلك لا الجزاء قوله ﷺ : « من قتل صفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً »[1] [رواه ابن عدي في الكامل] في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي ﷺ ، (**ولزم الاثنين**) أو أكثر (**إن قتلاه**) أو قتلوه جزاء (**واحداً إن اجتمعا عليه**) بأن ضرباه معاً أو ألجئاه معاً إلى معطب أو حبسه أحدهما أو ردّه وضربه الآخر أو نحو ذلك ، (**وإلا**) بأن ضربه أحدهما وجاء الآخر فضربه مثلاً ، (**فعلى كل واحد**) منهما جزاء ، وهنا تمّ الكلام ، أي فعلى كل واحد جزاء فذلك جزاءان بإضافة كل لواحد ، واستأنف بقوله : (**يحكم به**) أي بالجزاء المطلق لا في خصوص هذه المسألة (**عدلان فقيهان**) حرّان بالغان ، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقين ، وقيل : إن لم يجدهما فحتى يجدهما ، ولا تجوز عدلتان مع عدل .

وذكر الشيخ إسماعيل أنّ صيد الحلّ إن قتله محرم خطئاً لا شيء عليه ، وأما صيد الحرم فعلى من قتله الجزاء عمداً أو خطئاً ، وقيل : يلزم الجزاء بالخطأ ولو في صيد الحلّ ، وقيل : لا يلزم مطلقاً صيد حِلّ أو حرم إلا بالعمد أخذا بظاهر الآية ، وعلى القارن بقتل الصيد جزاءٌ واحد عندنا ، وقال أبو حنيفة :

---

(١) رواه أبو داود .

وإن حكما ببدنة في غزال ردّا ، ولا يعطيه من لزمه وإن فقيهاً حتى يحكم فيه عَدْلَيْن ، وعلَّمها سنته إن لم يعلماها على الإفتاء ، وإن لم يجدهما رجع لبلده وحكّم فيه وبعث ما حكما به ، وينحر أو يذبح بمحله ، ولا يجزي واحد ، . . . . . .

جزاءان ، قال الربيع : إن قتل الصيد محلّون ومحرمون فعلى المحرمين كفارة واحدة ، وقيل : على كلٍّ منهم كفّارة ولا شيء على المُحلّين ، وإن باع محرم صيداً أو بيع له بطل البيع ، وإن قتل المحل صيداً في الحرم فعليه الجزاء عند الجمهور ، وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه .

(**وإن حكما ببدنة**) أي بقرة أو بعير (**في غزال ردّا**) أي ردّ حكمها لأن الحكم بالجزاء عبادة ، وحكمها بذلك خطأ لا يعذر فيه ، والخطأ الذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة ، (**ولا يعطيه من لزمه وإن**) كان (**فقيهاً حتى يُحكّم**) بضم الياء وتشديد الكاف (**فيه عدلين**) : أي حتى يجعلها حاكمين فيه ، (**وعلمها سنته**) أي سنة الجزاء (**إن لم يعلماها على الافتاء**) متعلق بعلمها أي يعلمها سنته على أن يفتيا له ، مثل أن يقول : أعلمكما فافتيا لي بما أعلمكما أو نحو هذا فيفتيا له ، (**وإن لم يجدهما**) أو وجدهما ولم يعلماها ولا هو الجزاء (**رجع لبلده**) أو إلى حيث يجد ، (**وحكّم فيه**) عدلين بتشديد الكاف ، (**وبعث ما حكما**) أي العدلان (**به**) إلى الحرم (**وينحر أو يذبح بمحله**) وهو الحرم ، (**ولا يجزي**) عدل (**واحد**) ، وقيل : إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحكم فله أن يحكم على نفسه ، قال الشيخ إسماعيل: وهو ضعيف لمخالفته النص ، وقيل : إذا علم بحكم الصحابة أو غيرهم في شيء ، فليحكم به على نفسه ، وإنما يحكم الحكمين فيما لا علم له فيه ، وإن لم يكن فيه نص عن رسول الله ﷺ

ولزم الإثنين إن قتلاه واحداً أو اجتمعا عليه ، وإلا فعلى كل واحد يحكم به عدلان فقيهان ، . . . .

الحل وهو مُحل ما في قتله دية كالنملة والصرد والهدهد والنحل والضفدع والخطافة والهر بلا عمد أنه يختلف : هل تلزمه الدّية أم لا ؟ واعلم أنهم اختلفوا أيضاً هل تلزم دية الجزاء فقط إذا قتل ماله دية في الحرام أو قتله المحرم في الحل ؟ وتلزمه ديته ودية الجزاء ، وليس في الهر دية الجزاء إذا كان في البيوت ولم يكن صيداً، وقيل : لا يلزم قاتل النملة وما ذكر بعدها في الحل وهو محل بل التوبة فقط ، وعلى هذا فإن قتله في الحل محرم أو قتله أحد في الحرم محل أو محرم فجزاء الصيد فقط ، ويدل لمن قال : تلزم دية ذلك لا الجزاء قوله ﷺ : « من قتل صفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً »[1] [رواه ابن عدي في الكامل] في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي ﷺ ، (**ولزم الاثنين**) أو أكثر (**إن قتلاه**) أو قتلوه جزاء (**واحداً إن اجتمعا عليه**) بأن ضرباه معاً أو ألجئاه معاً إلى معطب أو حبسه أحدهما أو ردّه وضربه الآخر أو نحو ذلك ، (**وإلا**) بأن ضربه أحدهما وجاء الآخر فضربه مثلاً ، (**فعلى كل واحد**) منهما جزاء ، وهنا تمّ الكلام ، أي فعلى كل واحد جزاء فذلك جزاءان بإضافة كل لواحد ، واستأنف بقوله : (**يحكم به**) أي بالجزاء المطلق لا في خصوص هذه المسألة (**عدلان فقيهان**) حُرّان بالغان ، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقين ، وقيل : إن لم يجدهما فحتى يجدهما ، ولا تجوز عَدْلتان مع عدل .

وذكر الشيخ إسماعيل أنّ صيد الحلّ إن قتله محرم خطئاً لا شيء عليه ، وأما صيد الحرم فعلى من قتله الجزاء عمداً أو خطئاً ، وقيل : يلزم الجزاء بالخطأ ولو في صيد الحلّ ، وقيل : لا يلزم مطلقاً صيد حِلّ أو حرم إلا بالعمد أخذا بظاهر الآية ، وعلى القارن بقتل الصيد جزاءٌ واحد عندنا ، وقال أبو حنيفة :

---

(١) رواه أبو داود .

وإن حكما ببدنة في غزال ردّا ، ولا يعطيه من لزمه وإن فقيهاً حتى يحكم فيه عَدْلَيْن ، وعلَّمها سنته إن لم يعلماها على الإفتاء ، وإن لم يجدهما رجع لبلده وحكَّم فيه وبعث ما حكما به ، وينحر أو يذبح بمحله ، ولا يجزي واحد ، . . . . . .

جزاءان ، قال الربيع : إن قتل الصيد محلّون ومحرمون فعلى المحرمين كفارة واحدة ، وقيل : على كلٍّ منهم كفّارة ولا شيء على المحلّين ، وإن باع محرم صيداً أو بيع له بطل البيع ، وإن قتل المحل صيداً في الحرم فعليه الجزاء عند الجمهور ، وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه .

(**وإن حكما ببدنة**) أي بقرة أو بعير (**في غزال ردّا**) أي ردّ حكمها لأن الحكم بالجزاء عبادة ، وحكمها بذلك خطأ لا يعذر فيه ، والخطأ الذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة ، (**ولا يعطيه من لزمه وإن**) كان (**فقيهاً حتى يُحكّم**) بضم الياء وتشديد الكاف (**فيه عدلين**) : أي حتى يجعلها حاكمين فيه ، (**وعلمها سنته**) أي سنة الجزاء (**إن لم يعلماها على الافتاء**) متعلق بعلمها أي يعلمها سنته على أن يفتيا له ، مثل أن يقول : أعلمكما فافتيا لي بما أعلمكما أو نحو هذا فيفتيا له ، (**وإن لم يجدهما**) أو وجدهما ولم يعلماهما ولا هو الجزاء (**رجع لبلده**) أو إلى حيث يجد ، (**وحكّم فيه**) عدلين بتشديد الكاف ، (**وبعث ما حكما**) أي العدلان (**به**) إلى الحرم (**وينحر أو يذبح بمحله**) وهو الحرم ، (**ولا يجزي**) عدل (**واحد**) ، وقيل : إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحكم فله أن يحكم على نفسه ، قال الشيخ إسماعيل: وهو ضعيف لمخالفته النص ، وقيل : إذا علم بحكم الصحابة أو غيرهم في شيء ، فليحكم به على نفسه ، وإنما يحكم الحكمين فيما لا علم له فيه ، وإن لم يكن فيه نص عن رسول الله ﷺ

وقوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ أي مكة وهي الحرم كله ، ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعاماً بسعر مكة ، ويتصدَّق على كل . .

ولا عن العلماء وليس له في الأنعام مثل كالعصفور قوّمه العدلان بدراهم ويأمراه أن يشتري بها ما بلغ ، ومن لم يكن عنده ما يشتري به ، وله طعام حكما عليه أن يطعم قيمة ذلك الصيد للمساكين بعد أن يقوّم بالدراهم نصف صاع لكل مسكين برّاً أو صاع من شعير أو ذرة أو تمر ، وإن لم يكن عنده طعام أيضاً حكما بالصوم ، يصوم لكل مسكين يوماً ، وإن حكما عليه بما لم يتم مدين أو صاعاً أو ما زاد ولم يتم فليصم يوماً تاما عن الزائد أو الناقص لا بعضه .

(**وقوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾**) الخبر محذوف تقديره مؤوّل عن ظاهره وزعم بعض العلماء أنّ ما بعد أي التفسيرية يجوز كونه خبراً (**أي مكة وهي الحرم كله**) ، أو منى ، ولا يجوز الذبح في الكعبة باتفاق ، ولكن عبَّر باسم البعض عن الكل الذي هو الحرم ، أو بأحد المتجاورين عن الآخر ، فإن منى ولو بَعُدَ عن الكعبة لكنه كالمجاور لها بالنسبة لما بَعُدَ جداً ، وأيضاً قد جمعها نسك الحج ، وذلك تفسير لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [1] وأما تفسير قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾[2] فذكره بقوله : (**ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعاماً بسعر مكة**) وتقويم العدلين كما مرّ إن أراد كفارة طعام مساكين ، وذلك من الحبوب الستة ، أو من التين الجيد ، وقيل : من غالب قوت البلد ، (**ويتصدق على كلّ**) من المساكين بذلك الطعام حال كونه مُدَّين لكل مسكين كما تقول: بعته مُدّاً بدرهم ، ولذلك لم يقل: بمدين بل قال:

---

(١) المائدة : ٩٥ .
(٢) « «

مُدَّين بُرّاً أو يصوم بكلٍّ يوماً ، وخُيِّر في الهـــدي والاطعام والصوم ، والذبح والاطعام بمكَّة ، والصوم حيث شاء ، وجُوِّز الكل حيث أراد ، . . . .

(مدين برّاً) ، وقيل : مدّاً أو يطعمهم غذاء وعشاء ، (أو يصوم بكلٍّ) بكلّ مسكين أو بكلّ مدّين ، وقيل : بكل مُدّ (يوماً) ، وذلك بأن يُقوّم الصيد فينظر كم في قيمته من الأمداد ، أو يقوم بالدنانير أو الدراهم أو غيرهما فيُشترى طعام بقدر ما لزمه من القيمة ، وفي إعطاء غير الطعام قولان ؛ وكذلك من لا يقدر على ما يذبح وقد لزمه يَستام شاة ولو رخيصة فيقوّم دراهمها طعاماً فيصوم لكل مُدَّين أو مُدّ يوماً ، أفتى بذلك الربيع رحمه الله ، (وخُيِّر عند الربيع (في الهدي والاطعام والصوم) ، ولو غنياً ، أياً ما فعل أجزأه ، وقال بعضهم : ذلك مرتب لا يطعم إلا إن لم يجد الهدي ولم يستطعه ، ولا يصوم إلا إن لم يقوَ على الإطعام ، ومن أطعم بعض ما عليه ثم عجز صام ما بقي ، ومن استطاع الدم في بلده أرسله ، ومن أكل من الجزاء اللازم له أعاده ، وقال الربيع : ما عليه إلا قدر ما أكل ، ويجوز إعطاء القرابة من الهدي أو الطعام إن احتاجوا ، والصيام في كفارة الصيد متتابع ، ولا يعطي من ذلك أهل الذمة .

(والذبح والاطعام بمكة) رفقاً بفقراء الحرم وإعانة على سكن الحرم فيعمر ولا يخرب ، وقال أبو حنيفة : يجوز إطعام من هو خارج الحرم وتفريق الهدي عليه بعد أن يكون الذبح بمكة ، (والصوم حيث شاء) ولو في بلده ، (وجوز الكل) من الإطعام (حيث أراد) ولو في بلده للإطلاق في الآية ، لا الذبح بدليل الآية التي ذكرها ، وقيل : يجب الإطعام في نفس الموضع الذي قتل فيه

وهدي المتعة لا يجزي إلا بمنى ، وكل صيد ولو طيراً فيه حكم ، أكثره بَدَنَة وأقله مسكين ، فمن قتل حماراً وحشياً أو نعامة أو قطع دوحة لزمته بدنة ، وفي وَعْلٍ وأروى ودون دوحـــة

الصيد (و) الهدي إذا بلغ مكة كما قال الله، وفرق على الفقراء أجزأ ، لكن (**هدي المتعة لا يجزي إلا بمنى**) أيام منى ، ورخّص في كل وقت ، وفي كل موضع ، (**وكل صيد ولوطيراً فيه حكم**) ، والحـكم (**أكثره بدنة**) أي بعـير (**وأقله مسكين**) ، فالفيل يحـكم له ببدنة لا غـير ، لكن من الهجان العظام التي لها سنمان البيض الخراسانية ، وقيل : لا نظير للفيل وإنما يصدق مثل جثمانه قاعداً من الطعام .

(**فمن قتل حماراً وحشياً نعامة أو قطع دَوْحة**) بفتـح الدال وهـي الشجرة العظيمة يعني من شجر الحرم (**لزمته بدنة**) ، والتفريـع منظور فيه إلى المجموع ، وإلا فليست الدوحة صيداً لكنها ما ثلت الصيد العظيم ، والمراد بالبدنة البعير جملاً أو ناقة ، وقيل : إن لم يجده فبقرة ، وقيل : تجزي البقرة ولو وجده ، وقد قضى ابن المسيب في حمار وحش وثور وحش ببقرة ، وعن علي : من قتل ذا قرن كالتيتـــل والأروى والوعـــل فبقرة ، (**وفي وَعْل**) بفتح الواو وإسكان العين وبفتح الواو وكسر العين وبضم الواو وكسر العين وهذا نادر ، (**وأروى**) بفتح الواو والصرف وهو أنثى الوعل ، بناء على أن الوعل يطلق على الذكر والأنثى والواحد فصاعداً ، فذلك عطف خاص على عام ، ويجوز أن يريد به الوعل مطلقاً ، فيكون عطف تفسير ، وقيل : الأنثى إروية بكسر الهمزة وضمها ، (**ودون دوحة**) أي ما دون دوحة من الشجر ، فحذف الموصول وأبقى صلته بناء على جواز ذلك ، لدليـل مطلقـاً ، والمراد الشجرة

بقرة ، والولد بولد ، وفي غزال شاة ، والولد بولد ، وفي الضب جدي جمع ماء وشجراً ، وفي يربوع صغير معز أو ضـــأن ، وبأرنب سخلة ، وبكـ حمامة شاة ، وببيضها إن تفرخ درهم ، وإلا فنصفه ، . . . .

الوسطى (**بقرة ، والولد بولد**) ولد الحمار الوحشي أو النعامة بولد الناقة ،وولد الوعل والأروى بولد بقرة ، (**وفي غزال شاة**) ، وقيل : مسنـّة ، (**والولد بولد**) وقضى عمر رضي الله عنه في الغزال بالأنثـى من المعز ، (**وفي الضب جَدْي جمع ماء وشجراً**) كما حكم به زيد بن ثابت على رجل فزر ظهر ضبّ أي كسره فأجاز عمر حكمه وهو الآمر له بالحكم بما ظهر له فحكم بذلك ،وقيل عن عمر أنه قضى فيه بجدي ، وكذا عنه ﷺ ، ويجمع عندي ذلك بحمل الجدي على جدي قيمته صاع .

(**وفي يربوعٍ صغير معز**) برفع صغير وإضافته لمعز ، والمراد مـا بلغ من المعز أربعة أشهر وفصل عن أمه وهو الجفرة ، (**أو ضأن**) بالجر والمراد صغيره المماثل لصغير المعز ، قيل : ويسمى أيضاً جفرة كصغير المعز ، وقيل : يلزم في ذلك ما استغنى عن اللبن من أولاد المعز أو الضأن ، ويسمى جفرة ، (**وبأرنب سخلة**) ، وعن قتادة : جذعة من الغنم ، وقيل : في الظبي وهو الغزال والوعل والضب واليربوع والأرنب والورل شاة ، وعن عمر : أنه قضى في الأرنب بعناق وهي الأنثى من أولاد المعز ، وبه عمل أصحابنا ، وهي فوق الجفرة ، وقيل : دونها ، وفي الثعلب شاة (**وبكـ حمامة**) من كل طير يهدر (**شاة**) ، وفي الولد ولد شاة ، وكذا الحُبارى ، وعن علي في الطير (**وببيضها**) أي بيض الحمامة ونحوها (**إن تفرخ درهم**) لكل بيضة (**وإلا فنصفه**) ، وهو حديث عن ابن

وقيل : في الحمام صاع من طعام ، وببيضه نصفه ، وبضبع كبش ، وببيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ، وقيل : عشر بعير ، وبرخمة دانقان ، . . . .

عباس عنه ﷺ ، وكذا بيض الحبارى ، (**وقيل : في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه**) ، وبه قال الربيع وحاجب رحمهما الله ، وقيل : حمام الحرم شاة ، وفي حمام غيره حكومة .

(**وبضبع**) وهو الأنثى وكذا الضبعان وهو ذكرها ، وكلاهما يشبه الذئب لكن في مشيها شبه عرجان (**كبش**) ، وبه حكم رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه ، وروي عن عطاء في الضبع كبش نجدي ، وعنه ﷺ : « الضبع من الصيد »[1] وهو دليل على أنه يحل أكله إذا لم يكن من محرم ولم يصد في الحرم وقد يستدل به على قول الشافعي أنه لا جزاء على قاتل ما ليس من الصيد المباح الأكل إذ لولا ذلك لم تكن فائدة في قوله ﷺ أنه من الصيد، اللهم إلا أن يقال: أراد أن ينبّه على أنه ليس مما يقتل بلا جزاء كالأسد ، (**وببيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين** ، **وقيل : عشر بعير**) ثني ، وقيل : قيمتها ، وهو رواية عن عمر والنخعي ، كما قال النخعي في النعامة : إن على قاتلها قيمتها ، وعن الحسن : في بيضها جنين من الإبل ، (**وبرخمة دانقان**) وهو ثلث الدرهم ، وقيل : في صغار الصيد كلها بالقيمة ، وفي أمهاتها بالمثل من الأنعام ، وبه قال أبو حنيفة ، بل قيل عنه في الصيد مطلقاً بالقيمة،ووجهه أنه ليس لكل صيد ما يماثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، ففسر المثل بالقيمة في قوله تعالى :

---

(١) رواه أبو داود .

وبقملة تمرة أو حبة ، وبجرادة حكومة وبذرة لقمة وهي بذباية ، وله طرح ما ليس من بدنه كبقّ وبرغوث وقراد . . .

﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [1] وجعل الإضافة للبيان أي : فجزاء هو قيمة ما قتل ، ولا شك أنَّ قيمة الشيء مثله ، واختار الشيخ أن المثل من الأنعام إلا إن لم يوجد المثل فالقيمة . وعن عطاء : في كل شيء من الطير شاة ، وعن مالك : إن في الأرنب واليربوع ما يجوز في الهدي ، والضحية وهو الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر فصاعداً ، ولم يختلفوا في أنّ مَنْ جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقلّ مما ذكر .

(**وبقُمّلة تمرة أو حبة**) من عنب أو تين أو رمان أو شعير أو غير ذلك ، وكل ما أطعم عنها فهو خير منها ، وقيل : قبضة من طعام ، وعن الربيع : لا شيء على قاتل البعوض والذباب والقُمّل والذر ، وقيل : يتصدّق بشيء ولو قليلاً ، وعن ابن عباس : القملة لعون هالك ، أي لا جزاء فيها ، وقيل : هذا إن لم يتعمد قتلها (**وبجرادة حكومة**)،وقيل : تمرة ، وقيل : قبضة من طعام ، وقيل : درهم ، وقيل : لقمة ، وبالقبضة أخذ أصحابنا ، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الجراد من صيد البحر فلا شيء على قاتله »[2] وبه قال كعب ، والجمهور على أنه من صيد البر ، (**وبذرة لقمة**) ، وقيل : قبضة ، وقيل : تمرة ، (**وهي بذبابة**) ، وقيل : من ضرب ظبية حاملاً فألقت ميتاً فعشر قيمة أمه ، وإن ألقت حياً فمات فمثل أمه ، وإن أزمن صيداً وقتله آخر فعلى كل جزاءه سالماً ، ومن جرحه فبرأ على غير نقص فلا عليه ، وإلا فقيمة ما أنقصه الجرح ، (**وله طرح ما ليس من بدنه كبقّ وبرغوث وقراد**) وبعوض

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) رواه ابن ماجه

لا قتله ، وحدُّ الحرم من الكعبة للحلّ من طريق المدينة أربعة أميال ونصف ، ومن جدة اثنا عشر ، ومن تهامة ستة ، ومن عرفات أحد عشر ؛ ومن العراق تسعة ؛ وإن التجأ من لزمه حدٌّ إلى هذا فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يُؤوى حتى يخرج

ونحوه من قمل البهائم (**لا قتله**) ، وإن قتل بقاً أو برغوثاً أو قراداً فتمرة أو لقمة أو قبضة ، (**وحد الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة أربعة أميال ونصف**) ، وهي حد التنعيم ، (**ومن جُدة**) بضم الجيم (**إثنا عشر ، ومن تِهامة**) بكسر التاء وهي أرض معروفة عندهم مسكونة ، قيل: وَوِهمَ الجوهري في قوله : إنها بلد ، وتسمى مكة ونواحيها تِهامة أيضاً ، وليس هذا بمراد هنا ، (**ستة ، ومن عرفات أحد عشر ، ومن العراق تسعة**) ، وقال بعض المالكية : حد الحرم مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ، ومما يلي العراق إلى مكان يقال له : القطع ، ومما يلي عرفة تسعة أميال ، ومما يلي اليمن سبعة إلى موضع يقال له : إغاث ، ومما يلي جدة عشرة ، ومن جهة الحديبية منتهى الحديبية ، وقيل: حرم مكة من مسجد عائشة في جهة المدينة وهو فصل ما بين الحل والحرم ، وهو نحو خمسة أميال أو أقل أو أكثر (وفي آثار بعض قومنا : إن الحرم من وراء المزدلفة ميلان فالمزدلفة منه وليست عرفة منه ، وقيل : إن للحرم علامة يعرف بها وذلك أن الحرم يخرج منه السيل إلى الحل ، ويجري السيل من الحل ، وإذا انتهى إلى الحرم وقف .

(**وإن التجأ من لزمه حد**) للأدب (**إلى هذا**) أي إلى ما ذكر أنه من الحرم (**فلا يبايع**) أي لا يباع له ولا يشترى منه ، (**ولا يجالس**) ولا يؤانس (**ولا يطعم**) ولا يسقى (**ولا يُؤوى**) لا يتكفل به أحد ولا ينفع (**حتى يخرج**

فيقام عليه ؛ ومن أحدثه فيه أُقيم عليه فيه ؛ وهل لزم قاتل صيد بالمدينة وهو محل جزاء أم لا ؟ قولان ؛ ولا يحلّ وإن لمحلّ شجر الحرم وصيده ولُقْطته ؛ وحلت لمعرّفها . . . .

فيقام عليه) الحدُّ ، وينادي الإمام باسمه واسم ابيه ، وليحذر النـاس منه ، (ومن أحدثه) أي أحدث موجب الحد كما دل عليه السياق (فيه ، أقيم عليه فيه) ، وفي « التاج » : من لزمه حد ودخل البيت أخرج ولو تعلق به ، وحُد خارج المسجد ، وقال ابو عبدالله : تقام الحدود في الحرم ولو فعل موجبهـــا خارجه ، (وهل لزم قاتل صيد) وقالع شجر أو قاطعه (بـ) حرم (المدينة وهو محل جزاء) وهو الصحيح (أم لا ؟ قولان) ، ويلزمه على الصيدبلاخلاف إن كان محرماً ، وحرمها ما بين عير إلى ثور ، فعير من جهة المغرب ، وثور من جهة المشرق ، وقيل : هو جبل صغير خلف أُحد من جهة الشمال ، وروي « أنه ﷺ جعل إثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى »[1] قال عدي بن زيد : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره ولا يعضد أي لا يقطع إلا ما يساق به الجمل ، والبريد فرسخان ، وقيل إثنا عشر ميلا ، وثور هذا غير ثور مكة ، وإنما هو وراء أُحد وهو صغير مدور .

(ولا يحل وإن لمحل شجر الحرم وصيده ولُقَطَته) ، يحرم أن يأخذهـا على أنه إن لم يجد صاحبها أكلها ، بضم اللام وفتح القاف ، وقد تسكَّن ، وهي ما يلتقط ، وقيل : الأول اللاقط ، وقيل : الثاني لحن ، (وحلت لمعرِّفها) حل التقاطها لمن أراد أن يعرفها على أنه لم يجد صاحبها تصدق بها ، قـــال الجمهور :

---

(١) رواه احمد .

وخلاءه وجوزُ الإذخر ، قيل : ولزم بالدوحة بقرة ، وبالوسطى شاة ، وبقضيب درهم ، وبورقها مسكين ، وبصغير عود نصفه ، وهذا إن لم يزرع أو يغرس ، . . . .

المعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها ، وأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا لكثرة الوارد ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : لقطة الحرم كلقطة غيره ، وإنما تختص لقطة الحرم بالمبالغة في التعريف ، (و) لا يحل (**خلاءه**) بالفتح والمد ، ويقصر أيضاً وهو أولى ، وهو الرَّطْب من النبات لا يحتش ، ويجوز رعيه ، ومنعه مالك والكوفيون وبعض أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا: إن أهداها إلى شجرة فالجزاء وإن أهملها ترعى فلا عليه ، ولا يجوز قطع اليابس أيضاً ، ورجحت الشافعية جوازه .

(**وجوز الاذَخر**) نبت طيب الرائحة تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت ما بين الخشب ، ويسد به أهل مكة الخلل بين اللبنات في القبور ، قضبانه دقاق وأصوله مندفنة ، قال الشيخ إسماعيل : هو السَّخْبَرَ بلغة عمان بفتح السين والباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ، ويسمونه الاشنان يغسلون به أيديهم فيما وجدت ، والمجوز للإذخر هو رسول الله ﷺ .

(**قيل**) أي قال ابن عباس : (**ولزم بالدوحة بقرة ، وبالوسطى شاة ، وبقضيب درهم**) سواء كان ذلك القضيب هو نفس الشجرة أو غصن منها ، (**وبورقها**) أي ورقة شجرة الحرم (**مسكين ، وبصغير عودٍ نصفه**) أي الدرهم ، (**وهذا إن لم يزرع أو يغرس**) ، وأما إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه ، وكذا ما خرج في الزرع أو تحت النخل من حشيش بالسقي بدلوٍ أو عين فيما يظهر لي وهو تبع ، وإلا لزم الحاصد على ورقة أو عود بجزاء ، والأصل

وإن رمى مُحِلٌّ طيراً على غصن في حِلٍّ وأصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ، ولزمه بعكسه ، ومن دخله بصيد أطلقه وإن بلحمه دفنه عند بعض ، وإن أطعمه أحداً لزم قيل : آكله جزاءه إن علم ، ولا يحل شجره إن أخرج للحل ، وحلّ صيده إن خرج إليه فصيد فيه .

في شجر الحرم أنه غير مستنبت ففيه الجزاء حتى يصح بثقة أنه مستنبت تأمل . وعن ابن محبوب : في عود صغير في الحرم مسكين ؛ وقيل : في كسر عود درهم ولو صغير كسواك ، وعن ابن عباس : في الشجرة الصغيرة درهم ، وقيل : شاة ، وقال قوم : لا جزاء في شجر الحرم بل فيه الإثم ، وهو رواية عن مالك .

(**وإن رمى محِلٌ طيراً**) أي طائر (**على غصن**) متدل (**في حل وأصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ولزمه بعكسه**) وهو أن يرمي طائراً على غصن متدل في حرم من شجرة في حل ، (**ومن دخله بصيد أطلقه**) على الصحيح ، (**وإن بلحمه دفنه عند بعض** ،) وأجاز بعض له ولغيره أكله (**و**) على المنع (**أن إطعمه أحدا لزم قيل : آكله جزاءه إن علم**) أنه لحم صيد وكان محرماً ، وكذا إن أطعم أحداً صيد الحرم يلزم آكله جزاءه إن علم أنه صيد الحرم ولو محلا ، وإلا لزم الذي أطعمه إياه ، والذي عندي أنه يلزم في هذه المسائل قيمة ما أكل ، ولعلها مراد المصنف بالجزاء ، وقيل : يأثم من أطعمه غيره فقط ولا كفارة عليه ولا على من أكل بلا علم أنه صيد الحرم وعلى لزومها بالإطعام فتلزم مطعمه كفارتان جزاء الصيد ، وقيمة ما أطعم منه إنساناً ، (**ولا يحل شجره إن أخرج للحل**) أو تدلى فيه ، (**وحل صيده إن خرج إليه**) باختياره لا بإخراج مخرج أو إزعاجه (**فصيد فيه**) وحل حشيش الحل وشجره إذا دخل به الحرم ، وإن أخرجه مخرج حل لمن لم يعلم أنه أخرج .

. . . .

وفي « التاج » : وقيل أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً ، ومن قتل نحو أيل فبقرة ، وإن لم يجد أطعم عشرين ، وإلا صام عشرين، وفي النعامةوحمارالوحش بدنة إبل ، وإلا أطعم ثلاثين وإلا صامها ، وأجاز بعض فيالحكمرجلاوامرأتين، ومن أكلت دابته وهو يسوقها أو يقودها فالجزاء يعني في قول بعض ، وقيل: في الحمار والنعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي اليربوع جفرة ، وهي السخلة العظيمة ، وفي الحمامة درهمان ، وقيل : في فرخه ولد شاة ، وفي كل ذي كرش شاة ، وقيل : في القملة تمرة أو حبة بر ، والكركي والبارخ والإوز البري كالحبارى والورل شاة ، وفي الولد الولد ، قال الشيخ إسماعيل : اختلف هل يجوز أن يكون أحد الحاكمين قد لزمه مثل ما يحكم به أو لا ؟ وكذا إن لزمها معاً .

باب

جاز للمحرِمِ أن يحتجم وإنْ في الحرم ، ومنع ولزم به دم،

(باب)

(**جاز للمحرم أن يحتجم وإن في الحرم**) ولا جزاء فيه ، (**ومنع**) وهو الصحيح فيلزم الجزاء إلا لضرورة فيجوز بالجزاء ، وروي : « أنه ﷺ احتجم وهو محرم »[1] ولم يعلم أنه أعطى جزاء واحتج به من قال يحتجم المحرم ولا يلزمه جزاء ، واعترض بأنه ﷺ يحتمل أنه قد أعطى جزاء ولم يعلموا به ولم يخبرهم لأنهم قد علموا لزوم الجزاء بالشعر فكيف بالإحتجام ، وإنما يكون حجة لو كان قد أخبرهم أنه لم يلزمه في ذلك جزاء ، (**ولزم به دم**) ولو على القول بالجواز وهو الشاة ، ووجه تعبيرهم في هذه الأبواب بلزوم الدم عن لزوم الشاة مثلاً أن الدم بعضها ، فعبر باسم البعض وأريد الكل ، وإنما صح ذلك لأن لذلك البعض مزية لأن الشاة مثلاً تحل بالذبح ، وفي الذبح دم خارج ، أو يقدر مضاف

(١) رواه مسلم .

إن قطع شعراً وإن تسوَّكَ أو حكَّ جسده فأدمى بلا عمد ، ففي لزوم الدم قولان ؛ وإن نزع شعراً أو جلداً لزم مطلقاً ، ومن به دُمَّلٌ أخرج مدته، وجاز نزع شَوْك بلا لزوم دم ولو أدمى، وقيل : به ، ولا يزال الجزاء بضرورة ، وجاز قتل كلِّ مؤذٍ وإن بالحرم ولو ذباباً إن أذى أو بعوضاً أو نملة ، . .

أي ذو دم أي حيوان ذو دم ، أو حيوان دم وهو شاة مثلاً ، أو شاة دم ، أو جزاء دم بالذكاة الشرعية ، وإجزاؤه كناية عن صدقة لحمه، وقيل : بلزوم الدم بالاحتجام ولو بلا قطع شعر (**إن قطع شعرا**) وهو ثلاث شعرات فصاعداً ، وأما شعرة فمسكين ، وأما شعرتان فمسكينان ، (**وإن تسوك أو حك جسده فأدمى بلا عمد ففي لزوم الدم قولان ، وإن نزع شعرا أو جلدا لزم مطلقاً**) ولولم يتعمد ، (**ومن به دُمَّل**) بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة (**أخرج مدته**) ما فيه من قيح أو صديد أو دم ولا دم عليه ، (**وجاز نزع شوك بلا لزوم دم ولو أدمى**) ، سواء أدمى بإخراجها أو بالتنقيب عنها ، (**وقيل به**) بالدم إن خرج دم ، (**ولا يُزال**) بالبناء للمفعول (**الجزاء بضرورة**) على هذا القول ، كما أنه إن احتاج للحلق حلق وأعطى الفداء .

(**وجاز قتل كل مؤذ وإن بالحرم ولو ذبابا إن آذى**) ، أو زنبورا (**أو بعوضاً أو نملة**) أو بقاً أو برغوثا ولا جزاء ، وقيل : لا يقتل ذباب ولا بعوض ولا بق ولا برغوث ولا نملة ولا ذرة ولا زنبور ، ويجوز قتل الغراب والحدأة والفأر والعقرب والحية والكلب العقور ولولم يخف منهن ، وقيل : إذا خاف منهن إذا أذاك شيء من هذه الأشياء فاقتله إن شئت ولا جزاء ، وإن قتلته

. . . .

ابتداء فالجزاء ، وأما ما عرف بالضر الكبير فالصحيح قتله ولولم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحية ، وقال الشافعي : كل مُحَرَّم الأكل يجوز قتله لأنه ليس من الصيد ، وقيل : لايقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع ، وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض ، والمشهور عن مالك منع قتل السباع الصغار ، ولا يقتل غراب الزرع لأنه لا يأكل الجيف .

وفي « الأثر » : إن جاء الغراب لخرق وعاء أو جرح دابة فارمه بلا قصد قتل ، ولا شيء إن قتلته ، وفي قتله بغير علة دم ، ولك قتل ما قاتلك من سباع الدواب والطير ، وأجاز بعض قتل الذئب والكلب ولولم يتعرض لك ، وقال بعض أصحابنا : لا تقتل من السباع إلا ما عوى عليك ، وقيل : لا تقتل إلا ما خِفْته إلا العقرب والحية فاقتلها ولولم تخفها ولم تتعرضا لك ولو في الصلاة ،وأما مالا يضر فلا يجوز تعمد قتله إذ نهي عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي ، وفي « الأثر »:لا يجوز رمي غراب إلا إن أراد خرق وعاء أو جرح ظهر دابة ، وجاءت الرخصة فيالسنّة أن تقتل من قاتلك من السباع والحوادي منالطير،جمع حدأة على غير قياس ، والمراد ما يضر من الطير مطلقاً ، وسماهن حدأ تغليباً أو جمع حادء بالهمز ، أو حادٍ كقاضٍ بإبدالها ياء على أنه فاعل للنسب ، كلابنٍ وتامرٍ ، ووجه النسب للحدأة أنها تضر كالحدأة ، أو جمع حاد كقاضٍ بمعنى الطائر الذي يتبع الإنسان أو دابته للضر ، وقيل : لا يقتل المحرم في الحل أو الحرم ، ولا المحل في الحل أو الحرم إلا ما قصده للإيذاء ، والخمس الفواسق : الغراب والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأر مع الحية والذئب والنمر والسبع العادي ، لورودهن في بعض الأحاديث وهنّ تسع ، ولو لم يجمعهن حديث واحد ، ولكون العلة الإضرار ، كان الصحيح قتل كل مؤذ ، وذكر

وأن يدهن جَمَلَهُ ويطليه ويحكّه ويقرده ، . . . .

البعض فقط لا يفيد الحصر ، لأن العدد لا يفيده ، ولا سيما قد ورد : « اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم »[1] وقد ورد الحديث بالكلب العقور فقيل : هو المعروف، وقال زُفَر : الذئب وحده ، وبالأول قال الحسن بن صالح والأوزاعي وأبو حنيفة ، وألحقوا به الذئب إلحاقاً ، وقال الجمهور : المراد كل سبع عادٍ مفترس غالباً ، وبه قال زيد بن أسلم والثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد ، ومشهور مالك : أنه لا يدخل الكلب المعروف ، وقيل عنه: يدخل ، واختلف قوله في قتل الذئب ، ولا يقتل في مشهوره صغار السباع لكن لا جزاء عنده على قتلهن ، ومشهوره قتل صغار الحيّات والعقارب وصغار الغربان ، وسميت الخمس فواسق لأن الفسق خروجٌ ، وقد خرجن عن الحيوان في تحريم القتل ، وقيل : لأنهن خرجن عن حِل أكل الحيوان كقوله تعالى : ﴿ أو فسقاً أُهِلَّ ﴾[2] الآية ، وقوله: ﴿وإنه لفسق﴾ ،وقيل : لأنهن خرجن عن حكم غيرهن بالإيذاء وعدم النفع فمن قال بالأول ألحق بهن كل مؤذ ، ومن قال بالثاني ألحق بهن كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله ، وهذا يجامع الأول ، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ، وقيل لأبي سعيد : لِمَ سمّيت الفأرة فُوَيْسِقَة ؟ قال : لأنه ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت فسماها ، وهذا يناسب الثالث إذ فعلهن يناسب فعل الفاسق .

(و) جاز (**أن يدهن جَمَله**) بنحو قطران (**ويطليه**) بنحوه (**ويحكه ويقرده**) من التقريد أو الإقراد ، أي يزيل عنه القراد ، وكذا سائر قمل الجمل

---

(١) متفق عليه .
(٢) الانعام : ١٤٥ .

ورُخّص في شجر يؤكل كنبت وكُره ، . . . .

وكذا سائر دوابه ، وإن قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان فلقمة على ما مرّ ولو خطأ ، وقيل : لا جزاء في الخطأ ، قال الشيخ إسماعيل : ويجوز للمحرم أن يدهن شقوق رجله أو وجهه أو يديه ، أي أو غير ذلك مما لا طيب فيه ، ويكره له غمس رأسه في الماء لئلا يقتل دابة ، وإن فعل أطعم شيئاً احتياطاً وله غسل رأسه بالماء ولا يدلكه ، أو بدنه عند الغسل مخافة القتل ، ولا يدلك رأسه إلا بأبهامه .

وفي « التاج » : من قتل وزغة تصدّق بقبضة طعام ، وفي ذرة أو أنملة أو قملة ونحوها تمرة ، وما يعطي فيهن خير منهنّ ، وكذا البعوض ونحوه ، وقيل : لا شيء على من قتل قرداً أو حلمة ونحوها ، وفي ضفدع قبضة من حب أو تمر أو دقيق ، ويكره قتل نمل ولا شيء فيه ولا في الدر ، وقيل : يتصدق ولا يجعل قملة في الشمس لتموت بل في ثوبه ، ولا يغسل بماء سخين ليقتله ، وفي الدجاجة الوحشية شاة ، وقيل : في العصفور والضفدع صاع ، وإن قتل مكلّباً فثمنه لصاحبه ولا جزاء .

(**ورخص في**) القطع للأكل ((**شجر**) من شجر الحرم (**يؤكل كنبت**) مما يؤكل وإن اختلط بما لا يؤكل أو حرث ما يؤكل فخرج معه ما لا يؤكل ولا يحرث ، فالظاهر أنه يجتنب ما لا يؤكل ولا يحرث وقد يُرخص في الخارج في الحرث للتعذر .

(**وكره**) أي منع ، وظاهر كلام بعض أنه مكروه كراهة تنزيه ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه بل هو أولى ، لأن التحريم معلوم مما مرّ من النهي عن قطع شجر الحرم .

وجُوِّز نزع السنا المكّي بلا قطع أصله وشربه لإسهال أو لضرس، والحطب اليابس الميت، والثمر الساقط كالورق، وكُره رعي شجرة ويتقرب بمعروف له، ولا يضر حافراً قطع شجر صغير، وإنْ من أصله إن صادَفه بحفره.

(**وجوز نزع السنا**) بالقصر والمد (**المكي بلا قطع أصله**) وأكله، (**وشربه لاسهال**) أي إخراج ما في البطن من الصفراء والسوداء والبلغم بسهولة (**أو لضرس**) أوجعته، والسنا المكي يسميه أهل عمان المشرق فيما ذكر ابن وصّاف، (**و**) نزع (**الحطب اليابس الميت والثمر الساقط**) وجوز ولو بنزع (**كالورق**) الساقط برفع الثمر عطفاً على لفظ نزع، وكالورق حال أو على الابتداء، وكالورق خبر، وفي هذا الأخير ضعف لأنه لا يعلم من العبارة حلّية الورق حتى يحمل عليه الثمر، وكذا يجوز الانتفاع بالعود أو الغصن أو الورقة أو أكثر من ذلك إذا نزعه غيرك ولو عمداً، ولا يجوز لنازعه الانتفاع به، وقيل : إن نزعه بلا عمد فله الانتفاع به (**وكره رعي شجرة ويتقرب بمعروف له**) أي لأجل رعيه، وأجيز رعيه ولكن لا يوقفها على نبات مخصوص وهو الصحيح.

(**ولا يضر حافراً قطع شجر صغير وإن من أصله إن صادفه بحفره**) لا عمداً ولو علم أنه إذا كان يحفر يقطع، وذلك إذا احتاج للحفر.

باب

يدخل مكة قادِمها من الثنية السفلى . . . . .

باب

في كيفية دخول مكة

(**يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى**) إن قدم من المغرب ، وينزل بذي طوى ويغتسل فيه ، ويجزي الوضوء ، وذلك قبل الدخول ، ولا غسل ولا وضوء لحائض ونفساء لأنها لا يدخلان المسجد ، ومن جاء من المشرق دخل من جهته ، وهكذا كلٌ وجهته ، هذا ما مال إليه الرافعي من قومنا ، واختاره الشيخ إسماعيل فيما يظهر من كلامه .

وفي « الأثر » من سنن مكة أن يدخل من جانب الأبطح من ثنية كداء بالفتح والمد ، وهي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة على يساره ، وقد عدل ﷺ عن جادة الطريق إليها ، وإذا خرج الحاج خرج من ثنية كدي بالتصغير ، وقيل : بضم الكاف والقصر كهدى وهي الثنية السفلى ،

ملبياً حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية ، وقيل : حتى يستلم الحجر وقيل : إذا رأى البيت ، فإذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلاثاً قائلاً : اللهمَّ أنتَ ربي وأنا عبدك ، ويدعو بمـــا أراد ، ويدخل من باب بني شيبة . . . .

وكان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، وإذا خرج خرج من السفلى ، ولا ضير على من دخلها أو خرجها من اي موضع شـاء (**ملبياً حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية وقيل :**) لا يقطعها (**حتى يستلم الحجر**) وهو قول ابن عباس ،(**وقيل :**) يقطعها (**إذا رأى البيت فإذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلاثاً قائلاً**) عقب التكبير : (**اللهم أنت ربي وأنا عبدك**) والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، والحرم حرمك ، جئت أطلب رضـاك وإتمام طاعتك (**ويدعو بما أراد**) ولا شيء على الأدعية في كتب المناسك أو في الألسنة بتعيّن.

(**ويدخل من باب بني شيبة**) ، ولو دخل من الباب الذي لا يقـــابله من الأبواب المحدثة بعده إذ وسع المسجد ، ويقدم أي رجليه أراد عند دخول باب شيبة لأنه في المسجد ، اللهم إلا أن يقال: يقدم اليمنى دخولاً ويؤخرها خروجاً لأنه أفضل مما بعده استحساناً لا وجوباً ، ومن أي باب دخل جـاز ، ولكن استحبوه لما روي : « أنه ﷺ دخل منه »[1] وهو لأهل العراق ، وأمـــا الأبواب الموالية للمغرب ، فباب الخياطين ، والباب الذي يليه على اليسار يقال له: باب ابراهيم خليل الرحمن ، وباب السهمين ، فإن دخل كل أحد ممـــا يليه من

---

(١) رواه مسلم .

قائلاً : اللهمَّ أنت السلام إلى وأدخلنا دار السلام ، وإذا دنا من من البيت قال : اللهمَّ زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وبرّاً وتكريماً ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويمسح الحجر بيده ويكبِّر ثلاثاً ويقوم حياله ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبي ، فإذا أراد الطواف لاذ بالحجر قدر ما لا يقابل . .

الأبواب أو من حيث شاء جاز ، وللمسجد ثمانية عشر باباً (**قائلاً : اللهم أنت السلام**) أي ذو السلامة من النقائص ، أو من الجور على أحد ، أو المعنى أنه سلم خلقه من الجور (**إلى وأدخلنا دار السلام**) هكذا : ومنك السلام أي كلمة الخير والإنعام ، ويدل على هذا قولنا : فحيّنا ياربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، وإليك يرجع السلام ، أي أنت المنتهى والغاية في الخير ، فحينا يا ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام ، وهي الجنة لأنها ومن فيها سالمون من الآفات ، أو لأن الملائكة يسلمون على من فيها ، أو كل سلامة في الخلق إنما هي منك .

(**وإذا دنا من البيت قال : اللهم زد بيتك هذا شرفاً**) في ذاته ، (**وتعظيما**) من الناس ، (**وبرّاً وتكريما**) أي زده طاعة توقع عنده وأن يكرمه الناس بالتوقير ، (**ويكثر من الدعاء والاستغفار ويمسح الحجر بيده**) اليمنى ان قدر ،ولا يَعلُـهُ بيده، بل يمسحه من جانب أو تحت ،وكذا لا يعلمه بفيه إذا قبّلـه ، ويقول اللهم : أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، إشهد لي بالوفاء ، ويدعو بما أراد (**ويكبر ثلاثاً ويقوم**) يقف (**حياله**) مقابلته حتى لا يضر أحداً ولو خارجاً من المطاف (**ويدعو لنفسه ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبي**) ﷺ ، (**فإذا أراد الطواف لاذ بالحجر**) التوى به (**قدر ما لا يقابل**

الباب ، ثم يأخذ فيه يميناً ويكبّر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول : اللهمَّ إني أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتّباعاً لسنَّة نبيك ﷺ ، ثم يمشي فيــــه ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتعالى الله ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؛ فإذا قصد الباب كبَّر ثلاثاً وقال : اللهمَّ اغفر لنا ذنوبنا، وأقنعنا بما رزقتنا وقنا شُحَّ أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ، . . . . . .

الباب) باب الكعبة ، المراد قدر ما لايراه حتى أنه ليدع الحجر ليمينه .

(**ثم يأخذ فيه يميناً ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك**) أي الذي عاهده إذ كان ذرة ، أو المأمورات والمنهيات ، (**واتباعاً لسنة نبيك** ﷺ ،) وقال الشيخ: لسنتك وسنة نبيك وكذا فيما يأتي ، وسنة الله في هذا المقـــام دينه ، (**ثم يمشي فيه**) بتواضع (**ويقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ،وتعالى الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، فإذا قصد الباب**) أي بلغه أو قرب منه ، (**كبر ثلاثاً وقـــال : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، واقنعنا بما رزقتنا ، وقِنا شُحَّ أنفسنا**) أي احفظنا منه فلا تغلبنا أنفسنا على الخير (**واجعلنا من المفلحين ، ثم يمشي ويقول:سبحان الله**) ، والحمد (**الخ**) ، وإذا بلغ الركن العراقي فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الشك

فإذا قصد الميزاب كبَّر ثلاثاً ، وقال : اللهم إني أسألك الراحـــة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ، وإذا أتى الركن اليماني كبَّر ثلاثـــاً وقال : اللهم . . . .

والشرك ، والكفر ، والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، ويمشي وهو يقول : سبحان الله الخ ، وترتيب الأركان على ترتيب الطواف : ركن الحجر ، ثم ركن العراق ، ثم ركن الشام ، ثم ركن اليمن .

(**فإذا قصد الميزاب**) أي وصله أو قرب منه ، لأنّ قصد الشيء سبب لوصوله والقرب منه ، (**كبر ثلاثاً وقال : اللهم إني اسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب**) ، وإن قال بعد التكبير : اللهم أظللنـا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، اللهم اسقنا بكأس نبيك ﷺ شربة لا نظمأ بعدها أبداً وقال : اللهم إني أسألك الراحة الخ ، كان حسناً جداً ، (**ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ**) ، وإذا بلغ الركن الشامي كبر ثلاثاً وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، وارزقنا نضرة وسرورا ، يا عزيز يا غفور ، اغفر وارحم وتجاوز عمـا تعلم ، واهدنا الصراط الأقوم ، إنك أنت الله الأعز ، وأنت الأكرم ، وأنت الرب وأنت الحـكم ، ويمشي قائلاً : سبحان الله الخ .

(**وإذا أتى الركن اليماني**) بالجمع بين ياء النسب والألف للتـأكيد ، وليست الألف حينئذ عوضاً عنها ولو أسقطت وعوضت عنها الألف وأعرب على النون لجاز ، والأولى إسقاط الألف وإثبات الياء أو قرىء بياء واحدة خفيفة فتكون الألف عوضاً عن إحدى ياءي النسب وهي المحذوفة ، (**كبّر ثلاثاً وقال : اللهم**

ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ؛ ويستلم الركن إن قدر ويمسحه ولا يؤذي أحداً ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ، فإذا وصل ركن الحجر استلمه إن قدر وإلا كبَّر حياله بلا إيذاء ، ثم يكبِّر عنده ثلاثاً ثم يقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك كما مرّ ، .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ) هكذا ،وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، (**ويستلم الركن)** المذكور (**إن قدر ، ويمسحه ولا يؤذي أحداً ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ)** ، وقيل : يقول بين الركن اليماني وركن الحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ، (**فإذا وصل ركن الحجر استلمه)** أي استلم الحجر ، وهو استلام للركن لأنه منه ، (**إن قدر ، وإلا كبَّر حياله بلا إيذاء ، ثم يكبر عنده ثلاثاً ، ثم يقـول : اللهم إني أسألك إيماناً بك)** الخ (**كما مر)** فتراه رحمه الله أمرك باستلام ركن الحجر ، وركن اليمن ، وهو مذهب الجمهور ، وقيل : يستلم الأركان كلها ، ويجزي في الطواف كله سبحان الله والحمد لله الخ ، وبعضه وما هو أكثر أو أقل بتكرير ، وقراءة القرآن في الطواف كرهها بعض ، وقال بعض : إنها جائزة بلا كراهة ، بل هي أفضل ، وقال بعض أصحابنا : تكره جهراً ولا تكره سراً ، والذكر أولى ، وقيل : لا يجزي في الطواف الإقتصار على بعض قولنا سبحان الله والحمد لله الخ ، ولا يجزي سائر الأدعية عنه ، وكذا قال الشيخ أخذاً من حديث أصل ما يقال في الطواف من أن الملائكة قالوا في طوافهم : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ، وأن آدم زاد : ولا حول ولا قوة الا بالله ، وأن إبراهيم زاد : العلي العظيم ، وزاد رسول الله ﷺ : صلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ويدعو كما مرّ ويمسح الركن في كلٍّ إن أمكنه ، وإلّا كبَّر حياله ، . . . .

(ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ، ويدعو كما مر) ، ولا ينقض الطواف أكل ولا شرب ولا ضحك ولا عبث ، ويكره ذلك ، إلا أنه روي « انه ﷺ شرب لبناً فيه » [1] وعمرُ ماءً ، وإن طاف منكوساً في الطواف الواجب ، أو طاف بعضاً منكوسا وبعضاً مستقيما ورجع لبلده ولم يعد أهدى شاة ، وفي فساد حجه خلاف ، والصحيح فساده ، ومن طاف بلا وضوء أو بجنابة أو بما لا تجوز به الصلاة لم يجز طوافه ، فإن أحل فعليه دم وإعادة الحج والعمرة ، وقال المالكية : إن علم بنجاسة ثوبه بعد الطواف فلا عليه ، وإن ركع بها أعاد الركعتين ، وإن انتقض وضوؤه بعدهما أو طالت المدة بعدهما فلا عليه ، ولم يشترط بعضهم الطهارة للطواف ، ولا يقف في طوافه ، كما قال الشيخ إسماعيل: إنه لا يقف في شيء من طوافه ، فمعنى قوله: إنه يقول كذا عند كذا أنه يبتدىء قوله فيه وهو يمشي ، وقال الشيخ عامر : يقف عند الباب والميزاب .

(ويمسح الركن في كل) من الأشــواط ويقبّله بفيه (إن أمكنه) ذلك ، (وإلا كبّر حياله) وأشار إليه إن شاء مع التكبير ، وإن شاء مسه بيده أو بعود إن لم يستطع بيده ، ثم يقبل ما مسه به إن لم يقدر على تقبيله بفيه ، ومن لم يقبّله ولم يمسه في شيء من أشواط الطواف فعليه واجب دم ، وقيل : لا وأساء ، ويقال: مسح الركنين يحطان الذنوب حطاً ، وفي كتاب للمشارقة أن الأول ركن الحجر ، ثم ركن العراق ، ثم ركن الشام ، ثم ركن اليمن .

---

(١) رواه ابن حبان .

ويُدْخِل الحِجْر الحطيم في طوافه ، . . . . . .

(ويُدخِل) بضم الياء وكسر الخاء (الحِجْر الحطيم في طوافه) أي يطوف من ورائه لأنه من البيت ، وقيل : بعضه من البيت ، وأما قول الشيخ لايدخل الحجر الحطيم في شيء من طوافه فهو بفتح الياء وضم الخاء أي لا يكون داخلاً في طوافه الحجر الحطيم ، بل يطوف من ورائه ، فلو طاف من داخله فلاطواف له ، وإن طاف بعض الطواف من داخله أعاد البعض ، وقيل : الكل ،فمن حل بالجماع مثلاً وقد طاف أشواطه أو بعضها من داخله أعاد الحج أو العمرة ولزمه دم ، وقال أبو حنيفة : لا يجب إدخاله في الطواف ، والصحيح الأول ، وأما ان حل بغير الجماع ونحوه مما يفسد الحج وقد فعل ذلك فعليه دم وإعادة الطواف إن كان واجباً ، وحاء الحجر مكسورة وجيمه ساكنة ، وحاء الحطيم مفتوحة وطاؤه مكسورة ، والحطيم بدل أو بيـان للحجر ، ذكر بعض أن سبعة أذرع تركت لم تدخل في الكعبة من جهة الحجر مع أنها منها ، وفي رواية سبعة أشبار ، وفي رواية أن ستة أذرع من جهته منها ، وفي رواية ستة أشبـار ، وفي رواية شاذة خمسة أذرع عزت على قريش النفقة فيما يحتاج إليه البناء من خشب وغيرها فتركوا ذلك تخفيفاً ، وذلك لأنهم بنوه من أطيب مـالهم ، والاطيب قليل ، وسمي حِجْراً لأنه محجور أي ممنوع من أن يستحل لأن له حرمة الكعبة لأنه بعضها ، وسمي الحطيم لأنه محطوم أي مهدوم ولم يبن ، ولا طواف بلا طهارة ، وإن انتقضت استأنفها واستأنف الطواف ، إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني ، وقال أحمد واسحاق : يتوضـأ لكل نجس وكل نقض ويبني ، وقـال الشافعي كذلك إلا إن تطاول ، والبيت قبل انهدام الحجر الحطيم على هيئة الحجر الحطيم من الاستدارة في جهة الحجر الحطيم فقط .

فإذا أتمَّ السبعة صلى ركعتين خلف المقـام ، أو حيث أمكنـه ،

(فإذا أتم السبعة صلى ركعتين خلف المقام أو حيث أمكنه) في المسجد أو في الحرم ، ينبغي أن تكون الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثلاثاً ، ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف إن وافاه بعد تمام ، وإن حضر قبل تمام الطواف قطع الطواف وصلى الفرض وبنـى ، وقيل : لا يكفي الفرض إلا في طواف النفل ، ويلزم من ترك الركعتين دم ، ولا صلاة فيما بين المقام والبيت لا فرض ولا غيره ، ومثل ذلك من كل جهة ، وبينهما نحو عشرة أذرع .

وفي « الأثر » : لا يصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليهـا سبعة أذرع ، وعن جابر : أربعة أذرع ، وقيل : سبعة أشبار ، ولا بين المقام والبيت لأن ثَمَّ قبور الأنبياء اهـ .

وخلف أول المقام أربعون ذراعاً كلها مقام ، ومن طاف ولو في ظلة المسجد جاز ، وقيل : إن طاف منها أو من وراء زمزم لم يجزه إلاَّ لزحام ، وقيـل : عليه دم لا من خارجه وإلا أعاده ولو بلغ مصره ، ومنعته المالكية من وراء زمزم ، وكذا مثل ذلك من الجهات وإلا أعاده ولو بلغ منزله ، وقيل : يهدي ، وإن صلى ركعتي الطواف في وقت العصر والفجر بعد ما صلى العصر والفجر جـاز عند بعض ، والمشهور المنع ، فإن فعل أعاد بعد طلوع الشمس وبعد صلاة المغرب ، وأما صلاة ركعتي الطواف في الطلوع والغروب والتوسط فلا ، وليس المقام من حيث الترغيب مخصوصاً بركعتي الطواف خلفه ، بـل يرغب في صـلاة الفرض والنفل مطلقاً لعموم قوله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام ﴾ [1] الخ .

---

(١) البقرة ١٢٥ .

ثم يأتي زمزماً ويشرب منه ويصب على رأسه ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ويقيناً ثابتاً ، وديناً قيّماً ، وعملاً صالحاً ، وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاء من كل داء ، ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله بما شاء ولا يطيل .

(**ثم يأتي زمزماً**) ومنع بعضهم صرفه للعلمية ، وتأنيث البقعة أو البئر (**ويشرب منه**) ما استطاع ، (**ويصب على رأسه**) ويمسح وجهه وذراعيه ، ويستحب أن يكون في تلك الحال مستقبلاً للكعبة حالي الشرب والصبّ ، وذلك من الدلو أولى من أن يكون من الحوض ، لأن ما في الحوض كالمستعمل ، (**ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ويقيناً ثابتاً وديناً قيّماً ، وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ، ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاء من كل داء**) في رواية : « ماء زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم »[1] ،وفي أخرى حين اغتسل منه رجل من آل المغيرة فوجد من ذلك وجداً شديداً : « لا أحلها لمغتسل وهي للشارب حِلٌ »[2] .

(**ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله**) أي جنبه، والمراد المُلْتزَم وهو ما بين الباب والحجر الأسود (**بما شاء ولا يطيل**) ، وقيل : يدعو هنالك بعد الركعتين ، وقيل : زمزم ، وقيل : عقب الفراغ من الطواف ، ويلصق بطنه بالبيت ويتعلق بأستاره ويوصل يده إلى عتبة الباب ، ويكره دخول الكعبة ، وقيل : يؤمر به مرة واحدة كما دخلها رسول الله ﷺ مرة ، وبين ركن اليمن

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .

. . . .

والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يسمى المستجار لأنــه يستجار فيه من عذاب الله والذنوب ، وهو جمــلة مــا بين ركن اليمن والباب المسدود ، وهو قدر الملتزم مقابل له ينبغي إتيانه والدعاء فيــه ، وهو أربعة أذرع وخمسة أصابـع، وعرض الباب المسدود ثلاثة أذرع ونصف.

فصل

أصل الطواف أنه لما قال عزّ وعلا لملائكته : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ ظنوا غضباً منه تعالى عليهم ، فلاذوا بالعرش . .

فصل

(**أصل الطواف أنه لما قال عز وجل لملائكته**) جواباً لقولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد الـخ ﴾ [1] ﴿ **إني أعلم ما لا تعلمون ظنوا** ﴾ذلـك ﴿ **غضباً منه تعالى عليهم** ﴾ ، وإنما ظنوا بقوله هذا أنه غضب لأنه تضمن الرد عليهم ،وقيل: لما قالوا ذلك ترك الإيحاء إليهم ، فلما لاذوا بالعرش رضي عنهم فأنزل : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ (**فلاذوا**) التووا (**بالعرش**) وأشاروا بالأصابع إلىالعرش وغيره من خلقه تعظيماً لله وخضوعاً له إذ خلق ذلك، وتوسلاً أن يغفر لهم ،كل واحد أشار بإصبع وهي السبابة فيما قد يقال ، ومعنى الالتواء بالعرش مع أنه

---

(١) البقرة : ٣٠ .

وتضرَّعوا فرحمهم ووضع بيتاً تحت عرشه على أربعة أساطين من زبرجد وحشاه بياقوتة حمراء ، وهو البيت المعمور ، فأمرهم أن يطوفوا به ويَدَعوا العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعود كلٌّ منهم إليه أبداً ، ثم أمرهم أن يبنوا في الأرض مثله ،

محيط بالسموات والأرضين الإشارة إليه، أو ظهرت لهم منه سارية أو أخرجهم إلى خارجه ، (**وتضرعوا فرحمهم**) وجمعهم في الرحمة ، أو جمعهم ليضع لهم بيتاً كما قال ، ومعنى رحمته لهم قبول تضرعهم وعفوه عنهم ، (**ووضع بيتاً تحت عرشه**) ، وقيل : في السماء الرابعة ، ولعل المراد تحت وسط العرش لأن السموات والأرضين كلها تحت العرش ، (**على أربعة أساطين**) جمع أسطوانة بالضم وهي السارية (**من زبرجد**) بفتح الزاي والباء والجيم ، وهي نوع من الجواهر ، وقد يطلق على الذهب ، (**وحشاه**) غطى حشوه أي داخله (**بياقوتة حمراء**) وسماه الضُراح بضاد معجمة مضمومة ، والمعنى من قطعة ياقوت ، (**وهو البيت المعمور**) ، وكان فوق الكعبة لو وقع منه شيء لوقع عليها ، (**فأمرهم أن يطوفوا به ويدَعوا العرش**) يتركوا الإلتواء به والطواف به ، (**يدخله**) : أي البيت المعمور ، أي يدخلون طوافه وإلا فالطواف من خارج كالكعبة ، (**كل يوم سبعون ألف ملك**) طائفة بعد أخرى بقدر ما يملأه فيتم في اليوم سبعون ألفاً ، وذلك لأنه على مقدار الكعبة والحطيم لا أوسع منهما فانظر تفسيرنا : « هميان الزاد إلى دار المعاد » القصة كلها ، ثم (**لا يعود كل منهم**) أي لا يعود واحد منهم (**إليه أبداً**) لكثرة الملائكة ، (**ثم أمرهم أن يبنوا في الأرض مثله**) ، قيل : على قدره وهو الكعبة ليلوذ به من يعصيني

ثم أمر من بها بطوافه ، وجعله من أركان الحج والعمرة ولا حج لتاركه لقوله : ﴿ ولْيطَّوَّفوا ﴾ الآية ؛ وهو طواف الزيارة ، وسن إبراهيم عليه السلام ابتداءه من الحجر الذي أتى به جبريل

من أولاد آدم إذا خلقتهم فأغفر لهم كما غفرت لكم إذ لذتم بالعرش (**ثم أمر من بها**) : أي من في الأرض من الملائكة والجن ، ومن وجد بعد ذلك من آدم وأولاده (**بطوافه**) ، قالت الملائكة لآدم لمّا حجّ :برّ حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

(**وجعله**) : أي الطواف (**من أركان الحج والعمرة**) ، وبينت السنة أنه سبعة أشواط فلو طاف أقل وحل وجامع فسد حجه أو عمرته ، ومن طاف أكثر ولم ينوِ خلاف السنة ثم نفر فعليه دم ، وذلك في طواف الزيارة ، ومن خرج من الطواف ثم شك فيه ثم تيقن أنه طاف ستة ركع ركعتين ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ، ثم يطوف طواف الفريضة لا زيادة ولا نقصان فيه ، وإن شكّ قبل الخروج من الطواف بنى على يقينه حتى يتم السبعة ، ثم يركع ويطوف سبعة تامة ، وقيل : كل من طاف أقل من سبعة رجع وأتم ما بقي ، وعليه لتأخيره دم ، ومن طاف بعض الطواف ثم أُقيمت الصلاة دخلها وبنى على ما طاف ، وكذا إن خرج منه لصلاة جنازة أو إعادة وضوء .

(**ولا حج لتاركه**) ولو نفلاً (**لقوله : ﴿ وليطوّفوا ﴾** [1] **الآية ؛ وهو طواف الزيارة**) بزيارة البيت ، وكذا لا عمرة لتارك طوافها ، (**وسن إبراهيم عليه السلام ابتداءه**) إبتداء مطلق الطواف (**من الحجر الذي أتى به جبريل**

---

(١) سورة الحج : ٢٩ .

عليه السلام من الجنة من ياقوتة بيضاء ، وغيَّر بلمس الجاهلية له ، وستره مولانا عن عيون الظَّلَمة إذ هو من الجنة ، وسيعود كما خلق

معناه عبد الله (**عليه السلام من الجنة**) بينما هو يبني مع ابنه اسماعيل عليه السلام قال له: ائتني بحجر أجعله علامة يبدأ به الطواف فأتاه بحجر فألقاه فأتاه بآخر فألقاه، فذهب ليأتي بآخر فجاءه في هذه المرة الثالثة جبريل بالحجر الأسود من أبي قبيس أودعه الله فيه من الكعبة في زمان الطوفان ، ثم جاء إسماعيل فقال : قد جاء بالحجر من لم يكلني لحجرك ، وبناه شيث قبل إبراهيم وبعد بناء الملائكة ، وكانت في موضعه قبل خيمة لآدم وضعها الله من الجنة ، ولما رفع في الطوفان فيما قيل ، أمر الله إبراهيم عليه السلام السلام ببنائه على أساس البيت ، وبناه من طور سيناء وطور زيتاء ولبنان والجودي ، وقواعده من حرّاء وكان موضع البيت قبل أن تخلق السماء والأرض زبدة بيضاء على وجه الماء ، (**من ياقوتة**) أي قطعة من ياقوت أو المراد من الجنس (**بيضاء**) تضيء ما بين المشرق والمغرب ، وكذا قيل في المقام طمس نورهما.

(**و**) قيل : (**غيّر بلمس الجاهلية**) التي بعد آدم (**له**) لدنس الشرك والمعصية ، وله تعالى أن يظهر أثر الذنب في شيء دون شيء لحكمة ، وإظهاره في شيء عظة كافية ، (**وستره مولانا**) بطمس نوره أو بلمس الجاهلية (**عن عيون الظلمة إذ هو من الجنة**) فلا يروا ما هو منها باقياً على حاله فيها ، ولئلا يتنافسوا فيه ، (**وسيعود**) بعد رفع الكعبة (**كما خلق**)، وفي بعض الأحاديث: « أنه نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فغيرته ذنوب العباد »[1] ،

---

(١) رواه أبو داود .

وتسميته في الحديث بالأسود حقيقة ، وإنما يكون من مجاز الأول لو سمي بذلك وقت كونه أبيض فبطل ما قيل إنه بمجاز الأول ، وقيل : هو حجر أبيض من أحجار مكة إسودّ بمس المشركين ، ولا دليل لصاحب هذا القول في تغيُّره وانكساره لأن ما في الجنة ولو كان لا يتغيّر ولا يتكسّر لكن بعد خروجه منها، يجوز فيه ذلك،كما قيل : إن ماء النيل منها فلو بقي كما هو فيها لما استطيع شربه لشدة حلاوته ، وروي أنّ آدم خرج بالحجر الأسود والمقام من الجنة ، ولما كان الطوفان رفع البيت المعمور إلى الجنة وهو الكعبة والحجر الأسود والمقام إلى جبل أبي قبيس وحفظا فيه إلى أن أخرجها جبريل عليه السلام لسيدنا إبراهيم الخليل صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعليه ، (**وسن استلامه**) أي التمسح به .

(**والتسبيح والتحميد والتهليل**) : أي القول لا إله إلا الله ، والإله المنفي في هذا المقام هو المعبود بالباطل ، فالاستثناء منقطع ، وقيل : المنفي الواجب الوجود المستحق للعبادة على العموم ، فاستثني مولانا منه استثناء متصلاً ، ورد الأول بأنه لا يستحق التسمية بالإله إلا مولانا لعدم وجود معناه لغيره ، وأُجيب بأن الإله لغة اسم لكل معبود ، وردّ الثاني بأن المعبودات الباطلة موجودة فلا يصحُ فيها ، ويُجاب بأنها نزلت منزلة العدم ، وبأن المراد نفي صحتّها ، وبأن المراد نفي استحقاقها العبادة ووجوب الوجود ، واعترض بأن النفي يكون خاصاً بالآلهة الباطلة ولا يشمل ما يقدر من الآلهة الحقيقية ما عدا مولانا عز وجل فلا يفيد توحيداً ، وأُجيب بأن التخصيص المذكور نظر لحال المخاطب بهذه الكلمة وهو المشركون ، وإنما أعتقدوا الألوهية في الأمور الموجودة فنفيها هو المحتاج إليه وبه يحصل التوحيد والنفي على القول الأول من باب عموم السلب لتعلقه بجميع أفراد الإله ، والإستثناء منقطع ، وعلى الثاني من باب العموم لتعلقه

والتكبير والحقولة ، والتصلية بالملائكة وآدم وإبراهيم ومحمد
صلى الله على الجميع . . . .

بما عدا مولانا عزّ وعلا ، والإستثناء متصل ، ولما أشكل الكلام على بعضهم قال: لا متصل ولا منقطع ، وقد اتضح المراد فلا حاجة إلى هذا القول مع ما فيه من مخالفة إجماع النحاة على أن الإستثناء إما متصل وإما منقطع ، وقيل : متصل منقطع ، فتلك أربعة أقوال ذكر بعض أنها باعتبارات مختلفة ، فليس الرابع أو الثالث متناقض لأنها باعتبار ، وذكر بعض أنه لعل المراد أنه لا ينبغي ذلك الإطلاق في القول الثالث ، وأنّ معناه أنه يوهم إطلاق المتصل الدخول في الكلام السابق فيوهم نفي الألوهية عنه تعالى ، والإنقطاع يقتضي عدم الدخول ، فيوهم نفي الألوهية عنه تعالى ، ووجه القول بأنه متصل منقطع اتصاله بأنه له إسم الإله ، وانقطاعه بأنه غير منفي في الكلام السابق .

(**والتكبير والحقولة**) : أي قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والمشهور فيه الحقولة ، وقد أطلتُ فيه في غير هذا الموضع ، والظاهر أنّ ما عبّر به المصنف أولى فتكون الحاء والواو من حول ، والقاف من قوة ، وهذا أوْلى من كون الواو من قوة حتى يعبر بالحقولة ، (**والتصلية**) : الصواب والصلاة لأنهم نبهوا على أنه لا يقال : التصلية ، ولو كان هو مصدر صلى القياسي والصلاة إسمه ، إلا على قول من أجاز القياس مع ورود السماع وهو مردود ، ثم رأيت بيتاً فيه ذلك وهو قوله :

تركتُ المُدام وعَزْف القِيان وأدْمَنتُ تصْلِيَة وابتهالا

والمراد الصلاة على النبي ﷺ ، (**بالملائكة**) متعلق بسن ، (**وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله**) وسلم (**على الجميع**) ، وذلك أنّ الملائكة قالوا لآدم: حججنا

والدعاء عند الوقوف بالباب وعند الميزاب والركنين ومسهما وإدخال الحطيم كما مر، ولا يصح بدونه، ومن شروطه الطهاره كالصلاة

هذا البيت قبلك بألفي عام، فقال: ما كنتم تقولون؟ فقالوا: كنا نقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقال آدم: ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما طاف إبراهيم عليه السلام أخبرته الملائكة بقول آدم فزاد: العلي العظيم، ولما بُعث رسول الله ﷺ زاد: وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً، ولم يذكر النبي ﷺ الصحب لأنهم أدخلهم في قوله: وآله، والآل كل بَرٍّ تقي كما وردت به أحاديث من طرق، ولم ينبّه المصنف على السلام لأنه من توابع الصلاة.

(و) سُنّ (الدعاء عند الوقوف بالباب) نصّ في أنه يوقف بالباب ونفاه بعض، (وعند الميزاب والركنين) ركن اليمن وركن الحجر، (ومسهما وإدخال الحطيم كما مر ولا يصح بدونه ومن شروطه الطهارة كالصلاة) عندنا وعند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز بلا طهارة لكن عليه الدم، وقيل: يجزيه إن كان لم يعلم أنه غير طاهر، والصحيح الأول، فمن طاف بلا وضوء أو بثوب نجس أعاد، وكذا لو انكشفت عورته، أو بثوب لا تجوز به الصلاة، ولا ينقضه ما ينقض الصلاة من مباشر رصاص أو حديد أو نحاس أو نحوهن، ويجوز بعد العصر والفجر، فليس كالصلاة في كل شيء، بل في بعض، وإلا لم يجز بعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر، وهو جائز كما يأتي، ولما كان مسمى باسم الصلاة احتيط له فلم يجيزوه في الطلوع والتوسط والغروب شدة النهي عن الصلاة فيها.

والحائض تفعل كل فعل إلا الطواف فحتى تطهر، وكره الكلام فيه إلا بمهم ، والأكل والشرب بلا فساد . . . . . .

(**والحائض تفعل كل فعل**) من أفعال الحج (**إلا الطواف**) ودخول المسجد (**فحتى تطهر**) ، ولا يتعين أن يكون ذلك لكون الطواف لا يصح إلا بطهارة لجواز أن يكون المنع لصون المسجد عن الحائض ، وإنما دليل اشتراط الطهارة قوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة »[1] ولم يستثن السعي لظهور أنه لا يصح إلا بعد الطواف إستثناء له ، ودخل في كلامه ما إذا طافت ثم حاضت فإنها تسمى حائضة لقوله : « تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف »[2] فإنها قد طافت وهي طاهر ، والسعي غير الطواف فتفعله وكذا النفساء ، وإن حاضت إمرأة أو نفست قبل تمام الطواف بَنَتْ إذا طهرت والاستئناف أولى ، (**وكره الكلام فيه إلا بمهم**) كسؤاله كم طاف من شوط والسلام ، (**والأكل والشرب بلا فساد**) .

وفي « التاج » : إن ضحك في الطواف أو لغا استغفر وصنع معروفاً ، وله أن يستريح إذا عيي ، ويشرب إذا عطش ، وقيل : إن خاف هلاكاً ، ولا يجوز الكلام فيه بدنيوي ورخص في رد السلام ، وروي : « أنه ﷺ شرب فيه لبناً »[3] وعمرٌ ماء، ومن فسد وضوؤه فيه فلا يبني،وقيل : إن بلغ الركن اليماني بنى ، ولا يخرج منه إلا لعذر كقيء ورعاف ، ولا يخرج لنحو عيادة أو جنازة ، ومن خرج بلا عذر استأنفه ، وله أن يحفظه بأصابعه أو لسانه أو حصيات ، ومن طاف ناوياً له لحجه اللازم أو عمرته ولم يعلم أنه فرض أجزاه .

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه .
(٣) تقدم ذكره .

وصح بركوب لعاجز ، وجاز بعد صبح وعصر بتأخير الركوع لما بعد صلاة المغرب لا عند الطلوع والغروب . . .

(وصح بركوب) على دابة أو بحمل إن بعد وأجزاه ، ولكن لا يترك الآن من يدخل المسجد بدابة (لعاجز) وإن طاف قادر راكباً كره ولزمه دم وقيل : يعيده ، (وجاز بعد صبح وعصر) عندنا وعند عمر ومالك ، وكرهه ابن جبير ، ومجاهد بعدهما ، (بتأخير الركوع لما بعد) طلوع الشمس و (صلاة المغرب) ، وقيل : تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته ، واختاره الأبدلاني ، والحق أنه لا صلاة قبل المغرب صلاة جنازة ولا صلاة طواف ولا غيرهما ، إلا صلاة دخلها أحد قبل الغروب ، ولما كان الغروب وقف حتى يكمل وأتم باقيها ، وأجيزت صلاة الجنازة قبلها ، وقيل : تجوز صلاة الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إن طاف بعدهما ، (لا عند الطلوع والغروب) والتوسط عند من ذكر كله ، وأجازه الشافعي في الأوقات كلها .

فائدة

لا رَمْل عندنا في الطواف ، وزعم أكثر مخالفينا أنه سُنّة في ثلاثة الأشواط الأولى وهو أكثر قول فقهاء الأمصار ، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود ، وقال أصحابنا : منسوخ ، وبه قال ابن عباس ، والذي يظهر لي أن النبي ﷺ لما فعله ليُري المشركون أنه غير مجهود وكذا أصحابه لم يصح أن يقال : أنه منسوخ لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط فهو زائل بزوالها ، وليس ذلك نسخاً بل مطلق ترك لزوال ماله الفعل ، وذلك أنه بلغ المشركين أن المؤمنين مجهودون جائعون

. . . .

فرملوا ليرى المشركون غير ما بلغهم فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الأشواط تركوا ، زعم بعض أن ذلك في زمان الحديبية ، وفيه نظر لأنهم رجعوا في زمانها ، وروى البخاري أن عمر استلم الركن فقال : ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله عز وجل ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه ، ومعنى : رأينا ، اظهرناه ليراه المشركون فيعلموا أنا أقوياء فذلك تقوية للإسلام وخُدْعة للكفار ، والحرب خُدعة وليس بالرياء المذموم ، ولا شيء على تاركه ولو عند من أثبته إلى الآن ، وقيل : بلزوم الدم على تركه ، والجمهور على أنه لا دم ، والمشهور اختصاصه بطواف يعقبه سعي ، واستحب الجمهور الإضباع وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي الأيمن ويستر الأيسر ، وذلك يعين على سرعة المشي ويسمى الإضبـــاع ، وفيه انكشاف المنكب الأيمن ، والرمل الإسراع ، وقال ابن دريد : شبه بالهرولة ، وأصله أن يتحرك منكباه في المشي ، ولا رمل للنساء باتفاق ، ويكره الطواف بالخف ، ومن حضرت الصلاة وقد فرغ من طوافه أجزته عن ركعتي طواف النفل لا عن ركعتي طواف الفرض ، وتحية المسجد الحرام الطواف ، إلا إن لم يمكنه الطواف لمرض أو حرّ أو غير ذلك فالركعتان ، ولا صلاة ولا طواف في الطلوع والتوسط والغروب .

باب

سُنَّ السعي بين الصفا والمروة بوجوب ، وقيل : فرض

(باب)

في السعي

(**سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب**) وتم حج تاركه أعني تارك التردد بينهما أصلا ولزمه دم ، وبذلك قال أصحابنا والكوفيون ، (**وقيل : فرض**) لا حج لتاركه وبه قالت عائشة والشافعي ومالك وأحمد ، وقيل : تطوع لا فساد بتركه ولا دم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ لا جُناح عليه أن يطوَّف بهما ﴾[1] فقيل : إن المعنى لا جناح عليه في أن يطوف فهذا نفي للجناح الذي توهم ثبوته ، كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية فخافوا أن لا يكون جائز بعد الإسلام لأن أمر الجاهلية منسوخ إلا ما قام دليله ، فنزلت الآية رفعا للجناح المتوهم ، أو خافوا الجناح من الطواف بينهما لأنه كان عليهما حجَران ممسوخان من إنسان جعلا عليهما ليعتبر بهما ثم عبدا من دون الله فأنزل الله الآية نفياً للجناح ، أو خافوا الجناح لأن الأوس والخزرج كانوا يهلون لإساف ونائلة على شاطيء البحر ، وهما صنمان ،

(١) البقرة : ١٥٨ .

. . . .

ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيُحلون ، فخافوا بعد الإسلام أن لايجوز الطواف بينهما لأنهم كانوا يطوفون بينهما بعد الإهلال من الصنمين ، فنزلت الآية رفعاً للجناح .

ونفي الجناح عن الطواف لا يفيد وجوب الطواف بل يحتمل معه وجوب الطواف واستحبابه وإباحته فقط وهي المتبادرة بحسب الظاهر ، فالدليل على وجوب السعي خارج الآية ، وهو أنه لم يحج النبي ﷺ ولم يعتمر هو ولا أحدفي زمنه بدون سعي ، وأيضاً قد قال ﷺ : « من طاف بالبيت فليَسْعَ » [1] أي من طاف لحج أو عمرة ، وقيل : إنه غير واجب وأن الاصل لا جناح عليه في ترك أن يطوف بهما أو في أن لا يطوف بهما بحذف المضاف أو لا النافية ، وقد قرأ ابن مسعود وأبيّ بن كعب : أن لا يطوف بهما ، وأجيب بأنها قراءة شاذة لا تكون حجة ، وبأنها تحتمل زيادة لا ، وإنما المتعيّن تقدير في أو على الباء أو نحوها ، واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله عز وجل : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ وبه قال أنس وابن الزبير ، وهو رواية عن ابن عباس ، وجمهور أصحابنا أنه سُنّة تجبر بالدم وهي سُنّة واجبة .

وقيل : هو فريضة يلزم الدم بتركه ، وكذا من أحَلّ على ستة أشواط فختم بالصفا ، وبقولنا قال الحسن وقتادة ، وقال أبو حنيفة : واجب يجبربالدم،وقال بأنه فرض عائشة والشافعي وأحمد ومالك واسحاق ولا حج لمن تركه حتى وطيء النساء أو خرج وقته إن كان له وقت كالطواف عند بعض ، وقيل : هو تطوع

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

والخروج إليه من بين الأسطوانتـــين المذهبتين من باب الصفا

والدعاء بـ﴿اللهم أدخلني مدخل صدق﴾ الآيــة ، . . .

بدليل: ﴿ومن تطوع خيراً فهو خير له﴾[1] ومن أدلة الوجوب: «أنه ﷺ كان يسعى ويقول :إسعوا فقد كتب الله عليكم السعي»[2] وأن الأصل في العبادة أن تحمل على الوجوب إلا لدليل .

(و) سن (الخروج إليه من بين الأسطوانتين المذهبتين) ساريتان مُموّه أعلاهما بالذهب ، وحدثني ثقة عن عُماني لقيه أخبره أن أحد الســاريتين موالية لمقام ابن حنبل، والأخرى المنفصلة عنه إلى جهة اليمين لما قابلها من الحِجْر وهو غير ما ذكرته أولا (من باب الصفا) ، ويقال له باب الجنـــائز بحيال الحجر الأسود في مقابلته ، قـــال الشيخ إسماعيل : ومن خرج إلى الصفا من غير باب الجنـــائز فقد أخطأ ولا شيء عليه ، ومن غطى رأسه وهو يسعى فليصنع معروفاً ا هـ .

(والدعاء) عند الخروج (بـ : اللهم أدخلني مدخل صدق الآية) تمامها[3] نصيراً ، أي اللهم اجعل دخولي مدخل صدق ، وخروجي مخرج صدق ، ويعني ما مضى من دخول وخروج وما يستقبل ، والصدق موافقة ما أراد الله من تحقيق العمل وإخلاصه أو الكرامة بذكر الآية ، ويتذكر بها ذلك المعنى تذكراً فقط ، وإلا فإن معنى الآية ليس في ذلك ، وقد مر بعض تفسيرها في الجنائز ، ويجوز

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) الاسراء : ٨٠

وندب الصعود عليه بقدر مـــا يستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل : إلى خمس درجات ومن عجز قام بأصله كما بالمروة والتكبير سبعا قائلا إثر السابعة : كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا إله إلا الله حقاً يقينا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم يستغفر كما مر ويقول اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعذنا . . . .

كون معناها على العموم أي أدخلني في الأعمال الصالحـــات مدخل صدق ، وأخرجني منها مخرج صدق ، فيشمل دخول المسجد وخروجه .

(**وندب الصعود عايه بقدر ما يستقبل البيت بلا زيادة في علو وقيل :**) يصعد (**إلى**) خـــامسة (**خمس درجات ، ومن عجز قام بأصله كما**) يصنع (**بالمروة**) يصعد عليها بقدر ما يستقبل البيت ، أو خمس درجات ويقوم بأصلها إن عجز ، وإن قام بأصلها بلا عجز صح ، والمرأة تقوم بأصلها .

(**والتكبير**) عليها أو في أصلها إن لم يصعدهما (**سبعاً قائلاً إثر السابعة : كبيراً ،والحمد لله كثيراً ،وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا إله إلاالله حقاً يقيناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم يستغفر كما مر**) . أي يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، واقنعنا بمـــا رزقتنا ، وقنا شح أنفسنا ، وأجعلنا من المفلحين .

(**ويقول : اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعِذنا**

من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا وينحدر من الصفا قاصدا للمروة وقائلاً : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني، ويهرول بين العلمين قائلا : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الأقوم إنك أنت الأعز وأنت الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجّنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين، فإذا أتى العلم الموالي للمروة أمسك عن الهرولة ومشى إليها ، وصعد بقدر ما يقابل الكعبة ثم يدعو بما دعا على الصفا ثلاثاً في كل شوط على الصفا حتى يتم السبعة ، . . . . .

من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا) ، ولهم أدعية طويلة وما ذكر كاف ، (وينحدر من الصفا) إن صعده (قاصداً للمروة وقائلاً : اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني) يردد ذلك ، (ويهرول) يسرع المشي قدرمايرى له انتفاض وهو بين العدو والمشي (بين العلمين قائلاً: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، وأهدنا الصراط الأقوم ، أنك أنت الأعز وأنت الأكرم ، وأنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين) ، يكرر ذلك إن أمكنه ، (فإذا أتى العلم الموالي للمروة أمسك عن الهرولة ومشى إليها وصعد بقدر ما يقابل الكعبة) أو خمس درجات وقد مر .

(ثم يدعو بما دعا على الصفا ثلاثا في كل شوط على الصفا) وعلى المروة ، (حتى يتم السبعة) فمن الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط هذا هو الحق ، وقال أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو حفص بن الوكيل،

يبتدىء به ويختم بها ، وينحدر منها ثم يحلق رأسه فينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم .

وأبو بكر الصيرفي ، والشيخ إسماعيل في « مناسكه » : إنه من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوط واحد ، يبتديء بالصفا ويختم بالمروة ، والصحيح الأول ، وليست المغاربة تقول بما قال الشيخ إسماعيل في « مناسكه » ، وإنما قول شذ به ، وإنما يقولون من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إلى الصفا شوط ، وتوهم أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبن ستة أن المغاربة تقول بما ذكر الشيخ في مناسكه فهو (**يبتديء به**) أي بالصفا (**ويختم بها**) أي بالمروة ، وذكر الشيخ إسماعيل أنه إن بدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط ، ومن سعى قبل الطواف أعاده بعده ، وإلا وأصاب النساء فالهدي والحج من قابل ، أو عمرة أخرى ، وكذا الجامع بعد شوط أو أكثر من طواف الحج أو العمرة ، وقال أبو حنيفة : إن خرج من مكة فما عليه إلا الدم ، وقيل عن الثوري : لا شيء على مقدم السعي ، ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما وبنى ، ويجوز أن لا يقطعه ويصليها حيث شاء ، ومن أقيمت الصلاة أو حضرت الجنازة وهو في في السعي فلا يقطعه ، وقيل : يقطعه ويبني ، ويأتي كلام في ذلك ، (**وينحدر منها ثم يحلق رأسه**) أو بعضه ، ويأخذ من شاربه وأظفاره وإن لم يأخذ جاز (**فينحل من عمرته ، وحل له كل حلال غير صيد الحرم**) وشعره استثناء منقطع ، وأما القارن أو المفرد فلا يحل حتى يرمي العقبة ويذبح يوم النحر ويحلق رأسه أو بعضه أو يقصر .

فصل

أصلُ السعي أن إسماعيل عليه السلام تُرِكَ صغيراً هناك مع أمه هاجر فعطش ، فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما ، حتى أنبع الله عز وجل زمزماً من تحت قدمه جعل من المناسك ، وسن إرمال الرجل في مسيل الوادي. ولزم . .

فصل

(**أصل السعي أن اسماعيل عليه السلام لما تُرِك**) بالبناء للمفعول أي تركه إبراهيم بأمر الله (**صغيراً هناك مع أُمه هاجر**) بفتح الجيم ، ويقال لها : آجر كذلك ، وهي سرية إبراهيم عليه السلام (**فعطش فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما**) طالعة عليها تتشوف ، (**حتى أنبع الله عز وجل زمزماً من تحت قدمه**) ، وكان يحكها بالأرض (**جعل**) جواباً لما (**من المناسك وسن إرمال الرجل**) أي هرولته (**في مسيل الوادي**) وهو ما بين العلمين الأخضرين ، وهو إرمال أشد من الإرمال تحت البيت عند مثبته ، (**ولزم**

بتركه دم ، والمرأة تسرع المشي ولا ترمل ، وقيل : لا يلزمه إن نسيه ، وعُدَّ تاركاً للفضل ، والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم مخالفة للسنة ولا يلزمه قيل شيء ، وندبت فيه الطهارة للرجل

بتركه) ولو ناسياً (**دم**) شاة فصاعداً ، وقيل : بدنة ، وإن أرْمَلَ أكثر ما بينها فلا دم عليه ، (**والمرأة تسرع المشي ولا ترمل ، وقيل : لا يلزمه إن نسيه وعد تاركاً للفضل**) ، وقيل : إن ترك الإرمال أعاد السعي ولا عليه ، وإن تركه وقصر فدَمٌ ، وإن ترك القليل ، فلكل شوط تركه فيه إطعام مسكين ، وإن لم يحل أيضاً أعاد ولا عليه ، ومن ترك السعي شوط أو شوطين فليسع ما بقي ، وقال الأبدلاني: مَنْ لم يهرول في سعيه لزمه دم إن قصر، وإلا أعاد ولا دم ، وإن ترك الهرولة في أكثر سعيه لزمه دم إن حل ، وإلا أعاد ما عليه ، وإن ترك الأقل أعاد قبل الإحلال ولا عليه بعده ، ومن نسي الرمل رجع إليه ما لم يجاوز محله بثلاث خطوات أو خطوتين ا هـ .

ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فدم ، وإن لم يقصر أعاده ولا عليه ، وكذا من انصرف عن ستة ، ومن سعى راكباً أو محمولاً أسرع حامله بقدر الإرمال بين العلمين ولو دابة يسرعها راكبها أو سائقها ، ثم إنه لا بد في سائر السعي قبل العلمين وبعدهما أن يكون في مشيه سرعة دون الإرمال ، بدليل لفظ السعي إلا المرأة ، (**والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم**) وهو مابين الأسطوانتين المذهبتين أو من بابه لا مما تقدم أو مما تقدم لا من بابه (**مخالف للسنة ولا يلزمه قيل شيء**) ، وقيل : لزمه دم .

(**وندبت فيه الطهارة ل**) لمرأة كا (**لرجل**) ، وإن انتقض وضوءه أتم ما

وجاز فيه الأكل والشرب لا المبايعة ، وإن لم يجد ماء إلا به اشتراه وشربه ، وإن عيي فيه استراح وبنى ، وكذا إن خرج لمهم لا بقطع نية السعي ، ويعيد إن قطعها ، ومن سعى قبل الطواف لم يجزه ، وكره بركوب بلا ضرورة . . .

بقي كذلك ، ويجوز له الوضوء والبناء ، ويجوز للحائض والجنب والنفساء ، وأوجبها الحسن البصري ، (**وجاز فيه الأكل والشرب لا المبايعة وإن لم يجد ماء إلا به**) أي بالبياع المدلول عليه بالمبايعة (**اشتراه وشربه**) ، ومثله الطعام ، (**وإن عيي فيه استراح وبنى**) ولو وسط شوط .

(**وكذا إن خرج لمهم لا بقطع نية السعي ويعيد إن قطعها ،ومن سعى قبل الطواف**) ولم يعده حتى جامع أو حلق أو قصر (**لم يجزه**) ، ولزمه دم ، وإن أعاده قبل ذلك فلا عليه ، ومر كلام في ذلك .

(**وكره بركوب بلا ضرورة**) وصح ، وقيل : لا يصح ،ويلتحق بالراكب المحمول فوق ناس أو في أيديهم أو في شيء ، وكذا الخلاف في الطواف بالبيت ، وهل يجز الحامل والمحمول ؟ قلت : نعم ، و : « طاف ﷺ راكباً ، وسعى راكباً لشكية »[1] كما ذكر الشيخ في موضع من الإيضاح ، وفعل ذلك أيضاً بلا شكية كذا قيل ، وذكره الشيخ في موضع آخر منه ، وقال ابن حجر : هل طوافه راكباً لشكوى أو ليراه الناس ويسألوه أو للأمرين جميعاً ؟ وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والمنع أرجح لأن

---

(١) رواه مسلم .

والحلق سنة وهو أفضل من التقصير وُخيِّر فيها وإن قصَّر المحل من إحرامه لنفسه فلا عليه ، والأحسن بمحل غيره لا بمحرم ،

طوافه ﷺ وأم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد إذ لا يؤمن التلويث بروث أو بول أو بهما ، ولا فرق إذا ثبت الركوب بين الجمل والفرس والحمار ، ولعل طوافه راكباً لحاجة وهي أخذ المناسك عنه ، وقد عده بعض من خصائصه ويمكن أن تكون دابته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليها غيرها .

وفي « التاج » : إن أرمل من الصفا إلى المروة ، أو من المروة إلى الصفا في بعض الأشواط أو فيها كلها أساء ولا عليه ، ومن نسي الإرمال فلا عليه ، وإن سعى راكباً لا لعذر أعاده إن كان بمكة ، وإن خرج ولم يمكنه الرجوع أهدى بدنة ، قال ابن جعفر : نزل آدم على الصفا فسمي باسم آدم المصطفى ، وحواء على المروة فسميت باسم المرأة ، وعن ابن عباس : كان في الصفا صنم بصورة رجل يقال له : إساف ، وفي المروة آخر بصورة المرأة تدعى نائلة فأنثوها لتأنيث نائلة ، وقيل : إن إسافاً ونائلة زنيا في الكعبة ومسخا حجرين فجعلا على الجبلين ليعتبر بهما وعُبدا من دون الله بعدما طالت المدة ، (**والحلق سُنة** ، **وهو**) قيل : (**أفضل من التقصير**) .

قال في « التاج » : التقصير هو أخذ الشعر من أصله بمقص ، (**وخيِّر فيهما**) ولا تحلق المرأة بل تقصر مقدار إصبعين ، (**وإن قصر**) أو حلق (**المحِلُّ**) أي مريد الإحلال (**من إحرامه لنفسه فلا عليه** ، **والأحسن**) أن يفعل ذلك في نفسه (**بمحلٍّ غيره**) ، و (**لا**) يقصد ذلك (**بمحرم**) ، وإن قصر له محرم أو

وحل المتمتع كما وصف ، ويحرم للحج يوم التروية ، ولزم القارن إحرامه كالمفرد إن لم يحول للعمرة إلى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة كما مر .

حلق فمكروه في حقها ولا شيء عليها ، وقيل : عليها دم ، فإن وجد المحرم محلا من إحرامه أو من لم يحرم أصلا حلق له أو قصر ، وإلا قصّر لنفسه أو حلق ، ثم يقصر أو يحلق لغيره ، وإذا حلق لنفسه أو قصر فقد جبر ما فاته إذا حلق أو قصر لغيره بعد ، فينوي الجبر ، وذكر الشيخ أنهم اختلفوا كما اختلف قومنا ، وقيل : يجوز للمحرم أن يحلق للمحرم بعد رمي المحلوق له الجمرة ، وبه قال الأكثر منا ، وقال أبو المهاجر : لا يجوز قبل رمي الحالق أن يحلق له ولو كان المحلوق له قد رماها ، وكذا بعد الرمي وقبل الذبح لمن له ما يذبح .

(**وحل المتمتع كما وصف**) عند انحداره من المروة والحلق أو التقصير ، (**ويحرم للحج يوم التروية**) وهو ثامن ذي الحجة ، وذلك هو المختار ، واختار بعضهم من أول ذي الحجة ، وأجيز قبل ذلك ، (**ولزم القارن إحرامه كالمفرد إن لم يحول**) المفرد حجه (**للعمرة إلى يوم النحر**) متعلق بلزم ، ويحل بالحلق أو التقصير (**بعد رمي جمرة العقبة كما مر**) أنه يلزمه إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر .

. . . .

فوائد

قيل : من زاد في سعيه على سبعة فلا عليه إن ختم بالمروة ، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى فقد أخطأ ، قال الشيخ إسمـــاعيل : ويستحب للمعتمر إذا حل من عمرته أن يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه ليوفره للحلق يوم النحر ، ويكره للمفرد الطواف بالبيت ، وإن فعل ملبّياً فلا ينقض حجـــه خلافاً لابن عباس فإنه قال بنقضه ، فقيل له : قد فعله كثير ، قال : فليجدد كل ما صلى ركعتين تلبية بالحج .

فصل

ندب لمريد الخروج لمنى والإحرام بحج أن يغتسل ويلبس

فصل

(**ندب لمريد الخروج لمنى**) بالصرف ومنعه لتأويل البقعة سميت لما يمنى أي يصيب ويلقى بها من الدماء والشعور ، وزعم بعض أنها سميت لأن الله تعالى منّ فيها على إسماعيل بالفداء ، وقيل : لأنه جلّ وعلا يعطي الناس فيها مُنــاهم ، وعلى القول الثاني أبدلت النون الثانية ألفاً كما يقال في تقضض تقضى ، وقولهم في الدعاء الآتي : أسألك أن تمن بناء على القول الثاني ، أو إتيان بنوع من الجناس ، ويدل على إرادته القول الثاني قوله بعد: اللهم إن هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير ، وقول بعض في دعاء عرفات: عرفني فيها حجتي ، فاشتق لكل من ذلك فعلاً يوافقه ، وفي كلام الشيخ ما نصه : وعرفني فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك ، وذلك في عرفات ، وقال ابن عباس : لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم قال له : تمنّ ، قال: أتمنى الجنة .

(**والاحرام بحج أن يغتسل**) ، وإن اقتصر على الوضوء أجزاه ، (**ويلبس**

ثوبي إحرامه عشية يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ، ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الإحرام ، ثم يجهر بالتلبية ثلاثاً كما مر ، ثم يقوم . .

ثوبي إحرامه عشية) الزوال فما بعده (**يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة**) ويجوز الإحرام قبل يوم التروية وليله ، وقبل ذلك ، والبقاء في مكة أو غيرها والذهاب إلى منى ، إلا أنه لا يجاوزها إلا صبيحة اليوم التاسع من المبيت فيها ليلة التاسع وصلاة الخمس ، (**ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين**) في المسجد الحرام، ويحرم منه حيث شاء ، وقيل : من تحت الميزاب .

(**ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الاحرام**) ، وقيل : لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت ، والأول أصحّ ، فله أن يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طواف ، أو يحرم بعد صلاة فرض أو سنة حضرت ، ويجوز الإحرام أول ذي الحجة أو من حيث شاء من أشهر الحج (**ثم يجهر بالتلبية ثلاثاً كما مرّ**) في الباب الثالث من الكتاب : وإن كان الحج والعمرة أو كلاهما لغيره فليقل: لبيك اللهم بكذا لفلان أو فلانة ، ويرد إليه الضمير في الدعاء ، وكذا يذكر اسمه بالوقوف في عرفة وبالرمي والطواف .

(**ثم يقوم**) إلى منى في العشية ، واستحب بعض العلماء أن يصلي -من أراد الخروج إلى منى- الظهر بها ، وصلاها ابن الزبير بمكة ،وتخلفت عائشة رضي الله عنها إلى ثلث الليل ، وقال ابن عباس : يخرج إذا زالت الشمس ، و « صلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر »[1]

---

(١) متفق عليه .

وإن أحرم من مسجد الجن فأحسن، وجاز من البطحاء أو من الحرم، وروي أنه ﷺ ربما أهلّ إذا استوت به راحلته . . .

وهو الأحسن ، غير أن من لم يفعله لا يفسد حجه بإجماع إن ضاق وقته ،وأجاز الحسن وعطاء أن يتقدم إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين بعد إحرام ، وكره غيرهما ذلك ، وإن مضى إلى منى بدون إحرام ثم أحرم فيه لم يحسن له ذلك ولا دم عليه ، ومن بات في منى غير محرم فكمن لم يبت فيلزمه ما يلزم من لم يبت ، وإن حصل فيه قبل الفجر فقد بات .

(**وإن أحرم من مسجد الجن ف**) إحرامه منه (**أحسن**) ، وقيل : إنما يحرم منه لا من غيره ، والذي عندي أن الإحرام من المسجد الحرام أفضل ، (**وجاز من البطحاء أو من الحرم**) ولو في آخره مما يلي الحد ، وكلما قدم كان أفضل لأنه مسارعة للخير ودخوله فيه لا بد للحاج من جمع بين الحل والحرم ، ويقدم الحرم على عرفات ، وعرفات من الحل ، إلا من اضطر ، وكذا لا بد للمعتمر ، ويقدم الحل فيهما كالتنعيم ، والمريض والكبير يفعلان من الغسل والطواف ما قدروا عليه ، ولوطيف بهما محمولين ولو ليلة التروية ، ويخرجان إلى بئر ميمونة أو إلى حيث شاؤوا في طريق منى ويصبحا به حتى يمر بهما الحجيج إلى منى .

(**وروي : « أنه ﷺ ربما**) رُبّ هنا للتكثير (**أهل إذا استوت به راحلته »**) [1] أي رفع صوته بالإحرام بالحج والتلبية له إذا كان على راحلته بعد ركعتي الإحرام في الأرض ، وهذا محتمل لأن يكون يفعل ذلك قبل يوم التروية

---

(١) متفق عليه .

. . . .

أو فيه ، ولكن المراد أنه يفعل ذلك قبل يوم التروية ، إنما تنبعث به راحلته إلى منى للحج يوم التروية ويهل وهو عليها ، قيل لابن عمر: الناس يهلون إذا رأوا هلال ذي الحجة ، وأنت تهل يوم التروية ، يعني قائل ذلك انهم يهلون إذا رأوا الهلال ويقيمون بمكة إلى يوم التروية ، ويذهبون إلى منى ، فقال ابن عمر : إني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ، يعني وراحلته انما تنبعث به يوم التروية إلى منى فليس يهل إلا يوم التروية ، هذا مراد ابن عمر ، ويدل له قول الشيخ في رواية أخرى ذكرها بعد ما ذكر الأولى ونصه بعد كلام هكذا ، ثم قال ابن عمر: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ إلا في يوم التروية ، وهذا نص في أنه يهل يوم التروية لا قبله مع جوازه قبله ، فحكى الشيخ القصة أولاً غير مبينة ، ثم حكاها ثانياً مبينة ، وهي رواية أخرى ، أو حكى الأولى بالمعنى الذي فهمه أو دل له دليل آخر ، لكن يؤيد أنه حكاها ثانياً بالمعنى ، قوله: وإن أحرم قبل ذلك جائز لما قدمناه عن الرجل الذي سأل ابن عمر الخ ، وإذا كان تفسير الأولى ما ذكره الشيخ لم نحتج إلى ما ذكره المازني من قوله : أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعله ﷺ على المسألة بعينها ، واستدل بما في معناه ، ووجه قياسه أنه ﷺ إنما أحرم عند الشروع في الحج والذهاب فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فيه وتوجهه إليه . يريد المازني أن ابن عمر إنما أجاب بأنه ﷺ إنما يحرم اذا انبعثت به راحلته من غير تعرض لوقت الإنبعاث فأنا أهل إذا انبعثت بي راحلتي ، سواء وافق وقت انبعاث راحلته ﷺ أو لم يوافق ، فإذا ثبت ما ذكر الشيخ ثبت أن ابن عمر أجاب بفعله ﷺ لا بضرب من القياس ، ويحتمل قوله: أنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته ما مر من أنه يصلي ركعتين ، ولا يهل بالحج حتى يكون عليها ، ويحتمل أنه يلبي عقبها وهو في مكانه ، وإذا ركب رفع صوته ، ويحتمل أن يريد بقوله : حتى تنبعث به راحلته ، حتى يقرب انبعاثها ، ووقت قربه هو صلاته ركعتي الإحرام .

ولا يقف عند البيت بعد التلبية ، وقيل : من طاف بـــه بعد أن طاف به لحج أو طواف الزيارة تطوعاً أخطأ ، ولا عليه ، وإن ركب وتوجه إلى منى فليبتهل بادعاء ، فإذا أتاها قال : اللهم إن هذه منى وهي من المناسك ،أسألك أن تمنَّ عليَّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك ، فها أنا ذا عندك وبين يديك وفي قبضتك ، وينزل بها ويصلي الخمس جمعـــاً ، ويبيت بهـــا

(**ولا يقف**) المحرم بالحج (**عند البيت بعد التلبية ، وقيل : من طاف به بعد أن طاف به لحج**) أي ليحرم بحج ، (**أو**) بعد أن طاف به (**طواف الزيارة تطوعاً**) مفعول مطلق لطاف الأول ، أي طواف تطوع ، أو حال من ضميره أي متطوعاً أو ذا تطوع (**أخطأ ولا**) دم (**عليه**) ، وهو داخل في قول ابن عباس كلما طاف المحرم بحجٍ أحدث تلبية ففيه ما مر ، (**وان ركب**) أو مشى (**وتوجه إلى منى فليبتهل**) يجتهد (**بالدعاء فإذا أتاها**) وحدها كما يأتي من جمرة العقبة وهي التي ترمي يوم النحر إلى وادي محسر بجمع ماء الجبل الكبير الذي عن يمين الذاهب إلى عرفات والجبل الصغير الذي يجتمع عنده ما يسيل من منى كلها (**قال : اللهم إن هذه منى ، وهي من المناسك ، أسألك أن تمن علي فيهـــا وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك**) أبلغ من أوليائك ، (**فها**) حرف تنبيه مفصول من إسم الاشارة بالضمير المخبر عنه به ، (**أنا ذا**) خبر لأنا مؤكد لما بعده كالحال الموطئة ، وقوله: (**عندك**) خبر ثان ، (**وبين يديك**) أعظم من عندك ، وأقرب للحكم وأعظم من ذلك كونه في القبضة كما قال: (**وفي قبضتك، وينزل بها ويصلي الخمس**) بها على ما مر (**جَمْعاً**) ولو كان من أهل مكة ، وذلك خير من الصلاة بالمسجد الحرام ، والإفراد اتباعاً للسنة ، (**ويبيت بها**

مع الناس ، ويكثر الذِّكر ، وندب مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها لمنى ، ومنها لمكة راجعاً في الطريق الأعظم إن لم يمنع بعدوٍّ أو أمر معجز .

مع الناس) ، وإن لم يبت بها بل بات قبلها أو بعدها بأن جاوز وادي محصر فعليه دم إن لم يأت من بعيد كما يأتي إن شاء الله ، وقيل : لا دم عليه لأنها لو كانت من المناسك لوجَبَ على من يأتي من ناحية المشرق أن يبيت بها ، وليس بشيء ، لجواز أن تكون منسكاً لمن جاء عليها فقط ، **(ويكثر الذكر ، وندب مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها للمزدلفة ، ومنها لمنى ، ومنها لمكة راجعاً في الطريق الأعظم إن لم يمنع بعدُوٍّ أو أمر معجز)** ، ولا يترك الطريق الأعظم لزحام إلا إن خاف ضُراً .

فصل

سُمِّيَ يوم التروية وعرفة بذلك لما رأى الخليل عليه السلام في منامه أنه أمر بذبح ابنه أصبح يروِّي يومه فكراً ، أمِنَ الله الحكم ، أم من الشيطان ؟ ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضاً فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى ، . . . . . .

فصل

(**سمي يوم التروية وعرفة بذلك لما رأى الخليل**) إبراهيم (**عليه السلام في منامه أنه أمر بذبح ابنه أصبح يروّي يومه**) أي يفكر (**فكراً**) بتشديد الواو ، وفكراً مفعول مطلق ، (**أمِنَ الله**) هذا (**الحكم أم من الشيطان**) ؟ وقيل : لأن الناس يستعدون الماء فيه لما بعد كما مر ، (**ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضاً فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى**) ، فسميت عرفة ، وقيل : سميت لأن جبريل انطلق بابراهيم يريه المشاعر حتى أتى عرفة فقال له : عرفت ؟ فقال له : نعم ، وقيل : لأن آدم عرف فيها حواء عليهما السلام بعد أن أهبطا ، وقيل: لأن

وندب الإحرام يوم التروية كما مرّ ، وجاز قبله وسُنَّ المبيت بمنى ، وجمْعُ الصلوات فيها . . . .

إبراهيم عرف المكان لما تقدم له من الصفات ولم يكن معه جبريل ، وقيل : طلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فضلّ عنه فلما وجده قال: عرفته ، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرّف فيها نبينا محمدا ﷺ المناسك، وقيل: لأنه عرف فيها جميع الأنبياء مناسكهم ، وقيل : لعلو الناس فيها على جبالها ، والعرب تسمي ما ارتفع عرفة وعرفات، وفي القاموس :يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات: موقف الحاج ذلك اليوم على اثني عشر ميلاً من مكة ، وغلط الجوهري فقال : موضع بمنى سميت لأن آدم وحواء تعارفا فيها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك: أعرفت؟ أو لأنها مقدسة معظمة كأنها عرفت أي طيبت، إسم في لفظ الجمع الخ ، ويقال له عرفة بالإفراد أيضاً ، وقيل : عرفة إسم لجبلها، وقيل : لموقف الناس فيها ، وعرفات إسم لكلها ، وعرفة مفرد ، وقيل : أصله جمع عارف كطالب وطلبه .

(**وندب الاحرام**) بالحج (**يوم التروية كما مر وجاز قبله**) بيوم أو يومين أو أكثر كما مر ، ولا يبيت بمنى إلا ليلة عرفة إن أحرم قبل : (**وسن المبيت بمنى وجَمْع الصلوات فيها**) ، وجاز الإفراد فيها ، ومعنى جمع الصلوات الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء وسنتيهما ، فيبقى الفجر يصلى وحده ، ولا إشكال به ، كأنه قال: يجمع ما يمكن جمعه منهن ، ويمكن أن يريد بالجمع فيه بينهن الإتيان فيه بهن كلهن ، ويدل له قول الشيخ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ويحتمل أن يريد بالجمع صلاتهن بالجماعة ، وروي عنه ﷺ « خرج إلى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات »[1] وكلام

---

(١) متفق عليه .

ليلة عرفة ، ولزم من بات في غيرها دم إن لم يأت من بعيدٍ وفاته ،

الشيخ مثل هذا ، ويجمع ذلك كله أن يقال: المراد جمع الصلوات بالإمام الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وصلاة الفجر وحدها بالإمام ، قال أبو الحواري رحمه الله : من باع واشترى بعدما أحرم يوم التروية أي قريباً من إحرامه وهو يريد منى ، أنه يرجع ويحرم وعليه دم ، (**ليلة عرفة ولزم من بات في غيرها دم**) عمن مضى مع الناس إلى عرفة في اليوم السابع وخاف أن يرجع لمنى ويبيت فيها ليلة الثامن (**إن لم يأت من بعيد وفاته**) ، أي المبيت بها لإتيانه من بعيد ، لما روي « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يانبي الله من جبل طيء، قد أكللتُ راحلتي ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال له: من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه »[1] ومعنى قوله لم أدع جبلاً إلا وقفت عليه، الكناية عن كثرة مروره على الجبال لبعد أرضه ووقوفه عليها وقوف بعينيه إذ نظرها وعلت عليها عيناه ، أو وقوف على موضع قريب من الجبال فقد علا جسده على أسفل الجبل ، وليس المراد بالوقوف المكث بل الحصول في المواضع مع حركة وانتقال ، وقوله ﷺ : « من شهد الصلاة معنا » يعني صلاة الفجر في المزدلفة بعد الرجوع من عرفات ، فالمراد بالليلة ليلة النحر ، وبالنهار نهار عرفات ، وقيل : إن وقف ساعة في عرفة بعد الفجر ولحق صلاة الفجر مع الإمام في المزدلفة لسرعته وبطء الإمام عن الصلاة تم حجه ، وذلك قول مهجور ، بل معنى الحديث ما ذكرته ، ومن مكث بمنى وخرج منها قبل الفجر فقد بات فيها ، فقيل: لا ، وقيل: إن مضى عليه النصف أو أكثر فقد بات ، وقيل : إن مضى الأكثر ، ويدل على أن المراد بالصلاة صلاة الفجر ما في بعض الروايات : « ولحق معنا صلاتنا هذه » صلاة الفجر ، ولزم دم بنوم

---

(١) متفق عليه .

ولا يخرج من حدّها حتى تطلع الشمس ، وهو ما يلي المشعر الحرام حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات ، والصغير الجامع لماء منى ، ولا حجَّ لمن لم يقف بعرفة ، ومن غدا إليها وبلغ محسِّراً ندب وقوفه حتى تطلع الشمس ، ولا يجاوز منى قبله ، . . . .

ليلاً لا نهاراً أيام منى نوماً متمكناً لا بنعاس ولا بغلبة ، ولا بغير وضع رأس بأن ينتظر أصحابه فينام بلا عمد .

(**ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس** ، و) حدُّها (**هو مما يلي المشعر الحرام**) وهو جمع (**حياض الماء عند مجمع**) مـــاء (**الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات ، والصغير الجامع لماء منى**) ، ولا يوقف في وادي محسر ليلة عرفة ، ولا يجاوز ، وقيل : يجوز الوقوف فيه على أنه من منى ولكن لايجاوز حتى تطلع الشمس على الجبل .

(**ولا حج لمن لم يقف بعرفة ومن غدا إليها وبلغ مُحسِّرا**) بضم الميم وكسر السين مشددة ، وادٍ قرب المزدلفة ، سمي لأنَّ فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي فيه ، فكأن الوادي هو الذي أعياه ، ويسميه أهل مكة : وادي النار لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، (**ندب وقوفه حتى تطلع الشمس**) على رؤوس الجبال ، (**ولا يجاوز منى قبله**) : الطلوع ، وإن فعل فدم ، وقيل : لا ، وهذا تكرير لقوله : ولا يخرج من حدّها حتى تطلع الشمس ، ويجوز أن يكون هذا تحذيراً بالحوطة عن أن يكون المراد بالحد ما حده الناس ، ولعل منى عند الله

ولا يقطع التلبية في ذهابه ، وقيل : يقول : اللهم إليك صمدت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رزقي ، وأن تلقنّي في عرفات حاجتي ، وأن تباهي بي من هو أفضل منى ؛ فإذا أتيتها فانزل بها وقل : اللهم إن هذه عرفات ، فاجمع لي فيها جوامع الخير ، واصرف عني جوامع الشر ، . . .

قبل ذلك الحد ، فليحتاط عنه بالوقوف قبله ، (**ولا يقطع التلبية في ذهابه**) منها إلى عرفات .

(**وقيل : يقول اللهم إليك صمدت**) احتجت ، وإن فسرناه بقصدت فقوله : (**وإليك قصدت**) تفسير وتأكيد له ، (**وما عندك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رزقي ، وأن تلقني**) بتشديد النون إدغاماً لنون التلقين في نون الوقاية ، (**في عرفات**) بفتح التاء وكسرها منونة ، (**حاجتي وأن تباهي**) تفاخر أو تؤانس ، والأول أفضل (**بي من هو أفضل مني**) وهو الملائكة ، بناء على أن الملائكة أفضل من المسلمين ـ وهو قول ـ أو أراد أن عبادة الملائكة أصفى وأدوم ، والمراد إظهار فضله عندهم ، يقول : أنظروا إلى عبدي كيف فعل ، وقد كان الإنسان عند الملائكة ضعيفاً في الطاعة مقتحماً في المعصية ، (**فإذا أتيتها فانزل بها ، وقل : اللهم إن هذه عرفات**) بالضم والتنوين ، وبالضم بدون التنوين ، (**فاجمع لي فيها جوامع الخير ، واصرف عني جوامع الشر**) ، ومعنى جوامع الخير وجوامع الشر ، الخير العام والشر العام ، وأل للجنس ، كأنه قال : الخيور الجوامع ، والشرور الجوامع ، والمراد : إجمع لي الخير الممكن لي كله واصرف عني

وعرِّفني فيها ما عرَّفت أوليائك وأهل طاعتك ، واجعلني متبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ؛ واقعد حتى تزول الشمس ، واغتسل إن أمكنك ، وإلا أجزاك الوضوء ، ثم صلِّ الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك خلفه أو يمينه ، . . . .

الشر الممكن لي كله (**وعرفني فيها ما عرَّفت أوليائك وأهل طاعتك**) من الحكم ، وغوامض التوحيد ، والمصالح الدنيوية والدينية دعاء بلفظ عرف لما في اسم الذي هو فيه من العرفان ، (**واجعلني متبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، واقعد حتى تزول الشمس واغتسل إن أمكنك وإلا أجزاك الوضوء**) .

ويجوز الوقوف للحائض والجنب ، إلا أن الجنب يغتسل عند الصلاة أو يتيمم إن لم يستطع ، (**ثم صل الظهر والعصر مع الامام إن أمكنك خلفه أو يمينه**) ، وإلا فيساره ، وإن صلى حيث شاء مع إمكان ماهو أولى جاز ، ويصلي مع الإمام وإن جائراً أو مخالفاً ، لم يدخل فيها مفسداً كصلاة بثوب نجس ، ولا بأس إن منفرداً ، ويقصر ولو كان مكياً لأن منها إليها أكثر من ستة أميال ، إلا إن صلى خلف إمام وطن عرفة فيصلي تماماً ، وصحت صلاة الإمام بعرفة ولو لم يخطب قبل الظهر بخلاف الجمعة ، وزعم قوم أن السنة في عرفة ومنى وجمع التقصير ولو لمن كان من أهل هذه المواضع ، فإنه يقصر في أوقات هذه المواضع ، والحق أنه لا تقصير إلا لمسافر وهو من جاوز وطنه بستة أميال ، فالمكي يقصر في عرفة ويتم في منى إذا ذهب إلى عرفة ، ولا صلاة له في المزدلفة إذا ذهب إلى عرفة ، وإذا رجع فليقصر في المزدلفة وهي جمع ، وفي منى ولو كانت داخل أميال مكة لأنه قصر خارج الأميال فيقصر حتى يتم بمكة ، فإذا رجع بعد طواف الإفاضة أتم بمكة ، وبين مكة وعرفة إثنا عشر ميلا على مامر عن القاموس ، وقيل: أحد

فإذا فرغت فقف وادع بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة ، واجتهد . . . .

عشر ، ولا تبلغ منى نصف طريق عرفات ، وقد قيل : بين مكة ومنى أربعة أميال ، وبين منى وعرفة خمسة أميال ، ويبلغ الإمام عرفة قبل الزوال ، وإذا زالت خطب وعلم الناس مناسكهم وجمع بين الظهر والعصر ، وعلى الإمام إقامة الحج للناس ، فإن لم يحج الناس في سنة هلك الجميع ، ويأتي الإمام المسجد في عرفة يوم عرفة ، فإذا زالت خطب وجمع يثني على الله ، ويصلي على نبيه ، ويعظ ويعلم المناسك ويدعو وينزل من المنبر بعد ذلك ، فتقام الصلاة ويصعد المنبر قبل أذان الظهر ، ويفعل ما ذكر من الثناء وغيره بعده ، وإذا صلى الظهر أقيمت الصلاة للعصر ، فذلك أذان واحد وإقامتان ، وبذا أخذنا نحن والشافعي وأبو حنيفة ، وقال مالك بأذانين وإقــامتين ، وقال أحمد: إن أذن للعصر فحسن ، ويخطب الإمـــام اليوم السابع من ذي الحجة ، ويأمر الناس بالذهاب لمنى من الغدو ، يعلمهم بما يفعلونه إلى عرفة ، ولا يجلس في هذه الخطبة ، وقيل : يجلس فيها مرتين ، وقيل : يجلس مرة في أثنائها وهي بالمسجد الحرام ، ويخطب بعرفة كما مر ويجلس في وسط خطبتها ، ويخطب يوم النحر ويوم النفر الأول .

(**فإذا فرغت فقف**) عن يمين الإمام أو خلفه ، وإن وقف يساره أو أمامه جاز ، وقيل : أفضل المواقف يمينه ثم يساره ثم خلفه ، ويجوز القعود في الأرض والركوب والاضطجاع مع الذّكر ولو لقادر ، والقيام أفضل كما في «التاج» وقيل: لا يقعد إلا من لم يقدر ، أو من قدر وأراد الإستراحة ، واتفقوا على أنه لاحج لمن أفاض منها قبل الزوال ، وترجع إليها ويدرك وقتاً يجوز فيه الوقوف ، ولا اعتداد بالوقوف قبل الزوال ، وإنما الوقوف بعده .

(**وادْعُ بما فتح عليك وبما دعوت به على الصفــا والمروة ، واجتهد**

وأكثر من: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على النبي ﷺ ، واستغفر كما مر ، واسأله حوائجك ، وأكثر في السؤال والدعــــاء إلى الغروب ، ثم امض من عرفات إلى المشعر الحرام وقل : اللهم إليك أَفَضْتُ ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ؛ وسُمِّيَتْ عرفات قيل : لأن جبريل عليه السلام كان يُري بها . .

وأكثر من : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله ، وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على النبي ﷺ ، واستغفر كما مرّ واسأله حوائجك) الأخروية والدنيوية ، وأدعُ للمؤمنين والمؤمنات ، وليس حوائج صحيحاً في العربية ، وإنما يقال : حاج ، فيكون ككلم وكلمة ، أو حاجات .

(واكثر في السؤال والدعاء) وذكر الله والتسبيح والتهليل (إلى الغروب) ، وينبغي أن يتزود من الفانيد يوم خروجه من مكة إلى منى إلى عرفات إلى جمع ، لأنه إذا وُضِعَ تحت اللسان أذهب الغبار من الحلق وفتح سداد الحنجرة وأطلق الصوت .

(ثم امض من عرفات للمشعر الحرام ، وقل : اللهم إليك أفضت) دفعت ، (وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت ، وسميت عرفات قيل : لأن جبريل عليه السلام كان يري بها) أي فيها قوّى الله بصر الخليل حتى

الخليل عليه السلام المناسك ويقول : عرفتَ ؟ والوقوف بها ، والإحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر ، فرض إجماعاً ، . .

رأى الخليل منها المزدلفة ومنى ، والمشهور أنه يريه كل موضع من ذلك إذا وصله ويجمع بوقوع ذلك كله (**الخليل عليه السلام المناسك**) : أي مواضع العبادة أو العبادة في مواضعها ، فالمناسك جمع منسك الذي هو إسم مكان على الأول ، مصدر ميمي على الثاني ، (**ويقول**) إبراهيم: (**عرفت**) ، أو مراده أن جبريل يقول عرفت يا إبراهيم؟ أي أعَرَفتَ ، وقد مر ،روي أنه علمه الإحرام بالحج، وعرفه منى، وعرّفه المبيت بها والخروج منها بعد طلوع الشمس إلى عرفات، وعرفه المزدلفة ، وقال له: إذا رجعت من عرفات بت فيها إذا حججت، ومشى به حتى بين له عرفات ، وقال له : هل عرفت ؟ قال : عرفت ، وقد تعرض له الشيطان في مسيره به إلى عرفات وأمره برميه في مواضع الجمار تعرض له في كل، وأمره برميه في كل ، وقال له : إذا حججت ترميهن ، وقال له : إذا بت في المزدلفة فاخرج منها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر إلى منى ترمي فيها، وعرف له زيارة البيت ، وعرف له وداعه ، وقيل: لأن آدم وحواء التقيا فيها وتعرفا ، وقيل : لأن الناس يتعارفون فيها ، وكان على صيغة الجمع للمبالغة ، وقيل : جمع عرفة ، وعرفة جمع عارف ككامل وكملة ، (**والوقوف بها على الاحرام و**) طواف (**الزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض اجماعا**) ، هذا حكم على المجموع لا الجميع ، لأنه لا تتعين الزيارة يوم النحر بل تجزي بعده ، ويأتي كلام لصاحب تفسير الخمس مائة آية في طواف الزيارة ، وقيل : من طاف للوداع دون الزيارة، أجزاه ، والصحيح أنه لا يجزيه ، لكن إن نوى طواف الوداع للزيارة أجزاه ولزمه دم للوداع .

لا حجّ لمن فاته واحد منها أو أفسده . . . . . .

(**ولا حج لمن فاته واحد منها أو أفسده**) ، ولا يجبر بالدم ، ولكن يلزم بإفساد واحد منها دم ، ولا حج لمفسده ، غير أن من أفسد إحرامه ولم يمكنه الرجوع للميقات إن جاء من بعيد وأحرم منه يجدد إحرامه عند بعض من حيث كان ، وعليه دم ، ومن أغمي عليه عشية عرفة ، أو سكر بعد الوقوف صح حجه ، وقيل : إن عليه الحج ، وكذا من حبس بعد الوقوف عن منى حتى مضت أيامها ، ومن سكر من أول الوقوف إلى آخره فلا حج له ، وقيل : له حج ، ومن أفاض وأدرك بعضاً فله حج إجماعاً ، والنوم كذلك في ذلك كله ، ولزم الدم للنوم في ذلك كله عند مبطل الحج ، ومن مات بعد الوقوف ولو قبل تمامه قضى وليُّه عنه المناسك ، أو من استأجروا له ، والمريض يحمل لعرفة وكذا الكبير ، ويحمل للمشاعر فيفعل .

وقيل : من نام بعرفة حتى أفاض الناس وانتبه بعد الغروب اغتسل وتوضأ وصلى المغرب ثم يقف مكانه يدعو ويتضرع ويلبي ويطلب حوائجه ويستغفر مما ضيَّع من أمر الموقف إلى العتمة ، ثم يلحق إلى المشعر الحرام ، وعليه شاة سمينة ، ويوصي قيل : مريض عجز عن حج به فإذا عوفي وقدر حج ، وإن مات استؤجر له حاج عنه ، إلا إن مرض مرضاً اعتيد أنه لا يقوم منه فله أن يستأجر له وهو حي ، وإن مرض معتمر وعجز عن قضاء عمرته أحرم بالحاج وحمل ، فإذا قضى أجزاه طواف واحد لهما ، ويفعل بالمنى كالحاج ، وإن عجز عن الرمي أمر به غيره ، ووليه أولى به ، وإن لم يجد رجلاً فامرأة ، وإن عوفي قبل أن يخرج من منى في يوم رمى عنه غيره فيه اختير أن يعيد بنفسه ، وأجزاه الماضي ، ويحمل بالمحفة ويطاف به ويسعى ، وإن وقف بعرفة وأصاب راحة وخاف فوت الحج سنته فله أن يأمر غيره بقضاء الباقي عنه إن عجز ، فإن تحمل على نفسه المشقة وطاف

ويجبر غيرها بدم ، ومن تعجَّل من منى إليها قبل الفجر لزمه دم ، ومن الذكر بلا إله إلا الله ؛ وندب الغسل . . .

وركع ولو مضطجعاً أجزاه ، وإن عجز كبّر خمساً ، وإن حمل على دابة في السعي وأراد حثها حركها بما أمكنه ، ويرمى عنه محمولاً إن عجز أن يرمي ، وإن جهل أصحابه ذلك ولم يرموا عنه ذبح تسعاً لكل يوم ثلاثة ، وللعقبة دم أيضاً ، ومن عجز ولو عن الركوب بزمانة فقيل: يحج عنه ثم يعيد إن استطاع بعد ، وقيل : إن عجز حج عنه حتى أجزاه ، وقيل : لا يحج عنه ما حيى إلا ما مر على إتمام الباقي ، ومن أغمي عليه قاصداً للبيت هل يجزيه أن يهل عنه أصحابه أوْ لا حتى يفعل هو ؟ قال الربيع : من أمّ البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه ثم وقفوا به المناسك كلها أجزاه ، ومن ارتد بعد الإحرام ثم أسلم فهو على إحرامه ، ومن ارتد قبل الغروب لم ينفعه وقوفه ، وإن ارتد بعده فخلاف ، والمختار أنه غير تام إن لم يزر ، **(ويجبر غيرها بدم ، ومن تعجل من منى إليها)** إلى عرفات **(قبل الفجر لزمه دم)** ، وفي بعض آثار أصحابنا : من تعجل إلى عرفه ليلة منى فقد أخطأ السُّنة اه .

ولا كفارة عليه إن غدا قبل طلوع الشمس ، ومن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم مر بمنى إلى عرفة أساء ولا عليه ، ومن منزله بالأبطح فلما كان يوم التروية أتى مسجد الجن فصلى ركعتين وأحرم بالحج فمضى إلى منى ولم يطف بالبيت ، فلا كفارة عليه ، ولكنه ترك طوافاً استحبه الفقهاء ، **(وسُنَّ الذكر بلا إله إلا الله)** ، وليحذر الكلال والغفلة ، وليجتهد بصوت رفيع دون رفع صوته على الصفا والمروة ، وهو في خلال ذلك يلبي رافعاً صوته بالتلبية والدعاء والتضرع ، ولا يستحب له الصوم في ذلك اليوم ليجتهد في ذلك ، **(وندب الغسل**

للوقوف ، وتم بلا طهارة إجماعاً وللإحرام وتأكد ، ولدخول المسجد وللمزدلفة والزيارة والوداع ، ويجزي الوضوء في ذلك ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة ، . . . . . .

للوقوف وتم بلا طهارة إجماعا)، ولو انتقض وضوؤه بعد الصلاة ولم يجدده، أو كانت الواقفة حائضاً أو نفساء، ومن وقف بجنابة ناسياً لها أو غير عالم بها أجزاه وقوفه ، وإن تعمداً عدم الطهارة منها بعد ما صلى تم حجه أيضاً ، وأما إن صلى بها عمدا فإن وقوفه يجزيه وقد كفر ولا ثواب له على وقوفه وحجه إلا إن تاب وذلك باحتلام أو بأمر دون عمد لا بجماع ، وأما بجماع أو بتعمد الإنزال فحجه فاسد ولو اغتسل ، وإن أحرم بجنابة صح حجه ، وإنما يفسد حجه إن جامع عمداً أو أنزل عمداً بعد الإحرام ولم يعد الإحرام من الحل ، وإن جامع ناسياً صح حجه وليتقرب بدم عندي بلا لزوم إذ لا إثم عليه ، (**وللاحرام وتأكد)** للإحرام ، ولا بأس بالإحرام بجنابة وحيض ونفاس (**ولدخول المسجد)** ، ولا يجوز بجنابة أو حيض ، ومن طاف جنباً أو حائضاً أو نفساء لم يجزه وعصى بدخوله المسجد ، وسواء طواف الزيارة والوداع وغيرهما . (**وللمزدلفة و)** طواف (**الزيارة والوداع ، ويجزى الوضوء في ذلك ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة)** بضم العين وفتح الراء، وبضمها، وهي واد بقرب مسجد عرفة . وقيل : إن مسجد عرفة في وادي عرنه كذا في شرح غريب الموطأ ، وفي شرح رسالة أبي زيد عرنة : المسجد الذي يصلي فيه الإمام، وعبارة بعض : بطن عرنة دون أسفل عرفة وهي في الحرم .

وفي « التاج » : وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرنة فإن [illegible]
بعرفة من غربها إلى حنين ومن ثبير في ربيس بعرفة بين هدام والأر [illegible]

والوقوف للغروب واجب ، ومن أفاض قبله لم يتم حجه ، وقيل : « الحج عرفة » ، من أدرك فيه من الشمس قَدْر : الباقيات الصالحات أدركه ، وإن غربت ولم يقف بها فاته ، وقيل : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق . . . .

منها ، وعرفة أوسع من ذلك ولا تجاوز ، فمن وقف في غيرها إلى الغروب فلا حج له ولو كان قد دخلها ، كذا عن جابر وخالفنا ناس ، (**والوقوف للغروب واجب**) فيها ، ومن وقف في غيرها وغربت عليه الشمس واقفاً فيهـا ولو قليلاً تم حجه ، (**ومن أفاض قبله لم يتم حجه**) خلافاً لبعض قومنا إلا أن يرجع إليها وأدرك الوقوف قبله عندنا وعند مالك وعليه دم ، ورخص بعد إن أفاض ولم يخرج من حدها إلا بعده أن يتم حجه ، والصحيح أنه لا يتم إن نوى الإفاضة لأن الفرض اللبث وهو قد انتقل ، كمن حلف لايذهب لدار فلان فانقلب إليها يحنث ، وإن لم يخرج إليهـا من باب الدار إن لم تكن له نية ، (**وقيل :**) أي روي : (**الحج عرفة**) [1] أي وقوفهـا معظم الحج ومعتمده ، (**من أدرك فيه من الشمس قدر : الباقيات الصالحات**) سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر (**أدركه**) أي الحج ، ومعنى إدراك ذلك من الشمس إدراكه وهي مضيئة من المغرب فيما قابلها من سماء المشرق ، والحاصل أنه أدرك ذلك قبل دخول وقت المغرب ، وقيل: ولو أدرك أقل من ذلك .

وفي « التاج » : أقل الوقوف عندنا ثلاث تسبيحات ، (**وإن غربت ولم يقف بها فاته**) الحج وعليه دم ، (**وقيل : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق**

---

(١) متفق عليه .

مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدركه ، . . . . .

مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدركه) إن أدركها كلها وصلاها معهم ، أو أدرك بعضها ودخل فيها معهم ولو في آخر التحيات قبل التسليم ، لقوله ﷺ : « وشهد الصلاة معنا » فإنه يحمل على شهودها الشرعي ، وهو الدخول فيها معه لا اللغويّ وهو مطلق الحضور ، ومنهم من حمله على مطلق الحضور اعتباراً للوقت ، وقيل : تم حجه ولولم يلحق جمعاً إلا وقد خرج الوقت ، والعمل على ما في الحديث ، قال جابر : « سمعت أن رجلاً من الصحابة أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يانبي الله من جبال طيء قد أكللت راحتي ، ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال له : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه »(1) وقد مر تفسير هذا الحديث ، والمراد بالساعة بعض الزمان مقدار الباقيات الصالحات فصاعداً لا أقل ، وفي رواية: «من وقف بعرفة ساعة من ليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج»(2) وقيل : من أفاض قبل الغروب حجه تام وعليه دم ، وقيل : تام ولا دم عليه ، ولا حج لمن وقف ببطن عرنة عندنا وعند الشافعي ، وقال مالك : تم حجه وعليه دم ، وعن ابن عمر : من لم يدرك وقوفاً ليلة جمع فلا حج له وليحرم بعمرة مكانه وعليه الهدي والحج من قابل ، وقيل : يتم المناسك ويعيد من قابل ويلزمه الهدي ، وقيل : لا هدي عليه ، وقيل : يتم الباقي كما مر ولا يقرب النساء والصيد حتى يحج من قابل ، وقيل : حل له ذلك بعد ما يحلق أو يقصر بعد تمام الباقي ، وقيل : لا يتم الباقي ، وهكذا كل من فاته الحج بعد الإحرام له فيه الخلاف المذكور كله ، ومن فاته وقد قرن فكذلك لكنه يتم العمرة .

---

(1) تقدم ذكره .
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومن رأى هلال الشهر وحده وردّ قوله فليقف يوم عرفات ، واعتبرت رؤية الحجاج لا أهل بلادهم إن قالوا عند الرجوع ، سبق وقيل : إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول أعادوا حجهم ، . . . .

فـــائدة

من أهلّ بعمرة وخاف فوت الحج فلينو الحج ويمض لعرفات ولايأت البيت ، وإذا رجع طاف للحج والعمرة ، وقيل : يرفض العمرة ويهل بالحج ، وإذا تم حجه أهلّ بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسعى وعليه دم لرفض العمرة ، شاة يذبحها ويتصدق بلحمها ، ومن طاف يوم التروية وخرج لمنى وجـــاوز مسجد الجن ولم يحرم بالحج ناسياً حتى وصل طريق منى ، ركع في ذلك الموضع وأحرم بالحج ، وإن لم يكن وقت صلاة أخّر حتى يدخل وقتها ، وإن أحرم بلا صلاة جاز ، وأجاز إحرامه ولو بلغ منى ، (**ومن رأى هلال الشهر وحده وردّ قوله فليقف يوم عرفات**) ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته ويستتر إن خاف ، وإن ألغى رؤيته واتبع الناس فلا حج له ، وزعم قوم أنه يجوز له إتهام نفسه في الرؤية وتكذيبها ، وإذا نادى منادي السلطان أن الحج يوم كذا جاز اتباعه ولو كان جائراً إن اعتيد صدقه ، وإن شهد قوم بالهلال و كذبوا أنفسهم أو قـــالوا اشتبه لنا أعاد الناس ما فعلوا وأدركوا ؛ بيان ذلك أنهم يتمون وقوفهم إلى الغروب ويفيضون للمزدلفة ، وإذا صلوا الفجر وذكروا الله عندها دفعوا إلى منى للرمي عند الطلوع ثم يرجعون إلى عرفـات ويعيدون ذلك ، ومن شهدا بالهلال زوراً فحج الناس بها وتابا لم يلزمها إظهار ذلك لأنه لا يقبل قولها ، (**واعتبرت رؤية الحاج لا أهل بلادهم**) أو غيرهم (**إن قالوا عند الرجوع سبق**) الهلال أو تأخر ، (**وقيل : إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول أعادوا حجهم**) ،

والإفاضة بعَنَق أو نص بعد الغروب سنة .

والصحيح الأول ، وفي أثر المالكية ، إذا وقف الحاج في العاشر غلطاً في الهلال أجزاهم ويمضون على علمهم ، ولو تبين لهم ذلك في بقية يومهم أو بعده ، وزعم صاحب ذلك الأثر أنه لا خلاف في ذلك بين مـــالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعلماء الأمصار ، وإن وقفوا في الثامن لم يجزهم ، وحكى ابن القاسم وسحنون القول بالإجزاء (**والإفاضة بعَنَق**) إن لم يجد النص ، وإن وجدالنص فلينص ، بفتح العين والنون وهو سير بين الإبطاء والإسراع ، وهو سهل في سرعة ، وقيل : سير سريع يتحرك فيه عنق الدابة ، وقيل : الخطو الفسيح ، (**أو نص**)هو فوق العَنَق ،وقيل: تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى ماعندها ، وأصل النص غاية المشي ، ثم استعمل في ضرب سريع من المشي ، فإن أفاض بعد الغروب بلا عَنَق ولا نص ، أو بقي بعد الغروب خالف السنة ، (**بعدالغروب سنة**) ، قال الشيخ إسماعيل : قال رسول الله ﷺ: « لاتدفعوا من عرفات حتى يدفع الامام فإنها ، يعني الإفاضة ، سنة »[1] فإذا دفع الحاج من عرفات فليقل: اللهم إليك أفضت الخ ، وهو في ذلك يلبي وليرفق بنفسه ودابته في كل موضع ، إلا إن خاف فوات الحج حين المجيء لعرفة مثلاً فله إجهادها وإيجافها ، وليكن أكثر كلامه التلبية ، وإذا هبط من عرفات فكل سيل شرابه من تلك الأودية مما خرج من الحرم ، فليحرك دابته فيه حتى يخرج منه ، وكذا الماشي يُرمل حتى يخرج منه ولا رمل على النساء ، ويقول حين يرمل : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » وفي الحديث « لا يشغلنكم شأن عن الله أكبر »[2] وعن عمر: أنه أفاض من عرفات وبعيره يجتر يعني على هيئته ، « وكان ﷺ يسير العنق وإذا

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن ماجه .

. . . .

وجد فرجة نص » [1] ويستحب لمريد الدفع إن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ، قال الشيخ : بلغنا أن رسول الله ﷺ غدا إلى عرفات بعد طلوع الشمس من منى ونزل بها ، فلما زالت الشمس قام وخطب الناس ورغّبهم ، ثم أتى مصلى فصلى الظهر والعصر ووقف ، وقد كان ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم ، ومن كان معه هدي أن يحمل على بعيره ، يعني أمرهم قبل أن يكون بمنى أن من لزمته المتعة ولم يكن له هدي ولا ما يشتري به فليصم ثلاثة أيام في أيام الحج ، السابع والثامن والتاسع ، وهو يوم عرفة ، أو السادس والسابع والثامن ، وسبعة إذا رجع ومن كان معه هدي تحقيقاً ، أو أطاقه فليحمل على بعيره ، أي فليحمل متاعه على بعيره إلى عرفات بلا صوم ، أو أراد أنه قال ذلك في عرفة ، وأنه أراد أن من لم يصم قبل ذلك فليصم أيام التشريق ترخيصاً وتجزيه ، وأما من له هدي فإنه يحمل على بعيره ويتعجل إن شاء في يومين .

(١) رواه الترمذي والنسائي .

فصل

يقول آت جَمْعاً : اللهم إن هذه جَمْع فاجمع لي فيها جوامع الخير الخ ما مر ؛ وليجتهد ليله في الدعاء لما قيل : إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة ، . . . .

فصل

(**يقول : آت جمْعاً**) بالصرف لإنه اسم موضع ولا علامة تأنيث فيه ، وإن اعتبر فيه معنى البقعة ضعف منع صرفه لأنه ثلاثي ساكن الوسط تأنيثه بالتأويل ، (**اللهم إن هذه جمْع فأجمع لي فيها جوامع الخير الخ ما مر**) : أي كلها ، واصرف عني جوامع الشر كلها ، لكن الذي مر لم يذكر فيه لفظ كلها وذكره الشيخ ، وتحتمل أنه يريد بآخر ما مر : واجعلني متّبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، بأن يقول : واصرف عني جوامع الشر ، وعرّفني فيها ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك ، وأجعلني متبعاً سنة نبيك محمد ﷺ ، لكن الشيخ لم يذكر هنا إلا ماذكرت أولاً ، وذكر الشيخ إسماعيل هنا ذلك ألا واجعلني الخ» (**وليجتهد ليله في الدعاء**) والتلبية والذكر (**لما قيل إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة** ،

ولقوله تعالى: ﴿ واذكُروا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحرام ﴾ يجمع بين المغرب والعشاء ويبيت مع الناس ويرفع منها سبعين حصاة كالبندقة أو الخذف أو الجوزة، . . . . .

ولقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾)[1] وهو جمع بل جبل في جمع يستحب القرب منه، وجمع كلها قريب من ذلك الجبل فيجزي كل موضع منه، لكن كلما اراد قرباً من الجبل كان أحسن، (**ويجمع بين المغرب والعشاء**)فيه مع الإمام بأذان واحد وإقامتين وإن أفرد فلا بأس غير أنه خالف السنة ولا يفصل بينهما، وقال أبو عبيدة: يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان، ومن صلى المغرب والعشاء أو المغرب قبل أن يأتي جمعاً فلا إعادة عليه، وبه قال بعض علمائنا، وقيل: يعيد ويأتي ذلك، (**ويبيت مع الناس**) مرفوع عطفاً على ما قبله وهو بمعنى الأمر، (**ويرفع منها**) من جمع وتأنيثه باعتبار البقعة استحباباً، ويجوز من الحرم ولم يفرق بعض بين رفعها منها أو من سائر الحرم وقال كل سواء، (**سبعين**) ويجوز أن يأخذ أكثر من سبعين مخافة ما يحدث فيما حمل من الحصى، وكذا إذا ذهب للرمي فله أن يحمل معه أكثر مما يرمي به في ذلك اليوم، وأن ينوي النَّفْر الأول فليلقط ليوم النحر ويومين بعده، (**حصاة كالبندُقة**) بضم الدال وهي التي يرمى بها أو الجلوز بل التمرة المعروفة بهذا الإسم، وقد قيل: كل منها كاف، (**أو الخذف**) بخاء وذال معجمتين وهوالرمي بما بين السبابتين، وهو مصدر بمعنى مفعول أي ما يخذف به من نحو نواة وغيرها، أو آلة الخذف، والمراد هنا ما هو من الحجر كالنواة أو أقل أو أكثر بقليل، (**أو الْجَوْزة**) بفتح الجيم وهو معرب كوز، ومن رمى بكبار خالف السنة،

---

(١) البقرة: ١٩٨ .

ويغسلها ، ويصلي عند طلوع الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر كما مر ، ثم يفيض من جمع قبل الطلوع بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة ، ولزم من ترك المبيت بجمع دم ، وسمي مشعراً لإشعار الله المؤمنين . . . .

وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ،ولعل المراد بالجوز جوز الطيب لأنه كالبندق، وأما الجوز المأكول فإنه كبير يضر من وقع هو عليه ، (**ويغسلها**) كما غسلها النبي ﷺ وهو سُنة ، ولا بأس بترك غسلها ، (**ويصلي عند طلوع الفجر**) أي يعاجل الصلاة في أول الوقت ولا يسفر كما يسفر في سائر الأيام ، (**ثم يقف عند المشعر الحرام**) أي قريباً من جبل هناك يسمى المشعر الحرام ، وإن وقف بعد الفجر أيضاً حيث شاء من جمع ولم يقرب من الجبل جاز ، (**ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة ، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر كما مر**) ويلبي ، وإن لم يقف بعد الفجر عند المشعر بل صلى ومضى لزمه دم لأنه خالف السنة ، وينبغي أن يغتسل إذا طلع الفجر الأول ،(**ثم يفيض من جمع قبل الطلوع**) طلوع الشمس (**بالتلبيه حتى يأتي جمرة العقبة ، ولزم من ترك المبيت بجمع دم**) ، وقيل: المبيت بها فرض لا حجَّ لتاركه ، وليحج من قابل ، وعن بعض : لاحج له وليجعله عمرة ويحج من قابل ، والجمهور على أن من وقف فيها ليلاً ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم ، وقيل : لا حج له ، وأجيز للضعفاء والرعاة الإفاضة من جمع في الليل ، ومن أفاض منه بعد طلوع الشمس فعليه دم ، روي :« أنه ﷺ أفاض منها بعدما أسفر جداً وأوضع ناقته في محسر »[1] أي أسرعها فيه (**وسمي**) الموضع (**مشعراً لاشعار الله المؤمنين**)

أنه حرام كالبيت ومكة ، وجمعاً لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت ، ومزدلفة للإقتراب عند الإفاضة إليه من عرفات ، والوقوف عنده

قبل نزول الآية ، أو لشعورهم قبلها بالوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو لمن قبله كإبراهيم : واتصل إلى زمان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليها (**إنه حرام**) أي ذو عظم وشأن (**كالبيت ومكة**) أي أعلمهم الله أنه حرام ، وقيل : لأنه معلم العبادة ، (**وجمعا لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت**) واحد ، وقيل : لأن الله سبحانه جمع فيه بين آدم وحواء حين أهبطا من الجنة ، (**ومُزْدَلفَة**) بضم الميم وإسكان الزاي وفتح الدال واللام ، إسم مفعول على الحذف والإيصال ، والأصل المزدلف إليها أي البقعة التي يزدلف الناس إليها من عرفات ، أو البقعة التي ازدلف آدم وحواء فيها ، أو إسم مكان أي موضع الإزدلاف ، والدال أبدلت من التاء لأجل الزاي (**للا**) زدلاف أي الا (**قتراب عند الافاضة إليه من عرفات**) ، وقيل : لازدلاف آدم وحواء بعضهما إلى بعض فيه ، أو لازدلافه إليها منه ، وقيل : المزدلفة وجمْع اسمان للمكان كله ، والمشعر اسم للجبل فيه يسمى قزح وقف عليه أبو بكر وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، فالواجب أن لا يفيضوا من جمع إلا بعد الإسفار ، وروي : « أنه ﷺ صلى الفجر بغلس في جمع وركب ناقته حتى أتى المشعر ـ أي قزح ـ فدعا وكبّر وهلل حتى أسفر »[1].

وأما جبل عرفة فيسمى دبلكا (**والوقوف عنده**) أي مطلق المكث

---

(١) رواه أحمد .

والذكر فيه سنة عند الأكثر ، وقيل : فرض ، وتلزم قيل : من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة وتم حجه . .

(**والذكر فيه**) في جمع (**سنة عند الأكثر**) وهو مذهبنا يجبرها الدم، (**وقيل: فرض**) وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله عند المشعر الحرام [1] ولعله المراد بالمشعر الحرام فيكون الذكر عنده فرضاً من القرآن أو ندباً وفي سائر المزدلفة من السنة ، (**وتلزم قيل : من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة وتم حجه**) ، وشاة فاعل تلزم ، وأساء ، والقول الآخر فسد حجه ، والقولان أيضاً فيمن لم يذكر الله فيها .

وفي « التاج » : من وقف بجمع إلى طلوع الشمس لزمه دم عند أبي المؤثر ، وقيل : لا ، وأساء بمخالفة السنة ، ومن يلحق الوقوف بجمع ولم يصلّ الصبح مع الإمام تم حجه ، ومن أصبح بمنى فدم ، وإن رجع إلى جمع قبل الفجر فلا دم ، وجاز لخائف أن يصبح بجمع ويقف بعد الطلوع ، ومن بات فيه إلى نصف الليل أجزاه ، ومن وقف بعد الفجر وأفاض قبل الإمام كره له ولا عليه ،ومن أفاض منه قبل أن يصلي الفجر لزمه دم ولو طلع الفجر ، إلا إن رجع وصلاّه فيه قبل خروج الوقت ، ومن جاوزه إلى بطن محسر قبل الفجر فدم .

قال جابر : يدفع من جمع حين ينظر الناس والدواب مواضع قوائمهم ، ومن مرّ بالمشعر الحرام ولم يحطّ به رحله فدم ، وإن حطه به ومضى فلا عليه ، ومن أجنب بجمع ليلة النحر أجزاه اغتسال الجنابة عن غسل الإفاضة ، وإن نام بعد اغتساله منها أعاده إن جفّ أي على طريق الندب، فإن غُسل جَمْعٍ مندوب ،

---

(١) تقدم ذكرها .

ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه ، ويصلي الإمام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ، ثم يفيضون قبل الطلوع وهو سنة ، ويسيرون رويداً بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى ، والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة ، ومن أفرد أخطأ ولا عليه ، . . . .

ومن صلى الفجر ثم مضى فلا عليه ، وإن صلاه ووقف بلا ذكر ذبح اهـ .

(**ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم**) ولو بعد الفجر عند بعض (**فلا**) دم (**عليه**) ولا فساد ، وكذا إن أدرك من وقت الوقوف فيه شيئاً بعد الفجر عند بعض ولو لم يجد فيه أحداً (**ويصلي الامام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ثم يفيضون قبل الطلوع وهو**) أي إفاضتهم قبله وذكر لتأويله بالدفع ، أو يرجع الضمير للدفع المشعر به قوله : يفيضون ، أو للافاض بدون تاء لتقدير مضاف أي إفاضهم بكسر الهمزة مثل : وإقام الصلاة بكسر الهمزة أو لكون الإفاضة قبله (**سنة ، ويسيرون رويداً**) مهلاً (**بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى ، والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة**) خبر الجمع ، (**ومن أفرد**) في جمع أو عرفات (**أخطأ ولا**) فساد ولا دم (**عليه**) ، ومرّ الكلام في ذلك ، وتقدم عن أبي عبيدة أنه يفصل بسنة المغرب ، وروي عن ابن مسعود أنه يفصل بنفل ، واستدل بعض به على جواز النفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما واختلفوا في الجمع بمزدلفة ، فقال الشافعية وطائفة : هو بسبب السفر ، وقالت المالكية والحنفية : بسبب النسك.

وفي « التاج » : وللإمام أن يتطوع بين الظهر والعصر والجمع أفضل ،

ومُصلٍّ مغرباً قبل إتيان جَمْع لا لخوف من طلوع الفجر أجزته ، وقيل : لا ، وكره فعله على الأول وجمع كله موقف إلا بطن محسر، وحد جمع . . . .

وتعجيل الجمع أفضل للوقوف ، ومن أدرك معه بعد الظهر فقام يقضي ولم يفرغ حتى أحرم الامام للعصر فسدت صلاته فيصلي الظهر والعصر بعد فراغ الإمام جمعاً وهو أفضل ، ويخطب الامام قائماً ولا يجهر بالقراءة ، وكره أن يخطب قبل الزوال فيها ، وإن فعل وصلى في الوقت فلا عليه وأساء ، وإن صلى في غيم أو سحاب ثم بان أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعده أعادهما ، ولا يؤم أحد إلا بإذن الإمام فيها،وإن أحدث بعد الخطبة أَمرَ من يصلي،(**ومصل مغرباً**) وحده أو مع العشاء (**قبل إتيان جمع لا لخوف من طلوع الفجر أجزته**) صلاته ، (**وقيل : لا ، وكره فعله على**) القول (**الأول**) ،وفي الدم على القولين خلاف ، وإما إن صلاه أو صلاهما خوفاً من طلوعالفجر قبل وصول جمع أو خوفاً من انتصاف الليل على القول بأن آخرهما انتصافه أو خوفاً من مضي ثلثه على القول أن آخرهما آخر ثلثه الأول فإنه تجزيه بلا كراهية ، وقيل : من خاف ذهاب ثلث الليل فليصل المغرب إذا هبط من بطن عرنة ، ويؤخر العشاء حتى يصليها بجمع قبل نصف الليل ، وإن خاف انتصافه قبل جمع فليجمع بين المغرب والعشاء إذا هبط من بطن عرنة أو حيث شاء من الطريق ، وإن جمع بعرنة فمكروه بلا إعادة ذكره في « التاج » ، (**وجمع كله موقف إلاّ بطن محسر**) الاستثناء منقطع لأن الصحيح أن بطن محسر ليس من المزدلفة (**وحدّ جمع**) وإن وجد في بعض النسخ من نسخ المصنف وحد الجمع بأل ، فأل فيه للمح الأصل ، فإن جمعا مصدر في الأصل سمي به الموضع كما يسمى بفضل فيجوز أن يقال: الفضل بأل لكنه يحتاج إلى السماع في جمع لأن إدخال أل للمح سماعي

من لدن خروج من مازمي عرفات لقريب من الحياض .

لا قياسي ، فلعله إن لم يكن سماع عبر بلفظ الجمع على أنه مصدر غير مسمى به ، وأراد به إسم المفعول أي وحد المكان المجموع إليه ، (**من لدن**) فيه إخبار بلدن مع الجار ، مع أن لدن لاتكون إلا فضلة ، وإذا جعلناها مع جارها خبراً أو نائبين عن الخبر فهي عمدة ، والجواب أن متعلقها المحذوف كون خاص فهي فضلة أي متميز من لدن أو نحو ذلك ، (**خروج من مازمي عرفات لقريب**) إلى قريب (**من الحياض**) ، هي مجتمع ماء ، والمازمان تثنية مازم وهو الطريق الضيق بين جبلين ، قال الجوهري : ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة ، قال جار الله : وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام اهـ .

والقول بأن محسر من المشعر باطل متروك لايجوز الأخذ به رجع عنه قائله ، قال ابن هشام اللخمي في شرح مقصورة ابن دريد : المازمان جبلان مابين عرفة ومنى ، قال الأصمعي : المازم في سند مضيق بين جمع وعرفة .

باب

يقطع التلبية عند جمرة العقبة . . . . . .

(باب)

في الرمي والحلق والذبيحة وغير ذلك

(**يقطع**) الفائض من جمع إلى منى (**التلبية عند**)وصول(**جمرة العقبة**)، وقيل : بعد رميها سبعاً ، وقال الربيع : بعد رمي أول حصاة ، وقيل : عند صلاة الصبح يوم عرفة ، وقيل : عند الإفاضة ، وقيل : عند طلوع فجر النحر ، وقيل : في القارن إذا دخل الحرم ، وقيل : يقطع الملبي التلبية مطلقاً إذا زالت الشمس ، واقتصر الشيخ على ما ذكره المصنف ، وعلله بأن التلبية جواب وقد انتهى إلى ما أجاب إليه فليفعله ساكتاً عن لفظ التلبية ، فهكذا في عرفات يدعو ا ويذكر الله ويترك التلبية ، وكذا في الطواف لا يلبي ، وأيضاً يحصل الإحلال برميها مع الذبح بعدها فكأنه خارج على الحج ، ولو بقي تحريم النساء والصيد والطيب على خلاف فيها ،وطواف الزيارة باق وهو لا بد منه لكن جعلوه كفرض

ويقول : اللهم اهدنا للهدى ، ووفقنا للتقوى ، وعافنا في الآخرة والأولى ؛ ثم يرميها من بطن الوادي بسبع قائلاً - مع رمي كل -: الله أكبر ولله الحمد ، وإذا رماها انصرف وقال : اللهم إن هذه حصياتي

خارج عن الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبره دم ، ويـــدل لذلك وقوع الإحلال قبله .

قال في « التاج » : سميت الجمرة جمرة لارتفاعها ، وكل مرتفع جمرة ، وسمي زمزم زمزماً لزمزمة الماء وهو صوته ، وقيل : لأنه لما نبع قال: زمّ زمّ اهـ .

والعقبة : كل مرتفع وكل طريق في الجبل وغير ذلك ، وجمرة العقبة هي الجمرة الثالثة لمن جاء من عرفة ، وهي التي عند الشجرة وقال في القاموس: سميت الجمار جماراً لأنهن يرمين بالجمار ، والجمرة الحصاة اهـ ، بالمعنى ، (**ويقول : اللهم اهدنا للهدى**) : أي اهدنا إلى الهدى ، وأزل عنا إضلال الشيطان ، كما لم يؤثر تعرضه عند الجمرات لسيدنا إبراهيم وسيدنا موسى صلى الله وسلم عليهما ، (**ووفقنـــا للتقوى ، وعافنا في الآخرة**) من النـــار والعذاب ، (**والأولى**) من المصائب الدينية والدنيوية ، (**ثم يرميها من بطن الوادي**) ، هذا هو الصحيح الأحوط ، وروي : أن عمر جاء والزحام عليها فصعد ورماها من فوق ، وأجاز أبو بكر ابن عبد المنذر رميها من حيث شاء ، وزعم بعض أنهم أجمعوا على أن من رماها من فوق أو أسفل أو جانب أجزاه ، لكن المستحب أن ترمى من بطن الوادي ، (**بسبع قائلاً مع رمي كل : الله أكبر ولله الحمد**) ، وإن رمى حصاة وعرضها شيء قبل أن تصل الجمرة فليعد حصاة أخرى مكانها ، وإلا أطعم مسكيناً ، وقيل : إن وقعت بعد ذلك بجمرة العقبة أجزته ، ويجوز رميها راكباً ، (**وإذا رماها انصرف وقال : اللهم إن هذه حصياتي**) جمع حصاة سميت لأنه يحصى

وأنت أحصى لهن مني ، فتقبلهن مني واجعلهن في الآخرة ذخراً وأثبني عليها غفرانك ولا يقف إذا رمى ، ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وارزقنا نضرة وسروراً ، ثم يذبح ويحلق ، وما تقبل ، قيل من الحصى رفع ، ولولاه لكان

بها العدد إذا كثر أو خيف اختلاطه ، ويدل لذلك اشتقاق المصنف وتجنيسه بقوله : (**وأنت أحصى**) أحفظ وأضبط (**لهن مني**) ، فإنه يمكن أن أكون قد غلطت في عددهن ولست أعرفهن قبل أن التقطهن ولا بعد أن رميتهن ، وأنت تعلم ذلك كله ، **فتقبلهن مني وأجعلهن في الآخرة ذخراً**) لي (**وأثبني عليها غفرانك**) ورضوانك ، أي تقبل رميهن مني ، واجعل رميهن في الآخرة ذخراً لي ، وأثبني عليها غفرانك ، بتقدير المضاف ، فلما حذف المضاف في الأول ارجع الضمير إليهن كما في الأول بعد الحذف ، ويحتمل أن يكون المراد طلب أن يتقبلهن الله عنه كأنهن ذهب تصدق به ، ويجعلهن له في الآخرة ذخراً كأنه تصدق بهن وكذا الإثابة ، (**ولا يقف إذا رمى**) ولا دم بالوقوف ، (**ويقول**) منصرفاً : (**اللهم أجعله حجاً مبروراً**) أي مقبولاً أو ممتثلاً على طريق الكمال ، وهذا تفسير باللازم لأنه يلزم من بر العمل قبوله ، (**وسعياً مشكوراً** ، **وأرزقنا نضرة**) بهجة الوجه ووضاءته وأثر النعمة عليه ، (**وسروراً**) فرحاً ، وإذا بعد عن ذلك المقام بقدر مالا يضر ، ولا يضر وقف ، ودعا مستقبلاً (**ثم يذبح ويحلق**) بعده ، وإن حلق قبله فعليه دم ، وإن لم يلزمه ذبح فليحلق بلا ذبح ، (**وما تقبل قيل من الحصى رفع**) يرفعه الله إلى الجنة ، يصيّره الله فيه لصاحبه غرفاً ودرجات ، أو يفنيه كما يعني لمن قبلنا ما تقبل من قربانهم بنار تأكله ، أو يرده الله إلى مواضعه ، والوجهان الأولان أحسن ، (**ولولاه**) لولا رفعه (**لكان**)

مثل ثبير ، ومن رمى بحصى الحل أعاد . . . . . .

الحصى الذي يرمى به (**مثل ثبير**) لكثرة الرامين وطول الزمــان ، ولو من حيث شاع الإسلام ، ولا سيما أنه قد رماها مسلمون قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد بعثة قبل شيوع الإسلام ، وثبير جبل قرب المشعر الحرام سمي باسم رجل دفن فيه ، وهو بثاء مثلثة مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، وفي القاموس: وثبير الاثبرة ، وثبير الخضراء ، وثبير النصع ، وثبير الزنج ، وثبير الأعرج ، وثبير الأحدب ، وثبير غيناء جبال بظاهر مكة اهـ . بتصرف .

ولا ترمى إلا بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وما رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال ، ومن رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال أو قبل الفجر من يوم النحـر لم يجزه خلافاً لبعض ، (**ومن رمى**) جمرة العقبة أو غيرها (**بحصى الحل أعاد**) الرمي بحصى الحرم ، وقد مرّ أنه يرفع سبعين حصاة من المشعر الحرام وهو من من الحرم ، ومن رفع منه أقل جاز ، ومتى انقضت زاد منه أو من غيره ، وجاز أن يرفعها كذلك من الحرم كله من حيث شاء إلا من تحت الجمـار ، لأن الحصى المرمي بها ، وكذلك التي أُدخلت في البنيان لا يرمى بها ، ويجوز التقاطهـا من بطن الوادي ، ومن رمى جمرة العقبة من فوق يوم النحر فليعد رميها من بطن الوادي قبل الذبح ، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد فليعدها وعليه قيل : دم ، وقيل : يعيد ولا دم عليه ، وقيل : لا يعيد ولا دم عليه ، وإن كان ذلك في غير يوم النحر أعاد رميها ولا شيء عليه ، وإن لم يذكر يومه فليعد أيام منى ، وإن لم يذكر حتى دخل مكة فدم ، ومن نسي التكبير عند الرمي فليعد ، فإنْ فاته أهدى شاة ، وإن نسي تكبيرتين صنع معروفاً ومن لم يرم جمرة العقبـة يوم النحر حتى ذبح وحلق أعاد الرمي وعليه شاة لنسكه وشاة لخطـأه ، والذي ذبح قبل الرمي لم يجزه ، ومن ذبح وحلق وزار قبل رمي جمرة العقبـة فدم

والخلف في سبب الرمي ، قيل : هو تفاؤل برمي الذنوب ، وقيل: لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ لعرفات وتعريفه ، ثم رده لِجمْعٍ وتعريفه المشعر ، ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ، ثم أمره له برمي سَبْعٍ . . . .

لخطأه ودم لنسكه ، ويعيد الزيارة والطواف والسعي ، ومن رمى بالحصى جمرة واحدة أعاد وإن فاته ذلك فدم ، ومن رمى بالحصى الذي يرمي به الناس ولم يعد حتى ذبح فدم ، فإن حصى الحرم كله يجزي إلا ما رمي بـه أو أدخل في البنيان ، ومن تذكّر رمي جمرة العقبة ليلاً وقد ذبح هديه فليرمها من الغد إذا طلعت الشمس ، وعليه شاة لخطأه ويعيد هديه ، وإن تذكر بعد الزيارة أو تعمد تركها حتى زار وذلك في أيام التشريق أعاد ، لأن الزيارة بعد الرمي والذبح والحلق ، وإن جامع قبل رميها فبدنة أو بقرة سمينة ، ومن رمى جمرة العقبة بستٍّ ناسياً إلى الليل فليرمها بحصاة من الغد ، أو عامداً فالاستغفار والدم ، ومن طاف بالبيت قبل رميها أعاد الطواف بعد الذبح والحلق ، وإن طاف قبل الذبح والحلق أجزاه ، وكل ما أخطأه الانسان في التقديم والتأخير فلا بأس عليه ما لم يحلق أو يقصر ، قيل : ومن ذبح قبل أن يرمي فلا عليه ، وقيـل : من قدم نسكاً على نسك لزمه دم .

(**والخلف في سبب الرمي ، قيل : هو تفاؤل برمي الذنوب ، وقيل : لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي**) محمد (**صلى الله عليه وسلم لعرفات وتعريفه**) : أي تعريف النبي ﷺ ، أي تعريف جبريل إياه عرفات بتأويل الموضع ، والهاء للنبي ﷺ ، أو تعريف جبريل النبي إياها ، فالهاء لجبريل ، (**ثم رده لجمع وتعريفه المشعر**) الحرام ، (**ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ، ثم أمره له برمي سبع**

بتكبير مع كلٍّ لقصد إبليس لموضع الجمار فسُنّ .

بتكبير مع كل لقصد إبليس لموضع الجمار) حينئذ (**فسُنّ**) أي كان ذلك ، فسنّ رميهن من يومئذ : أي ظهر أنه سنة من يومئذ ، وقد كانت ترمى قبل سيدنا محمد ﷺ لكن لا نتخذه ديناً وسُنَّة إلا بعد أمره ، وقيل: لتعرض إبليس أبعده الله لسيدنا إبراهيم للوسوسة حين مر بتلك المواضع مع ابنه اسماعيل ليذبحه ، ورمي إبراهيم عليه السلام له بحصاة ، وقد ذهب به جبريل ليعلمه المناسك، وبه قال في « التاج » .

فصل

إذا ذبحت فاْحلق وخذ من شاربك لا لحيتك ، وقلّم أظفارك
واحلق عانتك ، . . . .

فصل

(**إذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك**) ، وإن جُمع بـــين الحلق والتقصير فأحسن ، مثل أن يقص شعره ثم يحلقه كله أو بعضـــه من أُصوله ، (**لا**) من (**لحيتك ، وقلم أظافرك واحلق عانتك**) ، وذلك الأخذ والتقليم وحلق العانة مستحب إن لم يطل ذلك ؛ وإن طال وجب على حد ما مر في الصلاة، ويستحب له الأخذ من شعر بطنه ، وقيل : يأخذ من شعر لحيته إن طالت ولا يغني ذلك عن حلق الرأس أو تقصيره ، والحلق أفضل ، ويجزي التقصير وهو قص الشعر ولا بد فيه من الأخذ من جميـع الشعر فلا تقصير لمن لطف شعره أو لبده ، ولا تحلق المرأة رأسها بل تقصر مقدار إصبعين ، وقيل : تقصر من رأسها القصير والطويل ، وقيل : الكثـيرة الشعر تأخذ ثلثه أو ربعه وقليلته ما دون ذلك ، وقال مالك : تأخذ المرأة قدر الأنملة أو فوقها بقليل ، وعن ابن عباس : إصبعاً

وَنُدِبَت ركعتان قبل الذبح ، ولا تجب صلاة العيد بمنى ، وقد حلَّ بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد ونساء ، . . .

أو إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وقال أبو عيسى من أصحابنا العمانيين : إن طال شعرها فعرض أربع أصابع فأقلّ ، أو قصر فعرض إصبعين،وفي أثر أصحابنا: إذا قصرت المحرمة دفنت شعرها أو ألقته ، وإن نسيت التقصير حتى أتت مصرها قصرت فيه وأهرقت دماً بمكة أو منى .

وفي أثر قومنا –في الرجل–: ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزئُ ذلك جزّاً وإلا كفاه وأخطأ ، وفي أثر بعض أصحابنا أيضاً : يجزّه جزّاً وأما إن جامع وقد أخذ من غير رأسه فدم ، ويأخذ من رأسه ، وأما في العمرة فلا دم ويأخذ منه بعد ، وقد خالف السنة والذبح أحب ، واختلف هل يجوز لمن رمى جمرة العقبة أن يحلق رأس صاحبه ، ومن توجه لمكة قبل الحلق جاز له الحلق أو التقصير فيها عند الربيع ، وقال عطاء : يرجع إلى منى فيحلق أو يقصر فيه .

(**وندبت ركعتان**) في مسجد منى أو منزله ، والمسجد أفضل ، والحلق أو التقصير نسك واجب على الحاج عندنا وعند جماعة ، إلا المحصر فلا يجبان عليه فيلزم من تركهما دم ، وقيل : غير واجبين على الحاج فلا دم بتركهما ، والعمرة كالحج (**قبل الذبح ، ولا تجب**) لا تتأكد (**صلاة العيد بمنى**) ، فإن الوقوف بجمع قد أجزأ عنها ، وإن صلى فحسن ، لكن إن صلاها فبلا تكبير إلا تكبير الصلاة يصليها في منى أو منزله ، (**وقد حل**) لك (**بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد**) لا يحل له ولا أكل لحمه أو إن صيد له على ما مرّ ، (**ونساء**) وغير طيب كما يأتي في كلامه ، وعن ابن عباس والربيع : حل لك الطيب ، وأما

حتى تزور البيت ، ولا تجب الضحية وهي سُنَّة إلا على متمتع وقارن ومُحْصَر ، ولا هدي على مفرد إن لم يسقه ولا تلزم أهل الأمصار . . . .

النساء وصيد الحل باتفاق ، والطيب عند ابن عمر فلا تحل لك (**حتى تزور البيت**) ، وأما صيد الحرم فلا يحل أبداً ، وقيل : تحل له غير النساء والصيد برمي جمرة العقبة ، حلق أو لم يحلق ، أو قصر أو لم يقصر ، (**ولا تجب الضحية وهي سنة إلا على متمتع وقارن ومُحصَر**) بضم الميم وفتح الصاد ، وهو المنوع عن إتمام الحج بعد الإحرام به ، ويقال أيضاً : محصور لأنه يقال: حصره وأحصره ، وتُسَنّ الضحية بتأكيد على من في القرى والأمصار ، وأوجبها بعض أصحاب أبي حنيفة ، وإنما لزم الضحية القارن لأنه تسهل عن حج وعمرة بعمل واحد ، ولا سيما أنه يلزم طواف واحد وسعي كما لزم المتمتع الضحية لتمتعه بما يتمتع به المحل إذا أحل ولو اختلف في تسميته ، قيل : لتمتعه بذلك ، وقيل : لتمتعه بالعبادة وهي الطواف ، لأن القارن والمفرد لا يطوف حتى يحل ، والذي عندي أنه لا هدي على قارن ، وإنما لزم المحصر لأنه قد أحلّ من إحرامه قبل التمام ولو بضرورة الحصر ، ولو لم يجد إلا بعد رمي الناس الجمار ، والحصر يشمل السجن والقيد وخوف القتل أو المثْلة أو الضرب المبرح ونحو ذلك ، وأما القارن إذا أبطل الحج وأتم العمرة وأحلّ فهو متمتع يلزمه ما استيسر من الهدي ، وكذا في فسخ حجه لعمرة .

(**ولا هدي على مفرد**) بحج (**إن لم يسقه**) ، فإن ساقه لزم الوفاء له ، (**ولا تلزم أهل الأمصار**) والقرى وسائر المواضع لكن تستحب وتسن ، ومن فعلها بعد دخول ذي الحجة كره له نتف شعر أو جلد أو قطع أو حلق أو قص أو إزالة ما لقوله ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من

وخُصَّ بها النبي ﷺ ، ولا تجزي كمتعة إلا من نَعَمٍ ، وحل لمحرِمٍ . . . .

شعره ولا من بشره »[1] وهذا نهي كراهة لا تحريم ، لأن من ضحّى في بلده غير حاج ، وهو شبيه بالحاج ، وقد أحلّ له ما أحلّ للمحلّ كله ، ومراده بالإرادة مسببها ولازمها وهما التضحية ، فكأنه قال : إذا ضحّى ، بدليل أنّ مريد الإحرام بالحج لا يمنع مما يحل للمحلّ حتى يحرم ، فكيف يكره للمحل المريد للتضحية ذلك قبل أن يفعلها مع أنها غير واجبة عليه؟ كما أن حكم الإحرام واجب على من أحرم ؛ وفي الحديث دليل على أن التضحية لا تلزم أهل القرى ، لأن الأصل في التوكيد إلى الإرادة الحمل على الاختيار إلا بدليل، بل قال ﷺ: « فرضت عليّ الضحية ولم تفرض عليكم »[2] ، ومن ضحّى قبل العشر لم يكره له إزالة شعر أو جلد أو ظفر حتى تدخل (**وخص بـ**) لزوم (**ها النبي صلى الله عليه وسلم**) فإنه تلزمه حيث كان ولو لم يكن في الحج ، وتقدم قريباً عن أبي حنيفة وجوبها على أهل الأمصار يعني كذلك ولو لم يحجوا، والمراد بالأمصار في كلامه وكلام المصنف القرى ولو صغاراً ، ولا تلزم أهل البدو ، (**ولا تجزي كمتعة الا من نعَم**) الإبل والبقر والشاة ضأناً أو معزاً ، وزعم بعضهم أنه يجوز بقر الوحش ، وضحّى بلال بديك ، وبعث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشتري بهما لحماً ، وأمره أن يقول لمن لقي : هذه ضحية ابن عباس .

(**وحل**) النَّعم وكل ما ليس بصيد كالبغال والخيل والحمير عند محللها وكارهها (**لمحرم**) كحال ، وإن ذبح أو نحر المحرم بغلاً أو حماراً أو فرساً فلا

(١) رواه أبو داود وابن حبان .
(٢) رواه مسلم .

والبدنة خير من بقرة وهي شاة في الهدي ، وفحل الضأن أفضل من خصيِّه وهو من إناثه وهي من ذكر المعز وأنثاه ، وهي أفضل من إبل وبقر في ضحية ، وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين لا فوق في بدنة لنُسُكٍ . . . .

دم عليه ولو عند محرمها ، لأنها ليست صيداً ، (**والبَدَنة**) بفتح الباء والدال وهي البعير جملا أو ناقة (**خير من بقرة**) ، وهي الواحدة من البقر ذكراً أو أنثى ، (**وهي**) أي البقرة خير (**من شاة في الهدي**) ، قيـــل : مأخوذ من معنى الهداية وهي الإرشاد ، (**وفحل الضأن أفضل من خصيه**) ، وهومقطوع البيضتين ، فعيل بمعنى مفعول ، وإنما فضل الفحل على الخصي مع أن الخصي فيما أظن قد يكون أسمن ، لأن الفحل لم ينقص منه عضو ، ولأن لحمه قد يكون أحلى ، والكل جائز كما جاز الأنثى ولو من المعز ، وقد ضحّى ﷺ بخصيتين ، (**وهو**) أي الخِصي خير (**من إناثه**) أي إناث الضأن ، (**وهي**) أي أنثـى الضأن خير (**من ذكر المعز ، وأنثاه وهي**) أي أنثى المعز (**أفضل من إبل وبقر في ضحية**) ، والبقر أفضل من الإبل ، وقيل : إن الأفضل في الضحية أيضاً الإبل فالبقر وبعده الغنم ، ونسبه بعض لأصحابنا ، ووجه الأول أن لحم الغنم أحلى وأطرى ، وأن المسنون عن إبراهيم ﷺ على نبينا وعليه هو الكبش، وألحقت به النعجة والمعز لأن ذلك جنس واحد بدليل تكامل بعض ببعض في النصاب ، والضأن أفضل من المعز لما علمت ولكثرة شعراته وكل شعرة بحسنة .

(**وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين**) أو قارنين ، ولو كان بعضهم أنثى أو خنثى ، وكذا اشتراك سبـع نساء أو خناثى ، أو سبـع بعضهـا نساء وبعضها خناثى (**لا فوق بدنة لنسك**) عبادة حجية ، والمراد أن يكون ذلك

لا إن اختلف نسكاً وغيره ، وجاز أن يقال : أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي ، وتجزي بنت مخاض وابنها لا دونه ، وبنت لبون وإبنها لا دونـــه ، . . . .

هدياً لهم أو ضحية أو متعةأو مختلفاً مع ذلك ولو بالجزاء وبعض ذلك، ولا يلزم ذكر أسمائهم عند الذبح ، وكذا إن دخل رجل بغير ثمن ، وإذا جاز اشتراك سبعة في بدنة حجاج أو متمتعين أو قارنين ، فمن باب أولى أن يجوز اشتراط سبعة في ضحية في غير حج إذا كانت بدنة ، ومراده بالبدنة ما يشمل البعـــير والبقر ، (**لا إن اختلف**) هو أي السبعة لأن المراد بها الذكور وحدهم أو مع غيرهم ، وهم مغلبون ، فذكر الفعل ، وإنما أفرد نظراً للفظ سبعة وهو مفرداً ، والمراد اختلف المشترك مراداً به الجنس ، وأولى من ذلك رجـــع الضمير للاشتراك ، (**نسكاً**) تميز ، (**وغيره**) كبيـــع وأكل ولا إن اختلف نوع النسك، ومنع مالك الإشتراك في هدي أو ضحية وغيرهما ، وقال ابن وصاف : الجذعة من الإبل في الضحية عن خمسة ، والثنية من البقر عن خمس شياه .

(**وجاز أن يقال : أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي**) كما مر ، وكما فعله علي مع النبي ﷺ وأشركه ﷺ في الهدي ، وإذا خاف أن لا يلتقي بصاحبه فيعرفه به أحرم ولم يجد مخبراً وخاف فوت شيء جزم بتمتع أو إفراد أو قرن، ولا تجزي بدنة إلا عن صاحبه إن نواها هدياً لنفسه وإنما تجـزي لمتعدد إن اشتراها أحدهم على نية الإشتراك ، أو كان مالكاً لها ولم يعينها هديـاً لنفسه ثم شاركهم ، وكذا لا تجزيهم ولا واحداً منهم إن كان أحدهم مشركاً ، أو أراد حصته لحماً يتصرّف فيه كما يشاء أكلاً أو غيره .

(**وتجزي بنت مخاض وابنها**) أي ابن مخاض (**لا دونه ، و**) قيـــل : تجزي (**بنت لبون وابنها لا دونه**) الضمير في دونه في الموضعين لما ذكر ليشمل

وحِقّة عن واحد ، وجَذَعة عن خمسة ، وثنيَّة فما فوقها عن سبعة وجذعة بقر عن ثلاثة ، وثنية عن خمسة ، ومُسِنّة عن سبعة ، وهذا في الهدى ، وفي الضحية أولى ، ولا يجزي فيها ولا في هدي ما دون ثنية من غنم ، وجُوِّز جذع ضأن وثني معز سالم ، لا مشقوق

الذكر والأنثى ، أو يقدر لا دونها فيهما ، (**وحِقة عن واحد وجَذَعة عن خمسة ، وثنية فما فوقها عن سبعة ، وجذعة بقر عن ثلاثة ، وثنية عن خمسة ، ومسنة**) فصاعداً (**عن سبعة**) ، قال الشيخ اسماعيل : الثني من الإبل ما له ست سنين لأنه يلقي ثنيته ، والثني من البقر ما دخل في الرابعة ، وقد مرت الأسنان في الزكاة ، وعن أبي عبيدة : لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً ، والمشهور ما مر ، (**وهذا**) كله (**في الهدي**) والمتعة ، (**وفي الضحية أولى**) بالجواز ، (**ولا يجزي فيها ولا في هدي ما دون ثنية من غنم وجوز جذع ضأن**) ، وهو ماله سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة ، (**وثني معز سالم**) ، وكذا تشترط السلامة في بقية الأسنان الجائزة من النعم كله في الضحية والهدي والمتعة ، (**لا**) حيوان من ذلك (**مشقوق أذنه ولا مثقوب**) ظاهره أن الشق والثقب مانعان من التضحية ولو قلاّ ، وهو كذلك ، لأن مضرتها أعظم من مضرة القطع لأنها سببان لزيادة الخرق ، والشق تضرر بتعلق الشجر وغيره بها ، وقيل : لا يمنعان حتى يكونا نصف أو أكثر وقيل : ربعاً ، والشق ما نفذ إلى جهة من الجهات ، والثقب ما نفذ في نفس الأذن فقط ولم ينخرق إلى جهة ، سواء كان مستديراً أو غير مستدير ، وأما قول الشيخ : مستديراً ، فليس معناه استواء الدائرة بل معناه مطلق الدوران ، سواء باستواء أو باعوجاج ، غير أنه لم ينفذ إلى طرف فهو مقابل للشق الذي

أذنه ، ولا مثقوب ، ولا مقطوع نصفها فأكثر ، وكذا القرن والذّنب ، قيل : وكل نقصٍ بعد سلامة عين وأذن لا يضر ، ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء إن ظهر ، قيل : ولا يضر عرج لم يمنع رعياً ، ولا رمداً أبصرته به ، ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر ، ولا قرون إن بقي ما يلوي عليه إصبع ، . . . .

هو نفوذ إلى طرف ، ولذلك لم يذكر المصنف الاستدارة ، وشمل الشق ما إذا نفذ إلى طرف وقطع وترك معلقاً وهو من باب أولى بالمنع ، سواء فعل ذلك لها ذلك من قدام وهو ما يقابل ما قابل وجهها أو الأرض ، أو ما يلي وجهها أو عينها ، أو فعل ذلك من خلف وهو يمنى الأذن اليمنى ويسرى الأذن اليسرى ، (**ولا مقطوع نصفها فأكثر**) ، وقيل : لا تجوز مقطوعة ما أكثر من ربع أُذنها (**وكذا القرن والذنب وقيل : وكل نقص بعد سلامة عين وأذن لا يضر**) ، والمراد عينان وأذنان ، وهو قول ذكره الشيخ عن الأثر ، وجاء حديثاً ، فإذا سلمت عينها عن العمى والعور والرمد جازت ، ولو كانت عرجاء أو مقطوعة الذنب أو القرن أو هزيلة أو غير ذلك ، وبنى على غير هذا القول قوله : (**ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء**) : أي مهزولة لا مخ فيها (**إن ظهر**) ما ذكر من العرج والعور والعجف وتبين ، ولا ضير بما خف من ذلك ، فالممنوعة من العجاف وهي التي لا يكون لها نقاء وهو المخ ، (**قيل : ولا يضر عوج لم يمنع رعياً ولا رمداً أبصرته**) الهاء للرعي لا بمعناه السابق بل على معنى المرعى فذلك استخدام ، (**به**) أي معه ، (**ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر**) تطلع من بطنها وتمضغ ، (**ولا قرون إن بقي ما يلوي عليه إصبع**) ،

وقيل : إن خرجت من شعر وكره خصي بنار ، وقيل : لا يضر نقص خِلْقي ، ولا تجزي مجنونة . . . . . .

الأولى أن يقول: إن بقي عرض إصبع ، وقيل : إن لم تستأصل ، (**وقيل : إن خرجت من شعر**) أراد ما يشمل الصوف أيضاً شعرات ،ومراده بِلَيِّ الإصبع ليُّ عرض الإصبع كله ، فإن أخذ بعض عرض الإصبع وبقي باقي عرضه مستعلياً عن القرن لا يليه شيء منه لم تجز ، والمراد إن شاء الله إصبع المضحي فإن ضحّى عن صبي اعتبر إصبعه لا إصبع الصبي لأنه عوضه ، والمراد بالإصبع إن شاء الله الإصبع المتوسطة بين الغلظ والدقة ، في الأغلظ الأبهام ثم الوسطى ثم الذي يليه ثم السبابة فليعتبر عرض السبابة فما دونها في الدقة الإصبع الصغرى ويعتبر منها موضع المفصل الأسفل ، ولا مانع من اعتبار الإصبع الذي يلي الإصبع الصغير لتقارب ما بينه وبين السبابة ، وغالب حمل الأصحاب الشيء على الأوسط ، وقد يحمل على أدنى ما يطلق عليه الاسم وهو هنا الاصبع الصغرى أو على غايته وهو الأبهام ، وذلك أخذ بأواخر الأسماء ، وهو أعظم مدلولها بأوائلها وهو أدناه ، وهو الأحوط ما ذكرته ، وإن قلت : فماذا يعرف أن المقطوع من أذنها أو ذنبها أو قرنها نصف أو أقل أو أكثر ؟ قلت : يتبين ذلك بالمعاينة قبل القطع ، وبخبر الأمناء ، وبكل من تصدقه ، ولو أمة غير متولاة ، وبوجود ما قطع فيقاس مع الباقي ، وبالنظر إلى غلظ الباقي ودقته وكيفيته ، وبالنظر إلى قرنها الآخر السالم أو أذنها السالمة .

(**وكره خصي بنار وقيل : لا يضر نقص خلقي**) فلو خُلِقت بلا قرن أو بلا أذن أو بلا عينين بأن خلقت ممسوحة العينين لا صورة عين فيها أو خلقت لا خصية لها أو نحو ذلك لكانت مجزية ، (**ولا تجزي مجنونة**) ، ولا التي قطع من أذنها شيء وأبقى متعلقاً ، ولا التي ثقب أذنها ثقباً كبيراً مستديراً ، وجاز

والأضحى عند أهل منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح، وجُوّزت يومه ويومين بعده ، وقيل : منه . . . .

بغير الكبير ، ولا الجرباء ولا التي كسرت يدها أو رجلها ولو جبرت ، وقيل : جازت إن كانت تبلغ المرعى ولا التي بقي ثلث قرنها أو ذنبها خلافاً لبعض ، وقيل : إذا قطع أكثر من ربع الذنب لم تجز ، وعن بعض : إذا بقي من ذنب البقرة ما تدب به جازت ، وقيل في الذنب : إنه كالأذن، وما خلقت بلا ضرع جازت عند بعض كما مر أنه قيل : لا يضر نقص خلقي ، وإن يبس لعلة ، وإذا حلب خرج منه اللبن ولو قلّ جازت ، وإذا خلق من أول مرة لا يحلب جاز عند بعض ، ولا تجزي المريضة البيّن مرضها ، ولا ضير بالخفيف ، وزعمت الظاهرية أنه تجوز العمياء ومقطوعة الساق ونحو ذلك مما ليس عرجاً ولا عوراً ولا مرضاً ولا عجفاً لورود نص المنع في الأربعة فقط ، والصحيح أن ما كان مثلها أو أعظم حكمه المنع مثلها ، وقيل : لا يتقي إلا العيوب الأربعة وما هو أعظم منها .

وفي « القواعد » : إن بعضاً اعتبر في منع الاجزاء في الأعضاء المذكورة الثلث ، وبعضاً الأكثر ، وكذا الأسنان والثدي ، واختلفوا في المخلوقة بلا أذن ومقطوعة الذنَب ، ومنعها مالك إن ذهب ثلثه ، وفي المجنونة خلاف، وجنونها هو فقد الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفع ، ولا تجانب ما يضر .

(**والأضحى**) أي : زمان الضحية (**عند أهل منى ثلاثة أيام**) متتابعة (**بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح ، و**) أما من لم يكن بمنى للحج فالأضحى عنده يوم النحر فقط ، و (**جوزت**) التضحية له ، ولو وجد (**يومه**) يوم النحر (**ويومين بعده**) ، وهو قول أبي عبيدة ، (**وقيل :**) تجوز له (**منه**) من يوم

إلى زوال الرابع ، ولا تجزي قبل يوم النحر ، ولا يذبح في الأمصار قبل الصلاة والإمام ، ويذبح بادٍ إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به في الأمصار والقرى بعد أن يصلي ، ومحل هدي المتمتع والقارن منى ، وجُوِّز ذبحه بمكة ، . . . .

النحر (**إلى زوال الرابع ولا تجزي قبل يوم النحر**) فإن ذبح قبله فشاة لحم ويوم النحر أفضل ، ومن فاته فيه إلى الزوال فقد قال بعض العلماء : يستحب له أن يؤخر إلى اليوم الثاني ، وإن ذبح فقد أجزاه ، وقيل : تجوز لهما إلى آخر ذي الحجة .

(**ولا يذبح في الأمصار**) والقرى (**قبل الصلاة و**) لا قبل ذبح (**الامام**) إمام صلى العيد بالناس ، وأما منى فلا تتعين فيها صلاة العيد ، غير أن من أرادها فلا يذبح قبلها ولا يذبح من في منى قبل الإمام إن تهيأ للإمام ما يذبح ولم يؤخر ، (**ويذبح بادٍ**) صلى وحده أو مع غيره لا بجماعة (**إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به**) قدر الارتفاع الذي يصلى به أي معه (**في الأمصار والقرى**) ، لئلا يذبح قبل صلاة الامام وقبل ذبحه (**بعد أن يصلي**) ، ومن لم يرد أن يصلي فليذبح إذا صلى الامام وذبح ، ومن ذبح ما لا يجزي أو قبل وقت الذبح أو قبل الامام بتعمد سبقه للإمام أو قبل أن يصلى وتصدق به أو ببعضه فكالصدقة في سائر الأيام ، (**ومحل هدي المتمتع والقارن منى وجوز ذبحه بمكة**) ، وحيث أراد من الحرم في أيام منى ، ويجوز هدي التمتع في منى أو غيرها ، كل ذلك داخل في قوله : وجوِّز ، أما هدي المتمتع فهو ما لزمه من هدي التمتع ، وأما هدي القارن فهو الهدي الذي لزم من قرن الحج والعمرة ، وأما الضحية وباقي الهدي وجزاء الصيد والشجر فالحرم كله ، وقيل : منى .

وإن لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ، وهل في الطريق أو عند أهله ؟ . . .

(وإن لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة) ، وإن خاف الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة صام السادس والسابع والثامن ، والتاسع، والحادي عشر جاز لأن فصل العيد لا يفسد الصوم ، وإن قلت : فهل يفسد صوم الثلاثة بفصل غير العيد من المفطرات ؟ قلت : نعم ، لأن هذه كفارة لتمتعه ، وصوم الكفارة يفسد الافطار قياساً على وجوب التتابع في كفارة القتل والظهار ، وإن فصل بضرورة أو حيض أو نفاس لم يفسد ، وكذا الكلام في إيقاع الفصل في السبعة ، وإن قلت : فهل يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرم بالحج ؟ قلت : أجازه بعضهم مطلقاً في أشهر الحج بعد ما تمتع ، وقيل : يجوز في العشر وهو ظاهر قوله : وقيل : يصوم الثلاثة الأولى من العشر ، وعندي لا يجوز صومهن إلا بعد الإحرام بالحج لقوله تعالى : ﴿ وصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ [1] ، والحج فعل الحج وهو الإحرام وما بعده ، فإذا أحرم بالحج فهو في فعل الحج ، وتقدير في زمان الحج أو أماكنه فرع ، **(وسبعة)** متتابعة **(إذا رجع وهلْ)** يصومها **(في الطريق أو عند أهله؟)** وهو الصحيح عندي ، وأصح منه أن نفسر الرجوع بالفراغ من الحج ، فشمل الصوم بمكة ، وفي الرجوع في الطريق وفي الأهل لأن السفر مظنة المشقة ، وقد أباح الله عز وجل فيه الافطار لصائم رمضان فكيف يوجب الصوم فيه لغير رمضان ، ورمضان أقوى ، ولأن المتبادر والحقيقة في قوله تعالى: ﴿ إذا رجعتم ﴾ أن المعنى إذا وصلتم محلكم، لأن رجعتم حقيقة في معنى قولك حصل الرجوع كله ، وأما على القول الأول فإنه

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

قد حمل على معنى قولك : شرعتم في الرجوع أو رجعتم بعض الرجوع ، وحَمْل الفعل على الشروع فيه أو على بعضه مجاز ، والأصل الحقيقة ، ألا ترى أنك إذا قلت : قام زيد،لم تحمله على بعض القيام أو على الشروع في القيام إلا بقرينة ، إلا أن يقال : إن الرجوع مشترك بالحقيقة في تمام الرجوع وفي الشروع فيه ، وعلى القول الثاني في كلام المصنف لا يجزيه صومهن قبل وصول بلده إلا إن اتخذ وطناً قبله ، وإذا وصل بلده ولم يصم فهنّ عليه دَيْن ما لم يمت ، وإن احتضر فقيل : يوصي بهن ، وقيل : بالهدي ، ولا يحسن له تأخيرهن بعد الوصول ، وعلى الأول إذا وصل بلده ولم يصمهن أو لم يتمهن لزمه هدي إذا وجده،وإن احتضر أوصى به ، وعلى قول أبي حنيفة الآتي هي دين عليه حتى يموت .

وظاهر قول الشيخ في كتاب « الأيمان »:أن الرجوع مشترك بالحقيقة فيأول الشروع وآخره إذ قال : لأن الذهاب والمضي يقعان على الذهاب والمضي في أول الذهاب والمضي وفي آخره،وكذلك كل ما كان هذا المعنىمثل المرور والرجوع، (**وقيل : يصوم الثلاثة الأولى من أول العشر**) إلى تمام يوم عرفة فحيث شاء أوقع صومهن من ذلك الثلاثة الأولى أو الثلاثة الثانية أو الثلاثة الثالثة ، وقال أبو حنيفة : يجوز صومهن في العشر وقبل العشر في شوال أو ذي القعدة بين إحرام العمرة وإحرام الحج ، وأجازها بعض:أيام التشريق بعد يوم النحر،وقال أبو حنيفة : تصام السبعة إذا نفروا وفرغوا من أعمال الحج ، وأن هذا هو المراد بالرجوع في سبعة إذا رجعتم ، وهو أحد قولي الشافعي،وقوله الآخر: إنه يصوم إذا رجع لأهله ، ومن لم يجد غنماً أو إبلاً أو بقراً وقد وجد مالاً فإنه غير واجد يصوم .

وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحي لم يجزه صوم بعد لانتفائه في أيامه ، ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلاً إن وجده ، وإن صام العادم الثلاثة الأيام ثم دخله مال يوم النحر وإن للغروب لزمته ضحية ، كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم ، ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها إن ماتت بآفة ، . . . .

(**وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحى لم يجزه صوم بعد لانتفائه في أيامه**) وهي السابع والثامن ويوم عرفة مثلاً ، ومعنى انتفاؤه أنه كان مخاطباً بالهدي لا بالصوم ، وأما السبعة التي تصام إذا رجع فلا يصومها أيضاً لأنها والثلاثة صوم واحد ولو كان الفصل ، ولا يصام يوم النحر بإجماع ، ومن لم يدرك الثلاثة قبل يوم النحر لم يصم السبعة وعليه دم ، (**ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلاً إن وجده**) ، وإلا فليبعثه إذا وجده ينحر أو يذبح بمنى في أيامه أو في الحرم في أيام منى ، وإن وجده في عام ولم يبعثه لم يلزمه شيء لكنه في ذمته ، وإن احتضر أوصى به ، وإن مات ولم يهد ولم يوص وقد وجد مالاً أو ما يوصي إليه ، ففي الحكم عليه بالعصيان قولان ، فانظر جامع الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمها الله ، وحاشيتي التي خدمته به ، وكذا سائر الكفارات .

(**وإن صام العادم الثلاثة الأيام**) بإضافة الثلاثة للأيام تشبيهاً بالضارب الرجل ، أو بإبدال الأيام أو عطفه بياناً من الثلاثة ، (**ثم دخله مال يوم النحر وإن للغروب**) أي عند قرب الغروب (**لزمته ضحية**) لتمتعه ، (**كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم**) ، وقيل : لا تلزمه بعد شروع في صوم ، (**ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها إن ماتت بآفة**) ، وكذا من تلزمه من باد أو

وجاز إبدالها بأفضل منها أو مثلها ، لا ذبحها قبل يوم النحر أو بيعها لا لبدلٍ وتلزم إن سماها ضحية مطلقاً ، وقيل : إن سماها في العشر لا قبلها ، وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده

حاج أو معتمر لم يتمع ، أو متمتع إذا زاد ضحية غير ما لزمه من هدي ونحو ذلك ، وأراد بالمصري ما يشمل القروي ، وذلك إذا ماتت بلا تعمد منه ، وكذا سائر المتالف بلا عمد ، (**وجاز إبدالها بأفضل منها أو مثلها**) ومراده بإبدالها، إبدالها بأخرى واحدة بواحدة ، أو مع زيادة ، أو بيعها بثمن وشراء أخرى به، أو تجديد غيرها وتركها (**لا ذبحها قبل يوم النحر أو بيعها لا لبدل**) أما لبدل فيجوز أن يشتري بثمنها وحده أو بزيادة عليه أخرى ، أو ما هو أفضل منها ، وعندي أن الأحوط أن لا يبدلها بمثلها لأن الأصل بقاؤه على نيته فيها فلا يحسن له إبدالها وترك نيته الأولى فيها إلا بأرجح منها ، إلا بأمر اعتراه كاحتياج لأكل ولا يجد في حينه مثلها ، أو ضيافة أو نحو ذلك ، فلا كراهة ، ولو كان الإبدال بمثلها فقط ، (**وتلزم**) حتى أنه إن ضاعت بوجه لزمه مثلها أو أفضل ، والذي عندي أنه لا بدل عليه إن ضاعت بلا تضييع لأنه قد عيَّنها (**إن سماها**) بلسانه (**ضحية**) ، ونواها (**مطلقاً**) في العشر أو قبلها ، (**وقيل :**) تلزم (**إن سماها في العشر لا قبلها**) ، وله إبدالها وبيعها لشراء بثمنها .

(**وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده**) اليمنى لأنه ﷺ يستعمل يمناه في الأشياء الحسنة من جهة رأسها إلى جهة ذنبها لأن الرأس أفضل الأجزاء الظاهرة ، ولأن في جهتها اللحم الذي أحبه ﷺ وهو الكتف فليبدأ منه ، ولأن المقدم أفضل من المؤخر، ولأن المسح منه إلى المؤخر يلبد صوفها أو شعرها

قائلاً : اللهم إن هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني ، فيذبحها بيده ، وجُوِّز بغيره إن كان مسلماً ، ويأكل منها ويتصدق ويدخر إن شاء

فيحسن ، وأما من المؤخر إلى المقدم فيثيره ، وذلك المسح تبرك ، والبعير والبقرة في ذلك كالشاة (**قائلاً : اللهم إن هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني فيذبحها بيده**) وهذا مستحب ، (**وجوز بغيره إن كان مسلماً**) أي موحداً ، والمتولى أوْلى ، وبعده الموقوف فيه منا ، وبعدد المتبرأ منه ، وبعده المخالف ، وليس مراده بالجواز أن بعضاً منع من ذلك ، وأما الكتابي فلا يجوز أن يليها لك ، فإن فعل فهي شاة لحم ، التصدق منها كسائر التصدق ، ولا تحرم لأن ذبيحة الكتابي حلال إذا كان يعطي الجزية فلا يقدم على تحريمها في شأن الضحية بمجرد نهيه ﷺ عن تولية الضحية أهل الذمة ، نعم النهي مختلف ، هل يدل على الفساد؟ وهو الصحيح ، فهي ذبيحة خارجة عن حكم الضحية لكنها حلال ، وقيل : لا يدل ، فهي ضحية ناقصة ، ونص الحديث في عبارة الشيخ : « ولّوها أهل مِلّتكم ولا تولوها أهل ذمتكم »[1] والأمر في هذا الحديث للإباحة ، وشمل أهل ملتنا المخالف ، والنهي فيه للتحريم ، فإذا ولاها أحد كتابياً فقد فعل محرماً ولا تحرم به ، وفي بعض الآثار : يكره للمسلم أن يذبح له ضحيته رجل من أهل الكتاب ، والكراهة فيه للتنزيه ، والنحر في ذلك كالذبح بل هو مراد للمصنف إن شاء الله بأن استعمل الخاص وهو الذبح في العام وهو التذكية .

(**ويأكل منها ويتصدق ويدخر إن شاء**) إلا إن لزمته فليتصدق بها كلها ،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وكره بيع جلدها ، وإن سرقت بعد ذبح أجزأته إجماعاً ، ولا يشارط قصاباً في أخذ جلدها وهي حية ، ولكن إذا ذبحت أعطاه له .

(وكره بيع جلدها وإن سرقت بعد ذبح أجزأته إجماعاً ولا يشارط قصّاباً) أي لا يقبل شرط قصاب ، وقصاب للنسب أي صاحب قصبة الذبح والنحر ، وهي آلة الذبح والنحر ، ومراد الذي يذبح أو ينحر ، وكذا غيره لا يشارطه كمالك القصبة **(في أخذ جلدها وهي حية)** بأن يقول له القصاب : لا أذبحها إلا على أن تعطيني جلدها ، **(ولكن إذا ذبحت أعطاه له)** .

فوائد

قال الشيخ إسماعيل : يُحدُّ ذابح الضحية الشفرة حيث لا تراها رفقاً بها ، ويضجعها على الأيسر مستقبلة ويذبحها بيمينه ويذكر الله ويكبّره ، وينبغي أن أن يكون على وضوء ، وتوكّل المرأة من يذبح لها ، وإن ذبحت هي أو الجنب أو الحائض أو العريان اضطراراً جاز ، وإن ذبحت الشاة قائمة أو لغير القبلة أو بالشمال جاز ، ولا يؤمر بذلك ولا يعط من الضحية شيئاً لمن ذبحها أو سلخها أو عالج شيئاً من أمرها لأن ذلك بيع ، وإذا ولدت الضحية فليذبح ولدها معها ، وإن حدث بها عيب بعد الموت أجزأت ، وإن سرقت قبل أن تموت فلا تجزي، ويجوز الانتفاع بالضحية وبيعها مكروه ، وله أن يأكل هو وأصحابه من ضحيته قيل : يأكل الثلث ، ويتصدق الثلثين ، وقيل : يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر

. . . .

وقيل : يتصدق بالجميع ، وقيل : بالأقل ، وقيل : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها أي ربع للقانع وربع للمُعتر وربع للبائس الفقير وربع لصاحبها ، ومن أعطى نسكه رجلاً واحداً أخطأ وأجزاه ، وقيل : لا يجوز الأكل إلا من هدي المتعة ، وقيل : يأكل من هدي التطوع ولا يأكل من هدي الفدية ولا من جزاء الصيد ، وفي « القواعد » : لا يأكل من الهدي الواجب ، وقيل : يأكل منه إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى ، وقيل : لا يأكل من الواجب إلا هدي المتعة وهدي القرآن ا هـ .

وقيل : يطعم من الضحية الفقير الثلث ، وأرحامه الثلث ، ويأكل الثلث ، وعن ابن مسعود أنه بعث بهدية مع علقمة فأمره أن يأكل هو وأصحابه ثلثاً ، ويبعث إلى علقمة بن مسعود ثلثاً ، ويطعم المساكين ثلثاً ، وقال قوم من المسلمين إنه إنما وجب الإطعام على أصحاب المتعة التي ذبحوها في غير منى قبل يوم النحر بناء على جوا ذلك ، وأصحاب المتعة التي كانت بمنى فيلزمها ذبحها بها إذ لا وجه لإخراجها عن منى ، وأما غيرها مما هو ضحية لا جزاء ولا كفارة ، فيجوز أن لا يطعم منه أحداً ، ويرده أن الجزاء والكفارة لا يأكل منها شيئاً فليس المراد في الآية إلا الضحية ، والصحيح أن الإطعام من الضحية واجب للآثار عن الصحابة في الإطعام ، ولأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا يحمل على غيره إلا لدليل ، وقرن الإطعام بالأكل غير الواجب لا يدل على عدم وجوب بل الأمر بالأكل للإباحة ، إذ قد يتوهم منعه ، والأمر بالإطعام على أصله من الوجوب ، وأيضاً الأكل مباح ، والإطعام عبادة ، فيجوز إطعامها كلها ولو لم يجز أكلها كلها ، ولا نسلم أن المثاب عليه إراقة الدم لذاته بل بنيَّة التصدق وأداء السُّنة ، ولما لم يوقت ما يطعمون صحَّ أن يقال : أيما أطعموا أجزأ ولو بَضْعة ، وكم من

. . . .

أوامر لم توقت فحملت على أدنى ما يسمى باسم الشيء المأمور به ، فليس في عدم التوقيت ما يدل على عدم الوجوب ، وأما إن ذبحت فسرقت بلا تضييع منه فلا تلزمه لأنه لم يضيع ، وهكذا ما لا يلزم إذا ضاع بلا تضييع لم يلزمه تجديده بل الأمر كذلك في الواجب المعيّن الذاتي إذا تلف ذاته بلا تضييع لم يلزم إعادته ، فلا دليل على عدم وجوب الإطعام في عدم وجوب التجديد إذا تلفت بعد الذبح ، وكذا لا دليل على ذلك في قوله ﷺ : « ملة أبيكم إبراهيم » حكاية للآية حين قرأها فقالوا : ما لنا منها ؟ أي من الضحية المفهومة من قوله عز وعلا : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾[1] فقال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » لأن هذا إخبار عن مجرد حسنات الشعر ، ولا شك أن الثواب يكون أيضاً على الصدقة لكن لم يذكره ، وأيضاً من ملة إبراهيم التصدق منها كما فعل إبراهيم والمسلمون بعده ، وأما قول ابن عمر يرفعه : « ما أنفق الناس نفقة أعظم من السفوح في هذا اليوم » ، فالمراد لازم السفوح ومسببه وهو الإطعام ، ولا نسلّم أيضاً أن الآية غير موقتة بل قد وقتت أن يأكل ويطعم البائس الفقير وهو يشمل القانع والمعتر ، فكانت الآية ناصّة على أنها تقسم أثلاثاً ، وما استيسر من الهدي للتمتع شاة عند الجمهور ، وقيل : بدنة أو بقرة وإن لم يجد الهدي صام قال مالك : إذا شرع في الصوم فلا هدي عليه ولو وجد ، وقيل : إن وجده قبل تمام الثلاثة الأيام فعليه الهدي أو في صوم السبعة فلا عليه ، وإن لم يصم الثلاثة إلا بعد يوم النحر فلا يجزيه الصوم ، وعليه الهدي إذا وجده ، وقال الحجازيون : يصومون متى شاؤوا ، وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن أضاحيهن

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .

. . . .

بأيديهن ، ولا يذبح في ليالي منى بل في الأيام ، وأجازه قوم ، ولا يجوز بيع لحم الضحية باتفاق ، وأما غير اللحم كجلد وشعر وغير ذلك مما ينتفع به فلا يجوز بيعه أيضاً عند بعض ، وقيل : يجوز بالعروض ، وقيل : يجوز بالدراهم وغيرها ، وروي أن جابر بن زيد يشترك مع أصحابه في البقرة ويأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به ، أي تارة يبيعه وينتفع بثمنه ، وتارة يتصدق بجلدها أو بثمنه ، ويحتمل أنه يريد أنه يتصدق بثمن جلدها بعد بيعه ، قيل له : فيُنْتَفَع به ؟ قال : نعم ، يعني بجلدها بدون أن يبيعه ، ويحتمله كلام جابر ، وإن قدر على الذبح ولم يذبح حتى أعسر باع ولو من فضل ثيابه أو اقترض أو سأل الناس ، فإن حلق قبل الذبح فشاتان إحداهما لحلقه والأخرى متعة .

فصل

يعم البُدْن إبلاً وبقراً ، والهدي ما سيق لنحر بمكة وإن لم يقلد ولم يشعر ، وكره الشعار . . . . . .

فصــــل

(**يعم البدن**) في كلام الله ورسوله ﷺ (**إبلاً وبقراً**) وقيل : لا يعـم البقر ، وسميت البُدْنة بُدنة من بَدِنَ بدانة أي عظم بدنه ، أو سَمِن،وقيل : هو إسم يعمها لغة ، ويخص البعير شرعاً ، ولا يختص ذلك الإسم ببعير نُسك الحج أو بقرته بل هو لكل بعير أو بقرة ، وقال الجوهري : هو ناقـة أو بقرة تسمن فتنحر بمكة (**والهدي ما سيق لنحر بمكة وإن لم يقلد ولم يشعر**) ،التقليد تعليق قشرة الشجر عليه أو نعل أو غير ذلك يعلم به أنه هدي ، والإشعار أن يشق جلده أو يطعنه فيخرج الدم فيعلم أنه هدي ، (**وكره الشعار**) لأنـه تعذيب ، قال عبد الله بن عبد العزيز : لا تشعر البدن لأن الإشعـار مثـلة ، وظاهره التحريم ، ولعل مراده الكراهة فعبر بها المصنف ، والظاهر أنه حرم ذلك ، والكراهة للتحريم ، ولا يصح شيء من ذلك لأنه ﷺ قد أشعر وهو لا

وجُوِّز في سنام من أيسرِ ، وقيل ، من ساقه بلا إشعار جاز له
الرجوع فيه وإبداله ما لم يقل إنه هدي ، . . . . .

يفعل مكروهاً ولا محرماً ، وسمي ذلك شعاراً لأنه يعلم أنه هدي .

(وجوز في سنام) أي ذروة (من أيسر) ويجوز من أيمن كما فعل ﷺ ، ولعل الربيع اقتصر على ذكر الأيسر لحديث وصله ولم يصله حديث الأيمن أو لم يصله حديث أصلاً ، فقال ذلك برأيه لأن فيه تعذيباً فخصّ الأيسر ولأن فيه تنجيساً ، وصفته عند بعض أن يشق في صفحة السنام نحو الرقبة إلى المؤخر يقول عند ذلك : بسم الله والله أكبر ويجللها إن شاء ، وقد أشعر ﷺ في الأيمن وقلدها نعلين ، وكان ابن عمر يقلد بنعلين قبل أن يشعر ، قال بعض قومنا : التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البدنة حبل ويعلق فيه نعلان ويجوز نعل واحد ، والنعلان أفضل ، وقيل : بكراهة تقليد النعال والأوتار ، وقال ابن حبيب المالكي : إجعل القلائد مما شئت ؛ وتقلد الغنم أيضاً خلافاً للربيع وبعض قومنا ، واختلف العلماء في الإبل التي لا سنام لها والبقر التي لها الأسنمة هل تقلد أو تشعر ؟ ومن لم يجد ما يقلد به قلد بعروة مزاده أو قربته ، ويستحب توجيه الهدي للقِبلة حين التقليد ، قال ابن عمرو ومالك : سنة الهدي أن يساق من الحل ويوقف به في عرفة ، وإن اشتراه من مكة فليقف به في عرفة ، وإن لم يفعل لزمه البدل ، وقال الشافعي : وقوف الهدي سنة لكن لا بدل على من لم يقف به سواء كان من الحل أو من الحرم ، وقيل : ليس سُنة .

(وقيل : من ساقه بلا إشعار) أو تقليد (جاز له الرجوع فيه وإبداله ما لم يقل) بلسانه (إنه هدي) : أي ما لم يتلفظ في شأنه بما يدل أنه هدي ، سواء قال : إنه هدي أو قال : هو هدي ، أو : هذا هدي ، أو قال لأحد : سُق

والحمل عليه وشرب لبنه بضرورة ، وُجوّز مطلقاً ؛ وهو إما واجب أو تطوع ، فالواجب إما بنذر أو تمتع أو قران أو إحصار عن حج في قول ، . . . .

هذا الهدي أو ارْعه أو نحو ذلك،فإذا قال شيئاً من ذلك فلا رجوع ولا إبدال، ومراده بالرجوع ترك الهدي أصلاً ، ومراده بالهدي تجديد هدي بإبداله به أو بثمنه أو تجديده بغير ذلك (**والحمل عليه وشرب لبنه بضرورة**) ، وقيل : ولو بلا ضرورة ، ثم رأيته قال مشيراً لهذا القول : (**وجوز مطلقاً**) ، فإذا أشعره أو قلّده فلا ينتفع بشيء من ذلك إلا إن كان مضطراً ، وقيل : أيضاً ينتفع ولو غير مضطر ، ولا يضر فصيلها في لبنها ، وسواء في ذلك كله الهدي الواجب وغير الواجب ، وقيل : ينضح ضرع الهدي بالماء البارد فيذهب اللبن وإن منيتصدق به بعد ريّ الولد ، ولا يشربه أصلاً ويتصدق، قيل: بجلال الهدي وخطامه ونعاله ، وفسر بعضهم الإنتفاغ بها على عمومه من ركوب وحمل وكراء وشرب لبن ونحو ذلك ، وفسر الأجل المسمى بالتقليد أو الإشعار في قوله تبارك وتعالى : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾[1] ومن قلّد هدياً في أشهر الحج لزمه الإحرام وأن يجتنب ما يجانب المحرم ولو لم يحـرم كما أفتى الربيع لأم عمرو منبني كعب بن الحارث إذ قلّد لها عبدها وأشعر بأمرها وهيعلى مرحلة من البصرة .

(**وهو إما واجب أو تطوع،فالواجب إمـا بنذر أو تمتع أو قران أو إحصار عن حج في قول**) ، وقيل : لا هدي على القارن ففيه وحده الخلاف ،

---

(١) الحج : ٣٣ .

أو لموجب كفارة ، وإن عطب في الطريق ، فقيل : إن كان لها أو لجزاء أو فدية أو صدقة بنذر لزم بدله إن مات أو ضل ، فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه وأطعم ، وإن نحر فيه ولو قبل بلوغ البيت أجزاه ، فإن قدم مكة قبل ذي الحجة نحره فيها، وإن قبل يومه إن شاء وصدّقه ولا يأكل هو منه ، . . .

ولا خلاف في وجوبه على المتمتع والمحصر لنص القرآن بقوله في قول للمجموع لا الجميع ، أو أراد رجوعه إلى قران ولكنه أخـّره ، والدليل هو القرآن ، (**أو لموجب كفارة**) كقتل صيد أو إلقاء تفث ولبس مخيط وتغطية رأس ومناولة الطيب وجماع ، وهو مفسد للحج ، وقطع شجر الحرم ، (**وان عطب**) بموت أو ضلال أو انكسار (**في الطريق فقيل : إن كان لها**) أي للكفارة أي لموجبها والمراد بها حين رجع الضمير إليها ما عدا قتل الصيد المشار إليه بقوله : (**أو لجزاء**) وما عدا إلقاء تفث الرأس المشار إليه بقوله : (**أوفدية**) ، ففي الكلام شبه استخدام (**أو صدقة**) تعينت(**بنذر لزم بدله إن مات**) أو انكسر مثلا بحيث لا يصل الحرم (**أو ضل فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه وأطعم**) من شاء ، وباع إن شاء وفعل ما شاء لأن عليه بدله .

(**وإن نحر فيه**) أي في الحرم (**ولو قبل بلوغ البيت أجزاه**) ولا يأكل منه ، (**فإن قدم مكة ذي الحجة**) بهدي صحيح أو عليل (**نحره فيها**) وكفاه (**وإن قبل يومه**) يوم النحر (**إن شاء**) ولو أول شوال ، وإنما لا يجزي إن ذبحه أو نحره قبل أشهر الحج (**وصدّقه**) بشد الدال أي جعله صدقة كأنه قال: تصدّق به ، (**ولا يأكل هو**) أبرز الضمير تلويحاً للحصر كأنه قال : منع الأكل عنه فقط (**منه**) لوجوبه عليه بفعل فعله ، ولكن ينبغي له أن يؤخره

وإن قدم به في العشرة فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ويتصدّق به، وما أهدي لله ولم يسم للمساكين وما لتطوع أو إحصار أو حج وعمرة فيوم النحر ، وليأكل منه وليطعم أكثره ، وهدي التطوع إن ضل أو عطب قبل دخول الحرم فلينحره ثم يغمس نعله بدمه فيضرب به صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي ، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله . . . . .

ليوم النحر ، (**وإن قدم به**) بالهدي صحيحاً أو عطب (**في العشرة**) الأولى من ذي الحجة أي بلغ الحرم به فيها (**فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر**) إن كان يبقى ، لا إن خيف موته نحر ، (**ويتصدق به وما أهدي لله ولم يسم للمساكين**) أي ما نواه هدياً لله أو نواه وتلفظه ولم يذكر المساكين (**وما لتطوع**) نفلٍ بأن نواه صدقة أو نوى وتلفظ ولم ينوِ هدياً ولم يتلفظه ولم يذكر المساكين ، (**أو إحصار**) عن حج (**أو**) عن (**حج وعمرة**) أو عنها (**ف**) لينحره (**يوم النحر وليأكل منه وليطعم أكثره**) ، وقيل : أقله ، وقيل : غير ذلك كما مر ، (**وهدي التطوع إن ضل**) لم يبدله (**أو**) أبدله إن شاء ، وإن (**عطب قبل دخول الحرم فلينحره**) ، ولعل أراد أنه ضل ووجده وأبدله إذ لم يجده ولم يدخل هو ولا بدله الحرم، أو وجدهبعد رجوعه من الحج ووجده خارج الحرم، (**ثم يغمس نعله**) أي نعل الهدي الذي قلّده به، أو نعلرجله ، وهو الظاهرلأن في الحديث: أو خفّه (**بدمه فيضرب به صفحتهاليمنى**) تحتسنامه (**ليعرفأنه هدي ، ولا يأكل منه ولا رفيقه ، ولا يامر بأكله**) لأنه إذا أمر بأكله فكأنه تصرف فيه بما شاء مع أنه نسك لله ، وليس كبالغ محله الذي يأمر صاحبه بأكله لأن بالغ محله قد أجزاه فيأمر بأكله،وأما هذا فلا يأمر من حيث الإجزاء لأنه لا يجزيه لكن لا تلزمه إعادتة ولا من حيث سائر التصدق والملك لأنه قد كان

ولا بدل عليه ، فإن أكل أبدله ما أكل منه ، وقيل : إنما يلزم البدل في الواجب إن أكل منه وخيِّر في غيره بدلاً وتركاً ، . .

بنية الضحية ، روي عنه ﷺ : « أنه بعث مع عليٍّ هدياً وأمره إن عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله »[1] أو قال : « خفّه في دمه » وضرب به صفحته ليعلم أنه هدي قال : « ولا تأكل منه شيئاً ولا أحد من رفقتك » قالوا: وهذا في التطوع ، والذبح في ذلك كالنحر ، وغير البعير كالبعير ، ولما منعه وأصحابه الأكل علم أنه لا يأمر بأكله لأن ما لا يجوز لا يؤمر به ، والمراد بالرفيق المرافق ولو لم يخلط زاد ولم يكن شريكاً ، وعن عائشة : « له ولرفقته أكله » أي وله أيضاً الأمر بأكله ، قالت : « إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ، فإن كان واجباً فاهدوا مكانه ، وإن لم يكن واجباً فإن شئتم فاهدوا وإن شئتم فلا تهدوا » كما قال : (**ولا بدل عليه فإن أكل أبدله**) على القول بمنع الأكل منه بنفسه أو بأمره أو برفيقه (**ما أكل منه**) هو أو رفيقه أو من أمره ، وقيل : يبدله كله لا ما أكل منه فقط .

(**وقيل : إنما يلزم البدل في الواجب إن أكل منه**) ، وهل ما أكل فقط أو كله ؟ قولان أيضاً ، (**وخير في غيره بدلاً وتركاً**) ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إذا أكلت من التطوع فأبدل » يشمل هدي التمتع المذكى قبل محله لعطبه ، والمذكى في محله ، وأراد بالإبدال ، إبدال ما أكل فقط ، وقيل : الكل ، والصحيح أنه لزمه ما أكل فقط ، فإذا أراد إبدال ما أكل مما لم يبلغ محله فإنه يعطيه في محله ووقته لا في موضع عطب ونحوه مما ليس محلاً للذبح ، ولا في وقت ليس له .

---

(١) رواه مسلم.

وقيل : كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله إلا هدي التمتع فلا بد أن يهرق بمنى يومه ، وزيد هدي الإحصار . . . .

(وقيل) عن عطاء : (**كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله**) وجاز ذبحه وكفى صاحبه ، (**إلا هدي التمتع فلا بد أن يهرق بمنى يومه**) أي يوم الإهراق أو يوم النحر والماصدق واحد (**وزيد**) عن عطاء فيما يشترط له منى ويوم النحر (**هدي الاحصار**) عن الحج ، وقال قوم : يجوز نحر الهدي حيث شاء صاحبه إلا هدي القرآن وجزاء الصيد فلا ينحر إلا بالحرم ، ومن ساق هدي تطوع أو غيره فتلف بعد ما سماه فاشترى آخر وقلده ثم وجد الأول فله بيع الآخر وأكله ، والأفضل نحرهما جميعاً ، وإن نحره ثم وجد الأول فله أكله وبيعه والأفضل نحره أيضاً على طريق الهدي ، وقال الربيع : إن وجده وباعه ثم نحر الأخير فليتصدق بما زاد من قيمته على الأخير وإن لم تزد فلا عليه ، وهذا في الواجب والتطوع ، وإن وصل الهدي الواجب إلى الحرم فنحره فلا يجزيه إن كسرت يده أو رجله على ما مرّ قبل أن ينحر ، وأجاز بعضهم نحر هدي بلا تضييع وما بقي نحر ولا شيء في أولاده التي ولدها قبل تسميته هدياً ، ومن باع ولد الهدي اشترى بثمنه هدياً يذبحه أو تصدق بثمنه .

وإن مات أحد الشركاء في الهدي أجزأ ، ومن أراد العمرة فقط وساق هدياً فلينحره ولينصرف لأهله ، وقيل : لا ضحية على هذا ، ومن قلد هدياً أو أشعره وساقه مريداً للبيت لم يلزم الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، وقال الربيع: يلزمه أن يحرم بما شاء من ذلك ، وإذا قلده أو أشعره أحد الشركاء فيه وهم آمنون

وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى ، وقيل : باركة ، وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره إن لم يكن رفيقه ، وجُوِّز إن لم تلزمه نفقته .

البيت لزمهم الإحرام على ما مرّ ، فإن كانت عليهم قمص أخرجوها من أسفلها أو جنبيا ولو بالشق ، ولا يلزم الإحرام بتقليد الغنم .

(**وتذبح البُدْن قائمة معقولة اليسرى ، وقيل : باركة**) لئلا تضر الناس بالدم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾[1] أي قائمة على أرجلها ، فيحمل على ما إذا لا يحصل ضرر لأحد لعدم حضور أحد عندها أو لتحرزهم وهو أمر إباحة لنعلم جواز ذبحها أو نحرها قائمة لا إيجـــاب ، فمن خاف تضرر الناس بها نحرها باركة ، وكذا الذبح، فقوله : وقيل باركة ، بيان لكيفية الخروج عن المضرة إذا خيفت ، ويجوز ذبحها ونحرها باركة ولو كان لا يحصل ضرر ، لأن الأمر في الآية ليس للإيجاب .

(**وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره إن لم يكن رفيقه**) وإن كان رفيقه فلا يأكل من كفارته ولو لم يخلط معه زاداً ولم يشتركا ، (**وجُوِّز إن لم تلزمه نفقته**) ، وإن لزمته نفقة أحد لم يجز له أن يعطيه من كفارته أو يأكل منهـا ولو لم يكن رفيقه إلا إن كان يعطيه منها أو يأكل ويزيده النفقة ، ومن أكل من هديه الواجب لصيد أو لغيره أطعم الفقير مثل ما أكل ، وقيل : قيمة مـــا أكل ، وقيل : غير ذلك كما مرّ ، ومن بلغ محل الهدي فأعطى المساكين هديه

---

(١) الحج : ٣٦ .

. . . .

حياً وأمرهم بذبحه فلم يذبحوه فعليه بدله واجباً أو تطوعاً ، ويجوز بيع جلد ضحية التطوع ، والأحسن التصدق به لا بيع جلد الواجب ، ومن تمتع وذبح الضحية للحج أجزأته ، وشاتان أفضل ، ولك أن تعطي قومك من هديك ، ومن بعث هدياً وسبقه الحج نحر في قابل ، وقيل : يجزيه أن ينحر بمكة ، ومن ذبح مهزولة لا مخ فيها لنسكه فالبدل .

فصل

الحلق بعد النحر وإن بِنَوْرَةٍ ، وعديم الشعر يجر الموسى ،

فصل

(**الحلق**) أو التقصير (**بعد النحر**) إن كان له ما يذبح (**وإن بنورة**) على كراهة ، وهي شيء يتطلّى به فينتثر الشعر ، وهو الجير والزرنيخ يدقان ويخلطان بماء ويطبخان بالنار أو الشمس، وخَص النورة وهي الجير بالذكر لأنه الأكثر إذ أربعة أجزاء جير أو جزءان زرنيخاً أو جزء واحد زرنيخاً ، (**وعديم الشعر يجر الموسى**) على رأسه ، وكذا إن حلق قبل النحر فليجرها عليه بعده ، وذلك على كيفية الحلق فيجزي ، ولا سيا أنه قد يوافق شعرة أو أكثر ولو قصيرة لم يبق إلا ما يلي الجلد ، أو كانت قصيرة لا تنمو، ففي «التاج»: من حلق أو قصر قبل أن تموت ذبيحته لم يجز له ، ولزم دم وذبيحته تامة ، ويجر الموسى على رأسه بعد أن تموت ، وإن لم يجره فما لم يحلّ بعد إباحة الإحلال لم تنفعه إباحته ، وقيل : إنه بحاله ما لم يحل مما أحدث من موجب الجزاء فهو بحكم الإحرام ولزمه الجزاء ، وقيل : لا يجب الإحلال إلا بعد الخروج من الإحرام وإنما الحلق إباحة للإحلال وخروج عن الإحرام ، ومن حلق قبل الذبح

وندب بعده : اللهمَّ بارك لي في تَفَثي ، واغفر لي ذنبي ، واشكر لي حلقي ، والإكثار من : الحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ، . . . .

لزمه دم ويجرّ الموسى على رأسه بعد الذبح وإن لم يجره عليه فهو قيل : على إحرامه ، وقيل : لا يلزمه إلا الدم الأول ، قال : ويقصر المحرم من شعره قدر إصبع إلى أربعة على قدر الشعر ، وتقصره المرأة في العمرة قدر إصبعين أو ثلاث ، وفي الحج عرض أربع ، وقيل : تجمع شعرها كله وتأخذ أطرافه ، وقيل : تقصر في الحج أكثر من العمرة بلا حد ، ويأخذ من عرض لحيته أكثر من طولها ، ومن أخذ من لحيته أو ظفره أو غيرهما قبل أن يحلق أو يقصر لزمه دم ، ومن حلق رأسه لا بإذنه فهو حالق ، وإن حلق محرم أو قصر لمثله لزم كلاً دم ، وقيل : مكروه ، وقيل : لا بأس ، وأقل ما يجزي في تقصير رأسه أكثره ، وقيل : ثلاث شعرات ، وقيل : لا يجزيه إلا تقصيره كله ، وعن بعض : إن قصر مقدم رأسه أجزاه ، وإن قصر مؤخره لم يجزه وعليه دم إن أحلّ ، وقيل : المرأة إذا جاوز شعرها شحمة أذنها قصرت إصبعاً ، وإصبعين إن جاوزها أكثر ، وثلاثة إن طال ، ولا تقصير عليها قيل : إن لم يبلغ شحمة أذنها ، ويأخذ الرجل من لحيته ما بعد قبضتين ، وقيل : ما بعد قبضة .

(**وندب بعده**) أي بعد الحلق وكذا التقصير أن يقول : (**اللهم بارك لي في تفثي**) : أي بارك لي في ثواب تفثي : أي أنمِهِ لي كما ينمو الصغير فيكبر ، والقليل فيكثر ، (**واغفر لي ذنبي ، واشكر حلقي**) أو تقصيري إن قصر أي اقبله وأثبني عليه ، (**والاكثار من: الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع**

ورب العرش العظـــيم ، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم ، في كل وقت ، ثم يمضي للزيارة ، وحل له غير النساء والطيب بالتحليل الأصغر بعد الحلق ، وكل حلال غير صيد الحرم بالأكبر وهو طواف الزيارة ، ولا حج لتاركه إذ هو ركن . . . .

ورب العرش العظيم، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، في كل وقت ثم يمضي للزيارة وحل له غير النساء والطيب) والصيد (**بالتحليل الأصغر بعد الحلق**) أو التقصير بعد الذبح ، ومعنى تحليله أنه حلق وكونه قد حلق غير الحلق فلا يلزم كون الشيء بعد نفسه، وبعض يقول : بالتحليل الأصغر ويفسر بالحلق وهو وجه .

(و) حلّ له (**كل حلال غير صيد الحرم**) فإنه حرام أبداً (**بالأكبر وهو طواف الزيارة**) والسعي (**ولا حج لتاركه إذ هو ركن**)، قال الشيخ إسماعيل: وإن لم يطف القارن لعمرته وطاف للزيارة يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة كفاه ذلك ، ومنع بعض الطواف إلا بالطهارة ، ولا يجزي بجنابة أو حيض ، ومن طاف لحجه يوم ورود مكة أعاده يوم النحر ولا عليه ، وإن طاف طوافين وسعى سعيين للحج والعمرة أساء وكفاه للعمرة ، وأعاد للحج يوم النحر ، ومن للزيارة بجنابة أو حيض ونفر وأحلّ فعليه حج من قابل ودم للإحـــلال ودم لترك طواف الوداع ، ومن طاف بذلك للوداع تم حجه ولزمه دم إن أحلّ ومن قضى بعض عمرته في شوال فمتمتع إلا إن لم يكن في شوال إلا الحلـق أو التقصير ، وإن طاف القارن أقل من سبـع لعمرته أتمه يوم النحر وركع وأعاده

وتعجيلها أفضل ، والزائر يفعل مـــا فعل بعمرته من دخول وطواف وسعي ودعاء وغير ذلك ، ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعاً بعد الزيارة ، وأخطأ قيل : طائف بعدهـــا ، ولا يبيت

وقيل : لا يعيده ويطوف للحج ويسعى له ثم يسعى لها ، وإن أحـلّ فسد أو لزمته شاة لها وبَدَنة له ، ومن أخّـر سعي العمرة للّيل جاز ،والتعجيل أحب، وإن نسي الركوع وسعى واحداً فدم ، وإن عييت امرأتـه في السعي فذهب يكري لها دابة جاز وبنيا ، ومن ركع لطواف الزيارة بعد العصر فليعد الركوع ولو بعد السعي إن سعى ، ومن جامع بعد طواف الزيارة وقبل السعي فعليـه دم وتم حجه ، وقيل : إن خرج لبلده فبدنة ، ومن جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه ولزم دم ولا يعد للجماع حتى يزور ويطوف ، وفي تفسير خمسمائــة آية : من جامع قبل طواف الزيارة فعليه بدنة وتم حجه والمشهور فساده ، ولمن يطوف للزيارة شراء طعام قبله أو بعده ، ومن أخّر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه ، ومن رجع لبلده قبل الزيارة فبدنة ، وقيل : دم إن لم يرجـع قبل الحول ، وله الرجوع متى شاء ما لم يحُل الحول أو يجامع ، وإذا كان ذلـك فسد حجه ولزمته بدنة أو دم .

(**وتعجيلها**) أي تعجيل الزيارة للطواف (**أفضل ، والزائر يفعل ما فعل بعمرته من دخول**) من باب بني شيبة (**وطواف وسعي ودعاء وغير ذلك**) ، كركعتي الطواف ، وشراب من ماء زمزم ، وإتيان الملتزم ، (**ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعاً**) أي بدون أن يطوف تطوعاً (**بعد الزيارة ، وأخطأ قيل: طائف بعدها**) أي بعد الزيارة للطواف فقد طاف ولا دم عليه ، وقـد استحب بعض علمائنا أن يغتسل بمكة يوم الإفاضة قبل دخول المسجد ويصلي فيه الظهر ، ومن بلغ أهله ولم يجامع فليرجع ويطوف طواف الزيارة ولزمه دم، (**ولا يبيت**

بمكة ويبيت بمنى أيام التشريق ، ويرمي الجمار بعد الزوال ؛ .

بمكة) ، وأجاز رسول الله ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ، ومن زار وبات بمكة ساق هدياً من حلّ لحرم ، وقيل : لا شيء عليه وأساء ، وعن ابن عباس : إذا رميت الجمرة فبِتْ حيث شئت ، وكان الحسن لا يبالي إذا زار أن يبيت بمكة ، وعندنا من بات بها بعد الزيارة أو نام بها مطمئناً لزمه دم ، (ويبيت بمنى أيام الشريق) تشريق اللحم وهو شقه أو تقديده أو جعله لشروق الشمس وبذلك سميت تلك الأيام ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ويأتي إن شاء الله حكم من لم يبت بمنى ومرّ كلام فيه آنفاً ، (ويرمى الجمار بعد الزوال) ماشياً ، وأجيز رميهن راكباً ولو جمرة العقبة يوم النحر ، كما روي أنه ﷺ رماها يوم النحر راكباً ، وقال : « خذوا عني مناسككم لعلّي لا أحج بعد حجي هذا » وقال : « بعد حجّتي هذه »[1] ولا يرمي يوم النحر غير جمرة العقبة وترمى قبل الزوال وأما غيرها فالسنّة رميها في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بعد الزوال ، وإن رماها قبل الزوال أعاد رميها عند الجمهور بعد الزوال ، وقال محمد بن علي: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ، ومن تعمّد تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل رماها وعليه دم وبه قال مالك ، وعن ابن عمر : لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد ، وقال أبو حنيفة : إن رماها ليلاً فلا عليه ، وإن تركها للغد فعليه دم ، ومن أخّر جمرة العقبة يوم النحر للزوال لزمه دم عند من قال : يجب رميها قبل الزوال ، وقيل : إن أخّرها لليل ، والناسي يرمي إذا ذكر ولو ليلاً ، وقيل : من لم يرمها قبل الزوال فليؤخرها لغد ويرميها بعد الطلوع ، ويرميها مع الجمرتين أيضاً بعد الزوال .

---

(١) متفق عليه .

وندب بطهارة ، وسُنّ ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق بسبع وتكبير كما مر ، فإذا فرغ تقدمها واستقبل القبلة ودعا بما دعا به على الصفا والمروة ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يمضي للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها ، فإذا فرغ تقدمها يساراً عند المسيل ودعا كذلك ثم يأتي جمرة العقبة . . . .

(**وندب بطهارة وسن ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق**) وهي التي تلي السوق إلى مسجد منى وهي الأولى بالنسبة إليهم إذا أتوا من عرفات ومزدلفة ، وجمع (**بـ**)حصيات (**سبع و**) بـ (**تكبير**) وحَمْدلةٍ مع كل حصاة (**كما مر**) في جمرة العقبة الأولى يوم النحر ، (**فإذا فرغ تقدمها**) وتركها خلفه ولا يقف عنها (**واستقبل القبلة**) ووقف (**ودعا بما دعا به على الصفا والمروة**) أو أكثر أو أقل أو بغيره ، ولكن الأولى الإكثار وإطالة القيام ، ويكون صوته في ذلك أخفض منه في الصفا والمروة ، (**يفعل ذلك**) مرات (**ثلاثاً**) ، كأنه أراد بفعل ذلك ثلاثاً أن يدعو بذلك الدعاء ثلاث مرات ، وهو في كل مرة منها متقدم عن الجمرة مستقبل ، وهي عبارة موهمة تجدد التقدم والاستقبال وليس كذلك .

(**ثم يمضي**) عنها ذات الشمال (**للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها**) ، وقيل: يأتي الوسطى من بطن الوادي ويقف أمامها ووجهه إلى الكعبة ، (**فإذا فرغ تقدّمها يساراً عند المسيل**) ويكون هابطاً في الوادي عن يسارها وهي عن يمين الذاهب إلى مكة قد جاوزها كذا قيل ، (**ودعا كذلك**) بما دعا على الصفا والمروة ثلاثاً ، وقيل : يكون وقوفه عندها أكثر من وقوفه عند الأولى ، (**ثم يأتي جمرة العقبة**) وهي الأولى بالنسبة لمن أتى من مكة ، ويقال لها : الجمرة

ويرميها من بطن الوادي ، فإذا فرغ انصرف من حيث جاء بلا وقوف يفعل ذلك أيام التشريق ، . . . . .

القصوى (**ويرميها من بطن الوادي**) وهو أفضل ، ويجوز من غيره ، وقيل : لا يجوز إلا من غيره ، (**فإذا فرغ انصرف من حيث جاء**) ويجوز من حيث شاء (**بلا وقوف**) ، كما يقف بعد رمي الجمرتين الأوليين في بعيد منهما داعياً فيه. (**يفعل ذلك أيام التشريق**) .

وذكر الشيخ إسماعيل : أنه لا يستحب الركوب لرمي الجمار إلا لمريض والشيخ الكبير ، وأول من ركب للجمار معاوية ، وأنه لا يذهب إليها أحد إلا وهو متوضىء، وإن شاء اغتسل،وأنه يدنو إلى كل حتى يركب أول الحصى،لكن جمرة العقبة وهي التي ترمى آخراً في الأيام الثلاثة يرميها من بطن الوادي،وأن رمي الحصيات متتابع بتكبير وحمدلة ،وأن الربيع قال : يكره رمي الجمار قبل الزوال وأجزاه ، وإن من لم يرم في اليوم الأول والثاني رمى في الثالث بحصى الأيام كلها بأن يرميهن سبعاً سبعاً إلى آخرهن ثم يعيدهن كذلك إلى أن ينقضي العدد ، وقيل : له أن يرمي كلا بعددها من الحصى بموقف، وأن من أتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر إلى المسيل فرمى منه ثم دنا منها فصعد وأخذ طريق العقبة فلا بأس عليه ، وأن من انتقض وضوؤه في رمي الجمار أتمّ رميه كذلك ، ولكن لا يذهب إلى الجمار إلا متوضئاً ، ومن مضى لرمي الجمار فمشى جهده حتى غربت الشمس فلا عليه ، ﴿ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1].

وذكر في « التاج » أنه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويجزيه إن رماها

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

فإذا فرغ في الثالث أو الثاني إن تعجل راح مع الناس لمكة وأقام بها ما شاء ، وليكثر من الطواف ، وسُنَّ المبيت بمنى لياليهـــا ، ورُخّص لراع ، ومن فاته رميُ أمسٍ قضاه أول . . .

من غيره ، وإذا رماها رجع من حيث جـــاء ، وإن لم يمكنه وأخذ طريقاً في العقبة فلا عليه ، ويفعل هذا يوم النحـــر ، ولا تحديـــد في غيرها ورميها من بطن الوادي على كل حال ، وقيل : ذلك حد لهـــا في غير يوم النحر أيضاً ، وإن رمى بكبارٍ خالف السنة وأجزته ، ولا يجوز الرمي بلؤلؤ أو دُرٍّ أو عظم أو شيء غير الحصى ، ويجوز الرمي بحجارة صغار مكسورة من حجر ، والصغير من أصله أفضل ، وإن وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليهـــا طرحاً أجزاه لا إن دنا منها ووضعه وضعاً ، والرمي ماشيـــاً أفضل ، ويجوز راكباً ، وجاز رمي العقبة يوم النحر راكباً لا فيما بعده إلا من عذر ، وندب لمن رماها فيه أن يصلي ركعتين بمسجد الخيف إن أمكنه ، وإلا ففي رحـــله ، ولا يكبِّر فيهما تكبير العيد ، اهـ .

ولا يصلي على جمرة ، ولا على الصفا والمروة ، ولا تنقـــل حجارة الصفا والمروة ، ولا يؤخذ تراب الحرم أو حجره للحل ، ولا أراكه أو غيره ، ويكره إدخال حجر الحل أو ترابه فيه ، (**فإذا فرغ في الثالث**) إن لم يتعجـــل (**أو الثاني إن تعجّل راح مع الناس لمكة وأقام بها مـــا شاء ، وليكثر من الطواف ، وسن المبيت بمنى لياليها ، ورخّص لراع**) أن يبيت في غير منى ويصبح لرمي العقبة يوم النحر وأن يبيت في غير منى ويجيء في وقت رمي الجمار ليرميهن ، وقيل : رخصة الراعي إنما هي أن يؤخروا رمي اليوم الأول بعد النحر للثاني ، وقيل : إنما هي أن يجمع يومين في يوم ، (**ومن فاته رمي أمس قضاه أول**

النهار ، وجاز تأخيره للزوال ، ولا يفوت ما كانت أيام التشريق إلا جمرة العقبة ، ولا ترمى ليلاً لا لخوف ، والوقوف عند الأولى والوسطى لا الأخيرة والترتيب وندب إعادة منكّس ، . .

النهار وجاز تأخيره للزوال) ، وأجاز بعض رميهن ولو ليلا بلا خوف إلا جمرة العقبة ، فالأولى لمن فاتته يوم النحر أن يرميها قبل الزوال إن تذكرها أو أدركها ، وقيل : إن تذكرها ولو ليلا أو أدركها فيه رماها فيه ، **(ولا يفوت)** الرمي **(ما كانت أيام التشريق إلا جمرة العقبة)** يوم النحر ، فقيل : تفوت بانقضاء اليوم ويلزم عليها الدم ، وقيل : لا تفوت ما كانت تلك الأيام أيضاً ، وقد مرَّ مراراً رميها ليلا بعد يوم النحر ، ونهاراً كذلك .

(ولا ترمى) جمرة العقبة **(ليلاً لا لخوف)** ولا لضعف ، وجاز رميها ليلا لخوف أو لضعف ، ومن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أساء ولا عليه ، ومن رماها ليلا لا لخوف ولم يعده حتى فات وقته على الخلف السابق فدم ، ويجوز أيضاً رمي الجمار كلها ليلا لخوف ، **(والوقوف)** عطف على المبيت **(عند الأولى والوسطى لا الأخيرة)** وهي جمرة العقبة وتسمى القصوى والكبرى ، والمراد بالوقوف عند الأولى والوسطى الوقوف بعد رميها في موضع يبعد عنها وعن الرامين بعداً متوسطاً ففيه قرب منها ولذلك عبَّر بعند ، وإن لم يقف ولم يدع فلا شيء عليه **(والترتيب)** عطف على المبيت أو الوقوف ، وسن الرمي بعد الزوال للجمرات الثلاث ، وأما جمرة العقبة فترمى يوم النحر وحدها قبله ، وسن التكبير مع كل رمية لا قبلها ولا بعدها ، وكون رمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما فعل ﷺ ذلك كله .

(وندب إعادة منكّس) بأن بدأ من الأخيرة ثم الوسطى وختم بالأولى ،

وكونه بسبع بتكبير ، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ؛ وجاز الخروج من منى مع النَّفْر الأول بعشي الثاني ، ودفن . . .

أو بدأ من الوسطى ثم الأخيرة وختم بالأولى ، أو بدأ من الأخيرة ثم الأولى وختم بالوسطى ، أو بدأ بالوسطى ثم الأولى وختم بالأخيرة ، أو بدأ بالأولى ثم الأخيرة وختم بالوسطى ، وإن لم يعد فلا عليه ، وقيل : تجب الإعادة وإن لم يعد فدم ، (**وكونه**) عطف على المبيت أو على الترتيب (**بسبع بتكبير**) كما تقدم (﴿ **فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه** ﴾[1]) ومن تأخر فلا إثم عليه ، والتأخير أفضل ، ولكن الآية تخيير وردٌ على الجاهلية في تأثيم بعضهم المتعجل في اليومين وبعضهم المتأخر ، وعلى كل حال فالذهاب عن منى إنما هو بعد الزوال عقب الرمي أو بمهلة ، وزعم بعض قومنا أن التعجل في الثاني قبل طلوع الفجر ، ولا رمي فيه عنده ولا في الثالث إذا تعجل ، وقال أبو حنيفة : يجوز لمن تأخر أن يرمي قبل الزوال في الثالث .

(**وجاز بعد الخروج من منى مع النفر الأول**) أي القوم الأول في الذهاب عن منى ، والثاني هو من يذهب في الثالث ، والفاء مفتوحة ، وهو اسم ، ويجوز كونه جمع نافر وأُفرد نعته نظراً للفظه على هذا الوجه الأخير ، وهو ضعيف ، ويجوز كونه مصدراً ، فحينئذ يجوز إسكان فائه أي مع النفور الأول الصادر من الناس النافرين في الثاني ، (**بعشي**) اليوم (**الثاني**) لا بعد طلوع شمسه وبعد رميهن خلافاً لبعض قومنا كما مرّ ، ومراد المصنف بالعشي ما بعد الزوال ، أي يرمي وينفر بعد الرمي ، (**ودفْن**) بإسكان الفاء عطفاً على

(١) البقرة : ٢٠٣ .

باقي الحصى بأصل جمرة العقبة ، وإن أدركه الليل قبل الخروج لزمه القعود لثالث ثم يمضي للوداع .

الخروج (**باقي الحصى بأصل جمرة العقبة**) إن نفر في الثاني ، وإن لم يدفنها بل صاحبها أو ألقاها أو أعطاها غيره يرمي بها أو التقط من أول ليومين بعد العيد مع سبع العيد فلا بأس .

(**وإن أدركه الليل قبل الخروج**) من حد منى (**لزمه القعود لثالث ثم يمضي للوداع**) وداع البيت بطواف إن أراد الخروج من مكة ، وإلا قعد بمكة ما شاء يطوف ، ويجوز التعجل لمكي وغيره ، ولمن أراد الخروج عن مكة وغيره ، وأما النفر من مكة فيجوز أيضاً بعد زوال الثاني وفي زوال الثالث بعد الطواف والوداع ، وقيل : من نفر في الأول قبل الزوال لزمه ثلاثة دماء لخروجه في ذلك الوقت ، وقيل : دمان دم للثاني ودم للثالث ، وقيل : واحد لليوم الثاني لجواز النفر قبل الثالث ، وإن نفر بعد مغيب الثاني لزمه ثلاثة دماء ، ومعنى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾[1] أنه لا إثم عليه في تعجله ولا في تأخره ، أي هما سواء في عدم الإثم ، وذلك تأكيد في نفي الإثم عن المتعجل كما لا إثم على المتأخر كذلك لا إثم على المتعجل ، إذ ربما يتوهم أن على المتعجل إثماً ، كذا ظهر لي ، فليس ذلك تسوية في الأجر إذ لا شك أن المتأخر له زيادة عمل فيكون له زيادة ثواب ، وهكذا

---

(١) تقدم ذكرها .

. . . .

إذا قلنا : إنهم كانوا في الجاهلية بعضٌ يؤثّم المتعجل وبعض يؤثم المتأخر، فردّ عليهم ربنا جلّ جلاله بأنه لا إثم على أحدهما في ذلك ، وقال الشيخ عن ابن مسعود : إنه ليس الإثم المنفي في التأخر والتعجل ، بل المعنى أن كلاً من المتعجّل والمتأخر ينصرف مغفورة ذنوبه .

باب

من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج . .

(باب)

في فوات الحج وغير ذلك

(**من فاته**) الإحرام من الميقات رجع إليه إن أمكنه وإلا أحرم من مكانه وقيل : لا حج لمن لم يحرم منه، ومن خرج من منى قبل طلوع الشمس لزمه عندي لأنه خالف السنة ، لأن اللبث فيه إلى طلوعها سُنة واجبة مأمور بها نخالف بها المشركين ، وكذا الخروج من المشعر الحرام إلى منى هو قبل طلوعها سُنة يلزم بتركها دم ، ولم يذكر بعض فيهما دماً ، ومن شرع في الإفاضة من عرفات قبل الغروب ولم يخرج من حدّها حتى غربت فلا حج له لأنا أمرنا في الحديث أن نقف إلى الغروب ، ومن شرع في الإفاضة لم يصدق عليه أنه واقف أو لابث ، كذا ظهر لي .

ومن فاته (**الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج**) ، قيل : وزار

وراح لبلده ، ولا يصيب صيداً ولا نساء حتى يحج من قابل ، وقيل : إن وقف بها ليلة جَمْع قبل الفجر أدركه وإلا . .

بطواف وسعي بنية إتمام الحج مع أنه لا يجزيه ، كما أن من فسد صوم يومه في رمضان يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم ولو كان لا يجزيه، وذلك قول عمر بن الخطاب، لكن لم يلزمه عمر مجانبة الصيد والنساء بل أطلق أنه يحل بعد أن يفعل مايفعل الحاج ، وهو خلاف ما ذكره المصنف من أنه يجتنبها فجعله كمن أحل الإحلال الإصغر ولا هدي عليه على القولين ، وألزمه ابن عمر الهدي من قابل مع الحج ، واتفق الأقوال الثلاثة على لزوم الحج من قابل إن كان فرضاً ، وخالف ابن عمر القولين بقوله : إنه ينوي عمرة ، وكذا قال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح: إنه يصنع ما يصنع الناس وينويه عمرة ويحل ، ولم يلزموه هذا كما لزمه ابن عمر ، ولم يمنعوه هم ولا هو عن النساء والصيد ، وكل من لزمه الحج من قابل ولم يحج لم يتجدد عليه لزوم شيء بل لزمه ما لزمه قبل فقط ، والحج في ذمته ، **(وراح)** ذهب متى شاء ، وأصله الذهاب في العشي ، (**لبلده**) بعد وداع إن زار البيت وقعد بمكة بعد منى ، أو كان فيها قبل عرفات ، وقيل : لا شيء من أفعال الحج بعد فوات عرفات .

(**ولا يصيب صيداً ولا نساء**) ، وجاز له الطيب وإلقاء التفث وتغطية الرأس ولباس ما نهي عنه المحرم ، وقيل : ما للمُحِلّ كله **(حتى يحج من قابل)** ولا هدي عليه ، وقد يقال: مراده إذ لم يجعل هدياً أنه بقي على إحرامه، وقيل: يمنع من كل ما يمنع منه المحرم ، وإن فعل ما منع منه المحرم فالفدية وهو ضعيف متروك ، (**وقيل :**) أي قال ابن عمر : (**إن وقف بها ليلة جمع قبل الفجر أدركه**) ، قيل : ولولم يدرك صلاة الفجر مع الناس بجمع أو أراد أنه يعتمر عمرة الحج من قابل مع الحج (**وإلا**) يقف بها ليلاً لعدم وصوله بذلك أو لعمد

أحرمِ بعمرة من مكانه ويعتمر، ولزمه هَديٌ وحجٌّ من قابل، وعليه فيحل من إحرامه مع لزوم الهدي كالمحصر ، لأن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهره مع أنه قيل فيه : إنه يبعثه ، فإذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد كمن هو بمنى ، مع أنه . . ..

(**أحرم بعمرة من مكانه**) ولو كان في الحرم لأنه قد أحرم من قبل بالحج ، كما جاز لمن أحرم بالحج أن يرده عمرة ولو في داخل الحرم .

(**ويعتمر**) أن يقضي تلك العمرة التي أحرم بها ، (**ولزمه**) على هذا القول (**هدي وحج من قابل**) ، وقيل: لا حج عليه إن لم تلزمه فريضة حج قبل ذلك، (**وعليه**) أي على القول بأن يحرم بعمرة (**فيحل من إحرامه**) بالحج بانقضاء العمرة والحلق لها أو التقصير (**مع لزوم الهدي كالمحصر**) عن حج أو عمرة بعد الإحرام ، يلزمه الهدي والتجنب عن الصيد والنساء إلى أن يحج في القابل إن أحصر عن الحج بعد الإحرام ، (**لأن الاحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهره**) تعليل لقوله: يحرم بعمرة ، والمراد بانعقاد الإحرام بالحج ما يشمل ابتداؤه وما يشمل إتمامه فبذلك يصح التعليل ، فكأنه قال : لا يصح له إتمام الحج في السنة لذهاب ما يتم به ، وهو الوقوف ، أي لا يستمر إنعقاده ولا يحرم إلا بالعمرة لأن ذلك ليس وقت الإحرام بحج فافهم .

(**مع أنه**) أي المحصر أو الشأن (**قيل فيه :**) أي في المحصر (**أنه يبعثه**) أي الهدي إن كان معه (**فإذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد**) ويواعده أي وقت يذبح وإلا احتاط بتأخير حكم الإحلال ، وكذا كل من غاب عن هديه، وإن فعل ما منع منه قبل أن يذبح عنه أعاد هديا (**كمن هو بمنى**) ذَبَح وحلق ولم يزر فإنه حل له غير النساء والصيد على مامر ، (**مع أنه**) أي من هو بمنى

قد شهد عرفات وَجَمْعاً ورمى ، ولا حج لمن فاته الوقوف بها، وليصنع كالناس ويجعله عمرة ثم يحل من إحرامه ، فإن كان في الواجب أعاده ، وقيل : من أحرم بحج فقال : إن لم تكن حجة فعمرة إن تمّت لي ، وإلا فحيث حبست فهو محله صح نواه

(**قد شهد عرفات وجمعا ورمى**) فالذي فاته الوقوف أولى بـــأن يحرم عليه الصيد والنساء إذا حل .

(و) قال أبو عبيدة وأبو نوح والربيع: (**لاحج لمن فاته الوقوف بهاوليصنع كالناس**) أي يفعل ما بقي من أفعال الحج على ما مر (**ويجعله عمرة**) يجعله من حيث الطواف والسعي عمرة ، والحلق أو التقصير يقصدها بذلك فقط لا برميه الذي يرمي ، (**ثم يحل من إحرامه**) ، إلا إن قال : محلي حيث حبست فليحل من حين حبس ، (**فإن كان**) الإحرام (**في الواجب أعاده**) ، وقيل : يعيده ولو في غير الواجب ، (**وقيل :**) أي ذكر (**من أحرم بحج فقال : إن لم تكن حجة**) بالرفع على أن كون تام لا ناقص (**فعمرة**) أي ففعلي عمرة (**إن تمت لي وإلا فحيث حبست فهو محله**) ، ظاهر هذه العبارة أن حيث مبتدأ لإجازة بعضهم تصريفه، والجملة خبره مقرونة بالفاء لأنه شبيه باسم الشرط عموماً وإبهاماً، أو هو اسم شرط ولولم يقرن بما كما أجازه بعض ، والضمير بعد الفاء المذكورة عائد لحيث وهاء محله عائدة لمن أحرم ففيه التفات من المصنف في كلام غيره كما تقول هِندٌ : إني حائض ، وتقول أنت : قالت هند إنها حائض ، والأصل فهو محلي وإني حائضة ، وإن أرجعت الهاء للحج فلا التفات أي فهو محل الحج ، ومعنى كونه محل الحج أنه مبلغه الذي ألزم نفسي سواه (**صح نواه**) خبر من، أو جوابها .

ولا تلزمه كفارة إن حبس ، ويحل من إحرامه إن لم يكن معه هدي ، وإلا فحتى يبلغ محله ، ويجوز له أن يحرم بجمع إن تيسر وإن حبس عنه فعمرة. . . . .

(**ولا تلزمه كفارة**) هدي (**إن حبس ويحل من إحرامه**) حيث حبس ولم يرج التسريح ، (**إن لم يكن معه هدي وإلا فحتى يبلغ محله**) وهو الحرم ولو قبل يوم منى أو في غير منى ، (**ويجوز له أن يحرم بحج**) وينوي أنه (**إن تيسر**) فهو حج (**وإن حبس عنه ف**) نعله (**عمرة**) ، يغني عن هذا قوله : من أحرم بحج فقال : إن لم الخ ، وذكر الشيخ إسماعيل أنه من فاته الحج بفوات ركن أو بغلط في الزمان أو بجهل أو نسيان أو فعل فعليه القضاء والهدي كلاهما من قابل ؛ وقيل : لا يجب عليه إلا الحج من قابل ، وذلك في الواجب والنفل، وقيل : لا قضاء عليه ولا هدي إلا في الواجب وأن المحصر بعدو يحل من عمرته أو حجته حيث أحصر عند الجمهور ، وقال أصحابنا: المحصر عن عمرة بعدوٍّ أو مرض يبعث هـــديه إلى الحرم إن لم يصد فيه ينحر في يوم معلوم فيتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم ، وإن كان في الحرم ذبحه حيث كان ، ويحل له غير النساء والصيد ، وأما هما فلا حتى يطوف بالبيت من عام قابل أو بعده لعمرته لوجوب قضائها ، والمحصر عن حج أو عنهما ، فإنما يتحلل إذا نحر عنه هديه يوم النحر أو يفوته الحج فيجعلها عمرة ، فإذا نحر عنه يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب فحتى يحج من قابل ، وإن لم يكن مع المحصر عن الحج بمرض هديٌ فلا يحل حتى يفوت وقت الحج ، وقيل : حتى يصح ويحج.

وقال قوم : لا هدي على محصر بعد ، وإن كان معه هـــدي فلينحره حيث أحل ، وقيل : عليه هدي ينحره حيث أحل ، وقيل : لا ينحره الا في الحرم،

. . . .

وإذا أحل المحصر عن العمرة بالعدو فليس عليه إعـــادة العمرة ، وقيل : عليه الإعادة وبه قال أبو حنيفة ، والمحصر بمرض لا يُحل عند الحجازيين إلا بالطواف بالبيت والسعي إلا إذا فاته الحج بطول مرضه إنقلب عمرة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وقيل : يرسل هديه ويقدم يوم نحره ويحل فيه ، وهو قول العراقيين، وعنه ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » [1] وأكثر العلماء على أن عليه هديا ، وقالت الظاهرية : ليس عليه لأن الآية نزلت في المحصر بالعدو ، ومن فاته الحج بخطأ في عدد الأيام أو لخفـــاء هلال أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض إن بقي على إحرامه حتى يحج من قابل فلا هدي عليه .

وإن تحلل بعرفة فعليه هدي المحصر وهدي المتعة ، وإن حل في أشهر الحج بعمرة فعليه هدي ثالث ، والحق أن من أحل بعمرة لزمه هدي واحد كما هو قول، أو لا هدي عليه لأنه إذا حل بعمرة فالبدل قائم مقام المبدل منه ،فكأنه قد أحرم بالعمرة إبتداء فليس كمن رفض إحرامه لا إلى شيء ، والظاهر أنه لا فرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض ونحوه وبه قال أبو حنيفة ،وقال الشافعي ومالك: المراد في الآية محصر العدو فقط .

قال ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ،وحديث أبي حنيفة :(من كسرٍ أو عرجٍ) الخ[2] ،مأول بما إذا شرط الإخلال بذلك ، وأكثر العلماء أن المحصر يذبح هديه في محله ، وقال أبو حنيفة : لا يذبح إلا في الحرم ، ومن أرسل هديه لينحر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) تقدم ذكره .

. . . .

وقد حصر فليوقت لناحره وقتاً ، فإذا تم أحلّ ، وينبغي أن يتأخر إحلاله عن الوقت إحتياطاً ، وفي كتاب (الخمس مائة آية) : المحصر بالحج ولم يجد هديا ولا ثمنه يصوم ثلاثة أيام في العشر ،وسبعة بعد أيام التشريق،ويهدي ويحج منقابل، وإن لم يجد هديا من قابل فعليه مع الحج قيمته طعاماً أو صياماً ، وكان عطاء يقول : لا يحل المحرم بالحج حتى يطوف بالبيت أو ينحر عنه الهدي بمكة ، وقال بعض المالكية : لا يتحلل إلا إن لم يبق له إلا مالا يدرك فيه الحج ، وقال أشهب : لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفات ، وقال بعضهم : لايكون له التحلل إلا إن لم يعلم أنه يحصر بالعدو أو علم وشرط أنه يحل متى حصر ، وفي أثر المالكية : إن أحصر بعد الوقوف تم حجه ولا يحل إلا بطواف الإفاضة وعليه هدي بما منع عنه من المناسك . وقال أبو الوليد : يأتي بما قدر عليه من المناسك بعد عرفة وانتظر أياماً فإن زال العدو فليزر، والا انصرف حلالا .

وذكر في (التاج) : والقارن المحصور يبعث هديين يحل إذا نحر في وقت يعيّنه للناحر ، والإحصار يكون ولو بإضلال راحلة أو ذهاب زاد أو لذغ، ولا يقرب النساء والصيد حتى يعيد مـا أحرم به ، وإن بعث بهدي فهلك ولم يعلم وحلق أو قصر عند موعده أحل وبعث هديا آخر ، وإن لم يجد من يبعثه معه صام كالعادم ، وقيل : تجب بدنة على من فاته الحج ، وتجزي شاة عن المحصور، ويحرم على المحصور المفرد ما حرم على أهل منى حتى يطوف ، وقيل : لا يحرم عنه شيء ، وإن مات أحد في طريق الحج لزمه الإيصاء بإتمامه إلا إن خرج إليه حين لزمه بلا تفريط ، ومن لم يصم السبعة لتمتعه حتى مات وقد أوصى بها فكل من صام عنه أجزاه ، ويحكم على ورثته بصومها إن ترك مالاً أو بأن

وإن أغمي على الواقف بعرفة أو حُبس حتى مضت أيام منى تم حجه ولا يخرج حتى يزور ، ومن مات بعد وقوفه ومعه وليه أو رفيقه وأتم عنه الباقي جاز ، ويقدم نفسه في الرمي والزيارة ،

يستأجروا صائماً ، ومن أخذ حجة غيره لم يلزمه أن يعتمر ، ومن لزمه صومها جاز له الطيب والوطء ولو قبل صومها .

(**وإن أغمي على الواقف**) بعد الزوال (**بعرفة**) أو وقع عليه مانع كجنون (**أو حبس**) بعد الوقوف في بعض الزمان بعد الزوال (**حتى مضت أيام منى تم حجه ولا يخرج**) إلى أهله مثلاً (**حتى يزور**) ، وإن خرج ولم يصله أهله ولم يجامع فليرجع ، وإن وصله أو جامع أعاد الحج ، ورخص بعض أن يلزمه دم ، وتقدم كلام في ذلك ، (**ومن مات بعد وقوفه**) ولو بعض من المدة بعد الزوال (**ومعه وليُّه أو رفيقه**) أو مسلم أو موحِّد (**وأتم عنه الباقي**) من رمي وطواف وسعي (**جاز**) ، وإن مات بعد الوقوف وقبل وقت الإفاضة فقيل : قد حج ويتم عنه ما بقي من المناسك غير بقية الوقوف،إلا إن أتمه له من ليس بواقف ، وقيل : لا يصح إتمام بقية الوقوف ويتم ما بعده ، وقيل : لا يتم أصلاً لعدم كمال وقوفه .

(**ويقدم نفسه في الرمي والزيارة**) والسعي ويرجع بعد ذلك لمنى يرمي عن الميت ثم يزور عنه ، وكذلك إن أراد الرمي والزيارة على من لا يقدر على الرمي والزيارة ولو محمولاً،لأنه قد دخل في الحج لنفسه فلا يفصل بين أعمال حجه ببعض أعمال الحج لغيره ، وإن كان لم يحج قبل صدق عليه أيضاً أنه حج لغيره قبل أن يحج لنفسه،وهو ممنوع على خلاف فيه،وذكر الشيخ إسماعيل أن من أراد الرمي عن مريض لا يقدر على الرمي ، قال بعض العلماء : يأخذ اثنتين وأربعين

ومن لم يقف بجمْعٍ لزمه دم ، ولزم قيل أيضاً : من وقف ولم يَدْعُ به
ومن لم يبت أيضاً ، وتاركَ الإفاضة من المشعر إلى الطلوع ورمي
جمرة العقبة يوم النحر لا يضر الذبح قبل الرمي ، ولا يؤمر به ،
ولزم حالقا قبله ، وقيل : لا . . . . .

حصاة كل يوم ويرمي في كل جمرة بأربع عشرة يبدأ بنفسه ، وقال بعض : أصحابنا يرمي الجمار كلها لنفسه ويرميهن للمريض بعد ذلك (**ومن لم يقف**) يلبث ولو قاعداً (**بجمْعٍ لزمه دم**) على المختار ، (**ولزم قيل أيضاً : من وقف**) به (**ولم يدع به ومن لم يبت أيضاً وتارك الافاضة من المشعر إلى الطلوع**) طلوع الشمس عمداً أو نسياناً لا اضطراراً ، (و) تارك (**رمي جمرة العقبة يوم النحر** ، **ولا يضر الذبح قبل الرمي ولا يؤمر به**) بل ينهى عنه نهي تنزيه لأنه مكروه ، وقيل : لزم به دم ، (**ولزم حالقاً**) أو مقصراً (**قبله**) أي قبل الذبح (**وقيل: لا**) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لم أَشْعِرْ فحلقت قبل أن أذبح ، قال : إذبح ولا حرج » [1] وجاء آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : إرم ولا حرج » [2] قال : « فما سُئل في ذلك اليوم وهو يوم النحر من حجة الوداع عن شيء إلا قال : ولا حرج » فقيل : لا دم على من فعل ذلك عمداً أو نسياناً ولا بدل لما أخطأ به ، وقال الربيع عن أبي عبيدة رحمها الله : إن ذلك ترخيص منه ﷺ خاص بذلك اليوم ومن سأله فيه لا لغيره ولا له بعد ، ووجهه عندي أن

---

(1) رواه أحمد وأبو داود .
(2) رواه أحمد وأبو داود .

وخارجاً من مكة لا حالقاً ولا مقصراً ومخالفاً للسنة في ترتيب النسك ، وحالقاً قبل الرمي، ولزم الرجوع خارجاً من مكة بلا زيارة من عامه أو بعده ولو بلغ مصره الدم أيضاً ، وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي إن لم يصب صيداً أو امرأة وإلا فسد ولزمه الحج والدم من قابل . . . . . .

أحاديث المنع من ذلك وقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[1] ولو في غير الإحصار لأن هذا هو الشأن والآية في الإحصار يفيد كل من ذلك قاعدة، وترخيصه يوم الوداع يفيد واقعة عين وما أفاد قاعدة مقدم ، واختار «الأبدلاني»أن ذلك غير خاص بذلك اليوم،(**وخارجاً من مكة لا حالقاً ولا مقصراً**) إذا خرج من دورها عمداً إلا إن خرج لحاجة على نية أن يرجع فلا دم عليه إن رجع وحلق وإلا لزمه دم ، ولو رجع وحلق إذا خرج لا حالقاً ولا مقصراً عمداً ، والذي عندي أنه لادم عليه ، ولو ترك ذلك حتى وصل أهله وطال مكثه فيهم مالم يجامع .

(و) لزم (**مخالفاً للسنة في ترتيب النسك**) ، ومر كلام في ذلك ،(**وحالقاً قبل الرمي ولزم الرجوع خارجاً من مكة بلا زيارة من عامه أو بعده**) ولو بسنين ، (**ولو بلغ مصره**) أو مضى عام أو عامان أو أكثر(و)لزم(**الدمأيضاً**) و (**تم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي إن لم يصب صيداً**) من حل أو حرم (**أو امرأة**) أو يعتقد أنه خرج من الحج (**وإلا فسد ولزمه الحج والدم من قابل**) أو بعده ، وقال عطاء : لزمه الدم فقط ولو جامع أوصاد ، ويصح حجه إن رجع وزار ، والذي عندي أنه يلزمه الدم بالصيد وتم حجه إن رجع

---

(١) البقرة : ١٩٦.

وقيل : من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه ، ومن زار قبل الرمي أعاد بعده ، وكذا إن زاره قبل الذبح والحلق ولزمه دم إن لم يعد ، وقيل : لا ، . . . .

وزار ، والذي عندي أنه يلزمه الدم بالصيد وتم حجه إن رجع وزار ، ويلزم الدم وفساد الحج معاً إن جامع .

(**وقيل: من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه**) ، وقيل : من لم يزر حتى مضت عشرون يوماً من ذي الحجة فسد حجه فذلك على الخلاف في زمان الحج ، هل هو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة فلا حد للزيارة مالم يمت؟ أو يجامع فيفسد حجه ،أو شوال وذو القعدة وعشرون في ذي الحجة فتحد بالعشرين من ذي الحجة إذا مضت عشرون ولم يزر فسد ؟ أو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله فتحد بتمام ذي الحجة ؟ فإذا تم ولم يزر فسد حجه ، والمشهور الأول .

وفي (التاج): إن قام بمكة بعد طواف الزيارة لزمه دم ، ومن أخّر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه .

قال أبو سعيد : من ترك الزيارة حتى يرجع إلى بلده فعليه بدنة ، وقيل : دم إن لم يرجع قبل الحول ، وإن حال الحول لزمه دم وإعادة الحج .

(**ومن زار قبل الرمي أعاد**) ها (**بعده ، وكذا إن زار قبل الذبح والحلق**) أو قبل الحلق (**ولزمه دم**) في المسألة ، و (**إن لم يعد**) زيارة (**وقيل : لا**) ، ويجزيه طوافه وتم حجه .

ولا يجزي أقل من سبعة أشواط كأربع للظهـر، ولزم زائراً بثمانية إن نفر دم ، ولا يفسد كخمس له لأنه ليس كالصلاة عموماً ، ومن طاف من وراء زمزم أو بقرب من ظُلَّة المسجد وإن بلا مزاحمة أجزاه ، . . . .

(**ولا يجزي أقل من سبعة أشواط كأربع للظهر ، ولزم زائراً بثمانية إن نفر**) لمنى (**دم**) وما يفسد به الحج من إخلال بزيد أو نقص أو غيرهما في الطواف تفسد به العمرة إذا وقع ذلك في طوافها ، ومـا لزم به الدم في طوافه لزم له في طوافها ، (**ولا يفسد**) بالزيادة ولو عمداً إذا اعتقد في العمد أنها زيادة خارجة عن المشروع الذي هو سبعة ، وكما يفسد الظهر مثلا بالزيادة (**كخمس له**) أي للظهر فإنه يفسد بالعمد ، وأمـا بالسهو فقيل : يفسد ، وقيل: لا ، ويسجد للسهو ، (**لأنه**) أي الطواف (**ليس كالصلاة عموماً**) بل في بعض دون بعض مثل الطهارة للبدن والثوب فإنها شرط فيهما ، وقد خالفها في الكلام فإنه جائز فيه دونها ، وكمس الذهب والنحاس ونحوهما والحرير فإنه يفسد الصلاة مسُّ ذلك ولا يفسد الطواف ، وكما أن الطواف يخرج منه بلا تسليم بمجرد تمـامه والصلاة لايخرج منها إلا بتسليم على الأصح ، وكحفظه بالأصابع ونحوها كالحصى والنوى فإنه جائز فيه لا فيها ، وأما أن يبتدىء الطواف مع من يحسب ولا يفوت أحدهما الآخر فلا يجزيه ، قيل: إلا أن يحفظ بنفسه ، وأما إن حسب له من ليس يطوف لما به من الوسواس فجائز ، وشدد بعضهم في الكلام في الطواف بلا فساد ، ومن طاف شوطين أو ثلاثا فأعجله الوضوء ثم عاد بنى إن بلغ اليمني أو الحجْر ، وقيل: يهمل مالم يبلغ فيه اليمني ويبتدىء من ركن الحِجْر .

(**ومن طاف من وراء زمزم أو بقرب من ظلة المسجد**) أو من ظلته (**وإن بلا مزاحمة أجزاه**) على خلاف مر ، وإن أخلي المطاف للنساء ودفعوا الرجال

لا إن طاف من خلفه ، ومن شك فيه بنى على ما تيقن حتى يتم سبعاً ثم يركع ثم يعيده على اليقين ، والأول نفل ولا يجزي فيه التنكيس ، ومن طاف سبعاً ثم شوطاً أو شوطين من أسبوع آخر

طافوا من وراء زمزم أو من الظلة وجاز ذلك ولو لم يُخل لهن ، (**لا إن طاف من خلفه**) خلف المسجد لأنه حينئذ طائف بالمسجد لا بالكعبة ، وكلامه صريح في تسمية ما زيد على المسجد القديم الدائر بالكعبة مسجداً ، وهو مسجد تحقيقاً له حكم المسجد القديم الذي على عهد رسول الله ﷺ ، إلا أنه ينبغي مراعاة القديم بعد الدخول في الدائر به مثل أن يراعي الدخول من باب بني شيبة في القديم .

(**ومن شك فيه بنى على ما تيقن حتى يتم سبعـــاً ثم يركع ثم يعيده على اليقين ، والأول نفل**) ، وكذا في الصلاة ، وله أن يقطعه ويستأنف ، وقيل : يبني على اليقين ويجزيه ، وهذا في الصلاة أقوى منه في الطواف لأنه في الصلاة يقوى بسجود السهو بخلافه في الطواف ، وذكر الشيخ إسماعيل أن من طـــاف للزيارة ستاً وأصاب أهله أو الصيد قبل إعادة السابع فسد حجه ، وأن هناك قولاً متروكاً هو تمام حجه وهو منسوب لأبي حنيفة ، قلت: ولعطاء ، وكذا قال الشيخ : أحسب أنه لأبي حنيفة ، وأن من خرج من الطواف ثم استيقن أنه طاف ستة ركع وطاف ثمانية ثم طاف للفريضة سبعاً بلا زيد ولا نقص ، وأن من طاف ثمانية ثم ذكر خرج وركع وطاف ستة ، وركع ورجع وطاف لنسكه سبعاً.

(**ولا يجزي فيه التنكيس**) لكله أو لبعضه وقد مر كلام في ذلك ، (**ومن طاف سبعاً ثم شوطاً أو شوطين**) أو أكثر عمداً أو سهواً (**من أسبوع آخر ثم**

ثم ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين خرج من حينه وركع ثم يعود فيتم الباقي من الآخر ثم يركع وقيل : إن طاف ثمانية زاد تاسعاً وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع ، وكذا يفعل إن كان الزائد غير وتر يصيِّره وتراً ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع

ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين) أو جهد ثم علم بالكراهة أو تعمدها وندم ، والمراد أنه تذكر أن الجمع في العمد فلا يقدم عليه بعد التذكر فإن الكراهة لا تتصور في غير العمد ، والركوع لكل واحد منها بعدهما في صورة العمد ، وذكر ذلك وأنه زاد في صورة السهو أو لم ينس كراهة الجمع ، (**خرج من حينه وركع**) للأول (**ثم يعود فيتم الباقي من الآخر ثم يركع**) للثاني وهكذا ، سواء كان الزائد وتراً أو شفعاً والذي يجزيه لحجه أو عمرته ، أو لحجه وعمرته المقرونين ، أو لنذره أو نحو ذلك هو الأول على هذا القول ، وأما الثاني فلزمه أو تأكد عليه الوفاء به لشروعه فيه ، واعلم أنه إذا لزمه الطواف الواحد أسبوعاً والسعي الواحد سبعاً لحجه وعمرته فكان خلل في سعيه أو طوافه موجب للدم، لزمه دم واحد عن سعيها ، ودم واحد عن طوافها .

(**وقيل: إن طاف ثمانية زاد تاسعاً وخرج للركعتين ثم يتم خمسة ثم يركع ، وكذا يفعل إن كان الزائد**) مع ماسبقه (**غير وتر يصيِّره وتراً ثم يركع ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع**) ، مثل أن يطوف عشرة فإنه يزيد حادي عشر ويخرج للركعتين ثم يتم ثلاثة ثم يركع ، وإن طاف إثني عشر زاد ثالث عشر وخرج للركعتين ثم يتم واحداً ويركع ، وإن كانت أشواطه بالزيادة وتراً كتسع خرج للركعتين بلا زيادة ورجع للإتمام وركع كالقول الأول ، وإنما يجزيه للحج أو للعمرة والحج المقرونين أو للنذر أو نحو ذلك أول الطوافين على هذا القول .

وقيل : إن طاف ثمانية ركع وزاد ستاً ثم يركع ويستأنف سبعاً ثم يركع ، وإن طاف ستاً فركع زاد واحداً وركع ثم سبعاً ثم يركع، ومن لم يستلم الحجر في طوافه بلا زحام أساء ، وقيل : لزمه دم كتارك الركعتين خلف المقام ، ومحلها الحرم، ولم يشترط لصحتها المقام فقط ، . . . .

(وقيل إن طاف ثمانية) أو تسعة أو غيرهما من الإفراد والإشفاع (ركع وزاد ستاً) في مثال الثمانية ، وخمساً في مثال التسعة ، وهكذا يزيد ما بقي له بعد الركوع (ثم يركع ويستأنف سبعاً) بلا زيد ولا نقص (ثم يركع)،ويجزيه في هذا القول للحج والعمرة أو لأحدهما أو للنذر أو نحو ذلك السبعة الأخيرة ، (وإن طاف ستاً) سهواً (فركع زاد واحداً و ركع ثم سبعاً ثم يركع) ، وتجزيه هذه السبعة الأخيرة ، وكذا إن طاف خمساً وركع زاد إثنين وركع ثم سبعاً وركع ، وقيل في صورة الزيادة كلها : إنه يركع للسبعة ويلغي الزيادة ،وفي صورة النقصان يزيد ما بقي فقط ويركع ، وسواء طواف الفرض وطواف النفل، وقيل : يجوز بلا كراهة أن يطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر ويركع بعد الفراغ لكل أسبوع ركعتين ، وكانت عائشة تفعل ذلك ، ولعلها لا تزيد على ثلاثة ، ومنع بعضهم ذلك منعاً .

(ومن لم يستلم الحجر في طوافه) بأن مضى طوافه كله ولم يستلم في شيء منه عمداً (بلا زحام أساء، وقيل:) أساء و(لزمه دم) ، وأما تركه للزحام أو للسهو فلا إساءة فيه ولا دم ، ولا يلزم في حال الزحام استلامه بنحو عصا (كـ) لزوم الدم (تارك الركعتين) المسنونتين (خلف المقام ، ومحلها الحرم)، فمن خرج منه وتركها فدم (ولم يشترط لصحتها المقام فقط) ، وسواء في ذلك

وقيل : من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما ما دام في الحرم، وإن خرج منه فحيث كان ، وإن أتى منزله أهدى شاة .

ركعتا طواف العمرة وطواف الحج الواجبين أو غير الواجبين ، وأما ركعتا الطواف الذي ليس لعمرة ولا حج فتركه ، وقيل : لا يلزم الدم لترك ركعتي طواف الحج والعمرة غير الواجبين ، وصلاة الفريضة تغني عن ركعتي طواف التطوع ، ولا دم بترك ركعتي طواف الإحرام بالحج .

(**وقيل : من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما ما دام في الحرم** ، **وإن خرج منه فحيث كان**) استدل له الشيخ بقوله ﷺ : « من طاف بالبيت وركع فله خير كثير »[1] فأطلق الركوع ولم يقيِّده بمكان دون آخر ، (**وإن**) جامع أو أصاب صيداً أو (**أتى منزله**) أو بلغ قريته أو مِصْرَه أو سورها ـ إن كان لها سور ـ ولو لم يدخل داره ، وكذا إن بلغ الأجنة المتصلة إن كان ساكناً في جنان منها ، وإن لم يكن محله إلا منفرداً اعتبر نفس محله داراً أو بيتاً (**أهدى شاة**) وفاتته الركعتان ، وكذا إن بلغ موضعاً من المواضع واتخذه وطناً لزمته شاة وفاتته الركعتان ، وهكذا اتخاذ موضع وصله وطناً كوصول وطنه الأول في كل مسألة لزم فيها حكم على وصول الوطن . وفي « التاج » لزم بترك ركعتي الطواف دم وإعادة الطواف والسعي .

[قال] محبوب : إن اعتمر لزمه دم وإن أفرد لزمه حج قابلاً لا دم ولا إعادة الطواف ؛ وقيل : يعيده ، والركوع والسعي ويذبح ، وقيل : بدنة إن وطىء وحجه تام ، وقيل : فاسد ، ويعيده قابلاً ، وإن ركعهما بعد العصر

---

(١) رواه ابن حبان والترمذي والنسائي .

. . . .

وقصر أعاد الطواف وهو قول أبي عبيدة ، وقال فيمن ركعها بمنى بعد العصر بعد ما سعى ثم خرج لبلده : فأرجو أن يتم حجه ولا يعيد السعي ولا الركوع وأقل ما يلزمه بدنة ، وقيل : عليه أن يرجع ويركع خلف المقام أو حيث أمكنه في المسجد ويعيد السعي ولا عليه ، فإن وطىء قبل الركوع فسد حجه، ومن طاف ثمانية ركع ثم طاف ستة ثم ركع وهذا في التطوع ، وأما الزيارة وهو الفرض فإنه يعيده، وإن طاف لفرض ستة ويراها سبعة ، فلما أحلّ ذكر أتم السابع وركع وذبح ، وقيل : يعيده ويذبح لخطإه إن أحلّ ، وقيل : من نسي شوطاً حتى ركع أتمه وركع ، وإن طاف لفرض أعاد حتى يتم بسبعة ثم ركع ، ومن شك فلينصرف على زيادة أفضل من أن ينصرف على شك في نقص ، ومن طاف وسعى للوداع ثم شك أطاف سبعاً أم ستاً؟ فزاد طوافاً حتى تيقن بسبعة وشك في الثمانية وخاف أن يفوته أصحابه فركع وانصرف، أجزاه إن خرج من مكة وجاوز الميقات ، وإن لم يخرج اختير له الإعادة ، ومن طاف ستة ناسياً ثم ركع وسعى ثم ركع وإن من الغد أتم ثم ركع ثم أعاد السعي ، وقيل : يطوف ثمانية ثم يركع ثم يطوف جديداً ، وقيل : يطوف تمام أربعة عشر ثم يركع ثم يجدد ، وقيل : لزمه أن يتم ذلك ويركع ثم ثمانية ثم يركع ثم يجدد ، وقيل : لزمه أن يتم ذلك ويركع ثم ثمانية ثم يركع ثم يجدد ، وإن طاف ناسياً ثمانية وركع ثم ستة ثم يركع ثم ابتدأه سبعة ثم ركع وإن لم يفعل حتى نفر لزمه دم يبعث به ، وإن طاف لنفل ثمانية ناسياً ركع ثم ركع، وإن لم يطف الستة ويركع وقد قصر الأول لزمه أن يرجع وإلا حتى نفر لزمه دم ، وإن طافها لفرض ناسياً ثم ذكر فركع وسعى وحلق أعاده وذبح لحلقه ، وقيل : من شك في طواف الفرض وهو فيه أخذ بالأقل وبنى عليه حتى يتم أربعة عشر ثم يركع ثم سبعة ، ومن خرج منه على يقين فلا يرجع إلى شك ، ومن نفر قبل أن

ولزم تاركاً سعياً وخاتماً بالصفا على ستة دمٌ إن أحلَّ ، وسُنَّ الترتيب فيه كما مر ، والإرمال بين العلمين ، ومن تركه أو أكثره وأحلَّ لزمه أيضاً ، ويطعم بكل شوط تارك الأقل مسكيناً . .

يطوف تاماً لزمه الحج قابلاً اهـ . وقيل : يرجع ويطوف تاماً ولا عليه إلا إن جامع أو أصاب صيداً فالحج من قابل ، ورخص في دم وتمام حج لتاركه ، ومن طاف الفرض بعد العصر وركع وقصر وجامع قبل أن يسعى قبل الغروب أعاد الركعتين بعده وعليه دم لوطئه ودم لتقصيره قبل السعي ، وقيل: يجزيه واحداً وإن لم يجامع أحدهما بعده وذبح أيضاً ، وإن قصر قبل الطواف وجامع بعد التقصير أو قبله رجع إلى الميقات فيهن بعمرته ويقضي التي جامع فيها إن كانت في غير الأشهر .

(**ولزم تاركاً سعياً**) كله (**وخاتماً بالصفا على ستة**) أو تارك بعض من شوطه كرجوع من جانب الصفا أو المروة قبل وصوله ، وكابتداء مما يلي الصفا وانفصل عنه لا منه (**دم**) ، وقيل : بدنة (**إن أحل**) ، وإلا سعى إن كان تاركاً وأتمّ الشوط السابع خاتماً على ستة بالصفا ، (**وسُنَّ الترتيب فيه كما مر**) والموالاة ، ولا تترك إلا لمهم ، ويبني على ما سعى ، وإن لم يوال وخرج من المحل عبثاً أعاد ، (**والارمال بين العلمين** ، **ومن تركه**) أي الإرمال (**أو أكثره وأحلّ لزمه أيضاً**) دم ، وإن لم يحل أعاد السعي وأرمل فيه كله بين العلمين .

(**ويطعم بكل شوط تارك**) الإرمال (**الأقل**) بأن ترك مثلاً الإرمال في ثلاثة أشواط (**مسكيناً**) ، ومن ترك الإرمال في أربعة أو في ثلاثة ونصف الرابع أو ثلثه أو أكثر فدم ، وذلك مراد بقوله : أو أكثر ، مريداً بالأكثر الكثير وهو النصف فصاعداً ، وترك الإرمال في ثلث من شوط أو أقل كتركه

ومن تذكر قيل في سعيه أنه لم يركع قطعه وركع وبنى ، وإن بعد تمامه صلى ولا عليه وإن تذكره بمنى ركع فيه ، وإن جامع قبل السعي ذبح وتم حجه ، . . . .

في الشوط كله إلا ما قلّ جداً بلا عمد ، كذا أقول ، لأن السنة استغراق ما بين العلمين بالإرمال .

(**ومن تذكر قيل في سعيه أنه لم يركع**) ركعتي الطواف (**قطعه وركع وبنى**) ، ولا عليه إن لم يقطعه وصلى بعد تمامه وكره له هذا ، (**وإن**) تذكر (**بعد تمامه صلى ولا عليه**) لا كراهة كما لا دم لأن الكراهة كسائر الأحكام الخمسة لا تكون في غير العمد ، والجهل عمد .

(**وإن تذكره**) أي عدم الركوع (**بمنى**) في رجوعه إلى منى بعد الطواف أو قبل منى (**ركع فيه**) أي في منى أو قبله فإنه مذكر لأن ألفه لام الكلمة ، أنه بدل من لامها وليس علامة تأنيث ، وإذا أنث فبتأويل البقعة ، (**وإن جامع قبل السعي ذبح**) ، وقيل : عليه بدنة ، وإذا قالوا : لزمه دم أو ذبح أو نحو ذلك من العبارات المطلقة أجزأه شاة ، وإن أنسك بغيرهما مما هو أكبر منها فأحسن (**وتم حجه**) ، وقيل : فسد بناء على أنه ركن كالزيارة .

وفي « التاج » : إن ذكر عند الصفا أنه سعى ثمانية رجع إلى المروة فينصرف عنها ويقصر ولا عليه فيما زاد ، ومن بدأ بها وختم بالصفا وقصر فدم وإعادة سعي ، وإن لم يقصر أعاد ولا دم ويعيد شوطاً واحداً ، وقيل : إن نسي الركعتين حتى بلغ منى فليس عليه قضاؤهما ، ومن زاد على سبعة وذكر الصفا رجع للمروة وختم بها ولا عليه ، فإن جاوز الأخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع

ومن بات ليالي منى لا بها لزمه بكل دم ، ورخص لراع ،

إلى المروة ، وإن لم يرمل انصرف من حيث رجع ، ومن ترك السعي بعد الشروع فيه تركا استأنفه ، ويكره الجلوس فيه لطعام أو شراب أو مناجاة أو لهو ومبايعة ، وإن منعه من الصعود في الصفا أو المروة كثرة الناس أجزاه الوقوف في أصلها أو حيث حُبس قربها ، وكذا المريض والمحمول ، ويكره الوقوف قربها بلا مانع إلا إن وصل أصلها ، وإن نسي الإرمال حتى جاوز محله رجع ورمل إن كان بأكثر من ثلاث خطوات ، ولا عليه في الأقل ، وقيل : إن لم يرمل أصلاً أساء ولا دم ، ولا دم إن رمل فيه كله ، وإن نسيه فلا عليه ، ويكره راكباً بلا عذر وأجزى وإن لمكي ، وقيل : يعيده إن لم يتباعد عن مكة حتى لا يمكنه الرجوع أهدى بدنة .

[قال] الربيع رحمه الله : من تعمد ترك السعي حجّ قابلاً إن نفر ، (**ومن بات ليالي منى لا بها**) لا فيها سواء بات في مكة أو في غيرها (**لزمه**) ولو نوى أنه لو أتاها لم ينفر إلا في الثالث ، (**بكلٍ**) من لياليه الأربع (**دم**) ، فتلك أربعة دماء ، دم على الليلة التي يبيت فيها المحرم في منى ويمشي بعد طلوع الشمس إلى عرفات ، وثلاثة دماء على ليالي أيام التشريق .

(**ورخّص لراع**) مرّ كلام فيه ، ورخص ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته وقيل : من بات عنها ليلة فعليه درهم ، وقيل : يطعم شيئاً بلا تحديد ، وإن بات ليلتين فدرهمان ، وفي الثلاث دم بينها عند بعض ، وقيل : مسكين لليلة ، واثنان لاثنتين ، ودم لثلاث ، وقيل : من زار وبات بمكة ساق هدياً من حل لحرم ، وقيل : لا شيء على من بات عن منى ولو لياليها كلها إن كان يرمي كما مر ، واستحب صاحب « الضياء » أن يصنع لكل ليلة معروفاً كدرهم ونحوه

ومن فاته رمي الكبرى يوم النحر ذبح شاة ، . . .

[قال] أبو معاوية : من بات بها بعد الزيارة أو قبلها ذبح ولا يشرب قيل:في الطريق إلا إن أجهده العطش ، وله مبايعة بمنى ، وإن أصبح بمكة لما لا بد منه جاز ، وإن كان لا لذلك فدمٌ ،وإن نام في محمل أو على جمل يسير فلا عليه .

وعن محبوب : إن غلبت الزائر عيناه فلا عليه ، ومن وضع جنبه ولو في محمل أو أرض فنعس فليذبح ، وقيل : إن نعس منتظراً لأصحابه بمكة أو في محمل لا متعمد للنوم فلا عليه ، وإن سار وانقطع عنه أصحابه أو بعضهم فنام ينتظرهم ، فإن تعدى عمران مكة فلا عليه ، وقيل : يصنع معروفاً ، وقيل : يتوب ولا عليه في النسيان أو الإضطجاع بلا نوم ولو عمداً ، وقيل : من نام بمكة ليالي منى كل ليلة ثلثاً أو نصفاً أو ربعاً فليس بائتاً ، وإن بات أكثر فقيل : بائت ، قال الشيخ عن « الأثر » : إن قال : إن بتّ في هذا البيت فأنت طالق، ولم يقل : هذه الليلة ، قال : من قال إن باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبيت ويقع الطلاق ، وإن نعس نهاراً ففي الزيارة كالليل لا في غيرها ، والنوم بعدها بمكة مكروه ، وفي تحريمه الوقف ، وكذا بعد الوداع ، والنوم قبلها وبعدها سواء ، وإنما جاء الأثر في الدم بعدها ، وقيل : كذلك قبلها، ومن نام بمكة وانتبه ليلاً فمضى لمنى فأصبح قبل أن يصل منى لزمه دم ، ومن تعدى البيوت فنام فلا عليه ، وحفظ أبو موسى : أن حدّ مكة مفترق الطريقين طريق العراق وطريق منى ، فإن نام قبل مفترقهما إلى جهة مكة فدم إن أصبح .

(**ومن فاته**) جهلاً أو نسياناً أو غلطاً أو عمداً أو لمانع ما (**رمي الكبرى**) وهي جمرة العقبة (**يوم النحر ذبح شاة**) ، وقيل : إن أدركه أو تذكره ليلاً رمى فيه ، وقيل : إنه يرمي من الغد قبل الزوال، وأنه لا يلزمه الدم إلا

وإن في اليومين الأوسَطَيْن أبدله في الثالث بحصى الأيام ولا عليه ، وفي وجوب ترتيب العقبات خلاف ، ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة . . . .

بخروج أيام التشريق أو بالنَّفر (**وإن**) فاته رمي الجمار كلها أو بعضها أو بعض حصى الجمرة الواحدة أو بعض حصى الإثنتين أو بعض حصى الثلاثة جهلاً أو نسياناً أو غلطاً أو عمداً أو لمانع ما (**في اليومين الأوسطين أبدله في الثالث بحصى الأيام**) الذي أعدّ أو بغيره (**ولا**) شيء (**عليه**) ، وإن نفر في الثاني لزمه دم ، وذلك أنه نوى النفر في الثاني ، وإن ندم على نواه وزاد الثالث أبدله فيه ، وكيفية الرمي أن يرمي بعد الزوال ، قيل : أو قبله لما مضى عليه من الأيام ثم يرمى بعده ليومه ، وأجاز بعض أن يرمي كل جمرة ذهب إليها بحصاها من ما مضى وإن في الأول أبدله في الثاني ، أو في الثاني أبدله في الثالث ، وقيل : متى تذكر أو أدرك ولو ليلاً ما لم تخرج أيام التشريق ، وتقدم غير هذا ، وهو أنه لا يرمي ليلاً إلا خائف أو ضعيف ، لكنه في غير النسيان والفوات ، وإن ترك الأول إلى اليوم الثالث رماه فيه ، وإذا أراد رمي سابق أو يومين في يومه الذي هو فيه رمي بترتيب الأيام ويرمي ليومه آخر ، أو إن تذكر أو تاب بعد رمي ليومه رمى لما سبقه ولا عليه .

(**وفي وجوب ترتيب العقبات**) أي الجمرات ، سماهن العقبات تغليباً ، ويجوز أن يريد جمرة العقبة في الأيام الثلاثة (**خلاف**) فمن أوجبه ألزم غير المرتب ما ألزم التارك ، ومرَّ كلام في ذلك ، (**ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة**) أثبت التاء مع أن المعدود مؤنث وهو شاة بناء على لغة من يذكّر العدد مع تذكير المعدود ويؤنثه مع تأنيثه ، أو بناء على جواز إثبات

والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر ، وأعظمه أوله وآخـــره ،

التاء في عدد المونث إذا حذف المعدود ، أو ذكر قبل العدد على أن العدد نعته ، نحو : مسائل تسعة ، كما قاله النووي ، قلت: أو ذكر قبل لا على أن العدد نعته، نحو : أعجبني مسائل هنّ تسعة كما قاله غيره .

(**والعاشرة**) لازمة له (**بجمرة العقبة يوم النحر**) ، وإن نوى المكث يومين لزمه ست والسابعة بجمرة العقبة ، أما جمرة العقبة ففوات رميها بغروب شمس يوم النحر وحلول الصلاة ، وقيل : بطلوع الفجر من اليوم الذي يلي يوم النحر ، وقيل : بمضي أيام التشريق ، وأما فواتها بعد يوم النحر والجمرتين الأخيرتين ، فإذا غربت شمس كل يوم وحلت الصلاة فقد فات رمي ذلك اليوم ، وقيل : لا يفوت رمي اليوم الأول والثاني حتى يطلع الفجر من اليوم بعده ، وقيل : حتى تغرب شمس الثالث وتحل الصلاة ، فإذا حكمنا بالفوات لزم الدم ، وإذا لم نحكم به تدارك الرمي ولا دم ، والمشهور أنه لا فوات إلا بمضي أيام التشريق ، والذي عندي : الفوات بمضي يوم وحلول الصلاة ، إلا الرمي يوم النحر فإن المشهور فواته بغروب الشمس وحلول الصلاة وهو الصحيح أيضاً.

(**وأعظمه**) أي الرمي (**أوله وآخره**) ، أما أوله فهو رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأما آخره فرميها ورمي الجمرتين الأخيرتين في اليوم الثالث ، ووجه كون الرمي الأول أعظم ، أن ثواب الرمي يوم النحر أكثر ، وأنه يفوت على الأشهر الأصح بحلول إفطار الصائم ، وإنما كان أكثر ثواباً لأن حسنات يوم العيد مطلقاً أكثر من حسنات غيره على الأعمال ، ووجه كون الرمي الأخير أعظم أنه أكثر ثواباً للمصابرة عن النفور حتى يجيء الثالث ويرمي فإنه يرى الناس ينفرون ويمكث هو ولا يطاوع نفسه على النفور فيعظم أجره ، وأيضاً يكون أعظم من حيث أنه

وإن تيقن أنه رماها بأقل من سبعة وتعمّد تركه حتى انقضت أيامه ذبح وأطعم مسكيناً بكل حصاة إن ترك الأقل في الرمي مطلقاً ، ولزمه دم بالأكثر إن انقضت أيامه . . . . . .

لا يدارك الرمي لليوم ولا لليومين ولا ليوم النحر بعده ، بخلاف يوم النحر واليومين بعده فإنه يدارك رميهن ولو في اليوم الثالث ، ولا يغني عن اليوم الثالث الرمي قبله ولا بعده .

(**وإن تيقن أنه رماها**) أي جمرة العقبة يوم النحر (**بأقل من سبعة وتعمد تركه**) أي ترك الباقي (**حتى انقضت أيامه**) أو حتى نفر في الثاني (**ذبح**) شاة ولولم يترك إلا حصاة واحدة ، (**وأطعم مسكيناً بكل حصاة إن ترك الأقل**) ما دون أربع حصيات (**في الرمي مطلقا**) : أي جمرة كانت ، وأي يوم كان عمداً أو غير عمد ، غير يوم النحر فقد مرّ حكمه ، (**ولزمه دم بالأكثر**) وهو أربع حصيات (**إن انقضت أيامه**) أيام الرمي ، وإلا رمى لما مضى ثم لليومين ، ومن ترك جمار يوم حتى فاتت أيام الرمي فدم أو جمار يومين كذلك ، فدمان وقيل : ثلاثة دماء لجمار يوم وستة لجمار يومين ، وقال مالك : إن ترك الجمار كلها أو بعضها فدم ، وقيل بهذا في المذهب أيضاً ، وقيل : إن تركهن كلهن في الأيام الأربعه فدم واحد ، وإن ترك جمرة واحدة فقيل : دم ، وقيل : إطعام مسكينين ، وهكذا كل جمرة بدم أو مسكينين ، ورخصت طائفة من التابعين في حصاة أو حصاتين ولو عمداً .

وفي « التاج » : من نسي حصاة من العقبة يوم النحر حتى أصبح رماها وأطعم مسكيناً ، وقيل : يذبح ، وإن نسي رميها كله فيه حتى أصبح رماها وذبح ، وإن تعمد ترك حصاة حتى أصبح أو ذبح أساء وذبح ، ومن رمى الوسطى يوم

ولا فساد في الزيادة ولا شيء ، وإن رمى حصاتين معاً عُـــدَّتا واحدة وزاد ستاً ، . . . .

النحر وظنها العقبة فذبح وحلق ثم علم غداً أنه أخطأ لزمه دم ، وقيل : دمان وأعاد الرمي ، وإن رماها أو التي دونها وحسبها العقبة وقضى ما بعدهـــا ثم وطىء ثم علم أنه أخطأ فعليه بدنة وحج قابلاً ، وترمى إن نسيت يوم النحر إلى غروبه مالم يذبح ، وكل ما أخطأ فيه بالتقديم والتأخير ثم رجع فيه أجزاه مالم يقصر أو يحلق فيلزمه دم ، والرمي والذبح والنفر لا يكون إلا بنهـار إلا لخائف أو راعٍ ، وإن فات وقته أبدله ولو ليلاً.

وإن رمى عن مريض وليُّه ثم قدر على الرمي فإن لم يُعِد أجزاه،ويرمي عن صبي لا يستطيعه أبوه إذا حج معه ، وإن لم يرم الجمار في الثلاثة ونفر بعث بتسع شياه يذبحن عنه ، وإن نفر في يومين ولم يرمهن فبستٍ ، وإن رمى العقبة يوم النحر وذبح وحلق وأراد النفر بعث بست ، وقيل : بسبع،ومن رمى العقبة يوم النفر الأول خائفاً وشكّ في الزوال وقد رأى الناس يرمون فتوهمهم أبصر منه به ، فإن كان عنده أنه وقت الرمي فانصرف ثم شكّ فلا عليه،وإن رمى شاكاً وقلّدهم مع ظهور الأدلة فإنه لم يؤد ماعليه ، (**ولا فساد في الزيادة ولا شيء**)، وإن تعمدها أساء ، وقيل : يعيد المتعمد ، قال في « التاج »:وهو مستحسن اهـ.

والتحقيق أنه إن اعتقد تشرع الثامنة فسد رميه وأراد مخالفة السنة ، وإن أعتقد أن المشروع سبعة وزاد واعتقد أن الزيادة خارجة لم يفسد رميه ، (**وإن رمى حصاتين**) أو أكثر (**معاً عدتا**) أو عددن (**واحدة وزاد ستاً**)ولو وقعت واحدة بعد أخرى لأنه رماها بمرة ، وان عد الحصاتين في رميه واحدة رميتين

وإن نسي التكبير معه أعاده ، وإن فاته أهدى قيل : شاة ، وإن نسي واحدة أو ضعفها أعاد ذلك ، وقيل ، رمي حصاة أو حصاتين

أو عد ثلاثاً في رمية واحدة ثلاث رميات ونحو ذلك لزمه عندي مايلزم من ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً ، وهكذا بحسب ماجمع في رمية واحدة،وهو ظاهر المصنف إذ لم يذكر ما ذكر الشيخ من لزوم دم إذا عد ما جمع في رمية واحدة رميتين مثلاً ، فعلم من عدم ذكره لذلك أنه أراد إدخاله في عموم كلامه السابق في ترك حصاة مثلاً ، ووجه ما قاله المصنف ، أن فاعل ذلك قد خالف السنة بترك رمية وتكبيرة مثلاً وباعتقاد أن رمي حصاتين بمرة معدود برميتين .

(**وإن نسي التكبير معه**) أي مع الرمي أي حين الرمي (**أعاده**) أي أعاد الرمي بتكبير ، (**وإن فاته**) أي فاته التكبير المأمور بإعادته مع الرمي أو فاته إعادُه ، بكسر الهمزة وضم الدال ، أو فاته الرمي المأمور بإعادته مع التكبير (**أهدى قيل : شاة**) ، وقيل : لا إعادة عليه بترك التكبير،ولا إهداء، ووقت فوت التكبير وقت فوت الرمي ، وقد مر الخلف فيه وما هو الأشهر والأصح ، ويتصور فوات رمي بعض الجمار أو بعض حصيات جمرة أو تدارك إعادة الرمي بتكبير بفوات الوقت بعد ما فعل النقص الآخر فيحكم عليه بحكم تارك الجمار أو بعضها أو بعض حصيات جمرة .

(**وإن نسي**) تكبيرة (**واحدة أو ضعفها**) أو ثلاثاً (**أعاد ذلك**) أي الرمي الذي ترك فيه الكثير ولو تذكـّر بعد حينه ، ولا يجزيه صنع معروف ، (**وقيل :**) يعيد (**رمي حصاة أو حصاتين**) أو أكثر (**به**) أي بالتكبير

به إن ذكر في حينه ، وإلّا صنع معروفاً ، . . .

(**إن ذكر في حينه**) قبل الإنصراف والإدبار (**وإلا صنع معروفاً**) ويجزيه عن إعادة بتكبير ولو تذكر في يومه ، وأما قول الشيخ : وأما التكبير والتكبيرتان يعني أو ثلاث فيعيد مثل ذلك ، فمراده أنه يعيد الرمي الذي تركه ويكبر معه ، وليس مراده أنه يكبر بلا رمي لأنه خلاف الأصل ولأنه قد عبر بالإعادة للتكبيرة والتكبيرتين وهو لم يكبّرهما فضلا عن أن يعيدهما ، وأصل استعمال الإعادة أن يكون فيما قد فعل ، واستعماله في غيره مجاز ، والحقيقة أولى من المجاز ، فيحمل كلامه عليه لعدم قرينة على المجاز فيكون قوله : وفي موضع آخر فيعيد رمي حصاة أو حصاتين يكبر فيهما الخ ، إنما ساقه ليبين به المراد بالكلام الذي ساقه قبله ، وكلاهما كلام لغيره ، وهكذا فهم المصنف رحمه الله .

وفي « التاج » : من ترك التكبير عند الرمي يوم النحر أعاد رميه به ، فإن ذبح وحلق قبله لزمه دم ، وإن لم يذكر إلا بعد النحر ندب له أن يذبح شاة ، ومن أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت بيده حصاة لم يدر من أيّهن رمى بها الأولى وأعاد على الباقيتين سبعاً سبعاً ، وقال أهل مكة : يجزيه أن يرمي كلا بحصاة ، وكذا إن بقيت بيده حصاتان أو ثلاث ، وإن بقي أربع أو أكثر أعاد الرمي لكل بسبع ، وذكر الشيخ إسماعيل : أنه إن مضت أيام الرمي ولم يرم فعشر شياه ، وإن رمى بعضاً فلكل حصاة لم يرم بها إطعام مسكين ، ولكل سبع دم ، وقيل : إذا ترك أربع حصيات من كل جمرة فدم ، وإن ترك أقل من أربع فلكل حصاة إطعام مسكين ، ومن غفل عن شيء من الجمار حتى كان بمكة

وكره الرمي بحصى رُمِيَ بهقبل بلا إعادة إن كان من حصى الحرم، وإن صار رميه أبعد من الجمرة أعاده ، وإلا أطعم مسكيناً ، وإن صادف به ولو غير إنسان أعاده ، ويجزي إن وقـــع على الجمرة

فإن أدرك الرمي في أيامه وإلا فدم ، ومن أدركه ليل الثالث جاز له النفر فيه لخوف فوات أصحابه ويذبح ثلاث شياه .

(**وكره الرمي بحصى رُمي به**) سواء رمى به هو أو غيره (**قبل بلا إعادة إن كان من حصى الحرم**) ، والصحيح أن الرمي به كعدم الرمي ، وهو مختلف فيه كاختلافهم في رفع حدث الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الحدث الأصغر بماء قد رفع به حدث من جنسه أو من جنس آخر ووقع عن الأعضاء فجمع ، (**وإن صار رميه أبعد من الجمرة**) أي بعيداً منها بعدها أو قبلها ، أراد بالبعد مطلق عدم الإتصال استعمالاً للمقيد في المطلق، أو استعار لفظ البعد للقرب لجامع عدم الإتصال فيؤخذ حكم البعد بالأولى (**أعاده**) ، وقيل: لا إن لم يتعمد أن تكون أبعد منه ، ذكره في « التاج » ، وذكر أيضاً أنه لا إعادة في التكبير إن نسيه وتباعد ، وأن الخنثى ترمي من مرمى النساء والمشهور الإعادة ، والمراد أنها لم تصادفها ولو قريبة ، (**وإلا**) يُعِد (**أطعم مسكيناً**) لكل حصاة على حد مامر في ترك الرمي فحكمه حكم الترك ، (**وإن صادف به ولو غير إنسان**) غَيّا بغير الإنسان لأنه أبعد عن جنس الأرض والجبل بعداً زائداً عن بعد الحيوانات عنها، ولأن الإنسان أعظم حرمة ولأنه من جنسه فكأنه رمى نفسه أو كأنه لم تخرج منه (**أعاده** ، **و**) قيل : (**يجزي إن وقع على الجمرة**) .

وإن بعد وقوعه على غيرها ، وجازت المبايعة في المواسم .

والمراد برمي الجمار الرمي للهواء المتصل بهن وهو الذي كان فيه إبليس، لا رمي نفس هذه الجمار المبنية، إلا أنه لا بد من إيصال الحجر بهـا ليتحقق خرق الهواء المتصل بهن من أمامهن وينضبط الأمر وينحصر ، (**وإن بعد وقوعه على غيرها،** **وجازت المبايعة في المواسم**) كمِنى وجَمْع، قيل: تكون بها البركة في المال، غير المسجد والمسعى ، وجاز فيه بما قل إن احتاج إليه ولم يحتمل التـأخير إلى نقضاء السعي .

خاتمـــة

سُنَّ لمن أراد الإنصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سَبْعاً للوداع ، . . . .

خاتمة

في الوداع (**سن لمن أراد الانصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سبعاً للوداع**) بفتح الواو ، وتكسر على أنه مصدر وادع كقاتل قتالاً ، وإنمـــا يطوف للوداع إذا قضى أشغاله على بيـع وشراء وغير ذلك وعزم على الإنصراف ولم يبق له شغل ، ولا وداع على مكي ولا على قادم أوطان مكة ، ولا على المجاور بها ، ولا على خارج إلى التنعيم ليعتمر ، ولا على معتمر خرج من فوره ، قـال في « القواعد » : وزعم بعضهم أن الإجماع من الناس على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة وهي الزيارة ، كما أنهم أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم ، كذا قال ، وفيه نظر لصحة ذلك الإجماع إذ لم يقل أحد إن على المـكي طواف الوداع ، ولعله استعمل الزعم في الصحة ، أو لعـــل النسخة ليس عليه

ولزم بتركه دم ، ثم يركع ثم يأتي زمزماً ويشرب منه ويَصُب على رأسه ، ويقول ما قال عند العمرة والزيارة من الدعاء ، ثم يرجع ويقوم بين الباب والحَجَر ويتعمد بيمناه على أُسكُفّته حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الأستار . . .

طواف الإفاضة بإسقاط إلا ، فيكون الزعم مستعملا فيما بطل لأن من العلماء من قال : إن على المكي طواف الإفاضة كما على غيره بل هو الاكثر المشهور .

(**ولزم بتركه دم**) واحد للطواف وركعتيه ، ورخص أن لا يلزمه إن رجع قبل أن يخرج من الحرم ، وقيل : من ترك الوداع أساء ولا دم ، والمختار أن من خرج من حدود مكة تاركاً له لزمه الدم ، وإن نسيه حتى خرج الحرم لزمه ، قال الربيع : لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا أن يخرجا بلا وداع .

(**ثم يركع ثم يأتي زمزماً ويشرب منه**) أي من زمزم ، فإنه يذكّر كما هو ظاهر ويؤنث لأنه بئر ، والمصنف استعمل الوجهين ، (**ويصب على رأسه ويقول ما قال عند العمرة والزيارة من الدعاء**) : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، اللهم أنت ربي وأنا عبدك إلى آخر ما ذكره الشيخ في قوله: **فصل فيما يفعله** الإنسان عند دخول مكة .

(**ثم يرجع ويقوم بين الباب والحَجَر**) الأسود وذلك المقام هو الملتزم ، (**ويتعمد بيمناه على أُسْكُفّتِهِ**) بضم الهمزة والكاف وشد الفاء أي اسكفة الباب ، أي ما يقال له عتبة في عرفنا ، وهو ما يمتد من الأرض إلى جهة السماء من الباب لقوله : (**حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الأستار**) ستر الكعبة ،

ثم يلزق بطنه بالجدار ويدعو بما فتح له ، ولزم بترك ركعتي الطواف وإن بعد الوداع دم ، والمرأة في الكل كالرّجل ، وقيل: إن طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وطئت لزمها دم ، وإن ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها ، . . .

والجمع باعتبار الأجزاء ، فإن كل جزء منه ستر ، (**ثم يلزق بطنه بالجدار**) رجاءً للبركة (**ويدعو بما فتح له**) ، وينبغي أن لايستدبر الكعبة حال خروجه عنها حتى يغيب عنها ولم يكن يراها ، ومن خرج ولم يودّع رجع ما لم يخف فوات أصحابه ، وإن برز بهم الكري وبات بذي طوى رجع أيضاً، ومن أراد الخروج من مكة خارجاً من الميقات فعليه الوداع ، ويقال له الصدر .

(**ولزم بترك ركعتي الطواف**) طواف الوداع (**وإن بعد**) طواف(**الوداع دم**) إن لم يرجع حتى خرج من مكة أو الحرم قولان في العمد والنسيان، وقيل: إن نسي رجع ولا دم عليه وركع إلا إن جاوز مكة وقيل : الحرم ، (**والمرأة في الكل كالرجل**) فإن حاضت أو نفست قبل الوداع أقـــامت حتى تطهر أو تستحيض ويحكم لها عليه بذلك ، (**وقيل** :) أي ذكر (**إن طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وُطئت لزمها دم**) وانقطع عنها تدارك الركعتين ولو بقيت في الحرم حتى تطهر ، (**وإن ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها**)، وإن تركت الحائض الوداع فعليها دم ، وتحبس الحائض كريهــاً حتى تطهر أو تستحيض فيحكم عليهـــا بذلك ، وذكر الشيخ إسماعيل أن المرأة إذا أرادت الإحرام اغتسلت وأحْشَت وأقعدت نسوة خلفها وقالت وهن يؤمِّنّ : اللهم إني أسألك بكل إسم هو لك تسمّيت به لأحد من خلقك أو هو في علم غيبك وبإسمك الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى كليمك وعلى عيسى روحك

وندب إطالة الدعاء في هذا المقام ، وفيه أدعية جليلة تركناها لا لضنة بالكلام ، ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع ، . . .

وعلى محمد رسولك ألا ما أذهبت عني هذا الدم ، وتدعو أيضاً بذلك إذا أرادت أن يأتيها الطهر للدخول في المسجد الحرام ، أو مسجد رسول الله ﷺ ، وذكر أنها لو طهرت فطافت للصدر ثم رجع إليها الدم رجعت لأنها طافت وهي حائض ، والصحيح أنه يجزيها لأن الصحيح أن الطهر المتخلل في الحيض والنفاس يحكم له بحكم سائر الطهر ، وإن جامعت قبل الرجوع فبدنة .

(وندب إطالة الدعاء في هذا المقام وفيه أدعية جليلة تركناها) للإختصار (لا لضنة) بخل (بالكلام ، ولا يبيع ولا يشتري بعد الوداع) وفي «التاج» : إن باع أو اشترى أو نام بعد الوداع أعاده ولا يفسده التواني مالم يتطاول ، وإن خرج ولم يعده متعمداً أو جاهلاً أو أفسده ولم يعده لزمه دم ثني معز لاجَذَعة ، وجاز من ضأن إن كان سميناً ، ولا بأس بالتفات بعد وداع ، وكتب عمر بن عبدالعزيز كتاباً بعد الوداع فأعاد الوداع ، ورخص جابر وعطاء للمودّع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي ما عليه نافراً على طريقه ، ومن ودع في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي ، وإن خرج لزمه دم ، وإن احتاج لماء يشربه أو يتوضأ به فلم يجده إلا بشراء فليشتر ولا يتمهل وليقض ما عليه من دين وهو مار ، ويوصي بعض أصحابه بعد وداعه ، ولا وداع على من لم يخرج الحرم ، ولزم الخطاب إن كان منزله وراء الحرم ، ومن ودع وذهب لبيته ونام فيه أعاده وإلا ذبح ، وكذا إن قعد فيه لشغل من الغذاء للعشي أو أخلفه الجمّال في الوعد وقعد في طلب الكراء ، وإن قعد في تهييء راحلته لا إلى العشي أجزاه الأول ، ومن نعس بعد خروج دور مكة فلا عليه ، ولا على من نعس غلبة ، ولا على مضطجع بلا نوم ، ومن طاف للصدر وهو الوداع ثم نودي للصلاة ندب له أن

ويمر حزيناً على فراق البيت ويسأل مولاه ونسأله حسن الختام .

يصلي ثم يودع ، ومن ودع ثم انتظرها أعاد الطواف لوداعه ، ومن ودع وأمر من يشتري له فلا عليه إن مضى .

(**ويمر حزيناً على فراق البيت ويسأل مولاه ونسأله**) تنازعـــاً في قوله (**حسن الختام**) وفي ذلك براعة الختام ، ويقال للمتولى : تقبل الله حجك ، ولغيره : إحمد الله الذي سلمك وبلغك إلى بيته .

والحج يتم بلا زيارة للنبي ﷺ ، لكن من حج ولم يزره ﷺ فقد جفاه والعياذ بالله ، وينبغي الاغتسال له وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم يمضي ويسلم عليه ويصلي ويقول : يارسول الله ويدعو ، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبي بكر ، ويقول : ياخليفة رسول الله ﷺ ، ويتأخر قليلا ويسلم على عمر ويمدح كلا منهم بما شاء إعلاءً لدين الله وهو في كل ذلك بوقار ، ويأتي بعد ذلك مقام جبريل إذا استأذن على رسول الله ﷺ وهو تحت الميزاب ويدعو ، وليس على النساء زيارة قبره ﷺ ، ويستلم الركن قبل الوصول إلى مقابلة وجه رسول الله ﷺ ، وإذا بلغ في الذهاب إلى زيارته معرس رسول الله ﷺ عن يسار مسجد ذي الحليفة بقريب صلى فيه ركعتين إن لم تحضر مكتوبة ، وإذا قابل بنيان المدينـــة قال بعد الاستعاذة : ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ [1] الآية ؛ وإذا دخل سككها قال : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ ﴾ الخ [2] ويتوضأ ويقصد المسجد ، وينبغي كل يوم أصبح في المدينة أن يسلم على رسول ﷺ وعلى صاحبيه ، ويذهب للبقيـــع وفيه ولده إبراهيم ويسلم على الشهداء ، وندب أن يأتي سارية أبي لُبابة التي ربط نفسه بها

---

(١) التوبة : ١٢٠ .
(٢) الرعد : ٢٤ .

. . . .

حتى نزلت توبته ويتوضأ من الآبار التي توضأ منها رسول الله ﷺ ويشرب رجاء بركته ، وإذا أتى قبور الشهداء قال : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ويأتي مسجد الأحزاب ويصلي ويدعو : بلغنا ، ومسجد قباء كذلك ، قيل : كل سبت ، ومشربة أم إبراهيم ولده ومسجد الفضيح ، ويأتي جبل أحد كل جمعة ويسلم على الشهداء ، وينبغي له أن يتتبع المشاهد ما استطاع ، وإذا أراد الخروج فليغتسل إن أمكن ويصلي في المسجد ويسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه ويودعهم ، وينبغي أن يأتي بيت المقدس بلغنا الله ذلك .

الكتاب السابع
في الايمان والكفارات

الأيمان والكفّارات . . . .

الكتاب السابع
في الأيمان والكفارات

(**الأيمان**) بفتح الهمزة جمع يمين، وأما بالكسر فمصدر آمن(**والكفارات**)؛ وأصل اليمين لغةً اليد اليمنى أطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء ، وسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبُّسه بها ، واليمين شرعاً توكيد الشيء بذكر إسم أو صفة لله وأما توكيده بغير ذلك فيمين لغة إذا كان مثل قولهم : ورأسك وحياة أبيك والنبي وغير ذلك ، مثل لعمرك ، وبعضهم يجري أفعال اليقين مجرى القَسَم ،وتعريف اليمين شرعاً بذلك منظور فيه إلى يمين المخلوق .

فإن اليمين : إما لغوٌ أو منعقد ، وهو إما مباح أو غيره ، ولا إثم في الأول ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به ، والمختار أنه ما سبق إليه اللسان لوصول الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية كلا والله ، وبلى والله ، مرسلاً لا قصداً . . .

وأما الله فقد أقسم بما شاء من خلقه كالطور والنجم ، ويطلق اليمين أيضاً فيما يذكر في كتب الفقه على الشرط المتعلق به الطلاق، ومثل: إن لم أطأكِ فأنت طالق كما يعرف من باب الإيلاء .

وسميت كفارة لأنها تكفـّر أي تستر الذنب أو النقص وتمحوه إن سئلت عن أقسام اليمين ، ولا حط للعبد والأمة في الكفارة، وما ذكرته في آخر مختصر الوضع والحاشية مما يوهم جوازها للأمة غلط مني لا عمد، سرى إليه قلبي من ذكر بيان عورة الأمَة ، (**فإن اليمين: إما لغو أو منعقد ، وهو**) أي المنعقد : (**إما مباح أو غيره ، ولا إثم في الأول**) وهو اللغو .

(**ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به، والمختار أنه ما سبق إليه اللسان**) عمداً في النطق به (**لوصول الكلام بسرعة**) معنى السرعة ميل اللسان إلى التلفظ به والدخول فيه ولو كان مرتـّلاً في النطق به (**لا بعمد**) لمعنى القسم إذ لم يقصده ، (**و**) لا (**عقـْد نية**) في القسم ، فاللفظ لفظ قسم تعمـّد النطق به ولو لم يتعمد معنى القسم ولم ينوِه (**كلا والله**) وكلا والله (**وبلى واللهمرسلاً**) بفتح السين حال من الكاف إن جعلت إسماً ، ومن بلى والله، ويقدر مثله للا والله أو بالعكس إن جعلت حرفاً ، ويجوز أن يكون بالكسر حالاً من كاف محذوفة هكذا كقولك: ومعنى إرسال ذلك إطلاقه عن التقييد بمعنى القسم في القلب كما قال ، (**لا قصْداً**) أي لا مقصوداً بمعنى القسم أو لا ذا قصد أو لا مقصوداً

وقيل : هو اليمين على قطعي في ظن الحالف ، ثم يتبين خلاف ما حلف عليه ، وقيل : مخالفة النطق للعقد ، . . .

قصداً وذلك مستعمل في كلام البربر أيضاً بسرعة في التكلم به ويبطىء لكنهم يحذفون الهاء من الله وهو حذف محرم ، وتفسير اللغو بذلك في اليمين قول عائشة وجابر ومعتمد أصحابنا رحمهم الله ، وبه صرح الجوهري ، وعليه فلا كفارة على ناطق به لأنه اللغو المعفو ، ولا على مخالف نطقه للعقد غلطاً لأنه: «لا غلت على مسلم ولا غلط» كما هو حديث موقوف عن جابر رحمه الله ، وتلزم على هذا القول في اليمين على قطعي في ظن الحالف إذا تبين خلافه إلا من قال مرجع القسم إلى العقد فلا حنث عنده إذ لم يعتقده ، (**وقيل : هو اليمين على**) شيء (**قطعي في ظن الحالف**) أراد بظنه إعتقاده الجازم لكنه غير مطابق للواقع كما قال بالنصب عطفاً لمصدره على اليمين ، (**ثم يتبين خلاف ما حلف عليه**) مثل أن يتكلم بحسب ما سمعه مطمئناً إليه وهو في نفسه الأمر ليس كذلك ، إلا أنه لا يدري ، ومثل أن ينظر بِحَوَل مثلاً فيرى الشيء الواحد شيئين فيحلف على الشيئين أو يرى بعيراً فيحلف أنه جمل لا ناقة لإمارة رآها وهي كاذبة ، أو يعتقد أن زيداً هو الشخص الفلاني فيحلف أنه رآه أو أنه في المكان الفلاني وقد كان في الواقع أن زيداً ليس هو ذلك الشخص ، وعلى هذا القول تلزم الكفارة على الحنث في اليمين الأولى التي سبق إليها اللسان لوصل الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية لأنهم يمين تعمد النطق بها وخرجت كاذبة إلا من قال مرجع القسم إلى الاعتقاد فلا حنث إذ لم يعتقده .

(**وقيل : مخالفة النطق للعقد**) غلطاً مثل أن تريد أن تقول : والله لقد قام زيد ، فيسبق لسانك إلى: والله لقد قعد زيد ، أو أردت الكلام بلا يمين فسبق لسانك لليمين ، وعلى هذا القول يلزم الحنث فيما سبق إليه اللسان لوصل

الكلام بسرعة لا بعمد ولا عقد نية ، وفي اليمين على قطعي في ظن الحالف إلا على قول من قال : مرجع اليمين إلى الاعتقاد فلا حنث إذ الأول لم يعتقد قسماً والثاني حلف على ما عنده ، وعن عائشة رضي الله عنها : « أيمان اللغو ما كان في هزل ومزاح وخصومة » ، وحديث لا يعقد عليه القلب ، وقيل : هي أن يحلف غالطاً مثل أن تريد أن تقول: قد قام زيد بلا قسم فيسبقك لسانك إلى : والله قد قام زيد ، أو ناسياً مثل أن يكون زيد قائماً فتنسى قيامه وتعتقد قعوده وتحلف عليه ، وهو قول لبعضهم ، وفي رواية عن جابر بن زيد : هي اليمين على النسيان وبه قال النخعي ، وقيل : هي اليمين حال غضب وضجر بلا عزم ولا عقد ، وبه قال ابن المسيّب ، وفي كتاب المصنف : أنها أن يحلف ببعض اليمين ويمسك عن إتمامها خوف الإثم ، وليست: لا والله و: بلى والله ، وأن من قال: والله لقد كان كذا ولم يرد يميناً فالكفارة تلزمه ، وقيل : اليمين في معصية كفعل محرم وترك مفروض يفعل المفروض ويترك المحرّم ولا كفارة عليه ، وقيل: تلزمه الكفارة وإن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فليفعل المندوب ويترك المكروه ويعطي الكفارة ، وقيل: لا تلزمه ، وقيل: من حلف على معصية حنث وقت حلفه ، وقيل: هي دعاء الإنسان على نفسه بالشر إن فعل كذا أو لم يفعله وفيه نظر إذ ليس ذلك بحلف إلا إن قيل : سمي حلفاً للتعليق فيه ، ودليله قوله تعالى : ﴿ ويدْع الإنسان بالشر دعاءه بالخير ﴾[1] وذلك كقوله : أذهب الله بصره أو عقله أو ماله أو ولده إن فعل كذا أو لم يفعله دون عقد قلب ، ولا يخفى أنه لا حجة في الآية على ذلك ، وقيل : هي اليمين المكفرة وبتكفيرها انحلت وكانت لغواً لا يؤاخذ بها ، لكن الذي يتبادر أن اللغو الذي لا يؤاخذ به لا ينعقد وهذه قد انعقدت أولاً ثم انحلت ، وقيل : اليمين على الغير أن يفعل أو لا يفعل ، وقال

(١) الاسراء : ١١ .

وغير المباح هـــو الحلف بغير الله ، كوحق المسجد والكعبة ، وحياة فلان ورأسه ،ولا كفارة فيه أيضا ؛ . . .

مسروق : اليمين على الحلال أنه حرام أي: لا أفعله كا لا أفعل الحرام وإلا فمحرّم الحلال مشرك مؤاخذ .

(**وغير المباح**) هو منعقد وانعقاده أنه تعمد شيئاً منهياً عنه (**هو الحلف بغير الله كـَو َحَقّ المسجد والكعبة**) والعرش والكرسي والسماوات والأرض والأنبياء والرسل والملائكة (**وحياة فلان ورأسه ولا كفارة فيه أيضاً**) وفيه الكفر أو الكراهة أو العصيان أقوال في المذهب ، وكذا في غـــيره ، ظاهر الشيخ الأول ، وقال صاحب الوضع بالثاني ، وقد يرد كلام الشيخ إلى الكراهة الشديدة فإنه عبر بعدم الجواز ، وعدم الجواز يشمل الكراهة الشديدة فإن المكروه كراهة شديدة غير جائز وأنه منهي عنه إلا أنه لا عقاب على فاعله ، وجاز أن يحمل عدم الجواز على التحريم ويرد إليه كلام الوضع بأن تجعل الكراهة للتحريم ، ولكن الأولى في الكراهة إبقاؤها تنزيهية ، والتحقيق إبقـــاء كلام الشيخ على التحريم وكلام الوضع على الكراهة الشديدة، والصحيح التحريم لورود النهي في الحديث ، والنهي للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة عن التحريم والأرفق قيل بحال الناس : الكراهة في ذلك لا التحريم .

ولا قائل من العلماء بجواز الحلف بغير الله بلا كراهة ، والقولان : التحريم والكراهية للمالكية ، ومشهورهم الكراهة ، وللحنابـلة ومشهورهم التحريم ، وللشافعية ومختارهم الكراهة ، وقال الماوردي : إذا حلـّف الحاكم أحداً بغير الله كطلاق وعتق ونذر وجب عزله لجهله ا هـ .

والمباح المكفر أربعة : أحدها أن يحلف بالله ، وتالله ، ووالله ، وربي ، وربك ، ورب الكعبة ، والمسجد ، والعرش ، والسموات والأرض والقرآن ، وبكل لفظ له بقصد اليمين ، وإن بصفة كـ وعزته وجلاله . . . .

وقد أجاز بعض أصحابنا التحليف بالطلاق والصحيح المنع ، وفي الحديث « إن أحب الحلف إلى الله أن لا يُحلف إلا به ، وإذا حلفتم فاصدقوا ، وأن أحنث بالله خير من أن أبر بغيره »[1] .

(والمباح المكفر) بفتح الفاء أي المحمولة عليه الكفارة (أربعة : أحدها أن يحلف بالله) بحذف باء القسم وذكر الباء المتعلقة بحلف في كلامه فقط لكراهة باءين متصلتين مكسورتين (وتالله ووالله) وهالله وآلله بالمد للاستفهام ، والجر إن أريد مع الاستفهام الإخبار ، وم الله وأيمن الله وتصرفاته (وربي وربك ورب الكعبة) وتالله وتالرحمن وتربي وترب الكعبة ، (و) رب (المسجد و) رب (العرش و) رب (السموات و) رب (الأرض و) رب (القرآن وبكل لفظ له بقصد) مع قصد (اليمين وإن بصفة) ذاتية ، (كوعزته وجلاله) ، ولعمر الله أي بقاؤه ، وقال هاشم : لا كفارة في هذا اللفظ أو فعلية كإحيائه وإماتته وككلامه عند الشيخ ، وقيل : صفة ذات ، والحق عندي أن الخُلف لفظي فإنه بمعنى نفي الخرس صفة ذات وبمعنى خلق الكلام كالقرآن صفة فعل .

ومن القسم بالصفة قول إبليس ﴿ فبعزتك ﴾ ، ومن القسم بالفعل ﴿ فبما

---

(١) رواه الترمذي .

أغويتني ﴾ أي فبإغوائك إياي ، واختلف الفقهاء في القَسَم بفعل الله ، قال الكرخي : الفقهاء قالوا الإقسام بصفات الذات صحيح واختلفوا في القسم بصفات الأفعال ا هـ . والصحيح عندي جواز القسم بصفة الفعل كما جاز بصفة غير الفعل ، ومن القسم بفعله تعالى قوله تعالى : ﴿ فبما أنعمت ﴾ أي فبإنعامك بكسر الهمزة على القول بأن هذه الباء للقسم ، ومن الحلف بالفعل قوله تعالى : ﴿ وما بناها ﴾ ﴿ وما طحاها ﴾ ﴿ وما سوّاها ﴾ ﴿وما خلق الذكر والأنثى ﴾ عطف على القسم ، وذلك على الصحيح من أن «ما» مصدرية أو واقعة على المصدر هكذا ، وبنائها وطحوها وتسويتها وخلقة الذكر والأنثى ، أو والبناء الذي بناها ، والطحو الذي طحاها ، وهكذا أو وبناء بناها وطحو طحاها وهكذا على أن «ما» موصولة إسمية أو نكرة موصوفة بقي أن الله أن يحلف بما شاء من خلقه فله الحلف بفعله وهو مخلوق ، وليس أن نحلف بغيره ، فيجاب بأن يحلف بأفعاله تعظيماً له فنحلف بها كما حلف بها فحلفه بها إباحة لحلفنا بها فهي تستثنى من خلقه ، ومن سوّى بين فعله كبنائه السماء ومفعوله كالسماء والطور كمن سوّى بين الله وخلقه ، وإنما أقسم الله بخلقه تعظيماً لفعله لا لمخلوقه فلنحلف بفعله تعظيماً له ، لأن القسم به تعظيم لله عزّ وجل لا تعظيم لغيره ، وإنما منع من الحلف بغير الله لأنه تعظيم لمخلوقه ، والحلف بفعله تعظيم له ، فيستثنى من منع الحلف بغيره ، وإنما جاز بصفته لأنها هو عندنا وقد حلف إبليس ولم يجيء قرآن ولا حديث بأن حلفه بها عصيان وهكذا يحتجون بما ذكر الله عنه في بعض الأشياء به وسواء في مطلق القسم صرح بالقسم أو حذفه وأبقى في اللفظ أثره كاللام والنون ، مثل أن يقول : لئن كان ليكونن كذا ، أو لئن كان كذا إذا أراد الله ، أو وربي لئن كان الخ أو نحو ذلك (**فتلزم بها كفارة إن حنث**) ولا كراهة في الحلف بذلك ، وكرهه أصحابنا تعظيماً لله ، ووجهها أنه إذا حلف به وحنث فكأنه استهانة

ثانيها : أن يحلف بخارجة مخرج الإلزام والشرط ، كالحلف بحج ومشي للبيت ، أو بصدقةٍ أو عتق وطلاق ، وهي من أيْمان الفساق ، وكفارة العهد بالله . . . .

وسخرية أو تحمل على كثرة الحلف به ، وقيل : إن حلفه بذلك حاكم أو حلف به قاطعاً لحق أحد فمغلظة .

(**ثانيها : أن يحلف بـ**) يمين (**خارجة**) تارة بذكر اليمين وتارة يؤنثه (**مخرج الالزام والشرط**) اشتراط إن وقع كذا أو لم يقع ، ومراده بالقسم في هذا أن يقول : عليّ كذا ، أو لزمني كذا أو نحو ذلك من العقد والتأكيد إن كان كذا أو قال : إن لم يكن كذا ألا ترى أنه مثل قولك : إن جاء زيد أكرمته في الإلزام والشرط ، غير أن هذا وعد وإلزام وشرط ولا قسم فيه ، بخلاف قولك : جاهداً عليّ كذا أو لزمني كذا إن كان كذا أو إن لم يكن كذا إذا قلت ذلك على نحو طريق الجدال ، أو الرد على أحد فيما يقول ونحو ذلك من الإجهادات ، ويكون أيضاً بلا أداة شرط كقولك جاهداً : قام زيد أو على العتق ، تريد أنه إما أنه قام وإما أن علي عتقاً (**كالحلف بحج**) إن أعطاه الله مالاً سواء حلف على مال يبلغه الحج أو لا ، وسواء حج قبل أو لم يحج ، وسواء قدر على الحج أو لم يقدر (**ومشي للبيت**) إن أبرأه الله (**أو بصدقة أو عتق وطلاق**) فمن ألزم نفسه شيئاً من ذلك لزمه إن حنث كما هو مقتضى قول جابر : من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له ، فذلك عنده نذر،وقال عطاء : من حلف بالمشي أو العهد أو بالحج أو ببدنة يعني أو نحو ذلك وحنث فعليه كفارة يمين .

(**و**) اليمين بعتق أو طلاق (**هي من أيمان الفساق وكفارة العهد بالله**)

مغلّظة ، ولا تلزم إن لم يضف إليه ، فمن قال : بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة ، وتلزم حالفاً خمسين عهداً بقدر العدد ، وقيل : واحدة . . . .

بلفظ الجلالة أو غيره وما جرى مجراه كميثاقه وذمته وكفالته (**مغلظة**) ، وقيل مرسلة ، وبه قال صاحب السؤالات ، وقد قيل : كل يمين وما جرى مجراه كفارة مرسلة إلا كفارة الظهار فمغلظة ككفارة القتل للنص واختاره أبو عبد الله محمد بن بركة ، ولا ترد عليه كفارة القتل لأنها ولو كانت أيضاً مغلظة كالظهار لكنه ليس يمين ولا جاريا مجرى اليمين ، وكلامه في اليمين ، (**ولا تلزم إن لم يضف إليه**) الإضافة اللغوية الشاملة لإضافة النحو وغيرها كقولك : عهد الله أو منه ونحو ذلك لأفعلن ، (**فمن قال بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة**) مغلظة وقيل : مرسلة لأن ما صدقاتها متحدة ولو اختلف المفهوم ، لأن المراد المعنى الذي تكفلت به لله ووثقت به وعهدت له فمن حيث أنه علم عهداً وأنه يوثق ميثاق ومن حيث أنه مكفول به كفالة (**وتلزم حالفاً خمسين عهداً**) مضافاً لله سبحانه أو أقلّ أو أكثر (**بقدر العدد ، وقيل : واحدة**) ، وظاهر الشيخ أن الصحيح الأول لأنه بدأ به غير ناسب له لأحد ، ولا حاكياً له بقيل أو نحوه ، ولأنه جعل مبنى الخلاف : هل ذلك يمين أو نذر؟ولا شك أنه يقول بتصحيح أنه يمين ، وكذلك اختلف إذ قال : عليَّ عهد الله ، بتكرير النطق إلى ما شاء الله ، وذكر لها جواباً واحداً ، ومثل عهد الله كفالته وذمته ونحو ذلك ، أو بالجمع بين النوعين فصاعداً .

وكذا سائر الأيمان ، لكن لا يظهر لي معنى النذر في ذلك ، وفي كتاب « المصنف » قال الربيع : وحق الله يمينان مرسلتان ، وقيل : واحدة ، وقيل:

ثالثها : أن يحلف بما يخرجه من الإسلام كأنه يهودي . .

مغلظة ، قال أبو المؤثر : عليه الله ، مثل عليه عهد الله ، ومن قال : عليه عهد رسول الله ﷺ كمن قال : عليه عهد الله ، ومثل عهد الله وعد الله تكون بـه مرسلة ، ومن قال : عليه عهد الله ونوى ما عليه من الوفاء بالدين ولم يرد الحلف فلا شيء عليه على الصحيح ، ومن قال : عليه ما اتخذ يعقوب على ولده ، قال أبو المؤثر : لا شيء عليه لأنهم آتوه موثقهم ولم يقولوا : موثقاً من الله ، وقول مرسلة ، وقول مغلظة .

ولا شيء في: وحق الكرسي ، واختلف في : وحق كرسي الله،فقيل:يمين، وقيل : لا ، وإن قال : عليّ في الله فنذر إن أراده وكفارته مرسلة ، وقيـل : يمين ، وقيل : به مغلظة وعليّ لله مرسل ، وقيل : مغلظ ، ومن قالتلزوجها : عهد الله لا أقيم معك وزعمت أنها لم تنو شيئاً ولم تقل : عليّ فما أرى لها نجاة ، ومن قيل له : الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل فقال : نعم ثم لم يفعـل فمغلظة ، وكذا إن قال : يعلم الله لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكن ، وقيل في ذا مرسلة وإن قال : علم الله أنه كان كذا ولم يكن فمغلظة ، إلا في قول من قال في الأيمان: كلها مرسلة، وفي أثر: من حلف بحياة فلان فمرسلة ولو لم يحنث لأنـه أشرك مع الله غيره ، وإن قال : علم الله لأفعلن ولم يفعل فمغلظة ، ومن قال : وذمة الله أو عزيمة الله أو أمانة الله فمغلظة ، وقيل : مرسلة .

(**ثالثها : أن يحلف بما يخرجه من الاسلام**) التام من الشرك أو النفاق (**كأنه يهودي**) بكسر الهمزة مع أن الكاف قبلها جارة لأن المراد حكاية هـذه الجملة المبدوءة بإن المكسورة ، وإن فتحت فعلى الحكاية أيضاً لا لأجل الكاف، وذلك لجواز الفتح والكسر في قولك : حلفت إنني يهودي إن كان كذا ، أو لم يكن

أو نصراني أو عابد شمس أو من الظالمين أو المنافقين ونحوها إن فعل كذا ، فتلزمه مغلظة إن حنث ، وقيل : مرســـلة ، وكذا أخزاه الله أو قبّحه أو لعنه أو قبّح وجهه أو أدخله جهنم والعياذ بالله . . . .

والكسر في كلام المصنف أوْلى لاطـّراده في ذكر فعل القسم وعدم ذكره ، (**أو نصراني أو عابد شمس أو من الظالمين أو المنافقين**) أو من الآثمين (**ونحوها**) كأنه من عابدي صنم أو من الصابئين أو أنه مرجىء أو قدري أو مالكي أو شافعي أو حنفي أو حنبلي أو رافضي أو معتزلي أو غير ذلك من فرق الضلال أو قائل أو زان أو نحو ذلك من الكبائر ، وقيل : تلزمه مرسلة في اليمـــين بمذهب من مذاهب التوحيد ، وقيل : لا كفارة فيهـا ؛ (**إن فعل كذا**) أو لم يفعله (**فتلزمه مغلظة إن حنث** ، **وقيل : مرسلة**) حقيقـة عرفيـة للمتأخرين والعامة في الكفارة الصغيرة ، وأصله اليمين التي أرسلها الله في المائدة ولم يقيدها بالظهار ، وأخرج الظهار منها ، فالأصل كفارة يمين مرسلة بإضافة كفارة لليمين، ونعت اليمين بمرسلة ، فحذف المنعوت وهو يمين وناب عنه النعت وهو مرسلة ، وحذف المضاف وهو كفارة من ناب عن المضاف اليمين وهو مرسلة ، وهكذا تستثمر في سائر المواضع ، وأصل كفارة خصلة كفارة أي عظيمـــة التكفير فأصله صفة وتغلبت عليه الإسمية فصار إسماً لما يعطى لأجل الحنث أو الظهـار أو القتل .

(**وكذا إن أخزاه الله أو قبحه**) بتخفيف الباء بمعنى لعن أو بشدها بمعنى ضد التحسين (**أو لعنه أو قبح وجهه**) أو بعض جسده ولو شعرة منفصلة ، (**أو أدخله جهنم والعياذ**) الاعتصام عنها (**بالله**) في ذلك مغلظة ، وقيـل :

ويحتمل الدعاء فلا كفارة فيه ، . . . .

مرسلة (**ويحتمل**) ذلك كله (**الدعاء**) على نفسه بالشر ، وإذاً (**فلا كفارة فيه**) وقيل : عليه مغلظة ، وقيل : مرسلة ولو نوى الدعاء لأنه كبيرة ودخل في كلام المصنف الحلف بعبادة غير الله مطلقاً كأنه عابد الشيطان أو النار ، والدعاء بشر الآخرة مطلقاً كعذّبه الله في الآخرة أو غَضِب عليه أو لا يرحمه أو حشره مع أهل النار ، وقيل : من قال إنه مشرك إن فعل فلا عليه إلا إن نوى بالله أو قاله ، والظاهر أن عليه الكفارة حتى ينوي غيره وقد قيل به ، وقيل : من حلف بموجب النار كفر ولزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة ولو لم يحنث ، ومن قال : عليه أمانات أولاد يعقوب فمرسلة ،وقيل : مغلظة وعليه صاحب الوضع، وقيل : لا شيء عليه ، ومن حلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يفعلُ وإن فعل فهو بريء من دين محمد ﷺ وحنث لزمه بالله الذي الخ إطعام عشرة إن وجد ، وإلا فصيام ثلاثة وبأنه الخ صيام متتابعين ، أو إطعام ستين .

ولا شيء على من قال : عليه اللعنة أو نحوها ولم ينو من الله أو نبي أو ملك أو مسلم ، ومن قال : إنه يصلي إلى المشرق فإن نوى التحول عن دينه فمغلظة وإن نوى أنه يسافر للغرب حتى يكون غربي الكعبة فلا عليه، وكذا من قال: إنه يصلي إلى المغرب ونحو ذلك من الجهات ، وان عنى بقوله : من الآثمين الصغائر فلا عليه ، وقيل : مرسلة إن حنث ، وإن قال : لا بارك الله فيه إن فعل فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وإن قال:فهو نغل فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا شيء عليه .

وفي « التاج » : من قال : قبح الله وجهه والقبحة عليه صيام عمره وحنث فمرسلة ، وقيل : صيام عمره ، وقيل : إن لم ينو اليمين فلا عليه ، وكذا اللعنة

. . . .

وكفارة القبح ، واللعن إن أريد بها اليمين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين أو عتق على التخيير ، وقيل : إطعام عشرة أو صيام عشرة ، واختار أبو سعيد أنه مخيّر بين إطعام عشرة وكسوتهم وتحرير رقبة ، إن لم يجد فصيام ثلاثة ككفارة اليمين ، إلا أنه قيل : لا يجزي في العتق للقبح واللعن إلا رقبة مؤمنة سالمة قادرة عن الكسب ، وقيل : تجزي مشتركة ، والمؤمنة من ثبتت لها الولاية ، وقيل : المقرة ، ولزمت مغلظة ، وقيل : مرسلة قائلاً : لا عفا الله عنه إن فعل ، أو لا زوّجه من الحور ، أو لا أراه وجه محمد ﷺ وفي وجوه الأنبياء والملائكة مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا شيء عليه ، وإن قال : لعنه الله أو أخزاه أو نحو ذلك ولو ينو يميناً فعليه الاستغفار ، وإن قال : كافر بالإسلام أو القرآن أو الصلاة أو نحوها من الفرائض فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وكذا إن قال : إن فعل فهو يعمل بطاعة الله كعمل كل مخلوق إلى يوم القيامة ، وإن قال : فهو عبد لفلان أو للشيطان وحنث استغفر ، ومن قال : أدخله الله مدخل فرعون أو نحوه من المنصوص على كونه من أهل النار فمغلظة ، وقيل : مرسلة ، وكذا في المشرك الحي والمنافق الحي ، وقيل : لا عليه في المنافق الحي ، قيل : ولا في المشرك الحي ما لم يشاهد موتها على حالها ، وفي : أعبد ما يعبد اليهود أو النصارى مغلظة ، وقيل : مرسلة ، ولا شيء على داع بدعاء الدنيا أو بنفي من والديه ، وإن قال لذمي : إن فعلت فأنت خير مني فمغلظة أو مرسلة أو لا شيء ؟ أقوال.

وإن قال : إن عليه يميناً مغلظاً إن فعل فمغلظة ، وقيل : صوم ثلاثة ، وإن قال : هو بريء من الله أو بالعكس إن فعل فمغلظة ولا يشرك ، وقيل : مرسلة ، وكذا إن قال : كلما صلى إلى القبلة فهو بخلاف ذلك إن نوى الكفر وإلا فلا

. . . .

عليه ، ومن كان يحلف ويحنث ولم يَدْرِ كم حلف ولا ما حلف به كفـّر ثلاثة أيمان ، وقيل : يصوم متتابعين ، وقيل : يحتاط حتى لا يشك ، وقيل : يحتاط في المرسلة ويجزئه مغلظة عن جميع ما حلف ، وقيل : هو مغلظ حتى يعلم أنه مرسل ، وقيل : عكسه .

ورخص أبو عبيدة من حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام أن يتوب إلى الله ومن قال : لعن الله من قال ذلك الكلام ، وبدا له أنه قاله فلا حنث ، وقيل : إن عنى نفسه باللعنة حنث ، وقيل : يحنث إن تكلم به أو قاله عالماً أنه قاله ، وإن قال : لعن الله من يقوله فلا حنث ، وقيل : حنث إن عنى نفسه .

ومن لعن حماراً فمغلظة ، وقيل : مرسلة ولو بلا حلف ، وكذا من لم يكلف ، ومن قال لقوم : على من يدخل عليكم لعنة الله ولم يعن أحداً فلا عليه إن دخل ، وكذا في السكان والجوار ، وإن قال : إن لم يطلق فعليه لعنة الله وحنث فصوم شهرين ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : إطعام عشرة إن وجد وإلا فإطعام ثلاثة ، ومن قال : صلاتي صلاة اليهود أو النصارى أو هبة لهم أو صدقة فمغلظة ، وقيل في حالف: أنه ضالٌ إن فعل لا حنث عليه إلا إن عنى الكفر ، وكذا في أنه خاسر أو متعد أو مبدل ، وفي : أبعده الله أو سحقه حتى يريد من رحمته وفي: هَتَكَ الله ستره .

وقال الشافعي : من حلف على ملة غير الإسلام فكفـّارته أن يقول : لا إله إلا الله ، وإن قالت: ذبح الله ابنها على صدرها فدعاء على ابنها تأثم به ، وقيل : يمين لذكر الله ، ومن قال : قبّح الله دبره فشهران .

رابعها : أن يحلف بمكنيّ اليمين فيرد لنواه ، كـ أقسمت عليك أو حلفت أو معاذ الله أو أعوذ بالله أو حاش لله أو أشهد بالله أو الله عليّ شهيداً ولعمر الله فتلزمه مرسلة إن أراد يميناً فحنث ، وقيل : لا يمين فيه ولا لزوم . . . . . .

(**رابعها : إن يحلف بمكني اليمين**) أي : ما ليس صريح يمين لكنه كناية إذ وضع لغير اليمين فاستعمل في اليمين (**فيرد**) الحالف (**لنواه** ، **كأقسمت عليك أو حلفت**) عليك أو أقسمت أو حلفت بدون ذكر عليك ويذكر بعد ذلك ونحوه من الألفاظ جواب القسم ، (**أو : معاذ الله**) أي عياذة بالله أي اعتصاماً به وإنما أُضيف إليه وصار كأنه قيد اعتصام الله لأنه اعتصم المتكلم به ، والإضافة تصح لأدنى ملابسة ، (**أو أعوذ بالله أو حاش لله أو أشهد بالله أو الله عليّ شهيد أو لعمر الله**) بقاء الله (**فتلزمه مرسلة**) على حذف مضاف ونعت أي كفارة يمين مرسلة (**إن أراد يميناً فحنث**) وهو الصحيح عندي ، حين ذكر الله لا حين لم يذكره ، كأقسمت ، لأنه لفظ بما دلّ على القسم ونوى به القسم وذكر الله ، (**وقيل : لا يمين فيه ولا لزوم**) للكفارة مع أنه أراد يميناً وحنث وأما إن لم يرد يميناً فلا يمين قطعاً ودخل في مكنيات اليمين قول بعض الناس : آمن بالله أو آمن بربي أفعل أو لا أفعل مريداً به اليمين فتلزم به المرسلة إذا حنث ، وقيل : لا كما شمله كلام المصنف والشيخ لأنه لم يوضع لليمين لكنه يكنى به عن اليمين في عرفنا ويراد به ، واستدل بعض على أنه لا كفارة على من قال : أقسمت أو حلفت حتى يقول : بالله أو بربي أو نحو ذلك من أسمائه وصفاته والضمائر العائدة إليه بقوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جَهد أيمانهم ﴾[1] ويعترض بأنه غاية

---

(١) الأنعام : ١٠٩ ،

وأقسمت بالله يمين ، قيل وكذا : وحق القرآن لذكر الله فيــــه ،

ما في الآية الإخبار باليمين التي نطقوا بها وليست اليمين محصورة فيما نطقوا ، كما لا حجة في قوله تعالى : ﴿ إذ أقسموا ليَصْرِمُنّها مصبحين ﴾[1] على أنه يمين ولو لم ينطق بقولك: بالله ونحو هذا اللفظ الكريم،لأن غاية ما في الآية أنه تعالى أخبرنا بأنهم أقسموا ولم يخبرنا بم أقسموا ، فيحتمل أنهم قالوا في قسمهم والله أو نحو هذا اللفظ بل هو المتبادر .

(**وأقسمت بالله يمين**) عليه كفارة مرسلة (**قيل وكذا : وحق القرآن لذكر الله فيه**) وكذا:والسورة لأن منها البسملة،وفيها ذكر الله ولو لم يكن فيما بعدها وقيل : لا كفارة في المسألتين لأنه أقسم بالحروف لا بالذات ، فلو أقسم بلفظ الجلالة وأراد أنه حلف بما فيه من الحروف لم يحنث وهو الصحيح عندي لأن الله غير الحروف ، وفي كتاب المصنف : الحق الله ، ومن حلف به وأراد العدل فلا كفارة ، وفي: وحق رسول الله اختلاف ، وأقسمت عليك يمين عند جابر ، وقيل : ليس بيمين ، وكذا عليّ يمين ، وقال أبو يحيى : من قال: إن فعلت كذا فعــــلي عتق رقبة كفر يميناً ، وقيل : كل من قال عليّ كذا فعليه ما قال إن كان غير محال ، واختلف في أقسمت أو حلفت لتفعلن، وفي:علي يمين وفي:وحق رسول الله فقيل: يمين ، وبه قال جــابر في غير الأخير ، وقيل :لا ، وقيل: إن أراد الحلف بالله فيمين وفي : لله علي ، مغلظة وقيل : مرسلة إذا حنث ، ومن قال : علي رحمة الله إن فعلت أو لم أفعل أو نحو ذلك من دعاء الخير وأراد يميناً فيمين ، وقيل : لا .

---

(١) القلم : ١٧ .

ومن حرَّم حلالاً وإن زوجة أو سرية ثم عاد إليه لزمته مرسلة ،
وإن قال : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك ،

(**ومن حرم حلالاً وإن زوجة أو سرية**) في شأن شيء (**ثم عاد إليه**) إلى الشيء (**لزمته مرسلة**) أي لزمته كفارة يمين مرسلة ، أو أراد العود إلى ماحرم ولم يعلق بشيء ، وهذا قول ، وقيل : مغلظة ولا تحرم عليه زوجته ، وقيل : قوله ذلك تطليقة يملك رجعها ، وقيل : لا يملكه بل يتزوجها ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ظهار ، وقيل : يمين إن مس وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يمس حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالإيلاء ، وعليه اعتماد أصحابنا قائلين: إن من حرم حلالاً وعاد إليه لزمته مرسلة ، وقيل : عليه مرسلة ولولم يعد إليه ، وإما إذا حرم زوجته أو سريته وأراد الطلاق فطلاق ، وقال ابن جعفر : من قال أنت علي حرام وعنى الطلاق فقيل : طلاق ، وقيل: طلاق و كفارة يمين،وقيل: كفارة يمين ولا طلاق ثلاثة أقوال لأصحابنا اهـ .

(**وإن قال : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ثم فعله فكذلك**) لزمته مرسلة عند أصحابنا قياساً على من حرم حلالاً ، وإن قلت: من أين كان تحريم الحلال يميناً تلزم به الكفارة حتى يكون أصلاً يقاس عليه ؟ قلت: من قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴾ [1] فأشار إلى أنه يمين تجب عليه التحلة وهو الفك بالكفارة المرسلة المعهودة لليمين في سورة المائدة ، كما أدخل ابن بركة في آية المائدة كل يمين فلم يقل بوجوب المغلظة في يمين إلا في الظهار لورود النص فيه .

---

(١) : (التحريم).

وقيل : مغلظة ، وقيل : لا شيء عليه .

(وقيل : مغلظة) لأن تحليل الحرام أعظم من تحريم الحلال لأن الحلال يجوز للإنسان أن لا يتناوله في عمره ويتركه أبداً والحرام لا يسوغ له فعله أبداً وإنما يسوغ فعله لضرورة أباح له الله استعماله فيها وهو حينئذ ليس حراماً ، وصاحب القول الأول لم يعتبر المناولة وغيرها فسوى بين تحليل الحرام وتحريم الحلال لأن كلا منهما بظاهره مخالفة ومضادة لأمر الشرع ، وأن من حلل حراماً أو حرم حلالاً من غير طريق تعليق اليمين بل من حيث مجرد اعتقاد الحلال حراماً أو الحرام حلالاً فمشرك إن لم يؤوّل فتلزمه المغلظة ، وقيل : التوبة ، (وقيل) أي قال من لا يرى القياس: (لا شيء عليه) ، والخلف المذكور قبل هذا جار ولو في من حرم ماله أو صلاته أو صومه مثلاً على نفسه ، هل عليه مرسلة أو مغلظة ؟ وقال الشافعي: لا يكون تحريم الحلال يميناً إلا في النساء، ومن حرم حلالاً أو أحل حراماً ولم يطلق حنث من حينه ، وإن علّق فحتى يخالف ما حلف عليه ، وفي « التاج » : التحليل والتحريم سواء في التخيير والصوم لمن لم يجد كما في كفارة الأيمان ، وقيل : في تحليل الحرام صوم متتابعين، ومن قال: حرام عليّ ما حرّم اسرائيل على نفسه وأراد يميناً فمرسلة ، ومن قال : كل حلال حرام عليه دخلت زوجته فيه ، وقيل : حتى ينويها ، وقيل : إن على تحريم المرأة العتق وإلا فالكسوة وإلا فالإطعام وإلا فالصوم ، ومن حرم شرب ماء هذا القدح فأريق حنث ، وقيل : حتى يشربه وهو الواضح .

باب

الإستثناء إخراج بعضٍ من كلٍّ بكـ: إلّا أن يشاء الله، أو : إن أراد الله أو قضى أو أذن . . . . . .

(باب)
في الاستثناء

(**الاستثناء إخراج بعض من كل بك: إلا أن يشاء الله**) أي بمثل إلا أن يشاء الله بفتح همزة أن ، والاستثناء منقطع أي إلا مشيئة الله ، وفيه مبحث فانظر تفسيرنا ، فإذا قلت: لا أقوم إلا إن يشاء الله فقد نفيت كل قيام إلا قياماً أراده الله ، ومن ذلك: والله لأضربن الزيدين إلا زيدا بن عمرو ،فإن قال: إلا زيد بن عمر وعقب قوله والله لأضربن الزيدين بلا فصل لم يحنث ، وقيل : يحنث إن لم ينو استثناءه مع الحلف .

(**أو : إن أراد الله**) أو شاء (**أو قضى أو أذن**) أو نحو ذلك من الأفعال سواء ذكر إلا أو لم يذكر إلا أداة الشرط كإن بكسر الهمزة ، وإذا ونحوهما ،

إثر اليمين ، وجُوِّز بذكر الله مطلقاً إن أُريد به هدمه إجماعاً وإن فقد تتابعه أو نوى فقط أو حدثت نيته فهل يهدمه أم لا ؟ خلاف ، مثاره . . . .

أو ذكر إن المصدرية مع الماضي والمضارع بعد إلا (**إثر اليمين**) أي بعده باتصال (**وجوز**) الاستثناء (**بذكر الله مطلقاً**) بأي إسم وبأي عبارة وبأي لغة بجملة أو مفرد ، وضع للاستثناء أم لم يوضع ، مثل أن يقول بعد يمينه : الله أو رب اغفر لي أو استغفر الله أو يقول: الله أو ربي أو الرب أو الرحمن أو الرحيم إذا نوى بذلك استثناء كما قال بعد ، ويدل على أن اللفظ الواحد يجزي قوله تبارك وتعالى ﴿ واذْكر ربك إذا نسيت ﴾ [1] وذكر الرب يشمل اللفظ الواحد والجملة (**إن أريد به هدمه**) أي هدم اليمين وذكرها لجواز تذكيرها فإنها بمعنى الحلف (**إجماعا**) فيه نظر ، فإن بعضاً لا يجيزه إلا بصيغ الاستثناء وعليه أبو الحسن العماني ، وقد يقال الإجماع عائد إلى قوله إثر اليمين ، أيْ إذا كان إثره صح إجماعاً إذا نوى الاستثناء قبل التمام .

(و) إن استثنى أول الشهر لما يحلف في الشهر بأن قال مثلاً في أوله إن شاء الله من الأيمان فقيل : يجزيه لما حلف فيه ولا حنث عليه ، وفي «اللـُّقط» المروية عن أبي عزيز وغيره أن هذا قول شاذ لا يؤخذ به ، و (**إن فـَقـَدَ تتابعه**) مع اليمين أو تتابعه وتتابع اليمين ، ومعنى تتابعهما اتصال كل منهما بالآخر ، او التتابع بمعنى اتبع (**أو نوى**) الاستثناء (**فقط**) ولم يلفظ به ، (**أو حدثت نيته**) بعد تمام اليمين فاستثنى بلسانه أو بنواه (**فهل يهدمه أم لا ؟ خلاف مثاره**)

---

(١) الكهف : ٢٤ .

هل حال لليمين أو مانع من انعقادها ؟ والمختار اشتراط التلفظ به ، . . . .

اختلافهم ، (**هل**) ذلك الاستثناء (**حال ل**) مقدِ ا (**ليمين أو مانع من انعقادها؟** فإن كان حالاً جاز اتصاله وانفصاله وجاز حدوثه بعد الحلف وقصده معه ، وإن كان مانعاً لم يكن إلا متصلا مقصوداً قبل تمام اليمين ، هذا كله ظاهر إلا نية الاستثناء بلا تلفظ ، فإنه لايظهر أن مثار الخلاف فيها هو اختلافهم في كون الاستثناء حالاً أو مانعاً إلا إن أراد بقوله: مثاره ، مثار الخلاف الذي هو جواز فقد التتابع ، سواء كان التلفظ أو كانت النية فقط على القول بها ، وجواز حدوث النية سواء كان التلفظ أو النية فقط على القول بها فافهم .

واختلف في قوله تعالى : ﴿ إذا نسيت ﴾ هل معناه ضد التذكر ؟ أو معناه الترك مطلقاً عمداً ؟ أو غير عمد ؟ والصحيح الأول ، فعليه يجوز الاستثناء إذا نسي فقط ولو بعد عام أو أكثر ما لم يحنث ، وعلى الثاني يجوز له الاستثناء متى شاء ولو تعمد عدم الاستثناء في حاله مالم يحنث .

(**والمختار اشتراط التلفظ به**) بأن يسمع أذنيه وقيل : غيره ، وإن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه فقولان ، وإنما اختار اشتراط التلفظ لأنه حل اليمين الذي هو لفظ ، وما كان لفظاً لا ينحل عقده إلا بلفظ ، وهذا الخلاف جار في الحلف ، هل ينعقد بالنواء بلا لفظ أو لا ينعقد إلا بلفظ ونواء ؟

وكذا الخلاف في الطلاق والعتق وحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[1] يدل

---

(١) متفق عليه .

والهدم إن اتصل وإن بتقدم لكل يمين غير طلاق ونكاح وظهار وعتق إن لم يعلق . . . .

على وقوع كل من الطلاق والعتق واليمين والاستثناء بالنواء ولولم يتلفظ، والظاهر أن عقد ذلك والاستثناء من وظائف اللسان لغة وشرعا فهذا الحديث لايفيدذلك هنا ، (**والهدم**) عطف على اشتراط (**إن اتصل**) ، وإن انفصل فلا هدم إلا وصلا أريد ، ومنع منه نحو التثاؤب (**وإن بتقدم لكل يمين**) نحو إن شـاء الله فوالله لأقومن،سواء تقدم ولم يكن في نية التأخير بحسب اصطلاح العربية الكريمة كالمثال ، أو كان في نية التأخير مثل أن يقول إن شاء الله والله لأقومن مسقطا الفاء قبل الواو على نية أن جملة الاستثناء محلها بعد القسم ولو تقدمت لفظاً،وفهم أنه يجوز الاستثناء متوسطاً من باب أولى إذ جاز متقدماً ، ووالله إن شـاء الله لأقومن ، والأصل في ذلك كله التأخير إلا في الصورة الأولى التي تقدم الاستثناء فيها وكان بحسب العبارة العربية الكريمة ليس في نية التأخير ، نحو إن شاء الله فوالله لأقومن فهو أولى ، وإنما غيّا بالتقدم لأنه مُقَوٍّ في قصدك لوقوع ما تريد بخلاف التأخير فإنه إضعاف له ، (**غير طلاق ونكاح وظهار وعتق**) أخّرهن عن الاستثناء أو قدمهن ، نحو : هند طالق إن شاء الله،ونحو أن تقول لزيد :قد زوجتك بنتي إن شاء الله فلا تجد الرجوع ، أو يقول:قد قبلتها زوجة إن شاءالله فلا يجد الرجوع ، ومثل أن تقول: زوجتي كظهر أمي إن شاء الله ، أو أمتي حرة إن شاء الله فقد وقع الطلاق والنكاح والظهار والعتق في ذلك ، ولا يؤثر فيه لفظ إن شاء الله لحديث « إن جدّهن جد وهزلهن جد »[1] (**إن لم يعلق**

---

(١) رواه النسائي وأبو داود .

بشيء ، كزوجته طالق إن دخلت بيت فلان إن شاء الله ، لأنه إن علّق كان يميناً فيهدمه ، وقيل : وإن لم يكن يميناً . .

بشيء) ، وإن علق (**كزوجته طالق**) أي ذاهبة حيث شاءت لتركي زوجيتها (**إن دخلت بيت فلان إن شاء الله**) أثّر فيه (**لأنه أن علق كان يميناً فيهدمه**) ففي المثال قد هدم الطلاق بقوله: إن شاء الله لتعليقه بدخول بيت فلان ، وإنما لم يقل : طالقة لأن الطلاق يختص بالنساء فلم يحتج لعلامة التأنيث ،لكن هـــذا في الوصف ويجوز إثباتها (**وقيل :**) يهدمه (**وإن لم يكن يميناً)** بأن لم يعلق، واسم يكن ضمير ما ذكر من طلاق وما بعده ، والصحيح أنه لا يجوز الاستثنـــاء في النية ، وذلك أنه أجاز بعضهم الاستثناء في الطلاق والعتق والظهار والنكاح ولو بلا تعليق ، نحو:عبدي حر إلا أن يشاء الله ، ومثل أن يقول: زوجتهطالق إلا أن يشاء الله ، أو هي عليه كظهر أمه إلا إن شاء الله .

وقيل : يجوز الاستثناء على تمام الشهر ، وقيل : السنة وقيل : يجوز أبداً ، وقيل : أربعة أشهر ، وقيل : سنتين ، وقيل : يجوز فصله إن نوى في الحلف . ومثل الاستثناء الشرط وإن لم يظهر له أن يستثني إلا بعدما لفظ بالقدر الذي يقع به الطلاق أو العتاق أو الظهار ثم استثنى لم يجزه ، ومن أجاز الاستثناء بلا تلفظ أجازه كذلك هنا في الثلاثة ،وإن تلفظ ببعض ولم يتم ما يقعبه ذلك ثمظهر له الإستثناء فأتم فاستثنى فله الاستثناء عند مثبته هنا ، والصحيح أن الاستثناء لا يؤثر إلا متصلاً ولا يضر الفصل بسعلة أو عطسة أو تثاؤب أو غلط لســان ، ولا يؤثر إن فصل بكلام أو فعلٍ أو سكوت طويل أو أكل أو شرب ،وقيل: يجوز الاستثناء مالم يقم من محله أو يأخذ في شيء آخر ، وقيل : يجوز إذا ذكر

ولا ينفع في ماض ، وقيل : هي الغاموس كـ والله لقد فعلت كذا ولم يفعله ، أو ما فعلته أو ما كان وقد فعله أو كان ، فيحنث ويكفـــر من حينه وإنما ينفع في مستقبل .

ولو بعد سنة ، وإن تلفظ بالاستثناء ولم ينو به هدم اليمين لم يهدمه، وقيل: يصح استثناؤه مالم يتكلم ولو أبطأ ، ولا يضر سكوت لعياء أو لبلع ريق أو تنفس ، وإن أسمع أذنيه استثناءه كفى ، وقيل : يؤثر الاستثناء ولولم يرد به الهدم مالم يرد به غيره ، وقيل : ينفع الاستثناء في النفس بشرط أن يحلف بنفسه لابتحليف غيره له ، والمختار أن الاستثناء يهدم النذر ، وقيل : إن استحلفه جائر ظلماً فله الاستثناء في نفسه ، وإن استحلفه غيره بحق فلا ، وقيل : ينفع الاستثنـــاء في النفس مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً كما ذكرهما المصنف .

(**ولا ينفع**) الاستثناء (**في**) شيء (**ماض** ، **وقيل** :) اليمين على ما مضى أنه لم يقع وقد وقع ، أو أنه وقع ولم يقع (**هي الغاموس**) المبالغة جداً في غمس صاحبها في الإثم ، وهي كبيرة نفاق تنقض الصوم كالوضوء وتهدم العمل ، ولفظ الغاموس بالألف للمبالغة لكنه غير مقيس عليه كالفاروق ، وإما بإسقاط الألف فمقيس ، ويمكن أن يكون إثباتها سهواً (**كوالله لقد فعلت كذا ولم يفعله** ، **أو ما فعلته أو ما كان وقد فعله أو كان**)فهذه ونحوها هي الغاموس،فإن قال بعدها: إن شاء الله ونحوه من الاستثناءات لم يهدمهـــا إلا إن لم يتعمد الكذب فينفع الاستثناء (**ف**) ـالحالف بها (**يحنث ويكفر**) أي يعطي الكفارة (**من حينه**) وهي في ذمته بعـــد ولم ينفعه الاستثناء ، وحين متعلق بيحنث ، وإن جعلته متنازعاً فيه على تأويل يكفر بلزوم الكفارة جاز ، (**وإنما ينفع في مستقبل**)،

. . . .

وحقيقة الغموس يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلاً أوْ تركا ، وقال مالك وسفيان الثوري : الغموس لا تكفر ، وظاهر عبارته أن الاستثناء لماضي غاموس مطلقاً وليس ذلك مرادا كما أرشد بالتمثيل بل إن صدق فليست غاموسا ، وإنما الاستثناء حينئذ استثناء لم يتصل .

باب

موجب الحنث مخالفة عقد اليمين ، كفعل ما حلف على تركه ، كعكسه إن تراخى لوقت لا يمكن فيه وإن بسبق الغير لفعله ، كحالف ليأكلنّ هذا الرغيف ، أو ليذبحن هذه الشاة ، أو ليقفلن هذا الباب ، فسبق بذلك . . . . . .

باب
في معرفة موجب الحنث في الأيمان على المستقبل

(**موجب الحنث مخالفة عقد اليمين**) هذا صادق ولو يقول من قال اليمين على اللفظ لأن اللفظ إذ لم يقل مخالفة نية الحالف ، وإذا خالف ولو نسيانا أو جهلا أو غلط حلف (**كَفَعَلَ ما حلف على تركه كعكسه**) وهو ترك ما حلف على فعله (**إن تراخى**) أي العكس (**لوقت لايمكن فيه**) لفوات وقته إن حد ، أو لنية الترك والحنث ، أو لغير ذلك عموماً ، أو لفعل بعض آخر أو لم يدرك الباقي (**وإن بسبق الغير لفعله كحالف ليأكلن هذا الرغيف أو ليذبحن هذه الشاة أو ليغلقن هذا الباب فسبق بذلك**) بأن أكل غيره ذلك الرغيف أو ذبح تلك

حنث ، ولو فتحه ثم أعاد غلقه لم ينفعه ، وحنث حالف أن يفعل
كذا إن تركه حتى فات ، أو وقّت لفعله حداً فتركه حتى انقضى،

الشاة أو غلق ذلك الباب (**حنث ، ولو فتحه ثم أعاد غلقه لم ينفعه**) إذ لم يحلف إلا على الغلق الأول الذي سبق به ، وإن أحياها الله فذبحها لم تبر يمينه ، وإن قبل الباب زيادة الإغلاق فسبق إلى الإغلاق فزاده هو إغلاقاً ، فقيل : يحنث ، وقيل : لا ، وإن ذبحت ذبحاً لا تموت به فزادها ذبحاً برّ ، وإن أخذ بقول الذبح بعد الذبح لا يفسد فكذلك ، وإن زاد ذبحاً من أسفل أو بقي بعض المذبح فأتمه برّ إن لم يكن له نية ، وإن ذبحت ذبحاً تموت به فزادها لم يبر بل هو حانث ، إلا إن أراد مطلق الذبح ولو غير معتد به أو غير مأمور به شرعاً ، وإن وجد بعض الرغيف موجوداً فأكله ففي بره قولان .

(**وحنث حالف أن يفعل كذا إن تركه حتى فات أو وقت لفعله حداً فتركه حتى انقضى**) وإن لم يجد فلا حنث ما لم ينوِ الترك أو تأتي عليه حال لا يقدر فيها أو يفت ، وإن حلف لا يفعل كذا أبداً فإنه كلما فعل حنث ، وقيل: لا يكون إلا حنث واحد كما في كتاب المصنف ، ومن حلف على فعل أو ترك في الشتاء ، فالشتاء وقت دخول الناس بيوتهم لا يعتبر حساب المنجمين ولا البرد في غير وقته ، ويعتبر في القيظ قيظ العامة ، وفي آخر القيظ آخر الرطب ، وقيل : القيظ إدراك البلعق البسر وأوله الفَضْح ، وقيل: أول الرطب وانقضاؤه قيل : ثلاثة أشهر ، وقيل : آخر الرطب كما مرّ ، والربيع وقت النحل، وربيع الثمار عامة الجذاذ واستتار عامة النحل ، ولا يعتبر الشواذ ، والصيف ثلاثة أشهر ، آخر اليوم أو الشهر أو السنة ما قبل حلول صلاة المغرب ، وقيل : آخر اليوم آخر العشاء ، وآخر الشهر بعد نصفه ، وقيل : آخر ذلك كله ما

وإن مات حالف أن يفعل كذا في رمضان ، أو ليوفينّ غريمه دينه يوم كذا قبل دخول الشهر أو اليوم حنث ، قيل : لا ، وهو المختار ، . . . .

قبل طلوع الفجر ، وإن كان ذلك معلقاً للعيد فالخلاف المذكور ، وقيل : انصراف الإمام من العيد وهو توسعة ، ومن قال : إلى الأضحى فهو في كلامه رجوع الإمام من صلاة العيد ، وإلى انقضاء الأضحى كله إلى الغروب ، ومن قال : لا يفطر في هذه القرية فليخرج من حدودها قبل غروب آخر يوم رمضان ، ومن حلف لا يدخل السوق إلا بالنهار فدخله فيه وبات فلا عليه والدهر بأل الأبد وبدونه سنة والحين ستة أشهر ، وقيل : سنة ، وقيل : زمان ولو قل ، والعتيق والقديم ما تمت له سنة أو أكثر ، والضحى وقت ارتفاع الشمس مـا لم يكن الزوال ، والشروق وقت طلوعها ، والمساء الليل ، والعشي الزوال فما بعده ، والزمان يوم وليلة ، وقيل : سنة ، وقيل : أربع ، وقيل : أقل قليل ، ومن قال: يفعل أو لا يفعل في هذه الأيام فعشرة إلا إن قال : في هذه الأيام وهو يوم الأحد فإلى الأحد الآخر ، وإن قال : أياماً فثلاثة ، وقيل : عشرة ، وإذا كانت له نية في ذلك كله فعلى نيته .

(**وإن مات حالف أن يفعل كذا في رمضان**) أو غيره من الأوقات ، أو (**أو ليوفينّ غريمه**) من له الدين (**دينْه يوم كذا قبل**) متعلق بمات (**دخول الشهر أو اليوم**) أو الوقت الذي وقته مطلقاً (**حنث**) ، ولا يلزمهم أن يخرجوا عنه كفارة الحنث إلا إن أوصى بها حين احتضر ، (**وقيل : لا ، وهو المختار**) لأنه ما حلف إلا أنه يفعله وهو حي ، لأن الفعل لا يكون بعد موته ، فكأنه قد صرح بشرط الحياة إلى ذلك الوقت ، ومن ألزمه الحنث لم يوجب على

واستحسن أن يقول في يمينه : إن عشت إلى ذلك ، وكذا الحلف إن حلف على معدوم يظن بقاءه ، كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق لأكله قبل يمينه . . . .

وارثه التكفير عنه ، إلا إن أوصى ، وكذا الحلف في مثل أن يحلف أن يخيط كذا يوم كذا فزال بصره قبل ذلك اليوم ونحو ذلك ، (**واستحسن أن يقول في يمينه : إن عشت إلى ذلك**) ، وقيل : إن بلغه الموت حنث ، وإن تزايدت عليه العلل حتى لا يقدر على الفعل فلا ، وإن فعل أوّل الوقت ومات قبل تمام الفعل فقولان ، (**وكذا الحلف**) فيختار عدم الحنث (**إن حلف على معدوم يظن بقاءه ، كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق لأكله**) أو فات بغير الأكل، أو ليذبحن الشاة التي في الموضع الفلاني وقد سبق بذبحها ، أو ماتت ونحو ذلك من فوات المحلوف عليه (**قبل يمينه**) ، وكذا الحلف إن حلف على غيره أن يفعل شيئاً وقد فات الشيء ، مثل : أن يضع طعاماً لرجل فيأكله حتى يفرغ فيرفع يده فيحلف الواضع على الرجل أن يأكل ظن أن الطعام لم يفرغ فإذا هو قد فرغ ، قال بعض : هو حانث ، وقيل : غير حانث ، والظاهر أنه لا يحنث لأنه إنما حلف على نية وجود ذلك الشيء ، فكأنه صرح بشرط وجوده كما قال وهو المختار ، بل كلامه كالصريح لأنه حلف بالذبح أو بأكل مثلاً ، ومعلوم أن المذبوح لا يُذبح والمأكول لا يؤكل .

ومن حلف على الغيب حنث من حينه ولو كان كما حلف ، وقيل : إنما يحنث إذا خالف ما حنث ، مثل أن يحلف أن الجبل الفلاني أو البحر في مكانه ، أو تشرق الشمس غداً أو يكون المطر ، أو لا تحيا الموتى في اليوم أو ما بعده من أيام الدنيا ، أو لا تقوم الساعة غداً أو يقدم المسافر غداً، أو أن في هذه الرمانة

وإنما يحنث حالف لا يفعل كذا إذا فعله بنفسه لا إن بغيره كحالف

لا يشارك فلاناً في مال أو . . . .

كذا وكذا حبّة أو أن فيها أقل أو أكثر ، أو لا ينزل الغيث اليوم ، أو لا يقدم فلان ونحو ذلك نفياً أو إثباتاً ففي ذلك كله قولان ، قيل : يحنث في حينه ولو طابقت يمينه الواقع ، وقيل : حتى تخالفه ، وقيل في مسألة الجبل يحنث لأن الجبال لا تزول إلى يوم القيامة ،ومن حنثه نظر إلى أن الله يفعل ما يشاء ، وقيل في مسألة الرمانة ونحوها أنه إن وجد فيها أكثر مما حلف عليه لا يحنث وهو ضعيف إلا إن لم ينوِ الحصر في يمينه ،وإن كان في حبة نواتان فواحدة ، ويعد الرطب واليابس وكل ما صار حبة ولو غير مدرك ، وإن تلفت الرمانة أو بعضها بلا علم عدده فعلى قول من قال بتعليق الحنث بمخالفة الواقع لا يحنث ، ومن حلف أن في الموضع الفلاني فلاناً بعد غيوبته عنه حنث لأنه غيب يمكن أن يكون قد خرج عنه ، وقيل : لا حتى يتبين أنه لم يكن فيه وقت الحلف ، ولا حنث إن كانت نيته على الحالة التي قد كان يراها ، ولا حنث على ما يعرفه من صدق نفسه مثل: والله لو أسلف لي لوفّيته .

ومن حلف بالطلاق إن لم يصب المطر موضع كذا ، فإن نوى التعليق فلا طلاق حتى يتبين أنه لم يُصِبْه وإلا وأراد الجزم فيمن على غيب ، وإن حلف على ما لا يقدر كحمل جبل وصعود السماء حنث من حينه ، وقيل: حتى يموت، أو على ما لا يقدر مع ما يقدر فعل ما يقدر، ولا عليه فيما لا يقدر ، مثل أن يحلف أن يحج ويحج معه الجبل ، وقيل : من حلف على ما لا يقدر فبَدَنة (**وإنما يحنث حالف لا يفعل كذا إذا فعله بنفسه لا إن**) فعله (**بغيره**) على الأصح إلا إن كان فعل غيره بأمره فيأتي إن شاء الله (**كحالف لا يشارك فلاناً في مال أو**

لا يعتق رقبة أو لا يفارق غريمه فمات مورثه فشاركه في ماله من حلف عليه أو ورث كأمه فعتقت عليه أو فر غريمه وإن أعسر ففيه قولان ، واختير أنه لا يحنث كالفار ، وقيل : إن رضي بمشاركة فلان بعد أن علم بها أو لم يزلها في حينه حنث ، . . .

لا يعتق رقبة أو لا يفارق غريمه) من عليه الدَّين (**فمات مورثه فشاركه في ماله من حلف عليه)** بأن ورثا معاً الميت أو أحدهما وكان الآخر شريكاً للميت في شيء ، (**أو ورث كأمه)** من أقاربه الذين يحرم عليه تزوجهم ، فإنه إذا ملك أحدهمْ عتق (**فعتقت)** بفتح التاء مبنياً للفاعل على الفصحى ، أي خرجت حرة وتخلصت من العبودية ، وبالبناء للمفعول على غير الفصحى ، أي أعتقت (**عليه)** لملكه لها بالإرث ، وكذا لو ورث بعضها (**أو فر غريمه وإن أعسر)** ففارقه لإعساره (**ففيه قولان)** إن فارقه (**واختير أنه لا يحنث ك)** ما لايحنث بـ (**الفار)** ، ووجه اختياره أنه حلف على نية أنه لا يفارقه ليعطيه ما أوجبه عنه له لا على أن لا يفارقه مطلقاً فإذا أعسر لم يمكن أن يعطيه ماله عليه ، فإذا لم يمكن لم تكن صورته هي الصورة التي حلف عليها وهي التي يمكن الإعطاء معها ، وهذه لم يمكن معها فلم يحنث ، فكان كمن حلف على معدوم ، والذي يظهر لي أنه يحنث إلا إن نوى أنه لا يفارقه بشرط إيساره ، لأنه إذا حلف بعد مفارقته ولم يشترط هذا أمكن أن يلازمه ويطالبه وهو عاص في لزومه ، فوجب عليه أن يفارقه فيحنث ، لأن لزوم المعسر حرام ، وإن لم يفارقه مع إعساره لم يحنث اتفاقاً وعصى .

(**وقيل : إن رضي بمشاركة فلان)** اللازمة بالإرث (**بعد أن علم بها)** بالشركة هكذا ولو لم يعلم أن شريكه فلان (**أو لم يزلها في حينه حنِث)** بكسر النون ، وذلك أنه شاركه بدون اختيار ، والبقاء على الشركة اختيار ، فحنث به ، وإن أزالها من حينه لم يحنث .

ولا يحنث حالف ولا يدخل بيتاً إن سقط فيه ، من كـ نخلة ،
وهل يتعلق موجبه بما يصدق عليه الإسم وإن بأقل أو بالجميع
كحالف لا يفعل محدوداً ففعل بعضه . . . . .

وفي كتاب المصنف : إن شاركه في عطية أو صدقة فإذا قبلها حنث ، وإن شاركه في ميراث فهذا لا يقدر أن يدفع عن نفسه فلا يحنث، وقد قيل : يحنث إذا شاركه على حال ، وكذا في « التاج » .

وأما الوصية فإن قبلها فكان شريكاً حنث وإلا بَرّ ؛ ومن قال : إن الوصية لا تحتاج لقبول بل تدخل ملك الموصي له بلا قبول قال بحنثه ، وقيل : لا يحنث إن أزالها بعد ملكه بلا قبول ، وإذا وقع ما يحنث به حنث سواء علم أنه يحنث به أو لم يحنث به أو لم يعلم ، وسواء علم أنه هو ما حلف عليه أم لا ، فمن اشترى محرمه أو وهب له فقبله أو أعطي له في جرحه أو صداقاً أو في دية فقبله ولم يعلم أنه محرمه أو علم ولم يعلم أنه يصير حرّاً بملكه حنث .

(**ولا يحنَث**) بفتح النون (**حالف لا يدخل بيتاً إن سقط فيه من كـ نخلة**) وفي « التاج » : ككتاب المصنف أنه يحنث من حيث المعنى لا التسمية ، وإن كان البيت يتحول فحيثما دخله حنث ، إلا إن نوى البقعة ا هـ . وأما إن حمل قهراً أو أدخل فيه محمولاً أو جُر جرّاً إليه فلا حنث إذ لا فعل له في ذلك ، وإن قُهِر على الدخول فدخل يمشي ، أو راكباً حنث ، (**وهل يتعلق موجبه**) أي موجب الحنث في يمين النفي (**بما يصدق عليه الاسم وإن بأقل أو بالجميع ، كحالف لا يفعل محدوداً ففعل بعضه**) فيه أن هذا نفس المسألة فلا يصح مثالاً لها ، ولعل الكاف للإفراد الذهنية ، أو قصد إلى مثال من الأمثلة خاص وعبر

خلاف ، ولا يبرىء حالفاً على الفعل فعل البعض ، وهذا في معين محدود . . . .

عنه باللفظ العام والأولى أن يقول : كحالف لا يأكل هذا الطعام الذي في الوعاء فأكل بعضه (خلاف) ، بل إن أهمل رجع إلى الخلاف في اليمين ، هل ترجع إلى اللفظ أو النوى ؟ ولا نوى له هنا ، وإن نوى ولو بعضاً حنث ، وإن نوى الكل لم يحنث إلا بالكل ، ومن ذلك أن يحلف أنه لم يحفظ القرآن وقد حفظ بعضه ، أو لا يعرف مال فلان وقد عرف بعضه ، و لا مملوك له وله حصة ، أو لا يحلب شاة فحلب بعض ما في ضرعها ، أو لا يشتري عبداً فاشترى جزءاً ، أو لا يخبر بخبر فأخبر ببعضه أو لا يرى تلك الدراهم فرأى بعضها ، أو لا يشتري ثوباً معيناً فاشترى بعضه ، وإن حلف لا يشتري ثوباً ولم يعين فكذلك ، وقيل : يحنث إن اشترى منه مايكون لباساً .

(**ولا يبرىء حالفاً على الفعل فعل البعض ، وهذا في معيّن محدود**) مثل أن يحلف ليأكلنّ طعام هذا الوعاء فأكل بعضه ، وقيل : يبرئه ما لم يجزم في قلبه بالكل حين الحلف ، ولم يذكر المصنف والشيخ هذا القول لضعفه عندهما ، والفرق أنه إذا قال : لا أفعل كذا مشيراً إلى محدود يصوغ حمل كلامه على نفي الكل ، ولا ضير بالبعض ، ويحمل على نفي الكل ونفي البعض جميعاً لأنه قد شاع الإستعمالان في الكلام على العادة فإنك إذا قلت : لا آكل هذا الرغيف تبادر لسامعك أنك تريد أنك لا تريد أكله كله ، ولا تريد أكل بعضه فتأكل بعضه تحنث كما إذا أكلته كله ، وساغ استعمال هذه العبارة في أنك تريد أنك لا تأكله كله ، ولك أكل بعضه ، وما ذكرته من المتبادر أولى ، وأما إذا

قلت : والله لأفعلن هذا فإنه لا يتبادر لسامعك أنك تريد فعل بعضه ، وهـذا كله في المحدود معيّناً أو غير معيَّن بلا قصد لنفي البعض أو إثبات الكل ،وإذا قصدت فلك قصدك ، ووجه الفرق الذي ذكرته أن الجملة على المشهور في معنى النكرة ، والنكرة في سياق النفي للعموم الشمولي ، وقيل : ليس فيها معنى التنكير ولا التعريف فساغ الخلاف في الحنث في صورة النفي وبما ذكرته يتضح لك قول الشيخ رحمه الله : إن لفظة لا أفعل توجب الترك ، فإذا فعل البعض لم يكن تاركاً بالكلية فساغ الاختلاف ، وأما لفظة لأفعلنّ فإنها توجب الفعـل ، فإذا فعل البعض لم يكن فاعلاً لما حلف عليه حتى يفعله كله ، وذلك راجع إلى مـا ذكرته ، وإن حلف لا يأكل تمر هذه النخلة ولا تمر فيها فهذا من الحدود ، وإن كان فيها فلا يأكله ولا بدله ،أو لا يأكل من حب هذه القطعة هذا جاز بدله ،أو لا يشرب لبن شاة معينة وهو فيها فمحدود ، وإن لم يكن فيها فقيل : محدود ، وقيل : لا ، ومن حلف لا يطعم فشرب ماء أو لبناً أو غيره حنث لقـوله : ﴿ ومن لم يَطْعَمْهُ فإنه مني ﴾[1] وقيل : لا .

(**واليمين على المقاصد**) وهي المعتبر على الأصح لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[2] كما قال الشيخ أبو محمد ابن الشيخ أبي القاسم البرادي رحمهما الله إلا إن تعلق فيها حق أحد فالنظر إلى اللفظ ، وقيل : إلى اللفظ مطلقا، (**والعادة**) إن لم يكن له مقصد وتقدم عليها المقاصد فيما لم يتعلق به الحق (**وتعلق الأسماء**

---

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(٢) تقدم ذكره .

بمسمياتها فمن حلف لا يدخل بيتاً حنث إن دخل ولو مسجداً وفي بيت الشّعر قولان والأرجح الحنث به ، وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكاً بالعرف والعادة ، ولزمه بمقتضى اللفظ ،

بمسمياتها) فيؤخذ باللفظ وهو خلاف الصحيح كما علمت ، وإنما ذكر المصنف هذا الكلام إجمالاً من غير تبيين للصحيح في هذه العبارة ، كأنه قال: مرجع اليمين لايجاوز هذه الثلاثة المقاصد والعادة واللفظ ، (**فمن حلف لا يدخل بيتاً حنث إن دخل ولو مسجداً**) أو بيتاً من قصب أو عود، بناء على اللفظ، لأن المسجد في أصل اللغة بيت ، (**وفي بيت الشّعر**) أو الصوف أو القطن أو الكتان أو الجلد ونحو ذلك (**قولان ، والأرجح الحنث به**) .

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفة حنث إلا إن نوى غير الغرفة ، وإن حلف لا يدخل بيتاً ومشى فوقه لم يحنث ، وكذا إن تسوّره إلا إن أدخل رأسه ، ورخص بعض أن لا يحنث من حلف لا يدخل دار فلان ودخل تحت سقف بابها إلا إن وصل موضعاً يستأذن فيه ، وإن حلف على أمر وهو فيه فلا يحنث على الصحيح إلا إن بقي فيه بعد الفراغ من اليمين ، وقيل : يحنث مثل أن لا يلبس ثوباً وهو عليه ، أو لا يركب دابة وهو عليها ، وأما إن حلف لا يدخل بيتاً وهو فيه فالحق عندي أن لايحنث إلا إن خرج ودخل ، وزعموا أنه إن بقي فيه بعد الفراغ من اليمين حنث ، وهو عندي لا يصح إلا إن أراد بالدخول مسببه ، وهو الكون في البيت .

(**وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكاً بالعرف والعادة**) في أن اللحم غير السمك ، وقد يكون السمك في عرف قوم وعادتهم لحماً فيعترف كل أحد عُرْف نفسه ، (**ولزمه بمقتضى اللفظ**) عند من قال: اليمين على اللفظ، وإن

وعليه فمن حلف أن يضرب غلامه لم يحنث إن ضربه بعد موته
ولزم بالأول . . . .

حلف لايأكل السمك حنث بالقاشع والكسيف وهما منه ، وقيل : لا ، وقال أبو عبدالله : من حلف على اللحم لا يأكل طري السمك ، وقال في محل آخر : إن السمك ليس من اللحم إلا إن نواه ، والحق أنه منه لنص القرآن ، إلا إن نوى الحالف خروجه أو اعتاد أنه لا يسمى لحماً ، وأقل ما يكون به غير طري بل مالحاً يوم وليلة ، وزعم بعض أن من حلف عن لحم الغنم فأكل الظباء والوعل يحنث إن لم يعن غيرها بل أرسل ، وزعم أن من حلف على لحم الشاة لا يحنث بالتيس إن أرسل ، (**وعليه**) أي على مقتضى اللفظ (**فمن حلف أن يضرب غلامه لم يحنث إن ضربه بعد موته**) ، أو في حال لا يحس فيها بالضرب ولا يتألم به ، كالسكران الذي لا يتألم باعتبار الثاني وهو الأخذ باللفظ إذ لايشترط في مفهوم الضرب التألم ، وقد قال الله جل وعلا: ﴿أن اضرب بعصاك الحجر﴾[1] والحجر والبحر لا يتألمان ، (**ولزم**) الحنث (**بالأول**) وهو ما تعورف واعتيد وهو مختار «التاج» ، وإن حلف لايضربه فضربه ميتاً فالخلف ، وكذا إن حلف ليعطين زيداً كذا أو ليوفينه حقه فمات ففعل لوارثه فقولان ، ومن حلف أن يضرب هذا الجمل مثلاً حتى يقتله فضربه ثم ذبحه قبل موته حنث ، وإن ذبحه ثم ضربه حتى مات لم يحنث ، وإن حلف أن يضرب زيداً بالسيف ولم ينو ، برّ بضربه به وهو في غمده لا بضربه به وهو في خشبة ، وبرّ بقتل ذرة أو قملة أو غيرهما حالف بقتل نفس ، وإن حلف أن يحبس عبده أو يغله يومين فخرج قبلهما أو فك الغل قبلهما فالحق أنه حنث ، إلا إن رده ولم ينو الاتصال ، وزعم بعض أنه برّ

---

(١) البقرة : ٦٠ .

وكذا حالف أن يأكل لحم معينة فأكله بعد موتها حتف أنفها ،
أو لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد أوفى فلاناً دراهم له
عليه فخرجت زيوفاً والمرأة محرمته ، والصلاة منتقضة ففي حنثه
قولان ، . . . .

أي لم يحنث، وزعم بعض أن من حلف لايضرب فلاناً فجذبه أو ركضه وأوجعه حنث ، ومن حلف بضربه مائة ضربة بَرّ بضربه باطراف مائة عود مجموعة عند عطاء وابن محبوب خلافا لمجاهد فانظر تفسيرنا .

(**وكذا حالف أن يأكل لحم**) شاة مثلاً (**معينة فأكله بعد موتها حتف أنفها**) أي لا بذبح أو نحر أو ضرب بحديدة سهم وخص الأنف لأن روح ما مات حتف أنفه تخرج من أنفه بتتابع نفسه ، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من جراحه ، والموت حتف الأنف لغة: الموت بلا قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق ولا ذبح ولا نحر ، وهما داخلان في القتل ، ومراد المصنف ما ذكرت ، (**أو لقد صلى الهاجرة**) أي الظهر (**أو تزوج امرأة أو قد أوفى فلاناً دراهم له عليه فخرجت زيوفاً**) أي مردودة لغش في ذاتها أو لكونها ناقصة أو لا تجري بين الناس (**والمرأة محرمته**) أو لا تحل له أو الذي زوجها غير وليها أو نحو ذلك إن جعلت المنصوب بعد، خرج المذكور حالاً، فمحرمته إنما يكون حالاً على قول يجيز تعريف الحال مطلقاً ، أو على تأويله بالنكرة أي غير جائزة له أو محرمة عليه ، وإن ضمنت خرج معنى صار أو كان فالمنصوب خبر بلا تأويل والميم مفتوح والراء تفتح وتضم ، (**والصلاة منتقضة**) أي باطلة من أولها أو بحدوث ناقض أو قبل وقتها أو نحو ذلك (**ففي حنثه قولان**)، وكذا إن خرج بعض الدراهم زيوفاً ، وكذا من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو

ولا حنث بخارج عن المعتاد ، وللحالف نواه ويدين ، . .

اشترى ما لا تنعقد معاملته كربا وخمر وخنزير وعذرة قولان، قيل: ومن حلف على التزوج أو عنه فتزوج مالا يحل له بوجه عالماً به ففي حنثه قولان، ومن حلف لا يأتي فاحشة فتزوج من لا يحل بلا علم لم يحنث ، وكذا إن طالب امرأة حتى أمنى أو لاعب ذكره ، وقيل : لكل جارحة زنى فلعله يحنث ، ومن مسح على الخفين فحلف رجل أنه ما صلى لم يحنث إن كان الرجل ممن لا يرى المسح عليه ، وقيل : يحنث «ولا يحنث إن حلف أنه ما توضأ ، ومن حلف على المخالفين أنهم خاطئون لم يحنث ، وإن حلف أنهم في النار حنث ، وقيل : لا .

(ولا حنث بخارج عن المعتاد) كشرب مـــاء البحر وحمل جبل وصعود السماء ، وقيل : يحنث من حينه ، وقيل : حتى يموت ، ومن حلف على مالا يقدر فقال عمروس : يكفر مرسلة ، مثل إن حلف بالحج ولم يقدر، ومن أكلت زوجته تمراً والقت النوى في البحر وحلف بطلاقها أن تخبره كم أكلت طلقت بنـــاء على العرف والعادة ، وقيل : تحسب حتى لا تشك فتكون قد ذكرت له كم أكلت ، وهذا بناء على اللفظ ، ومن كانت في دَرَجٍ فقال لها : أنت طالق إن صعدت أو هبطت فوثبت أو حملت أو نقب لها حائط جانباً أو سقف فوقها أو نقب لهـــا تحت موضعها فخرجت بذلك بَرتّ .

(و) هل (للحالف نواه ، ويدين) أي يترك ودينه ينصح فيه، أو يغش مطلقاً أو ليس له نواه مطلقاً بل يعتبر اللفظ أو يقبل نواه فيما عليه لا فيما له ؟ أقوال ، والنظر إلى لفظه فيما فيه حق غيره فالخلاف السابق كله إذا لم ينو تخصيص أمر بدخوله في يمينه أو بخروجه ، أما إذا نواه فإنه يعتبر نواه على التحقيق وغيره

فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لا يبيت تحت سقف أو على فراش إن بات تحت السماء أو على الأرض ، ولا قائل به، ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبّه في آخر فشربه منه اختير حنثه ، كحالف لا يشرب من الفرات إن شرب منه بإناء

ضعيف فإنما الأ؟ ؟ل بالنية ، (**فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لايبيت تحت سقف أو على فراش إن بات تحت السماء أو على الأرض ولا قائل به**) ، وقد يقال: لا ملازمة بذلك لأن تسمية السماء سقفاً والأرض فراشاً إنما هي في القرآن فقط دون تلفظات الناس ، ولأنها مجاز لاحقيقة ، والكلام في الحقيقة ، وأيضاً يبحث في قوله لا قائل به بأن بعضاً قد قال بحنثه إذا حلف ولم ينو ، وكأنه لقلة من قال بحنثه أو لبطلانه عد القائل به كالعدم .

(**ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبه في**) كوز (**آخر**) أو في شيء مطلقاً ، ويحتمل أن يريد المصنف في شيء آخر ويريد الكوز وغيره عموماً (**فشربه منه اختير حنثه ، كحالف لا يشرب من الفرات إن شرب منه بإناء**) أو بيد ، لأن الشرب منه بإناء أو يد ولو كان مجازياً لكن أرجح شهرته وكثرته من الكرع منه بالفم الذي هو حقيقة في الشرب منه ، ولأن الأيمان لاتقع على الكوز بل على ما يشرب منه ، والذي يشربه منه هو من ذلك الكوز الأول ، وقيل : لا حنث في المسألتين حتى يشرب من الإناء الأول وهو الصحيح في مسألة الشرب من إناء غير الذي حلف عنه عندي ، ولو اختار المصنف الحنث لأنه لم يكن إطلاق الشرب من ماء صب من إناء على أنه مشروب من الأول ، اللهم إلا إن كان الأول لا يشرب منه لعظمه مثلاً .

ويأكل رطباً حالف على بسر وتمراً حالف عليهما والدبس والخل حالف عليه ، وإن حلف على تمر معينة منع منها ، وجاز له بسرها ،

وفي كتاب المصنف قال الشافعي : من حلف لا يشرب من دجلة فشرب بيده منها حنث قال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع بفيه ، أي ولو عنى أنه لا يشرب منه بفيه ولا بإناء اعتباراً للفظ ، وهكذا اختلف فيما إذا لم ينو الحالف عادة ولا لفظاً هل يحكم عليه باللفظ أو بالعرف ؟ وكذا إذا حلف على شيء لايعرف مسماه وله إطلاقان لفظي وعرفي ، ومن حلف لايرى فلاناً فرآه في مرآة أو ماء فلا يحنث ، كما قيل : إنها تحرم تزوجها على من رأى فرجها في ذلك ، وان كان قد تزوجها لزمه بذلك صداقها كأنه مسه ، وقيل : بالوقف في حنثه ، ومن حلف لا يشرب ماء أو لبناً أو خلاً أو غير ذلك فأكل ما عجن به أوخلط فيه أو أكله جامداً فلا يحنث إلا بنوى يحنثه ، وقيل : يحنث ، وكذا إن حلف على طعام فشرب في ماء أو نحوه .

(**ويأكل رطباً**) التمر الطري الذي أينع كله (**حالف على بُسر**)التمر الذي احمرّ أو اصفرّ من اخضرار ، لكنه إن حلف على بسر معيّن فلا يأكله إذا كان رُطباً إلا إن نوى لا يأكله ما دام بسْراً ، وقيل : إن أرسل أكله إذا كان رُطباً ، وكذا ما أشبه هذا من المسائل ، (و) يأكل (**تمراً حالف عليهما**، و) يأكل (**الدبس**) بكسر الدال وإسكان الباء وبكسرهما وهو عسل التمر (**والخل**) المعمول من التمر (**حالف عليه**) أي على التمر وكذا الرُّطب ، وقيل : لا يحلف (**وإن حلف على تمر**) نخلة (**معينة منع منها**) أي من الدبس الخارج منه والخل المعمول منه (**وجاز له بُسْرها**) ورطبها ، وكذا سائر الثمار كعنب إن لم يعيّنه أكل الخل ، وإن عينه لم يأكل خل ما عينه ، وكل ما خرج منه ، ومن حلف على التمر الأخضر المعين فلا يأكله إذا أرطب أو

. . . .

أبسر أو أتمر وتيبس ، إلا إن نوى أنه لا يأكله ما دام أخضر ، وإن لم يعينه جاز له غير الأخضر .

ومن حلف لا يشرب لبناً فأكل ضرع شاة لابِنَةٍ فقيل : يحنث، وقيل: لا سواء غيرته النار أم لا ، لأنه حلف عن الشرب ، ومن ذاق ما حلف عنه حنث ولو لم يصل جوفه ، وإن حلف على شرب ماء الرمان فمصّه لم يحنث ، وإن جمع ماءه في فيه ثم أساغه فقولان .

وإن حلف لا يأكل الدقيق حنث بأكل الخبز ونحوه مما أصله دقيق ، وقيل: لا ، وإن أكل سويقاً لم يحنث ، ومن حلف على أكل السكر لم يحنث بالجلاب ، وقيل : يحنث ، ومن حلف على أكل شيء لم يحنث بقشره كالجوز والرمان،ومن حلف لا يدخل التمر أو هذا التمر المعين بيته فدخله خَلّ معمول منه لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة ولا نية له في خصوص التمر لم يحنث بأكل طائر أو بيضه منها ، وإن عنى بمن الابتداء حنث لا إن عنى التبعيض ، ومن حلف لا يأكل فذاق ولم يسغ لم يحنث ، وقيل:يحنث ،ويحنث حالف عن التمر بالحشف ، وقيل : لا ، وكذا حالف على بُسْر أكل رطباً على غير تعيين .

فائدة

في الباب الثالث والأربعين من الجزء السادس من« التاج »

من قال: عبده حر وماله صدقة وزوجته طالق، ولم يُرد واحداً، فلا يلزمه

وإن حلف على اللحم أكل الشحم الخالص مطلقاً كعكسه ، وقيل : لا يأكل ما على اللحم ، . . . . . .

عند الله شيء إلا إن يصح عليه في الحكم فيؤخذ مما يلزمه فيه ويستغفر من كذبه ، وفي الباب السابع من الجزء المتمّ عشرين : من قال لعبده : هذا ليس مملوكاً فإن أراد به عتقاً عتق ، وإلا فقيل : كذب ، وقيل : يعتق لأنه أقرّ أنه ليس مملوكاً ويعتق في الحكم .

(**وإن حلف على اللحم**) الاستعلاء مجازي أو على بمعنى عن ، والأولى التعبير بها ، وفي الفعل بعلى ، (**أكل الشحم الخالص مطلقاً**) على الصحيح بين اللحم أو تحته أو فوقه أو منفرداً (**كعكسه ، وقيل : لا يأكل ما على اللحم**) ، وبه قال في الوضع لأنه لا يخلو من لحم ، مثل أن يخفى فيه بعض لحم أو يكون فيه شيء من اللحم متكيّف بكيفية ولم يكمل تكيّفه فلم يخرج عن إسم اللحم ، واختار الشيخ القول الأول لأن الشحم ولو تولد من لحم لكنه غير اللحم ، كما أنه لا يحنث بالرطب والتمر من حلف على بسر مع أنهما من بسر ، وظاهر هذا التعليل وقد زدت فيه إيضاحاً أن معنى صاحب القول الثاني لا يخلو من لحم أنه متولد منه فكأنه لحم ، وهو غير التعليل المذكور أولا ، وعلى التعليل المذكور أولاً لو بحث اللحم جداً وشرحه ولم يجد إلا لحماً تاماً ناصحاً لم يكن فيه شيء أشبه باللحم لكان غير حانث إن أكله ، وعلى التعليل الذي استظهرته عن الشيخ يحنث به مطلقاً ، ويحتمل رد تعليل الشيخ إلى التعليل الأول وحمل القول الثاني عليه كأنه قال : والنظر يوجب عندي أنه إذا حلف لا يأكل اللحم أنه يأكل الشحم الخالص لأن اللحم غير الشحم في جميع ما تبين لنا بحسب الظاهر أنه شحم ، فلا نلتفت فيه إلى احتمال أن فيه لحماً إذ لم يظهر لنا ، لكن تشبيهه ذلك بالبسر والرطب ينافي هذا التأويل إلا أن يقال : إن الرطب أيضاً قد يبقى فيه شيء

. . . .

من البسر لم يكمل نضجه، ولم يتكيف بكيفية الرطب كلها بل بين بين، فيكون كعدم تكيف بعض اللحم بكيفية الشحم كلها ، لكن صاحب القول الثاني قد يقول في مسألة البسر والرطب مثل ما قال في الشحم واللحم ولا محيد له عن ذلك ، فلا يتم رد الشيخ عليه بمجرد ما ذكره من التنزيل منزلة البسر والرطب ، وإن تمحض بعض تمرة بسراً ولو أقل قليل حنث به حالف لا يأكل بسراً ، وإن عين ثماراً حنث برطب وتمر إن حلف على بسر ، وكذا كلما عيّنه فإنه يحنث بما تولد منه وما صار إليه ، إلا إن كانت له نية غير ما ذكر ، فإن عيّن شاة لا يأكل لحمها حنث بشحمها لأنه تولد من لحمها واستحال شحماً ، وقيل : لا ، وأشار الشيخ إلى ذلك فظهر أن مراده بالتعليل الذي ذكره الرد على صاحب القول الثاني بأن لم يعيّن ما حلف عليه لا يحنث بما تولد من العموم الذي حلف عليه ، أو استحال منه ، وأنه حمل القول الثاني على أن معناه : أن من حلف على غير معين يحنث بما استحال منه أو تولد منه ، كما في المعين ، فتلك ثلاثة أقوال : الحنث بما حلف عليه فقط إذ لم يعين ، والحنث به وبما استحال منه أو تولّد كما في المعيّن ، والحنث بما تولّد واستحال من معين لا من غيره .

ويفيد كلامه بعد قولاً رابعاً وهو أنه لا حنث إلا بما حلف عليه ، ولا حنث بما تولد أو استحال ولو عيّن ما لم يكن نواه ، ومن حلف لا يأكل لحماً ونيته لحم البقر فأكل سواه ففي الحنث قولان ؛ ومن حلف لا يأكل الطائر فأكل الدجاج أو النعام ففي حنثه قولان؛ وإن حلف لا يأكل خلاً فأكل ما طبخ به فإن غسله لم يحنث ، ومن حلف عن الأدام حنث باللبن والسمن والخل والزبد والزيت ونحو ذلك ، لا بالجبن والبيض ونحو ذلك ، ومن حلف لا يأكل اليوم شيئاً أو لم يأكله وقد أكل لبناً فلا حنث عليه ، وقال أبو منصور : يحنث لقوله

وحنث إن أكل رأساً لأنه لحم ، وإن حلف عليه أكل لحماً ، وفي فؤاد وحلق وحلقوم ومخ وكلوة وغضروف إن حلف على لحم قولان ؛ . . . .

جلّ وعلا ﴿ ومن لم يَطْعَمْهُ فإنه مني ﴾[1] .

(وحنث إن أكل رأساً لأنه لحم) وإن اعتيد أن الرأس غير اللحم لم يحنث (وإن حلف عليه) أي على الرأس (أكل لحماً) لأنه ولو كان لحماً لكنه حلف عنه فقط لا على اللحم مطلقاً ، (وفي فؤاد) قلب ، ولعله أراد ما يتعلق بالرئة من قلب وكبد وطحال فإن في الكل خلافاً ، وأن الحوايا كذلك وما فيها من شحم أقرب إلى حكم الشحم ، وإنما يختلف في جلدتها التي ينبت عليها اللحم بجملتها ظاهراً وباطناً ، وكذا المصارين ففي الكل خلاف ، (وحلقٍ) هو مجرى الطعام والشراب (وحلقوم) هو مجرى النفس (ومخ) مخ القصاب والممتزج في العظام (وكلوة) بضم الكاف وإسكان اللام وفي الشاة كليتان وهما : لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كضرين من الشحم (وغضروف) لحم رقيق أحمر يكون على الكبد ، هذا ما ظهر ، والذي في القاموس : الغرضوف والغضروف كل عظم رَخْصٍ يؤكل وهو مارن الأنف ، ونقض الكتف ، ورؤوس الأضلاع ، وعظم مشرف على الصدر على البطن الخ (إن حلف على لحم قولان) ، وإن حلف أن يأكل اللحم فأكل ذلك فقيل : يبر ، وقيل : لا ، وهكذا عكس المسائل فيما مرّ وفيما يأتي حيث لا مانع ، والصحيح أن المخ غير اللحم ، واقتصر كتاب المصنف على أنه لاحنث به وذكر أنه ليس شحماً ولا لحماً بل ودك .

---

(١) تقدم ذكرها .

ولا حنث بدماغ إن أكله لا قشره ، وإن حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزبدها ، وفي الشحم واللبن خلاف ، والأرجح المنع . . . .

(ولا حنث بدماغ إن أكله) حالف على لحم (لا قشره) فإنه يحنث به في قول كالفؤاد ، وفي « التاج » : إن حلف عن اللحم فأكل مخ الرأس حنث في المعنى لا في التسمية ، فظاهره أن في الحنث بمخ الرأس قولين ، وإن حلف على الشحم فأكل المخ الخالص لم يشبه معنى الحنث في معنى ولا تسمية ، وإن حلف على اللحم فأكل المخ الخالص والشحم فخلاف ، وإن حلف عن الشحم فأكل اللحم النقي منه لم يحنث ولو كان لا ينقى منه إلا أن اللحم هو الغالب في التسمية فلا يحنث فيها فيحنث في المعنى ، وقيل : لا يأكل اللحم وفي مرق اللحم المحلوف عنه قولان ؛ والذي عندي أنه إن عيّن لحماً فلا يشرب مرقه ولا يأكل مرقه ، وإن لم يعيّن فله شربه وأكله .

(وإن حلف على لحم معينة منع منه ومن سمنها وزُبْدها) بضم الزاي وإسكان الباء ، وقيل : لا يمنع إلا من لحمها وهو ظاهر بناء على أن السمن والزبد من غير اللحم ، بناء على أن اللبن من غير اللحم بأن يكون اللبن في بطنها لبناً محضاً قبل أن يكون في العروق ، أو على أنه يكون ما هضم من العلف مائعاً منطبخاً فتجبده العروق ولا يحدث فيه إلا البياض لبياض لحمة الضرع ، وإن قلنا : إنه يمتزج في اللحم ثم يصير لبناً بقدرة الله العزيز العليم فإنه يحنث بسمنها وزبدها ، والأقْط كاللبن لأنه منه ، وفيه خلاف إن حلف عن اللبن ، وهو أربعة الأقوال السابقة .

(وفي الشحم واللبن) منها (خلاف والأرجح المنع) وإن حلف على

وإن حلف على سمن شرب لبناً كعكسه والسمن غير الزبد أيضاً ،
ولا يشرب لبناً حالف على زبد وجاز عكسه ، وشرب الحليب،
وإن عيَّن لبناً فلا يأكل خارجاً منه ، . . . . .

شحمها لم يحنث بلحمها لتولّدها من اللحم ، ومن لم يحنثه بها يرى أنها لم يتولدا من اللحم ، أو كان ممن لا يرى الحنث بما تولد أو استحال من معين كما في العموم .

(**وإن حلف على سمن شرب لبناً كعكسه والسمن غير الزبد أيضاً**) فلا يحنث حالف بأحدهما عن الآخر ، (**ولا يشرب لبناً**) وهو المخيض (**حالف على زبد**) لإمكان أن يبقى فيه بعض زبد ولو أقلّ قليل فيشربه ولا ينتبه له لقلته فلو فحص فيه عن الزبد جهده وأمعن فيه ولم يجد ، وإن وجد نزعه فليشربه ولا حنث ، (**وجاز عكسه** ، **وشرب الحليب**) عطف على العكس ، والحليب غير المخيض وإن طال مكثه لأنه لا زبد فيه على حدة إلا بعمل وهو لم يعمل (**وإن عيَّن لبناً فلا يأكل خارجاً منه**) من سمن وزبد وجبن وأقط على الخلاف السابق في ذلك ، وفي « التاج » : إن حلف عن لبن شاة حنث بجبنها إلا إن نوى الشرب ، وقيل : لا ، وإن حلف عن سمنة معيّنة فله أكل لبنها حليباً ، ومن حلف عن الزبد أو السمن وأراد معيّناً فلا يحنث بأكل غيره ، وإن أرسل حنث في الزبد لأنه سمن ، وقيل : فيهما ، وقيل : من حلف عن السمن لم يحنث باللبن في التسمية في أي حال كان اللبن ، ومن حلف عن الزبد أو السمن فأكل مخيض اللبن لم يحنث ، وقيل : حنث ، وإن حلف عن اللبن ولم يعيّن فله أكل الزبد الخالص والأقط ، وقال أبو الحواري : لا يأكل الزبد إذ لا يخلو منه ، وله أكل السمن إذا أذيب على النار وخلص من اللبن ، ومن حلف عن السمن فله أكل اللباء ، ومن حلف عن الشوى لم يحنث بسمك مشوي ، وإن قال: لا يأكل لبن هذه الشاة أو ثمرة هذه النخلة أو الأرض فمحدود ، وقيل : لا إلا إن كان فيها شيء حين حلف ،

وإن حلف لا يأكل من مال فلان فتحوَّل لغيره أو أهدى إليه هدية فقبضها لم يحنث بها إن أكل بعد ، وقيل : إن قرّب المحلوف على ماله طعاماً لحالف ليأكله فما أكل منه فقد قبضه بأكله وصار له ولا يحنث ، . . . .

وقيل : كل محدود حلف عنه فلا يحنث حتى يأكله كله ، ويجوز أكل ثمنه وبديله ، وقيل : ثمنه لا بديله ، وفي كتاب المصنف : إن حلف على لبن شاة لم يأكل سمنها ، وإن حلف على سمنها لم يأكل لبنها ، وأجاز قومٌ ذلك على الأسماء ، وإن حلف عن الزيتون أكل الزيت ، وإن عيّن زيتوناً لم يأكل زيته .

(**وإن حلف لا يأكل من مال فلان فتحول لغيره**) بوجه ما (**أو أهدى إليه هدية**) أو تصدق عليه أو أعطاه زكاة أو حقاً من الحقوق أو أرْشاً أو صداقاً أو نحو ذلك من أنواع العطية أو اشتراه (**فقبضها لم يحنث بها**) أي بالمال المتحول لغيره والهدية (**إن أكل**) من المتحول أو الهدية (**بعد**) أي بعد التحول أو الإهداء ، وإن تحوّل للحالف بإرث أو شراء أو غيرهما لم يحنث بأكله إلا بنوى يحنثه ، مثل أن ينوي نفس المال ، ويحنث إن أحضر له طعاماً فأكله أو أكله بلا إذن منه سرقة أو غصباً أو دلالة (**وقيل : إن قرب المحلوف على ماله طعاماً لحالف ليأكله**) أو أوقفه على ماله ليأكل منه أو كان عنده فأمره أن يأكل منه (**فما أكل منه فقد قبضه بأكله**) أي بتناوله بيده وجعله في فمه ، وإلا فالأكل الذي هو البلع والمضغ فيما يحتاج للمضغ هو نفس المحلوف عنه فلا يكون سبباً لعدم الحنث (**وصار له ، ولا يحنث**) .

وغير الطعام في ذلك كله كالطعام في الخلاف وإن قصد دخول ذلك في يمينه

وإن حلف لا يأكل من مال فلان في معين فلا يأكله وإن زال عنه وعليه فالحالف لا يدخل بيتاً معيَّناً لفلان ثم تحول عنه أو انهدم فصار مزرعة حانث إن دخلها ، وإن لم يعيِّن وحلف لا يدخل بيتاً ودخل مزرعة . . . .

حنث ، ومن قرّب لرجل طعاماً فحلف عليه أن يأكل حتى يشبع فأكل ثم قال: شبعت ، جاز تصديقه ، ولو أكل قليلاً ، وإن حلف عن طعام معيَّن فخلط فيه غيره ففيه خلاف ما لم يكن الذي حده فيه كله ، والواضح الحنث ، وإن حلف عن أكل الدراهم فأكل ما اشترى منها حنث ، وإن أكل بدله لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل من حب فلان أو ماله شيئاً فخلط حباً له بحب له فطحن وخبز وقسم الخبز بالوزن فأكل من حصته أو قسم طحيناً فالحق الحنث ، وزعم بعض المشارقة أنه لا يحنث لأنه أكل حصته متعمداً لها واختير .

(**وإن حلف لا يأكل من مال فلان في**) موضع (**معين**) مثل أن يقول : لا آكل من جنته أو من هذه الجنة أو نحو ذلك من المعينات ، والحلف على الشرب والسكون وغيرهما كالحلف على الأكل (**فلا يأكل**) منه (ه) ، وإن أكل حنث لأنه علق الحلف بنفس ذلك المال ، وإضافته لصاحبه إنمــا هو تعريف له أو إيضاح أو زيادة في الكلام أو نحو ذلك ، لا احتراز عما إذا انتقل لغيره ، (**وإن زال عنه**) إلا إن نوى لا يأكل منه ما دام في ملك فلانفله أكله إذا زال عنه ، (**وعليه فالحالف لا يدخل بيتاً معيناً لفلان ثم تحول**) البيت (**عنه أو انهدم فصار مزرعة**) أو بقعة لا رسم للبيت فيها (**حانث إن دخلها**) أي المزرعة أو البقعة ، وفي « التاج » : إن حلف لا يدخل قرية كذا أو دار فلان ونحوهمــا فخربت فدخل محلها ففيالحنث قولان؛ وكذا في الحلف عن دخول دار فلان إن تحولت لغيره فدخلها(**وإن لم يعين وحلفلا يدخل بيتاً ودخلمزرعة**) أوبقعة

كانت بيتاً لم يحنث ، وكل معين حلف عليه إن بدل وأكل بدله حنث به في رأي ، وإن باعه وأكل ثمنه لم يحنث ، وإن حلف على حب معيَّن فزرعه فأثمر فلا يأكل منه وجُوِّز بلا حنث، ولزم بخلٍّ على أدام .

(**كانت بيتاً لم يحنث**) ، ومن قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ،فإن أراد أن يدخلها ولا يحنث فليبعه أو يهبه ثم يدخلها ثم يشتريه ولا ضير عليه إن دخلها بعد .

(**وكل معين حلف عليه إن بدل وأكل بدله**) من جنسه أو غير جنسه مما يؤكل (**حنث به في رأي**) ، وقيل : لا يحنث ، وإن أكل بدل البدل لم يحنث (**وإن باعه**) بذهب أو فضة أو غيرهما من الأثمان (**وأكل ثمنه لم يحنث**) ، وقيل : يحنث ، وذلك كما اختلفوا فيمن باع ذهبه بفضة يداً بيد ، هل يأخذ الوقت من حين مَلك الذهب أو من حين باعه بفضة وما أشبه ذلك ؟ والصحيح عندهم في مسأله الحنث القول الأول ، إلا إن كانت له نية .

ومن حلف عن أكل طعام بمنزل فلان فأكل فيه حباً أو شرب فيه سخوناً أو لبناً أو سويقاً أو نبيذاً أو استَـفّ دقيقاً حنث إلا في النبيذ ، وقيل : لا في الدقيق والحب ، (**وإن حلف على معين فزرعه فأثمر فلا يأكل منه**) ولا من ورقه وأجزائه ، وإن أكل حنث ، (**وجوز بلا حنث ، ولزم**) الحنث (**بخل على**) حلف عن أكل (**إدام**) بكسر الهمزة ، وتقدمت المسألة ، ويدل لذلك قوله ﷺ « نعم الإدام الخل »[1] أي أن الخل إدام حسن ،وليس المراد أنه أحسن

---

(١) رواه الطبراني .

. . . .

من غيره ، ولا مساواته لنحو مرق الشحم ومرق اللحم ، ولنحو الزيت والسمن والزبد والجبن ، بل ذلك زجر عن المهاونة به ، ودعاء إلى الشكر عليه، وتنبيه على أنه نعمة ، هذا ما أعتقد ، ثم رأيت فيه تأويلات لغيري فانظر : « تحفة الحب في أصل الطب » فقد ذكرتها فيه ، ومن لم يكن في عرفه الخل إداماً لم يحنث به إلا على قول من قال : اليمين على اللفظ والمعنى ، وكذا القولان في الملح ، فقيل : يحنث به الحالف على الإدام بناء على اللفظ لقوله ﷺ :« سيد الإدام الملح »[1] ، وقيل : لا يحنث إذا لم يكن في عرفه إداماً ، وكذا اللحم وحده يحنث به لحديث : « سيِّد الإدام اللحم »[2] أو لا يحنث إن لم يكن في عرفه إداماً ، وكذا القولان في كل ما تصبغ به اللقمة لقوله ﷺ : « ائتدموا ولو بالماء » [رواه عبد الله بن عمرو بن العاص][3] .

فائدة

قال ابن محبوب : من حلف لا يأكل هذا الحب فطحن وخبز ثم أكله حنث ولو عمل سويقاً ، وأما أبو حنيفة فكان يقول : إذا تحوّلت الأسماء لم يحنث .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه الترمذي .
(٣) رواه ابن ماجه .

فصل

حنثت حالفة على لباس حلي بلؤلؤ وبثلاثة فأكثر حالف لا يتزوج نساء أو لا يكلم رجالاً أو لا يلبس ثياباً ، وكذا مماثله

فصل

(**حنثت حالفة على لباس حلي بلؤلؤ**) وياقوت ونحوهما كما تحنث بذهب وفضة ونحوهما من المعدنيات ، (وبـ) أفراد (**ثلاثة فأكثر**) على الصحيح ، وقيل : إثنين فأكثر (**حالف لا يتزوج نساء أو لا يكلم رجالاً أو لا يلبس ثياباً ، وكذا**) أي وكالمذكور وإن حلف لا يلبس اليوم شيئاً أو في مكان كذا أو من مال فلان أو نحو ذلك من أنواع الحلف على اللبـــاس ، فتعليق اللؤلؤ أو أو المرجان لباس لقوله تعالى : ﴿ وتستخرجون منه حِلْية تَلْبسونهـــا ﴾ (**مماثله**) من جموع التكسير أو السلامة لمذكر أو لمؤنث أو أسماء الجموع التي لها

وإن عرّفها ب(أل) حنث بامرأة وبرجل وبثوب ،وبحبة إن قال : لا يقعد الشعير في هذا البيت أو لا يأكله ، . . .

مفرد من لفظها أو لا مفرد لها إذا أنكر ذلك (**وإن عرّفها بأل**) وهي التي للحقيقة أو بالإضافة للمعرفة للحقيقة (**حنث بامرأة وبرجل وبثوب**) لوجود الحقيقة في ضمن فرد ، وأما إن جمع جمعاً أو إسم جمع ونكّر فإنه يحنث بتسعة أفراد أو ستة على الخلف في أقلّ الجمع ، وإن عُرف فبمفرد والإثبات كالنفي .

وذكر بعض : أن من حلف على لبس ثوب فوضعه على عاتقه لا بنقله من محل لآخر قول : لا يحنث ، وقول : إن قصد اللبس ونواه بذلك حنث ، وقول : لا يحنث حتى يلبسه كلبس غيره ، ومن حلف لا يلبس قميصاً ولا سراويل فتردّى بهما على عاتقه حنث ، والحق أنه لا يحنث بلبس شيء حتى يلبسه كما يلبس ذلك الشيء عادة ، ومن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من البرد أو من الشمس لم يحنث ، ومن حلف عن لبس هذا النعل فحذف منه قليلاً فلبسه حنث على الصحيح ، وقيل : لا ، ولا يحنث حالف عن لبس الشعر بالقعود تحت بيت الشّعر ، ومن حلف لا يلبس لفلان ثياباً فألبسه ثلاثة في مرة أو كل واحد في ساعه حنث ، وإن ألبسه واحداً ثلاث مرات لم يحنث، ومن حلف عن لبس ثوب ولبس منه قطعة ففي حنثه قولان،ومن حلف عنه فله النوم عليه ولا يردعليه،وإن طرح عليه وهو نائم لم يحنث إلا إن انتبه ولم يخرجه من حينه فإنه يحنث،وقيل : لا يحنث إن طرح عليه ولو برأيه أو دثّر به،وإن انتبه ولم يعلم أنه هو فالتحف به حنث لأنه لا يعذر الحالف في الخطأ والنسيان ، فلو حلف لا يسأل عن فلان فوجده نائماً فقال له : من النائم ؟ ولم يعرفه فقد حنث عند بعض .

(و) حنث (**بحبة إن قال : لا يقعد الشعير في هذا البيت أو لا يأكله**)

وإن حلف لا يشتري شعيراً فاشترى بُرّاً فيه شعير لم يحنث إن كان بزراعة ، كما لا يحنث حالف لا يشتري حديداً فاشترى باباً فيه حديد ، أو لا يشتري خشباً فاشترى داراً بها خشب ،أو نويً فاشتري تمراً فيه نوىً ، أو لا يدخل بيته صوف فدخلته غنم بصوفها ، أو لا يأكل خبز شعير فأكل خبزاً فيه شعير وكذا نحوه لأن الأيمان على الأسماء والمقاصد ، . . .

إن قعدت فيه الحبة أو أكلها ، وكذا غير الشعير ، وإن قال : لا يقعد شعير بالتنكير حنث بثلاث ، (**وإن حلف لا يشتري شعيراً فاشترى براً فيه شعير لم يحنث إن كان**) فيه (**بزراعة**) ، وكذا إن حلف لا يشتري بُرّاً فاشترى شعيراً فيه بُر لم يحنث إن كان فيه بزراعة ، وكذا ما أشبه ذلك ، والظاهر كما يدل عليه كلام « التاج » أن الأمر كذلك إذا خلط قليل من المحلوف عنه بغيره بلا زراعة بحيث لا يطلق على مشتري غيره أنه اشترى المحلوف عنه،وقوله بعد: كما لا يحنث ، يقتضي أنه لا يشترط الزراعه بل يعتبر الكثير بأن يسمى بُرّاً مثلاً لا شعيراً ، ولو كان فيه شعير ، وقيل : إن كان فيه من غير المحلوف نصفاً أو أكثر حنث ، وقيل : كذلك ولو كان فيه بزراعة ، والبيع وغيره كالشراء .

(**كما لا يحنث حالف لا يشتري حديداً فاشترى باباً فيه حديد** ، **أو لا يشتري خشباً فاشترى داراً بها خشب**) مبني ، وأما غير المبني فلا يشمله البيع ، وإن شرطه حنث به لأن له قصداً إليه بشخصه (**أو**) لا يشتري (**نوىً فاشترى تمراً فيه نوى ، أو لا يدخل بيتاً فيه صوف فدخلته غنم بصوفها ، أو لا يأكل خبز شعير فأكل خبزاً فيه شعير وكذا نحوه لأن الأيمان على الأسماءوالمقاصد**) .

. . . .

وذكر بعضهم أنه يحنث في ذلك كله ، وقيل : لا يحنث إلا إن كان المحلوف عنه أكثر ، وقيل : إن كان أكثر أو سواء ، والقولان في نحو مسألة خبز الشعير وقيل : لا يحنث في مسألة الصوف إلا إن وقع بعض الصوف من الغنم في الدار ، أو اجتذبه شيء في الدار كحائط وخشبة فانتزع ، ومن حلف لا يدخل لحم في بيته فدخله وفي أضراسه لحم لم يحنث إلا إن نزعه وطرحه في البيت ، وقيل: لا حنث في ذلك لأنه لم يدخل بيته صوف ولا لحم لأنه حصلا فيه بدون أن يصدق عليهما أنهما دخلا ، وإنما دخل الغنم والإنسان ، وقيل : إن كان لما وقع منهما بعض في الدار ولم يخرجه من حينه حنث ، وهل يحنث حالف على شراء صوف بشراء كبش فيه صوف ؟ قولان .

ومن حلف لا يمس صوفاً فمس كبشاً فيه صوف حنث ، أو لا يهدي من بيت فلان شيئاً فتعلق بثوبه تمرة بلا عمد في حملها لم يحنث ، وقيل : يحنث ، ومن معه ألف درهم فحلف ما عنده إلا قليل حنث إلا على قول من قال : إنها قليل ، لقوله تعالى : ﴿ قل متاعُ الدنيا قليل ﴾[1] وإن كان عنده مائتان لم يحنث أو أكثر حنث ، ومن حلف لا يشتري لفلان شيئاً فاشترى لعبده أو دابته حنث لأنه اشترى لملكه فهو له ، إلا إن نوى أنه لا يشتري له لنفسه ، أو اشترى لنفسه لا لفلان ثم جعله عليها عارية فلا يحنث .

ومن حلف لا يمس الكعبة حنث بمسّ أستارها ، وإن حلف بمسها بَرَّ بمس أستارها ، ومن حلف لا يمس شيئاً فمسّه بخشبة أو غيرها في يده حنث إلا إن

---

(١) النساء : ٧٧ .

وكذا حالف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته لم يحنث إن لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوباً من غزلها ، وإن حلف لا يلبس غزلها حنث وإن بأقلّ إن لبسه ، . . . .

نوى المسّ بنفس اليدَ ، وقيل : لا .

(**وكذا**) لا يحنث (**حالف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته لم يحنث**) عند أبي عبد الله (**إن لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوباً من غزلها**) ، وحنث عند غيره ، وقيل : إن كان غزلها فيه قدر ثوب ، ووجه ما قاله المصنف أن قوله من غزل امرأته بيان لجنس الثوب فهو نعت لجملة الثوب ، فكأنه قال : ثوباً غزلته امرأته كله ، لكن إن كان كله من غزلها إلا قليلاً حنث لأن الحكم للأغلب ، إلا إن كانت له نية ، (**وإن حلف لا يلبس من غزلها حنث وإن بأقل**) أي أقل قليل من غزلها في ثوب (**إن لبسه**) ، ووجهه أن قوله : لا يلبس غزلها معناه لا يلبس شيئاً مغزولاً لها يشمل ما قلّ وما كثر ، والغزل في الأصل مصدر يصلح للقليل والكثير ، وإن حلف ليلبسنّ ثوباً من غزلها بَرّ بثوب غزلته كله أو أكثر من نصفه ، ومن حلف عن ثوب كتان فلبس ثوب كتان وقطن ملحّم لم يحنث ، وإن حلف عن ثياب فلان فلبس منها واحداً لم يحنث حتى يلبس ثلاثة إن أرسل ، والظاهر عندي الحنث لأن هذه الإضافة كأل التي للحقيقة ، ومن حلف عن ثوب فقطع نصفه فلبسه حنث إن كان مما يلبس ، وإن أوصل بالقطعة غيرها حتى صار يلبس لم يحنث ، ومن حلفت لا تغزل لزوجها مثلاً أو لا تكسوه فغزلت فباعت لغيره أو له أو بادلت كذلك فلبسه الزوج لم تحنث ، ومن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس مخيطاً به لم يحنث ، ومن حلف لا يلبس غزلها فلبس مخيطاً به حنث ، وقيل : بالوقف .

وإن حلف لا يأكل خبزها فعجنت وقرصت وطرحه في التنور غيرها حنث إن أكل ، لا إن عجنت وخبز غيرها ، وأن لا يأكل ما طبخت فلا يأكل ما جعلته في نار ، وإن حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله في النار غيرها حنث إن أكل ، ولا يذهب لدار فلان فانقلب إليها حنث ، . . . .

(**وإن حلف لا يأكل خبزها فعجنت وقرصت**) أو عجن غيرها وقرصت (**وطرحه في التنور غيرها حنث إن أكل . لا إن عجنت وخبز غيرها**) أي قرص ، ولا إن طرحت في التنور وقرص غيرها ، وقيل : إن طرحت فيه حنث ، وحكم غير التنور كالجمر والصفا والمقلي في ذلك حكم التنور ، وسواء في ذلك القرص والعجن باليد والقرص والعجن بغير اليد ، وسواء الوضع في التنور أو غيره الوضع باليد أو بغيرها ، وقيل : لا حنث بالقارصة بل بالطارحة ؟ ولو عجن غيرها ، وحنث حالف عن خبزها بأكله ولو عجيناً إن قلنا خبزها ما قرصته ، وكذا لو خبزت في القدر ، وقيل : إن صفحته فقد خبزته ، ولو خبزه غيرها ، والخبز هو ما مدّ حتى استدار خبزاً كذا قيل .

(**وإن**) حلف أن (**لا يأكل ما طبخت فلا يأكل ما جعلته في**) نحو القدر مع نحو الماء ، وإن خبز إلا في نحو التنور على (**نار ، وإن حلف عن طعام صنعته فعجنت وعمله في النار غيرها**) ، أو صنعت الطعام المقطوع باليد حباً فطيبه غيرها (**حنث إن أكل**) ، وقيل : حلف على طبيخها حنث بكل ما عملته في النار ولو خبزاً أو لحماً في التنور أو الجمر أو غير ذلك ، لقولهم : طبخ الأجر ويحتمل أن يكون هذا مراد المصنف .

(**و**) أن (**لا يذهب لدار فلان فانقلب إليها حنث**) بثلاث خطوات لأنها

وإن بلا خروج إليها من باب الدار ، وكذا لا يمضي لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضيـــاً إليه حنث ، وإن نوى الوصول فحتى يصله ، وكذا المرور والرجوع ، وأن لا يخرج لفلان حنث إذا خرج من باب الدار . . . .

أقل الجمع ، وقيل : بخطوتين بناء على أن أقله خطوتان ، وقيل : بخطوة لأنها ذهاب (**وإن بلا خروج إليها من باب الدار ،وكذا**) إن حلف (**لا يمضي لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضياً إليه**) بقصده (**حنث**) ، وقيل : يحنث بانتقاله من موضعه ، وإن لم تكن ثلاث ، وقيل : بنقل رجل واحـــدة ، (**وإن نوى الوصول فحتى يصله**) ، وقيل : إذا خرج أو مضى بَرّ ولو لم يصله، ولا تضره النية كما أشار إليه في « التاج » .

(**وكذا**) الذهاب و (**المرور والرجوع**) فإن حلف لا يمرّ إلى فلان فمرّ إليه قصداً له بَرّ بخطوتين ، وقيل : بثلاث ، وقيل : ولو بواحدة ، أو لايرجع إليه فانقلب إليه بقصده بخطوتين أو ثلاث أو واحدة أو لا يذهب إليه فانقلب كذلك إليه حنث ولو لم يصله ، لأن المرور إلى كذا والرجوع إليه ،والذهاب إليه يصح بالشروع في المضي ولو لم يصله ، وقيل : لا يحنث حتى يصله ، وتقـــدم البحث في « كتاب الحج » .

(**وإن**) حلف (**لا يخرج لفلان حنث إذا خرج من باب الدار**) أو من باب البيت ولو كان البيت في الدار أو من محدود كان فيه برجليه ، وقيل:ولو برجل واحدة وقيل : ولو برأسه ، وقيل : ولو بيديه معاً ، وقيل : إن خرج رأسه وبداه أو رأسه ورجلاه أو يد ورِجل ، وقيل : ولو خرج إصبع منه ، وقيل:

قاصداً إليه وأن لا يأتي لداره لم يحنث حتى يأتيها ، . .

حتى يخرج أكثره ، وذلك الخلاف في الدخول والخروج وفي الحنث والبر كما في « التاج » ، وإن حصل بين عتبتي الدار فقد قيل : إن باب الدار منها ، وقيل : ليس منها (**قاصداً إليه ، وإن**) حلف (**لا يأتي لداره لم يحنث حتى يأتيها**) أي حتى يصلها ، لأن حقيقة الإتيان إلى الشيء الوصول إليه لا التوجه نحوه ، وإطلاق الإتيان على التوجه مجاز ، فقوله عزّ وجل : ﴿ أتى أمرُ الله ﴾ [1] إما مجاز في توجه قيام الساعة مثلاً إلينا ولمّا تصل ،أو بمعنى الوصول تنزيلاً لمتحقق الوصول منزلة ما وصل ، أو أتى بمعنى يأتي ، قيل : ومن حلف أن يأتي الكعبة أو فلاناً أو البحر ، فإذا أتى إلى ذلك ونظر إليه فقد بر ولو لم يمسه ولم يدخل، ومن حلف ليسافرنّ أو ليغيبنّ فتعدّى الفرسخين فقد سافر وغاب ، ومن حلف ليخرجنّ إلى البلد الفلاني فخرج قاصداً إليه فقد بر، وقيل : حتى يخرج من العمران ، وإذا حلف على أن يخرج إلى شيء أو يمضي إليه وخرج أو مضى إليه ولو رجع قبل الوصول لعارض أو لإرادة ، وقيل : لا يبرّ حالف بالخروج إلى كذا مثل البلد الفلاني حتى يصله ، وكذا الخلف في النذر ، واختير اشتراط الوصول في النذر ، وإن حلف ليخرجنّ من صحار ونوى أن يصل توأم فخرج إلى هجر ثم رجع إلى صحار لم يحنث لأن هجر من أعمال توأم ، ولو نوى وصول توأم بنفسها إذا كان المقصود له بالذات الخروج لصحار لأن وصول توأم غير مقصود له بالذات بل لعارض الإنفصال عن صحار فلم يحنث، لأن هجر خارجة من أعمال صحار أشار إلى ذلك ابن بركة إشارة .

---

(١) النحل :

وأن لا يأتي السوق فمر لجنازة فدخله حنث ، وأن لا يذهب إليه فخرج لها فمرّ به لم يحنث ، وكذا عكس المسائل ان حلف ليذهبنّ لسوق أو ليمضينّ أو ليمرنّ إليه فإذا مضى وذهب ومرّ فقد بَرّ وإن لم يصله ، وإن نوى وصوله فعلى نيّته ، وإن حلف لا يمسي في هذا البيت حنث إن أمسى فيه من غروب لنصف الليل ، وقيل : إلى غيوب الأحمر ، . . . .

(**وإن**) حلف (**لا يأتي السوق**) أي لا يدخلها (**فمر لجنازة**) وكذا غيرها (**فدخله حنث**) لأنّ معنى قوله : لا يأتي السوق أنه لا يصله ، فإذا وصله فقد فعل ما حلف عليه ، ولو وصل السوق بغير قصد ، (**و**) إن حلف (**أن لا يذهب إليه فخرج لها فمر به لم يحنث**) لأن معنى قوله لا يذهب إليه لا يقصد بذهابه السوق وهو قد قصد بذهابه الجنازة لا السوق ، وإن قصده أو قصدهما معاً حنث ، (**وكذا عكس المسائل**) كلها مثل (**أن**) بفتح الهمزة بتقدير مضاف كما رأيت أو تقدير الكاف ، وجاز كسرها على أنها شرطية مستأنفة بيان للعكس ، (**حلف لا يذهبنّ لسوق أو ليمضينّ أو ليمرنّ إليه**) أو نحو ذلك (**فاذا مضى وذهب ومر فقد بر وإن لم يصله**) إن خطا إليه ثلاث خطوات أو خطوتين أو خطوة على الخلاف ، (**وإن نوى وصوله فعلى نيته**) ، على ما مرّ في المعكوس من الخلاف ، (**وإن حلف لا يمسي في هذا البيت حنث إن أمسى فيه من غروب لنصف الليل**) وقيل : لثلثه اعتباراً لتمام صلاة الليل بالنصف ، أو الثلث قولان ؛ ولا يحنث إن أمسى فيه بعد ما مضى أول الليل ولو إلى الفجر أو من نصف الليل ، وكذا في البيات ، والظاهر خلاف ذلك ، (**وقيل : إلى غيوب الأحمر**) لمضي وقت صلاة هي المغرب ، وهي أيضاً وتر

وأن لا يبيت في هذا المنزل حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليل ، وأما إن قال : الليلة ، فحتى يبيت من غروب لفجرٍ ، وأن لا يأكل شيئاً أو لا يذوقه حنث بما يصدق عليه إسم الأكل أو الذّوْق . . . .

النهار ، وإن أمسى فيه من نصفه الأخير أو ثلثه الأخير أو مقدار وقت المغرب من آخره على الخلاف المذكور حنث ، وكذا من وسطه ، وقيل: يحنث باللبث فيه ليلا ولو لبثاً قليلا ، والواضح أنه يحنث إن مكث فيه بعض الزمان من الزوال أو بعده ، وإن كانت له نية أو عرف فله عرفه أو نيته ، وذلك أن المساء من الزوال، فسبحان الله حين تُمسون .

(و) إن حلف (**أن لا يبيت في هذا المنزل حنث إن بات فيه أكثر من نصف الليل**) ، وقيل : يحنث بالنصف ، وقيل : بالثلث ، وقيل : بقليل ، والفرق أن البيات أنسب بالليل من المساء ، (**وأما إن قال :**) والله لا أبيت فيه (**الليلة ، فحتى يبيت من غروب لفجر**) ، وقيل : إن نام فيه في الليل ولو قليلا فقد بات فيه لأنه لا يشترط في المظروف أن يستغرق الظرف ، تقول: قرأت الليلة ، وتريد أنك أوقعت القراءة فيها ولو في جزء قليل منها ، وتقول: قرأت في الدار ، وتريد أنك قرأت في جزء منها ولم توقع القراءة في كل موضع منها .

(و) إن حلف (**أن لا يأكل شيئاً أو لا يذوقه حنث بما يصدق عليه إسم الأكل أو الذوق**) ، ومعنى صدق الأكل والذوق عن ذات تؤكل أو تُذاق ، وهما معنيان لا ذاتان إذ هما مصدران صحة استعمالها في ذلك بأن يقال : أكلت

وإن على أكل العيش حنث وبكل ما يُعاش به ، وأن لا يأكل الطعام فأكل ما يطعم حنث ، . . . .

كذا أو ذقته أو كذا وكذا مأكول أو مأذوق ، أو الأكل والذوق مصدران بمعنى مفعول ، أو الذوق هكذا ، أو الأكل غير مصدر بأن تضم همزته فيكون إسماً لما يؤكل ؛ والأكل الإساغة للحلق ، والذوق يحصل ولو بدونهـا كما في « التاج » ، وإن حلف لا يذوق فذاق أو أكل حنث ، وإن حلف أن يأكل ويذوق فلم يفعل فيمينان ، وإن أكل برّ فيهما ، وإن ذاق ولم يأكل فيمين واحدة ، وإن حلف عن شراب فذاقه لم يحنث إن لم يسغه ، وقيل: يحنث ، وقيل : من حلف عن أكل يحنث بالذوق بلا إساغة ، وعن أبي زياد عن الخراسـاني في حالف عن ذوق شيء أنه لا يحنث إلا إن أساغـه ، ومن حلف لا يشبع أو لا يروى فإن كفّ وهو يشتهي بر ، وإن أشرب أو أكل أو أذيق ما حلف عنـه جبراً أو غلبة بلا مناولة منه لم يحنث ، وقيـل : لا يحنث ولو ناوله بنفسه على الجبر .

(وإن) حلف (على أكل العيش حنث بكل ما يعاش به) ولو ماءً لقوله تبارك وتعالى حكاية عن بني إسرائيل إذ بطروا النعمة ولم يشكروها : ﴿ لن نصْبرَ على طعامٍ واحد ﴾ [1] فإنه في معنى قولك : لن نصبر على مأكول واحد أو على قوت واحد ، فكأنهم قالوا : لن نصـبر على عيش واحـد ، وقيل : لا يحنث بالماء كما هو متبادر من حكاية ذكرها العماني المسمى بالمصنف .

(و) إن حلف (أن لا يأكل الطعام فأكل ما يُطعم) بالبنـاء للمفعول من

---

(١) البقرة : ٦١ .

قيل : وليس منه الملح ، وأن لا يأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نبقاً من سدرة بينهما فهل يحنث أو حتى يأكل أكثر من حصته قولان ؛ . . . .

طعم يطعم كسمع يسمع (حنث) ، ولا يحنث بالماء لأنه لا يطلق عليه العرف أنه طعام ، ولا في أصل اللغة ، ولوروده في قوله تعالى : ﴿ومن لم يَطعَمه﴾[1] (**قيل : وليس منه الملح**) لأنه لا يطعم وحده في العادة ، وقيل : منه ، وذكر بعضهم أن من حلفت لا تأكل من مال زوجها طعاماً فأكلت خبزاً عجن بملح له ، أو فلفلاً أو كموناً أو زيتاً أو سمناً لم تحنث اهـ ، وقيل : تحنث ، واختلف في البقل والفاكهة والإدام ، هل هي طعام ؟ ومنه اللبن وما يخرج منه من جبن ولباء وغيره ، والأكثر على أن ليس منه الرمان والأترج والبقول والفواكه وبه العمل .

(**و**) إن حلف (**أن لا يأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نبقاً من سدرة بينهما**) أو لا يأكل من مال زوجته فأكل من نخلة مشتركة بينهما ، وهكذا حيث حلف الإنسان ذكراً أو أنثى لا يأكل من مال فلان أو فلانه أو مال غيره فأكل مشتركاً بينه وبين المحلوف عن ماله أو بين غيره وبين المحلوف عن ماله (**فهل يحنث ؟ أو حتى يأكل أكثر من حصته**) حيث كان شريكاً وأكثر من حصة غيره إذا كان هو الشريك للمحلوف عن ماله ؟ (**قولان**) اختار أبو عبد الله وأبو معاوية الحنث ، وهو الصحيح عندي ، لأن ما أكله لم

---

(١) تقدم ذكره .

وأن لا يشرب سَوِيقاً فوضع في ماء فأكله أكلاً لا شرباً حنث ، وكذا أن لا يشرب ماء . . . .

يدخل ملكه لأن قسمته وحده بدون حضور شريكه لا تجزيه ، ولا تدخل شيئاً في ملكه فهو حانث ولا سيما إن لم ينوِ القسمة ، ولو قسم وأكل من حصة غير المحلوف عنه لم يحنث .

وإن حلف لا يصعد نخلة لأمه أو نخلة لغيرها أو لا يدخل داراً لغيرها فصعد مشتركة أو دخل مشتركة لم يحنث ، وقيل : يحنث بالدار ، قيل : ولا نعلم خلافاً فيما لا ينقسم كالنخلة والعبد أنه لا حنث به .

(**وإن**) حلف أن (**لا يشرب**) وإن شئت فارفع المضارع في جميع المسائل ، وقدّر فعل الشرط لفظ حلف بلا تقدير « لا » الناصبة (**سَويقاً**) هو دقيق مخلوط بزيت أو سمن ، وقد يخلط بغيرهما ، وقد يضاف إليه التمر ، وقد يطلق على دقيق مخلوط بماء (**فوضع في ماء فأكله أكلاً**) ضمن الأكل معنى البلع ، بل استعمله فيه ، وإذا صحّ تسليطه على قوله : (**لا شرباً**) أو يقدر لا شربه شرباً ، لكن فيه ضعف من حيث لم تتكرر لا ، ولا قرنت بنافٍ مع أنها داخلة على ماضٍ غير دعائي بخلاف الوجه الأول فإنّ فيه عاطفة للإسم (**حنث**) على عرف أنّ شرب السويق يطلق على أكله ، وكذا إن كان العرف إطلاق أكله على شربه فحلف لا يأكله فشربه حنث ، وإن لم يكن عرف في ذلك لم يحنث حتى يفعل ما حلف عليه بنفسه ، وقيل : لا حنث في ذلك ، وهكذا حيث حلف أن لا يشرب شيئاً فأكله أو لا يأكله فشربه خلاف ، (**وكذا**) يحنث إن حلف (**أن لا يشرب ماء**

فشرِب سَوِيقاً بماء ، أو لا يأكل زيتاً فأكله مع دقيق حنث .

فشرب سويقاً بماء أو لا يأكل زيتاً فأكله مع دقيق حنث) ، لأن شرب السويق شرب للماء ، وأكل الزيت هو أكله مع شيء لا وحده، وكذا ما أشبه ذلك ، فلو حلف أن لا يأكل الزيت فشربه بلا طعام أو أكله وحده جامداً بلا طعام حنث لأنه أكل الزيت كذلك في العادة ، إلا إن كانت له نية فإلى نيته ، وإن حلف عن شرب شيء كلبن أو عن أكله فخلط بغيره حتى هلك فيه ولم يتبين لم يحنث .

فصل

من حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليه فقرأه أو قرئ عليه حنث ، وكذا إن أرسل إليه رسولاً فبلغه وهو أقوى من الكتاب،

فصل

(**من حلف لايكلم رجلاً فكتب إليه**) كتاباً (**فقرأه**) أي الكتاب ولو لم يسمع أذنه وقيل : هذا تكييف لا قراءة فلا حنث حتى يسمع أذنه ، (**أو قرىء عليه حنث**) ولو لم يفهم المعنى ، (**وكذا إن أرسل إليه رسولاً فبلّغه**) الرسالة (**و**) الرسول (**هو أقوى من الكتاب**) ، ويدل على أن الإرسال كلام قوله تعالى : ﴿ ما كان لِبَشَرٍ أن يُكلِّمه الله إلا وحْياً أو من وراء حجاب أو يُرسل رسولاً ﴾[1] فاستثنى إرسال الرسول من الكلام فبان أنه كلام ، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال ، وقوله تعالى : ﴿ حتى يَسْمَعَ كلام الله ﴾[2] ،

---

(١) الشورى : ٥١ .
(٢) التوبة : ٦ .

وإن لقّن معلم محلوفاً عنه كلمة سأله عنها حنث ، وإن قال مرسل لرسوله : قل له : كذا وكذا ، أو . . . . . .

فسمي سماعه لما ينطق رسول ﷺ به سماعاً لكلام الله لأنه منه بإرسال أو كلام بمعنى كتاب ، فيكون سمى الكتاب كلاماً مسموعاً كما أشار إليه الشيخ ، ومن حلفها زوجها ما كلمت فلاناً فحلفت على اسم رجل يواطىء إسمه فالنية له لا لها ، وقيل : لها إن لم يمنعها قبل ، ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بحيث لا يسمع لبُعد أو خفض صوت أو لريح أوغير ذلك ولم يسمعه لم يحنث ، وإن كان في موضع يسمع ولم يسمعه لصمم حنث عند بعض ولم يحنث عند آخرين ، وإن كلمه وهو نائم أو ناعس فإن كان كلاماً يوقظ مثله حنث ، وقيل : لا حتى يسمعه ، ومن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث ، وقيل : يحنث ، وقيل : كل ما لم يكن كلاماً في الصلاة لم يكن كلاماً خارجاً عنها ، ولا حنث بالصلاة ، ويحنث حالف عن الكلام ولو بحرف غير مفيد ، وقيل : لا إلا بمفيد ، وقيل : بكلمة تامة ، ومن حلف لا يكلم فلاناً ، فرأى إنساناً فقال: من هذا ؟ فقال: أنا فلان، وهو المحلوف عنه ، فإن سأله عن نفسه فقد كلمه وحنث ، وإن سأل غيره عنه فلا ، وإن قال المحلوف عنه للحالف : من هذا ؟ فقال الحالف : أنا ، حنث ، ومن حلف لا يكلم إنساناً فشبهه بغيره فناداه : يا فلان باسم المشبه به ، فإذا هو المحلوف عنه لم يحنث إلا إن قال : يا رجل ظاناً أنه فلان فإذا هو المحلوف عنه ، وقد كلمه يظنه غيره .

(**وإن لقّن معلم محلوفاً عنه كلمة**) ولو لم يزد فيها إلا فتحة أو ضمة أو كسرة أو سكوناً أو لم يزد له فيها شيئاً أصلاً ، لكنه أعادها له كما نطق بها (**سأله عنها**) أو لم يسأله (**حنث ، وإن قال مرسل لرسوله : قل له : كذا وكذا أو**

بعث معه كتاباً ثم قال له : لا تقل له ما قلته لك ، أو لا تنله كتابي فذهب فقال ، أو أنال فقرأه حنث ، ولا تطلق قيـــل : زوجة كاتبٌ طلاقها هكذا حتى يطلّق بلسانه وعليه فلا يكون الكتاب ، والإيماء . . . .

بعث معه كتاباً) كتبه بـــلا نطق به (**ثم قال له : لا تقل له ما قلته لك أو لا تُنِلْهُ كتابي فذهب**) إليه (**فقال**) له ما نهاه عن قوله (**أو أنال**) ه الكتاب (**فقرأه**) أو قُرىء عليه (**حنث**) ، لأن الرسالة والكتابة كلام ، والنهي عن إبلاغها لا يصيرهما غير كلام ، فإبلاغها بعد النهي مثل تكلمه بنفسه بعد يمينه أن لا يكلمـــه ، وإن أرسل الرسول رسولاً بالكلام أو بالكتاب حنث المرسل بالكتاب دون الكلام ، وقيل : يحنث به أيضاً .

(**ولا تطلق قيل : زوجة كاتبٌ طلاقها هكذا**) ولو قرأته لأنـــه لم يرسله إليها (**حتى يطلق بلسانه**) ، وقيل : تطلق إن كتب كتابة متبينة مفهومة ، وسواء كتب في الورقة أو اللوح أو في الأرض أو غير ذلك ، وقيل : من كتبه طلقت إن حرك لسانه ولو لم يسمع بأذنيه ، ومن كتب في الهواء أو حيث لا يتأثر أو في الماء فقولان ؛ ومن حلف لا يتكلم فكتب ولم ينطق حنث عنـــد بعض ، (**وعليه**) أي على القول بأنه لا تطلق حتى يطلق بلسانه (**فلا يكون الكتاب**) كلاماً فلا يحنث حالف عن أن يكلم فلاناً أو يتكلم بالكتابة ، وإن نوى أن لا يكلمه مشافهة لم يحنث بالرسول والكتاب ، لأن اليمـــين مبنية على النية على الراجح هل لا يكون ؟

(**والايماء**) أي الإشارة بجارحة كحاجب ورأس ويد وعين وغير ذلـــك

كلاماً ، وإن فُهِم ، ومن حلف لا يكلم فلاناً فخطب قوماً فيهم فلان أو سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده ، وقيل : حنث إن لم يقصد غيره ، . . . .

(**كلاماً وإن فُهِم**) أو يكون كلاماً إن فهم ؟ قولان ، والراجح أن لا يحنث بالإيماء إن نوى الكلام باللسان ، ومن نصب علامة كحجر أو عقد وغيرهما ليعلم بها أمر ففي حنثه إن حلف عن الكلام قولان ؛ والراجح أنه لا يحنث إن نوى الكلام اللساني ، واختار أبو المؤثر : أنه من حلف لا يكلم فلاناً فكتب إليه لم يحنث ، وقال : لأنه لو كتب كتاباً بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهد عدول أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه بإقراره بما في الكتاب حتى يلفظ به لأن الكتابة صنعة ، وكذا لو كتب بإقراره أنه زنى أو سرق ، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا ولم يقرأ عليهم الكتاب فيقولوا : نعم هذه شهادتنا وبه نشهد فلا يحكم بها حتى يتكلموا ، ا هـ . إلا إن تكلموا فكتبت .

(**ومن حلف لا يكلم فلاناً فخطب قوماً فيهم فلان**) بأن قال لهم : إتقوا الله أو نحو ذلك (**أو سلم عليهم لم يحنث حتى يقصده**) بعموم الخطبة لا إن لم يقصد دخوله بل استثناه أو ذهل عن العموم وغيره ، (**وقيل : حنث إن لم يقصد غيره**) بخطابه أو سلامه ويعزله بنيته عن عموم خطبته وسلامه ، وذكر بعض أنه إن أمر في خطبته بتقوى الله وهو فيهم فلا يحنث إن لم يعلم أنه فيهم ، وإن حلف لا يكلمه هذا الشهر أو السنة وقد كلمه فيه قبل أن يحلف فإنه يحنث ، وقال أبو الحواري : لا يحنث حتى يعود بكلمة بعد كلامه الأول وهو الصحيح ، ومثل الخطبة في الخلاف الخطاب مطلقاً ، وكذا كلام الغيبة ، وكلام التكلم إذا وجّهها إلى المحلوف عنه إلى قوم هو فيهم ، ومن حلف لا يكلم فلاناً

وأن لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو فحتى يكلمهم معاً ، وإن بثمَّ فعلى الترتيب ، وإن لا فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً حنث بواحد ،

ما قدر فكلمه ناسياً ، فقيل : لا يحنث ولو كلمه ذاكراً لأنه قد استثنى ، وإن صلى المحلوف عنه وراءه فسلّم من الصلاة حنث إن نواه ، وذكر بعضهم : أن من حلف بالطلاق لا يكلم فلاناً فسلم على جماعة هو فيهم ، قيل : حنث ، وقيل: لا ، وقيل : يحنث ما لم ينوِ التسليم على غيره ويعزله في نواه ، وقيل : لا حتى يريده معهم وهو مختاره ، (و) إن حلف(**أن لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو فـ**) لا يحنث (**حتى يكلمهم معاً**) أي جميعاً ، سواء كلمهم مرة أو كلم واحداً بعد آخر ، سواء رتب كما نطق أم لا ، أو كلم إثنين مرة و كلم آخر وحده ، فإذا كلمهم جميعاً حنث بناء على أنَّ ذلك كلٌ لا كلية أي لا أجمع بينهم في الكلام ، وقيل : يحنث بواحد وتلزمه كفارة واحدة ، وقيل : الكفارة بعدد من كلمه منهم لأن ذلك بمنزلة لا يكلم فلاناً ولا يكلم فلاناً ولا يكلم فلاناً ، وذلك بناء على أنّ ذلك منه كلية لا كل ، ومن قال : إن الواو للمعيَّة فلا يحنثه حتى يكلمهم بمرة دفعة بكلام واحد إن لم تكن له نية ، ومن قال : للترتيب ، حنثه إن رتب .

(وإن) حلف لا يكلم فلاناً ثم فلاناً (**بثم**) أو الفاء (**فـ**) لا يحنث حتى يكلمهم جميعاً (**على الترتيب**) والتراخي ، إلا إن عنى عدم التراخي أو كان له عرفٌ في الاتصال فله عرفه ونيته ، (**وإن**) حلف (**لا**) يكلم (**فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً حنث بواحد**) لأنه إذا أعيد النافي كان نصاً في الكلية ولم يحتمل الكل ، فإذا قلت : ما جاء زيد وعمرو احتمل أنه لم يجيء زيد ولم يجيء عمرو ، واحتمل أن تريد أنهما لم يجيئا جميعاً بل أحدهما فقط ، فالأول كلية والثاني كل ، وإن لم يعد النافي حنث بكل واحد فالكفارة على عدد من كلم إلا

ويكفر على العدد إن كلم أكثر من واحد ، وكذا إن أتى بأو
وأن لا يلبس نعلين فنام عليهما لحرٍّ أو برد . . . .

إن نوى المجموع ويحمل على الجميع لا المجموع إن فات البيان ، (**ويكفر على العدد**) عدد من كلمه (**إن كلم أكثر من واحد**) وقيل : واحدة (**وكذا إن أتى بأو**) تلزمه بعددهم بأن قال : لا يكلم فلاناً أو فلاناً أو فلاناً ، وإن قال : عنيت بأو الواو أو بالواو أو دين ، وقيل : يحكم عليه بالمتبادر بأن يبقى كل من أو والواو على أصله ، وذكر بعضهم : أنه إن حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً فإن كانت له نية فهو مانوى ، وإلا فإن كلم الثاني ثم الآخر لم يحنث ، وإن قال: لا يكلمه ويدخل دار زيد بنَصْب يدخلَ حنث إن فعلها لا إن فعل واحداً ، وأنه قيل : إن حلف لا يكلم فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً وكلمهم كلهم حنث حنثاً واحداً ، وأن من قال : لا إله إلا الله ، أو قال : سبحان الله ما علمت أنا بهذا الحديث، أو ما أحسن هذا الحديث فقد حلف وإن لم ينو يميناً ، والحق أنه ليس حلفاً إن لم ينوه ، وأنّ من قال : عليَّ يمين لا كفارة لها وحنث فمغلظة ، قال أبو محمد : ولا شيء عليه بالقياس ، وأنّ من حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً أو فلاناً ولا نية له حنث بواحد ولا حنث عليه بالباقي بعد ذلك إذا كلمه ، وأنه إن حلف ما كلم فلاناً وفلاناً وفلاناً وقد كلمهم جميعاً حنث حنثاً واحداً ، وإن كلم بعضهم لم يحنث ، وإن حلف ما كلم فلاناً ولا فلاناً ولا فلاناً وقد كلمهم فحنث واحد ، كما إن كلم واحداً ، وإن حلف لا يكلم فلاناً بل فلاناً فأيهم كلم حنث ، وإن كلمهم جميعاً فحنث واحد ، وإن حلف ما كلم فلاناً بل فلاناً بل فلاناً وقد كلمهم فحنث واحد ، وكذا إن كان قد كلم بعضاً .

(و) قد مرّ أنه إن حلف (**أن لا يلبس نعلين فقام عليهما لحرٍّ أو برد**) .

بلا إدخال الرِّجل فيهما لم يحنث ، وإن حلف أن يلبس هذه النعل فقطع منها قليلاً ثم لبسها لم يحنث.

أو لوسخ أو غير ذلك (**بلا إدخال الرِّجل فيهما لم يحنث**) ، وإن أدخل بعض رِجْل دون بعضها الآخر مثل أن يجعل عقبها في داخل النعل في الموضع الذي يجعلها فيه إذا لبسها ، ويجعل بنانه وما يليها من فوق الجلد الذي تكون تحته إذا لبسها ، وإن لبس نعلاً واحدة وقد حلف على نعلين في تكلمه لم يحنث ، وقيل : يحنث إن لم ينوِ أنه لا حنث عليه بواحدة ، (و) أنه (**إن حلف**) أن لا يلبس هذه النعل فقطع بعضاً منها فلبسها حنث ، وقيل : لا ، وإن حلف (**أن يلبس هذه النعل فقطع منها قليلاً ثم لبسها لم يحنث**) إلا إن نوى أن يلبسها تامة ، والنعل يُذكَّر ويؤنَّث .

فصل

من حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رماناً أو رطباً لم يحنث ، وإن عناهما حنث ، وليس منها قثّاء ولا بطيخ .

فصل

(**من حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رماناً أو رُطباً لم يحنث**) لعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية ، وقيل : إنه يحنث وأنّ العطف لزيادة تشريف لا لعدم دخول التمر والرطب في الفاكهة ، (**وإن عناها حنث**) قطعاً وإن قلنا إنها غير الفاكهة إلا على قول من زعم أنّ اليمين على اللفظ فإنه يحنث إن قلنا إنها غيرها (**وليس منها قِثّاء**) بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء هو ما إذا أدرك كان بطيخاً ، وقد يطلق أيضاً على الخيار (**ولا بطيخ**) لعلّ ذلك في عُرْف بعض ، وإلا فهو في الحديث من الفاكهة ،روى أبو نعيم : « كان ﷺ يحب من الفاكهة العنب والبطيخ »[1] ونقول : القثاء من الفاكهة في عرفنـا ،

---

(١) رواه ابن حبان .

ولا خيار ولا جزر ونحوها ودخل فيها مشمش وخوخ ونبق ونحوها ، . . . .

وأيضاً تكون بطيخاً وهو منها ، قيل : هو بكسر الباء وتشديد الطاء وهو معروف ، ويطلق أيضاً على غلة كل ما يذهب على وجه الأرض ولا يعلو كاليقطين ويحتمل إرادته هنا ، (**ولا خيار**) بالكسر والتخفيف شبيه بالقثاء مُرٌّ لا خير في أكله (**ولا جزَرَ**) بفتح الجيم والزاي وتكسر الجيم أيضاً وهو معرب وهو مدر باهي وَضْعُ ورقه مدقوقاً على القروح المتأكلة نافع ،وهو الذي يحرث معه اللفت في بلادنا هذه ، (**ونحوها**) أي نحو تلك الأشياء كاللفت (**ودخل فيها**) أي في الفاكهة (**مِشْمِش**) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وقد تفتح الأولى وهو البرقوق في تسميتنا ، ومن الفاكهة البرقوق الشبيه بالمشمش إلا أن فيه طولاً وبعض حموضة ، ويسميه بعض أهل المغرب عين البقر ، قلما يوجد شيء أشد تبريداً للمعدة وتلطيخاً وإضعافاً من المشمش ، وبعضهم يسمي الإجاص مشمشاً ، (**وخَوْخ**) بفتح الخاء وإسكان الواو ومفرده خوخة وهو معروف ، (**ونَبِق**) وهو ثمر السدر وهو بفتح فكسر ، وبفتح فإسكان ، وبكسر فتح ، مفرده نبقه بذلك الضبط كله (**ونحوها**) أي تلك الأشياء كباذنجان والإجاص والأترج والبصل والثوم والعدس وتين قال ﷺ : « لو أن فاكهه نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين »[1] فسمى التين فاكهة وهو من حديث لأبي هريرة: « عنب وبطيخ » ، قال معاوية بن زيد العبسي: « كان ﷺ يحب من الفاكهة العنب والبطيخ »[2] وكذا سمى الرطب أو البطيخ فاكهة في

---

(١) رواه ابن حبان .

(٢) تقدم ذكره .

وقيل : الرمان والنخل منها ، ومن حلف لا يأوي إلى فلان ولا يساكنه حنث بأقل ما يقع عليه الإسم ، وأما العرف والعادة فالسكنى عندهم إن حلف لا يساكن زوجته أنه إن وطئها أو نام عندها أو أكل حنث ؛ . . . .

حديث أنس : « كان ﷺ يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه » (وقيل: **النخل والرمان**) أي ثمرة (**منها**) أي من الفاكهة كما مر ، وقيل : ليس منها الرمان والأترج والجوز ، وإن حلف عن الفاكهة من كان في عرفه منها البطيخ والجزر واللفت والقثاء والخيار وما ذكر مع هذه الأشياء في كونها غير فاكهة آنفاً فأكل منها حنث ، وليس منها التمر الذي ليس برطب بل تيبس خلافاً لبعض ، ومنها العنب والتين ، وفي القاموس : الفاكهة التمر كله ، وإخراج التمر والرمان منها للآية باطل اهـ . باختصار ؛ وهو الواضح عندي ، فكل ما ذكره المصنف من رمان ورطب وقثاء وبطيخ وما بعد ذلك كله ، وما ذكرته ونحو ذلك ، فاكهة .

(**ومن حلف لا يأوي**) لا يسكن (**إلى فلان ولا يساكنه حنث**) باعتبار اللفظ (**بأقل ما يقع عليه الاسم**) إسم الأوي والمساكنة ، فإذا وقف عنده أو قعد ولو قليلاً حنث ولو وقف معه في طريق ، (**وأما العرف والعادة فالسكنى عندهم إن حلف لا يساكن زوجته إن وطئها أو نام**) أو نعس (**عندها أو أكل حنث**) رابط المبتدأ الذي هو العرف والعادة إعادته بمعناه ، وهو كون السكنى وطئاً أو نوماً أو أكلاً عند الزوجة مثلاً ، وكذا رابط المبتدأ الذي

---

(١) رواه ابن ماجه .

وكذا غيرها إن أكل عنده أو نام فنعس ولا يحنث إن لم ينعس، وكذا إن كان في سفر أو طريق أو في غير بيت لا يحنث ولو جامع إلا في كبيت أو خيمة أو قبة ، وقيل : حيثما جامعها أو واكلها حنث ، وخص . . . .

هو السكنى إعادته بمعناه وهو الوطء وما بعده .

(**وكذا غيرها إن أكل عنده أو نام**) أي اضطجع عبَّر به عن الاضطجاع لأنه مسببه ولازمه بدليل قوله : (**فنعس**) ، النعاس فَتْرة في الحواس، ويطلق على نقلة النوم ، ويطلق على أول النوم ، (**ولا يحنث إن لم ينعس وكذا إن كان في سفر أو طريق أو في غير بيت لا يحنث ولو جامع**) أو أكل أو شرب أو نام (**إلا في بيت أو خيمة أو قبة**) من جلد أو عود أو غيرهما ، (**وقيل : حيث جامعها**) في السفر ، (**أو واكلها**) الألف قبل الكاف ألف المفاعلة ، والواو قبل الألف بدل من الهمزة التي هي فاء أكل ، وإبدال هذه الهمزة واواً لغة ضعيفة ، والفصحى إبقاؤها همزة ، وهكذا مثل أكل كأمر وأخذ إذا دخلته ألف المفاعلة ، والمصدر مواكلة ، وإذا كان للتعدية فالمصدر إيكال والزائد الهمزة الأولى ، وليس المصنف مبدلاً لها ولا بدل ، يحتمل أنه سهلها بين بين، وكتبها واواً لتسهيلها كما مر ، وهو أن تسهل إلى جهة الواو نطقاً وهكذا أخذت القراءة في مثل قوله عزّ وعلا : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ﴾[1] إلا أن الآية أقوى في التسهيل لتقدم الضمة (**حنث**) ، وقيل : لا حنث على حالف عن المساكنة إلا باجتماع أكل أو شرب مع الجماع والنوم ، إن كان المحلوف عنه

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

النوم بنعاس معها في كبيت ، وقيل : لا يحنث حتى يساكنها المعتاد . . . .

زوجة أو زوجاً ، وإلا لم يشترط الجماع (**وخص**) من عمـــوم النوم ، (**النوم**) : أي الاضطجاع حال كونه (**بنعاس معها**) أو مع غيرهـا ممـن حلف عن مساكنته (**في كبيت**) ، وإن نام معها أو مع غيرهـا في غـير بيت ونحوه لم يحنث ، وهو ببناء خص للمفعول ورفع النوم أي خص في هذا القول كأنه قال : خص صاحب هذا القول ، أو بالبناء للفاعل ورد المستتر إلى القائل المفهوم من قبل وهو أبو الحواري النوم بنعاس معها في كبيت أنه يحنث به لا في غير نحو البيت ، ووجهه أن الجماع والمواكلة إنما يجعل المسكن لهما ولنحوهما فيها مساكنة حيث وقعا ولو في صحراء بلا ساتر فسبب الخلاف اعتبـار اللفظ على مدلوله ، واعتبار العرف والعادة واعتبار داعي المساكنة والسكنى في نحو بيت ، وقد قال الله جلّ وعلا : ﴿ وجعل منها زوجهـا ليسكن إليها ﴾[1] أي ليسكن إليها بالجماع والمؤانسة فسمى ذلك سكوناً ، فباعتبار اللفظ أو اعتبار داعي المساكنة يحنث لو جامع في غير بيت ونحوه ، وفي بعض النسخ رخص بالراء ، (**وقيل لا يحنث حتى يساكنها**) السكن (**المعتاد**) في عُرْفه أو أن يجعله منزله .

وفي « التاج » : إن حلفت امرأة لا تسكن دار أبيها أو ابنها ثم تحولت عنه فكانت تزور وتقعد معه أياماً أو تبيت ، فإن نوت لا تتخذها منزلاً فلا تحنث ، ومن حلف لا يسكن هذه الدار فانهدمت ولم يبق فيها سكنى ثم بناها أو فيها خيمة ثم سكنها فلا يحنث لأنها غير المحلوف عليها ، وإن زال سقفهـا لا جدرها وأعاده عليها ثم سكنها حنث ، وإن حلف لا يسكن دار فـلان

(١) الأعراف : ١٨٩ .

. . . .

فانهدمت إلا موضعاً فسكنه حنث ، واليمين على المقام ، فمن أتم في موضع ونواه مقاماً فقد أقام ، وأما الجلوس فإن توضأ قاعداً فقد جلس ، ومن حلف لا يساكن فلاناً وفلاناً فكانا في سفينة لم يحنث لأن ذلك سفر ، إلا كانا زوجين وجامعها فيها ، ومن حلف عن مساكنة ولده وهو في منزل كبير فيه بيوت وغرف ومنزل صغير وكبير وسكن هو والعيال لا يستأذن واحد على الآخر فهذا سكن واحد ، ومن حلف لا يجمعه وفلاناً ظل لم يحنث بظل السماء ، وحنث بظل السحاب ، والظاهر أنه لا يحنث به ، ومن حلف لا يسكن موضعاً وهو فيه ، لم يحنث حتى يأكل فيه أو يشرب أو يجامع أو ينام أو يعتقده مسكناً قبل أو بات فيه بدون ذلك كله ، وزعم بعض أنه إن لم يخرج منه عند فراغه حنث ، وإنما هذا إذا حلف عن الاستقرار فيه ،ومن حلف لا يظله ظل بيت لم يحنث إلا بظل داخله ، وإن حلف لا ينام فنعس قاعداً أو قائماً حنث في المعنى لا في التسمية ، وإن حلف لا ينام على البساط والفراش فنام على الأرض فقولان إن أرسل ، وإن حلف لا يقعد عليها فقعد على فراش أو بساط لم يحنث ، وإن قعد على لباسه حنث إن قعد به على الأرض ، وإن حلف لا يمشي عليها فمشى على نعليه أو خفيه حنث ، وإن على بساط لم يحنث ، وإن حلف لا يبيت في منزل زيد وكان فيه ليلة ولم ينم حنث . وإن حلف لا يقيل فيه فدخل فيه قبل الزوال إلى الهاجرة ولم ينعس لم يحنث ، ومن حلف لا يصاحب فلاناً فصحبه وإن في حضر حنث ، والصحبة أن يتعاقدا عليها ، فإن اتفقا في طريق ومشيا معا بلا عقدها لم يحنث ، وإن رد جواب كلامه أو سأله في شيء فلا حنث ولا نحب أن يبدأه بكلام وإن بدأ به واقفاً أو غير واقف وكلمه اختير أن لا يحنث .

وإن وصل إلى من حلف عنه لا يساكنه زائراً فنام عنده أو قال أو بات ثم رجع لم يحنث ، ومن حلف أن لا ينتقل من معيّن فلا يحنث حتى ينقل أهله ومتاعه ويبيت في غيره وهو المعتاد ، وإن حلف عن فعل اللسان كبيع ونكاح وهبة فأمر فاعلاً له حنث وإن حلف عليه فأمر به . . . .

(**وإن وصل إلى من حلف عنه لا يساكنه زائراً**) أو استضافه (**فنام عنده أو قال أو بات**) أو جامع أو أكل أو شرب (**ثم رجع لم يحنث**) على هذا القول الأخير الذي هو أنه لا حنث حتى يساكنها المعتاد ، ولو لبث معه شهراً أو أكثر حتى ينوي مساكنة ، والزائر غير الساكن ، وكذا الضيف ، ومن حلف لا يسكن منزلاً فمرض فيه مريض فأتاه أول الليل ونام حتى أصبح لم يحنث ، وقيل : إن أكل أو جامع ونام فقد سكن ، وكذا إن حلف لا يسكن قرية فدخلها الأمر .

(**ومن حلف أن لا ينتقل من**) منزل (**معين فلا يحنث حتى ينقل أهله**) عياله كلهم (**ومتاعه ويبيت في غيره**) ، وإن رجع وبات فيه حنث ،(**وهو**) أي الانتقال بالأهل والمتاع والمبيت في الغير (**المعتاد**) ، وعن الشافعي : من حلف لا يسكن داراً فانتقل وترك بها ماله وعياله لم يحنث ، وعن أبي حنيفة : يحنث ، وإن حلف أن ينتقل لم يبرأ إن لم ينقل أهله وماله ويبيت في غيره (**وإن حلف عن فعل اللسان**) وهو النطق (**كبيع**) وشراء ورهن (**ونكاح**) عقد نكاح (**وهبة**) وكالنطق بكذا وكذا وكتكلم لفلان (**فأمر فاعلاً له**) أي لذلك الفعل بأن يفعله المأمور للآمر (**حنث ، وإن حلف عليه فأمر به**

ففعل فقد بَرَّ، وإن على فعل جارحة سوى اللسان أن لا يفعله كحرث وحصد وحفر وبناء فأمر بفعله لم يحنث ولا يبريه ذلك مع يمينه إن حلف أن يفعله ، وأن لا يدخل بيت فلان فعلا سطحه ومشى عليه حنث ، . . . .

ففعل) بالبناء للمفعول (**فقد بَرّ**) صدق في يمِنه ، (**وإن**) حلف (**على فعل جارحة سوى اللسان أن لا يفعله كحرث وحصد وحفر وبناء**) وعض ونفخ (**فأمر بفعله**) ففعل (**لم يحنث ولا يبريه ذلك**) الذي هو فعل الغير بأمره (**مع يمينه إن حلف أن يفعله**) وذكر بعض أن من حلف عن شيء فأمر به ، قيل : لا يحنث ، وقيل : يحنث في الفعل دون القول ، وقيل : يحنث فيما فعل بأمره مما يجر إليه نفعاً أو يدفع ضراً ولا يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره ، وإن حلف عن بيع أو شراءٍ فأمر فاعلاً له بِرَدّ الأمر إليه ، فرد إليه فأجاز حنث ، ومن حلف عن تزوج وأمر متزوجاً له حنث لأنه لا يتم التزويج إلا برضاه ، وقيل : لا ، لأنه تم بالعقد ، ومن حلف لا يوفي دينه ولا يصالح فوفاه رجل أو صالح إحساناً للظن أن يعطيه ما أعطى عنه لا شرطاً لم يحنث ، ويعطي للرجل ، وقيل : يحنث ، ومن أعطى صائغاً صوغاً ليصوغه لأهله ثم لمن نفسه إن صاغ بعد اليوم لها شيئاً ولم يصفه الصائغ إلا بعده لم يحنث لأنه قاطع عليه وأمر به في اليوم .

(و) إن حلف (**أن لا يدخل بيت فلان فعلا**) الفاء عاطفة ، وعلى فعل ماض (**سَطْحَه**) مفعول به بأن تسوّر أو دخل السطح من جاره أو من نخلة أو شيء عالٍ (**ومشى عليه حنث**) كما مرّ ، لأن الدخول في الشيء الحصول فيه ولو لم يغطه ذلك الشيء ، تقول : دخلت أرض فلان إذا حصلت فيها ولو

وأن لا يجاور فلاناً ، فقيل : حد الجوار أربعون ذراعاً من منزله إلى تمامها متصلة ، وقيل : أربعون بيتاً ، وإن كان بينها براح فيه قدرها اعتبر ، وفي الفلاة قيل : قدر قبس النار ، . . .

لم تغب في غار أو بيت فيها ، وإن كان له قصد فعلى قصده ، وفي شرط المشي نظر ، ولعله أراد الكون خارج الجدار من السقف ، فلو وقف على الجدار ولم يتمحض في السقف لم يحنث .

(**وأن لا يجاور فلاناً ، فقيل : حد الجوار**) بكسر الجيم (**أربعون ذراعاً من منزله إلى تمامها متصلة ، وقيل : أربعون بيتاً**) ببيوت ذلك المحل الذي حلف عليه ، وإن كانت الدور فهي كبيوت ، لأن المراد بالبيوت المساكن فالدار كلها كبيت إن كانت كلها مسكناً واحداً لعيال ، مثلاً كدور بلادنا ، وقيل : حده عشرة ، وقيل: ثلاثة ، وغير ذلك من الأقوال التي تذكر في كتاب الحقوق في باب الجار ، وقيل : لا يحنث ما لم يتصل منزله بمنزله أو يقعد أو يقف قريباً منه .

(**وإن كان بينها براح**) بفتح الباء ، وهو ما اتصل من الأرض لا شجر فيه ولا زرع (**فيه قدرها**) أي قدر الأربعين (**اعتبر**) فلا حنث إلا بأكثر من الأربعين ، وكذا الحكم إن كان بينها قدرها ، وفيه شجر أو غيره ولعل لفظ البراح غير قيد بل يفهم بالأولى أن ما فيه شجر أو حرث أولى بإطلاق الجوار لأنه عمارة تعم الجوار ، يتبادر منه السكن والحرث والشجر غير مساكن فالبراح قيد ، فغير البراح قاطع بشجره أو حرثه ، ولو قرب ما بعدها ، (**وفي الفلاة قيل : قدر قبس النار**) والقبس في كل موضع بمعتاد ذلك الموضع ،

وقيل : ما تدرك فيه رائحة القدر ، وقيل : ما يحميه كلب، ولا
يسقط حنث بنسيان إن فعل به . . . . .

(**وقيل : ما تدرك فيه رائحة القِدْر**) بكسر القاف وإسكان الدال وهو موضوع على أنه مؤنث ، وقيل : يؤنث لتأويله بالبرمة ، وعلى هذا يجوز تذكيره ، (**وقيل : ما يحميه**) يمنعه ويحفظه (**كلب**) وغير ذلك من الأقوال في باب الجار ، وستأتي إن شاء الله .

(**ولا يسقط حنث بنسيان**) أو غلط أو خطأ (**إن فعل به**) على الصحيح إلا الغلط . فالصحيح سقوط الحنث به إذا كان مثل أن يريد أن يذكر اسم زيد فذكر لفظ عمرو بسبق اللسان بدون إرادة ، وذلك كما لا يقع الطلاق بالغلط بسبق اللسان بغير إرادة ويسقط بالغلط والنسيان الإثم ، وباب الحنث من خطاب الوضع ، فهو يقع ولو لم يتعمد ، فحنث الناسي معلوم أيضاً من قول الشيخ في باب الوضوء ، وإنما يراعى النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم ، وإن قلت : فإذن لا يلزم حنث من حلف لا يعصي الله فعصى ناسياً ؟ قلت : بل يحنث ، لأنه إن فعل ما يعصي به فذلك عمد ، وإن فعل ما هو معصية في نفس الأمر ، ولكنه مما يعذر فيه بمقارفته ، مثل أن يجامع امرأة على أنها زوجته فإذا هي غيرها ، أو يشرب ماء طاهراً فإذا هو نجس ، فليس في ذلك معصية فلا حنث ، وإنما يحنث ساقط نحو نخلة في دار حلف لا يدخلها ، لأن ذلك ليس دخولاً ، وقد قيل بحنثه ، كما مر وإنما لم يحنث المقهور لحديث : « ليس على مقهور عقد ولا عهد »[1] ، ومراد المصنف بالنسيان، نسيان المحلوف عليه أو الغلط إليه ونسيان أنه قد حلف كل ذلك به حنث ، ومراده النسيان ما يشمل الغلط وعدم الإختيار كفعل السكران والمجنون ، فلو حلف على شيء وحنث به في جنونه لزمه حكم الحنث فكان ذلك من خطاب الوضع ، وسواء في ذلك كله الحلف عن ماض أو مستقبل .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

ولا إكراه إن فعل بتقية ، وتَسَعُ في قول لا فعل ، فمن حلّفه جبار بطلاق أن لا يشرب خمراً أو لا يأكل محرماً أو لا يزني أو لا يقتل نفساً بظلم ونحوها من محرم شرعاً ثم أجبر على فعله أَثِمَ إن فعله ، وعليه في القتل والزنى على من أكره عليهما .

(**ولا**) بـ (**إكراه إن فعل**) ما حلف عنه (**بتقيّة**) حذر من قتل أو ضرب أو غيرهما ، وما ذكره من عدم سقوط حنث بالإكراه هو قول على الإطلاق فيمن حلف وفعل ما حلف عليه قهراً حنث سواء كان مظلوما في قهره أم لا ، سواء كان محقا في حلفه أو مبطلا ، وقيل : يحنث إذا كان مبطلا ،وقد ذكر هذا التفصيل فيما بعد هذا قريبا ، وهو قول فلا منافاة .

(**وتسع**) التقية ولو عن ضربة أو ضربتين (**في**) كل (**قول لا**) في (**فعل**) ماخلافاً لمن أجاز التقية عن القتل بإفطار في رمضان ، أو بجماع زوجته أو سريته فيه ، أو بأكل ما يجوز أكله في غير رمضان ، أو بشرب كذلك ، أو بأكل فيه أو في غيره لما يجوز أكله للمضطر بجوع أو بشرب خمر ، (**فمن حلّفه جبار**) أو حلف بنفسه (**بطلاق أن لا يشرب خمراً ولا يأكل محرماً أولا يزني أولا يقتل نفساً بظلم ونحوها**) أي نحو تلك الأشياء (**من محرم شرعا ثم أجبر**) أجبره الجبار الأول أو غيره (**على فعله أثم**) إثم كفر (**إن فعله ، وعليه**) أي على الجبار المجبر (**في القتل والزنى ما على من أكره عليهما**) لو فعله بلا إكراه ، وهو أنه يقتله ولي المقول إن قتل ، ويجلد أو يرجم إن زنى ، ويعطي العقر للمكرهة ، وقيل : لا يجلد ولا يرجم ، وقيل : يقتل المجبَر بفتح الباء إن قتل ، ويجلد أو يرجم إن زنى ، ويأثم المجبِر بكسر الباء، وقيل : يقتلان جميعاً ، ومن أجاز التقية بما ذكرته آنفاً لم يكفره ، ويكفر في الزنى والقتل قولاً واحداً ، إلا إن أخذ قهراً وألقي على امرأة أو ألقيت عليه وَضَماً فلا كفر ولا حنث ،ومحط التفريع بقوله :فمنحلفهجبار هو قوله: أثم ، والتفريع إنما هو على قوله : وتسع فيقوللا فعل ، وقولمن أزاح القتلأوالرجم

ولا يحنث إن أخبر الجبار بيمينه فأكرهه على الحنث وإنما يسقط عنه إن أخبره بيمينه التي حلف عليها فأكرهه بعده . وإن لم يخبره بها وإن بنسيان أو أخبره بأغلظ منها أو دونها أو قال له : حلفت ولم يسم يمينه فأكرهه حنث إن فعل ،سواء كانت يمينه التي حلف بها عن طاعة أو معصية أو عن حلال أوحرام ، . . . .

أو الجلد عن المجبر بفتح الباب حديث درء الحد بالشبهة ، واعتبر قوله ﷺ : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » [1] ، (ولا يحنث) في ذلك (إن أخبر الجبار بيمينه فأكرهه على الحنث) وسواء كان الجبار الذي أكرهه على الحنث هو الذي حلفه ونسي أو غيره ، وكذلك إن حلف لا بتحليف أحد له ثم أجبره أحد على الحنث وكرر ذلك بقوله : (وإنما يسقط) الحنث (عنه إن أخبره بيمينه التي حلف عليها فأكرهه بعده) أي بعد الإخبار لأنه حينئذ لم يقصر في التحرز عن الحنث (وإن لم يخبره بها وإن) كان عدم الإخباربالبمين (بنسيان) لأجل النسيان (أو أخبره بأغلظ منها أو دونها) مثل أن يخبره بأنه حلفه جبار على طلاق أزواجه الأربع وقد حلفه على واحدة فقط ، أو يخبره بأنه حلفه على طلاق واحدة معينة فأخبره بأنه معه على أربع ، (أو قال له : حلفت ولم يسم يمينه فأكرهه) على الفعل (حنث إن فعل سواء كانت يمينه التي حلف بها عن طاعة) واجبة أو مندوبة (أو معصية) كبيرة أو لم توصف بأنها كبيرة (أو عن حلال أو حرام) لأنه إذا لم يخبره بأنه قد حلف على كذا فقد قصر إذ يمكن أن يكون لو أخبره لم يكرهه ، وسواء في ذلك حلف

---

(١) تقدم ذكره .

فعلى هذا، فكل فعل جاز الحلف عليه كمحرم أو مباح أن لا يفعل أو واجب أو مندوب أن يفعل ثم أكرهه الحالف على حنث بعد إخباره لمكرهه بيمينه، لا حنث عليه فيه ، وأما إن حلف لا يفعل طاعة كواجب أو أن يفعل معصية وقتاً ما ثم أكره على الحنث لزمه إذ لم يظلمه مكرهه وإن أكرهه بيمين على فعل معصية ثم على فعلها إن لم يحلف . .

على طاعة مخصوصة أو معصية مخصوصة أو مباح مخصوص ، أو على عـــام من ذلك كل أو نوع ، وكذا فيما يأتي (**فعلى هذا**) أي القول بالحنث (**فكل فعل**) هذا تكرير لما قبله وبسط منه رحمه الله (**جاز الحلف عليه كمحرم أو مباح**) أو مكروه (**أن لا يفعل أو واجب أو مندوب أن يفعل ثم أكره الحالف على حنث بعد إخباره لمكرهه بيمينه لا حنث عليه فيه**) ، سواء حلف بإكراه أو بدونه .

(**وأما إن حلف لايفعل طاعة كواجب**) مثـــله المندوب (**أو أن يفعل معصية**) أو مكروهاً (**وقتاً ما**) زائدة لتأكيد الشيوع ، وقيل : نعت أي وقتاً أي وقت (**ثم أكره على الحنث لزمه**) أي لزمه الحنث (**إذ لم يظلمه مكرهه**) ، وقيل : قد ظلمه في المندوب والمكروه لأن له ترك المندوب ، وإن فعل المكروه لم يأثم فلا يحنث فيهما ، وقيل : يحنث في المكروه ، (**وإن أكرهه بيمين على فعل معصية**) وعلى متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على ، أي أكرهه على أن يحلف على فعل معصية مثل أن يقول: قل : والله لأشربنَّ الخمر ، (**ثم على فعلها إن لم يحلف**) بأن يقول : إن أبيت من أن تحلف على أن تفعلهـــا

ولم يجد نجاة إلا بحلف فحلفه لم يلزمه ذلك لقوله عليه السلام : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » ، وكذا كل مباح طُلِب منه فعله ، كمن طلبه جبار أن يعطيه ماله أو يفعل ما لا يلزمه وأكرهه ولم يجد نجاة إلا به فحلف

فافعلها كشرب الخمر ، فيحلف أن يشرب ليخلي سبيله (**ولم يجد نجاة إلا بحلف**) على أن يفعل (**فحلفه لم يلزمه ذلك**) المذكور من الحنث ، أو ذلك المذكور من الحلف ، أي لم يلزمه الحنث عليه ، أي لا حنث عليه ولو حلف ، أو ذلك المعلوم من ترك أو فعل ، وجملة لم يلزمه جواب انْ الأولى ، ويقدر مثله للثانية أو بالعكس ، وإن جعلنا الثانية وشرطها بدلاً اشتمالياً من الأولى وشرطها كان الجواب للأولى على طريق رعاية المبدل منه ، أو للثانية على طريق رعاية البدل ، ولا جواب للأخرى ، وإنما لم أجعل الجواب للثانية والمجموع جواباً للأولى لعدم اقتران الثانية بالفاء (**لقوله عليه**) الصلاة و (**السلام : « ليس على مقهور عقد ولا عهد »**[1]) فمن عاهد في شيء على قهر لم يلزمه الوفاء به ، ومن عقد بقهر بيعاً أو شراء أو هبة أو رهناً أو تسليماً في حق له أو نكاحاً على نفسه أو وليته أو نحو ذلك ، فليس ذلك بمنعقد ، والأولى له إن قهر على عقد نكاح وليته أن يعقده على رضىً من قلبه ، لئلا يكون الزنى ، وكذا إن عقد على نفسه بأن يقول قهراً : قد تزوجت فلاناً ويعطيها وليها له الأولى أن يرضى من قلبه ليتيسر له الدخول والمباشرة .

(**وكذا كل مباح طلب منه فعله**) بإجبار (**كمن طلبه جبار أن يعطيه من ماله أو أن يفعل ما لا يلزمه وأكرهه ولم يجد نجاة إلا به**) أي إلا بالفعل أو إلا بالحلف (**فحلف**) أنه ليس عنده ما طلب إليه أو لا يقدر عليه أو أنه سيفعل

---

(١) تقدم ذكره .

لم يلزمه ذلك ، وقد أباح الله له ـ بكرمه ـ جحوده والحلف عليه لأنه إن لم يحلف ضربه أو قتله ولم يوجب عليه أن يعطيه من ماله إلا برأيه فلما قنع بيمينه ساغ له ، واختير عدم حنثه ، . . . . . .

ذلك (**لم يلزمه ذلك**) الذي عقد على نفسه ولا الحنث عليه ، (**وقد أباح الله له بكرمه**) في قوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [1] فإذا لم يلزمه شيء على الكفر بلسانه فقط فأولى أن لا يلزمه على ما لا يجب عليه ، وقهر عليه ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾[2] (**جحوده**) أي جحود ما طلبه منه (**والحلف عليه لأنه إن لم يحلف ضربه أو قتله ولم يوجب عليه**) والأولى الإشارة إلى العقد لئلا يتكرر بعض تكرر مع قوله اختير عدم حنثه ، وإنما قلت : بعض تكرر لأن قوله : اختير ، أفاد قولاً ثانياً هو الحنث ، وقوله : لم يلزمه الحنث لا يفيده ، (**أن يعطيه من ماله إلا برأيه، فلما قنع**) الجبار (**بيمينه ساغ له**) الحلف (**واختير عدم حنثه**) ، وقد قيل بحنثه ، وهو الصحيح كما يظهر عند إمعان النظر ، فإن ذلك الذي استدل به إنما يفيد جواز حلفه كاذباً عندذلك لا إسقاط الحنث عليه ، فلو مس الجبار المتوضيء بنجس لنقض وضوؤه باتفاق ، نعم الحق أنه لا يحنث إن حلف للجبار وتعرض في حلفه ، وعبارة ابن جعفر بعد كلام هكذا : فلما لم يقر له لأنه لم يقل : إني أقتلك أو تعطيني إياه ، ولكنه رجع إلى اليمين ظلماً بعد ظلم ، فجبر بظلم آخر أن يحلف ولا يقتله ، فمن هاهنا وقع الجبر الثاني ، إما أن يحلف وإلا قتله ، وكلام المصنف

---

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) الحج : ٧٨ .

وأما كلُّ واجب فعله أو تركه إن حلفه عليه لزمه إن حنث ، وكذا كل ما هو حق عليه وإن لعبدٍ إن حلفه فحنث لزمه ، . . . .

مأخوذ من كلام ابن جعفر، وقوله : لأنه لم يقل الخ ، تعليل لقوله : لم يقر له ، أي لما انتفى إقراره لعلة أنه لم يقل : إني أقتلك إلا أن تعطيني ، ولكنه رجع إلى اليمين ، وبيان التعجيل أنه لو قال : أقتلك أو تعطيني لا أقبل منك اليمين لم ينتفِ منه إقرار بل يقر فيعطي ليسلم من القتل ، وإن كان على ماض لا يدرك لم يخلصه من السلطان يمين أيضاً بل يقتله ، والظلم الأول هو قهره أن يعطي ومطالبته بالإعطاء ، والظلم الآخر الذي قال فيه فجبر بظلم آخر هو الثاني الذي هو المطالبة باليمين إن لم يعطِ ، وجواب لما هو جبر ، وقرن بالفاء بناء على جواز قرنه بها أو محذوف أي حلف ، فيكون قوله : فجبراً ، إخبار بأن ذلك الحلف جبراً ، والجواب جبر والفاء زائدة .

(**وأما كل واجب فعله أو تركه**) مما هو حق لله ف (**إن حلفه عليه لزمه**) أي لزمه ذلك الذي هو واجب الفعل أو الترك ، أي لزمه مقتضى الحنث عليه (**إن حنث ، وكذا كل ما هو حق عليه وإن لعبدٍ**) من عباد الله (**إن حلفه فحنث لزمه**) مقتضى الحنث ، وإذا كان الحلف على ترك واجب لله أو لغيره وجب عليه الحنث ، أو على فعل محرم وجب الحنث أيضاً ، وفي الكفارة إذا حنث قولان ، ظاهر المصنف ثبوتها ويدخل بالتغيي بأن الوصلية ما كان لله مع أن ما كان حقاً لله قد تقدم في قوله : وأما كل واجب فعله فإما أن نحمل قوله : كل واجب الخ على ما لله وما لغيره فيكون قوله : وكذا كل ما هو حق عليه وإن لعبدٍ تكريراً محضاً، وإما أن نحمل قوله :كل واجب على ما لله ، ونحمل قوله : وإن لعبد على ما لغير الله، فيكون المعنى والحال أنه لعبدٍ لا لله .

إلا إن أكرهه أن يحلف بطلاق أو عتاق فلا يجيز ذلك متأول ، وكذا كل ما فعلهومضى مماله فعله أو قوله وهو مغضب للجبار إن قال له : بلغني عنك كذا وكذا ثم حلّفه عليه أنه ما كان منه ذلك وهو قد فعل ، أو قال ، لم يحنث لأنه لو اقر لعاقبه ظلماً على جائز له، وإن فعل غير جائز له كشتم وإن لغيره ممن ليس له شتمه فحلفه ما كان منه .

(**إلا إن أكرهه أن يحلف بطلاق أو عتاق**) فلا طلاق ولا عتاق إن حلف وحنث (**فلا**) أي لأنه لا (**يجيز ذلك**) أي التحليف بالطلاق أو العتاق (**متأول**) أي مفسر الكلام بغير ظاهره فضلاً عن غيره ، ومن يبقيه على ظاهره وذلك أن الحديث ورد بالنهي عن اليمين بالطلاق أو العتاق ، وأما من يرد الحديث رداً فإنه مشترك برده مواجهة فإنه يجيز الحلف بهما ، وإجازته غير معتبرة بل منكرة وباطلة وزور ، والمسألة داخلة في قوله: وكذا كل مباح ، ولو كان العتق قد يكون طاعة وقد يكون مباحاً بعدم قصده التقرب به ، (**وكذا كل ما فعله**) أي أوجده بجارحة أو بلسان (**ومضى مما له فعله**) بجارحة (**أو قوله**) أي التلفظ به باللسان (**وهو**) أي ذلك الذي فعله بجارحة أو لسان (**مغضب للجبار**) لأنه ذم له أو لمن في معونته أو مدح للمسلمين أو عدوّه مطلقاً بما فيهم (**إن قال له : بلغني عنك كذا وكذا ثم حلفه عليه أنه ما كان منه ذلك وهو قد فعل أو قال ، لم يحنث لأنه لو أقر**) بالفعل أو القول (**لعاقبه ظلماً على جائز له**) من فعل أو قول وبالقهر خرج عن الغاموس .

(**وإن فعل غير جائز له كشتم**) بما لا يجوز الشتم به كتقبيح وجهه وقذفه (**وإن لغيره**) أي غير الجبار وإنما جعل غيره غاية نظراً لما تضمنه الجواب وهو عدم الحنث أي لم يحنث ولو كان الشتم لغيره (**فحلفه ما كان منه**) ذلك

لم يحنث إن كان يعاقبه إن لم يحلف بأكثر مما يلزمه على ذنبه ، وإن كان بقدره أو بما يحتمله حنث .

(**لم يحنث إن كان يعاقبه إن**) أقرّ أو (**لم يحلف بأكثر مما يلزمه على ذنبه**) وهو الشتم الذي لا يجوز ونحوه مما لا يجوز (**وإن كان بقدره**) من عدد الضربات أدباً أو تعزيراً أو نكالاً أو جلداً أو نحو ذلك أو قطعاً لليد أو رجماً أو قصاص بمثل ما فعل ، (**أو بما يحتمله**) ذنبه كإخلاد في سجن بقدر ذنبه ، أو تضمين ما أفسد في مال أو بدن بمثل ما أفسد ، (**حنث**) إن حلف .

فصل

جاز لمكره اتقاء إن خاف قتلاً أو ضرباً عنيفاً أو خلوداً في سجن أو مثله ، وقيل : حتى يشار عليه بسيف أو سوط ، والأول ألْيَـق ،

فصل

(**جاز لمكره اتقاء إن خاف قتلاً أو ضرباً عنيفاً أو خلوداً**) مكثاً طويلاً (**في سجن أو مثله**) كقطع أنملة أو حلق لحية وفقأ عين ، (**وقيل : حتى يشار عليه بسيف أو سوط**) أو نحوهما ، (**والأول أليق**) ، ولعله إذا رفع السيف أو السوط وأشار به لا يرده حتى يقضي ما أراد ، فإذا خاف ذلك أعطى الجبار ما أراد من قول لا يجوز ، ويعقد خلافه في قلبه ، أو من فعل إن أجاز العلماء التقية به ، وعن بعض : ما من كلمة ترفع ضربة أو ضربتين إلا أقولها ،وأجاز بعضهم التكلم بترحم الكافر جلداً للنفع أو دفعاً لضرّ ما،وذلك إذا احتيج إليه لا لتكاثر بشرط أن يستعمل المعاريض في كلامه .

ومعنى الإكراه على البيعة أن يؤخذ رجل من كسوق أو منزل أو خارجه أو طريق لا بإتيان باختيار منه إليها، فما لم يشرع في الضرب لا يسعه أن يحلف بما أُكره عليه ولا يحنث إن فعل بعد شروع فيه ، وأما إن نودي في الناس: تعالوا للبيعة، فذهب،فحلفه الجبار لزمه ما حلف عليه إن حنث

(**ومعنى إلا كراه على البيعة**) أي الإذعان للسلطان أو من دونه (**أن يؤخذ رجل من كسوق أو منزل أو خارجه أو طريق لا باتيان باختيار منه اليها** ، **فما لم يشرع في الضرب لا يسعه أن يحلف بما أكره عليه**) أو يقربه والشروع في الضرب رفع السوط أو السيف ليهوي به ، والصحيح ما مر أنه تَسَعُهُ التقية إذا خاف ولو قبل الشروع ، ومن استحلفه السلطان بالطلاق أو الإعتاق وخاف إن لم يحلف أن يفعل به ما مر أو ضربة أو ضربتين على قوله جاز له الحلف بها ، وكذا إن أكرهه عليها بلا تحليف جاز له النطق بهما ، ولا يقعان ،وقيل : يقعان إن حلف بها أو نطق بها قبل أن يشار إليه بنحو سيف، وقيل : يقعان مطلقاً كما يأتي (**ولا يحنث إن فعل**) أي حلف (**بعد شروع فيه**) ، ويحنث إن فعل قبله ، وقيل : لا ، وهو أولى كما مر .

وأما إن نودي في الناس: تعالوا للبيعة فذهب فحلفه الجبار لزمه ما حلف عليه إن حنث) ، وإن نادى : من لم يجيء عاقبته بقتل أو ضرب أو نحو ذلك جاز الخروج إليه والتقية ، ولا حنث في ذلك ، ومعنى كلام المصنف أنه لزمه مقتضى ما حلف عليه من البيعة وهو الكفارة إن حنث بمخالفة ذلك الجبار وإن حبسوا فجعل يحلفهم فكانوا ينعمون وأشار إلى رجل بالبيعة فأومى برأسه يريهم الرضى لم يحنث ، وإن أكره عبيد سيدهم بالقتل أو بالقاء في بئر أو بحر على العتق أو أكرهته نساؤه على الطلاق بما ذكر مثل أن يتدلى في بئر

وشدّد في عتق وطلاق فيلزم وقوعها مطلقاً ، . . . .

فيقلن : إن لم تطلّقنا أرسلناك ففعل فلا عتق ، ولا طلاق إن لم يجد امتناعاً ، وإن طلق ثلاثاً بقين معه بواحدة ، والحق قيل : إنه قهرنه على الثلاث لم تقع واحدة وإلا وقعت اثنتان.

وذكر بعضهم أنه إن حلف قبل أن يستحلفه جبار حنث ، وقيل : لا ، وإن هدد ولم يعلم بم يعاقبه فحلف لم يحنث ، وقيل : إن أبرز السيف أو السوط وهدده لم يحنث ، وإن لم يكن من عادة الجبار الأخذ والقتل والضرب ولا يدري بم يعاقب فحلف حنث ، وإن عرف أنه يقتل أو يعاقب ولو بالمال فحلف ولو بالطلاق أو العتق لم يحنث ، وقيل : يحنث ، وإن رأى جباراً عاقب غيره وربما سلم منه سالم فحلف لم يحنث ، ومن أوعده جائر بسوط أو سوطين وهو يتألم بذلك ولكن يحتمله فحلف له فهل يحنث أو لا ؟ قولان .

وإن قال أعوانه : طلق امرأتك، فأبى فضربوه سوطاً واحداً ولم يتوعدوه فطلقها لم يحنث لأنه لا يدري متى يتركونه ، إلا إن رأى تركوا مثله على ضربة فطلق هو حنث إن كان يحتملها ، وقيل :لا ،وإن ذهب إلى الجائر باختياره مع علمه بأنه يحلفه حنث ، وكذا إن كان في موضع لا يعلم به الجائر وإن ذهب إلى مملكته لحاجة وقد علم بتحليفه أو لغير حاجة ولو لم يعلم به أو كان عنده لا يحلفه حنث ، وإذا حلف الإنسان بما لم يطلبه الجبار حنث ، وإن حلفه على غير نفس غيره أو مال غيره بالطلاق وقع إذ لا يتقي عن غيره بالطلاق أو بلفظ الكفر إلا في ولده الصغير،ولا تسع التقية في العرض.

(**وشدد في عتق وطلاق فيلزم وقوعها مطلقاً**) تلفظ بها قبل الشروع أو بعده ، وهو قول عن جابر بن زيد رحمه الله رواه جميل الفارابي ، قال : سألت

ومن حلف بنفسه أو بجائر فله نواه إن ظلمه ، وإن بحاكم أو بإمام عدل فالنية لمستحلفه ، ولا تنفعه نيته أن لم يظلم ، .

أبا الشعثاء أيام كان قطر بن مكحول على البصرة ، وكان يستحلف بالطلاق والعتاق فأعرض عني ، فقلت : ليس في هذا الزمان تدعنا ؟ قال : الطلاق والعتاق واجب ما سمى بها ، وقيل : إن جميلاً سأله فقال : ليسا بأشد من الكفر الذي جاءت فيه رخصة التقية ، فإذا حلف بها فله أن يمسك زوجته ورقيقه .

(**ومن حلف بنفسه**) بحضرة جائر حامل عليه بلا تحليف منه ، (**أو**) حلف بتحليف جائر (**بجائر فله نواه**) في حلفه بنفسه على الصحيح على ما مر ، وفي تحليف الجائر (**إن ظلمه**) وإن لم يظلمه فالنية للجائر ، (**وإن**) حلف (**بحاكم**) عدل في تحليفه ولو كان في نفسه جائراً (**أو بامام عدل فالنية لمستحلفه**)وهو الحاكم أو الإمام وهي أيضاً نية الخصم الطالب لليمين ، بل هذا أولى لحديث : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » فإن الصاحب يتبادر منه الخصم لا نحو الإمام ،(**ولا تنفعه نيته أن لم يظلم**) بفتح الهمزة أي لأن لم يظلمه لأن الحكم بحسب الظاهر حق ، ولو خالف ما في نفس الأمر ، قال ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » [رواه الشيخ رحمه الله ورواه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة] ، وهو بكسر اللام محمول على استخلاف القاضي فلا تنفع الحالف التورية والمعرضة ، وقال ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عايه صاحبك » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة] ، أي يمينك واقع عليك لا تؤثر فيه التورية ، قال الطيبي : قال عياض : وهو محمول على استخلاف القاضي ، وقيل : معناه يجب عليك أن تحلف لصاحبك على ما يصدقك به إذا حلفت له وإن ظلمه الخصم وكان الحق له فيما بينه وبين الله فله نيته .

ولا يمين على طفل ومجنون ، والصحيح أنه لا تلزم صبياً حلف وحنث بعد بلوغه كفَّارة ولا عبداً حنث بعد عتق كمشرك بعد إسلام ، وقيل : العبد لا يحلف ولا يكفِّر . . .

(**ولا يمين على طفل ومجنون**) عنـد كثير ولو حنثا بعد بلوغ وإفاقة ، (**والصحيح أنه لا تلزم صبيا حلف**) إذا كان صبياً (**وحنث بعـد بلوغه كفارة**) ، وقيل : إن حنث بعد بلوغ لزمته ، والمجنون إن حنث بعد الإفاقة لا تلزمه وذلك لأن الكفَّارة تلزم بالعقد والحنث والعقد منهما ليس بشيء .

(**ولا**) تلزم (**عبداً حنث بعد عتق كمشرك**) حنث (**بعد اسلام**) وعدم لزومها هو الصحيح في المشرك عند بعض لأن الإسلام جب ، وضعَّفه بعض لأنه ليس جبّاً للعقد الجائز ، والصحيح لزومها في العبد لأنه مكلف ، فلو فعل كبيرة لزمته كفارة يؤدها إذا عتق ، وكذا لو جنى ما فوق رقبته بلا أمر من سيده فعليه ما فوق رقبته ، وسبب الخلاف : هل تجب الكفارة بالحنث ؟ أو بالعقد والحنث معاً ؟ ومن قال بالحنث ألزمهم الكفارة،ومن قال بهما لم يلزمهم إذ العقد وقـع حين لا يعتد بـه ، ولا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً باتفاق، وبمعنى أنها لا يتصور الحنث بلا عقد يمين ، ولا تلزم الكفارة بلا حنث ، بل تجب مع وجود عقد وحنث ، وإنما اختلفوا فيما تجب لذاته ، هل لذات الحنث أو لذاتـه وذات العقـد ؟ والصحيح في المشرك أيضاً عـدم الحنث لأن الإسلام حب لما قبله من عقد واعتقاد وغيرهما .

(**وقيل**) أي وذكروا (**العبد لا يحلف**) إلا بإذن ربه ،وإن حلف وحنث لزمته وإن بلا إذن من ربه (و) لكن (**لا يكفر**) بالتشديـــد أي لا يفعل

إن حنث إلا باذن ربه إذ لا يملك فيعتق أو يطعم ، وإن صام ضعف وإن كفّر عنه أجزاه، وإلا تعلقت بذمته لعتقه يوماً ، ولا يكفّر إلاّ باذن ربه ولو أمره بالحلف ، وقيل : يكفّر بالصوم وإن بلا إذنه ويعصي به . ، . . . . .

كفارة (**إن حنث إلا باذن ربه إذ لا يملك فيعتق أو يطعم**) مما ملك ، وقيل : يملك فيعتق أو يطعم منه مثل أن يهب له أحد شيئاً ولو سيده على القول بأنه يملك فيثبت له أو يكسب في الليل بعد العشاء مثلاً ، وقد استوفى خدمة سيده،أو يرسل إليه مالاً من بلاده أو غيرها إرثاً من وليه أو قريبه أو أرشا أو نحو ذلك ، وذلك الإرث المذكور لأن أهل بلده المشركين يعتقدونه حراً ويورثونه وهو باق على الشرك . وقيل : ذلك كله ملك لسيده ،وكذا الحلف في جميع ما ينسب إليه من المال قبل أن يسترق .

(**وإن صام ضعف ، وإن كفر عنه**) سيده بالإطعام أو العتق وإن لم يعلم العبد بالتكفير حتى تم أو صام العبد بإذنه (**أجزاه وإلا تعلقت بذمته لعتقه يوماً**) وزعم بعض أنه لا ينعقد يمينه إلا إن حلف بإذن سيده،وأما قول الشيخ وقد قال بعضهم : إن العبد لا يمين له إلا بإذن مولاه ، فمعناه أنه لا يجوز له أن يحلف بلا إذنه ، ومعنى قوله : وإن حلف كان حانثاً ، أنه يحنث ولو حلف بلا إذن منه ، فظهر أن يمينه منعقدة ولو بلا إذن منه ، ويدل لذلك قوله بعد : وكذلك إن أمره سيده أن يحلف فحلف فليس له أن يكفر فتبين بهذا أن كلامه المذكور قبل هذا في حلف العبد بلا إذن (و) على الإنعقاد (**ولا يكفّر إلا باذن ربه**) أي سيده (**ولو أمره بالحلف**) ولا سيما إن لم يأمره وإن كفّر لم يجزه ، وقيل : له التكفير بالعتق أو الإطعام ولو بلا أمره بناء على أنه يملك (**وقيل : يكفر بالصوم وإن بلا إذنه**) في التكفير (**ويعصي به**)

وتسقط عنه .

وذلك أنه اجتمع عليه فرضان : التكفير وعدم التصرف في نفسه بالصوم بلا إذن سيده ، فأجيز له ارتكاب التكفير ، ولو كان فيه معصية لسيده تنزيلاً لهذه المعصية عن رتبة عدم التكفير ، ويجوز أن يريد له أنه إن كفّر أجزاه وعصي كما قال (**وتسقط عنه**) ، والصحيح عندي أنه إن أمره بالحلف وكان يتغير قلب مالكه فيما يظهر له وحنث بلا تعرض منه للحنث أو حنثه مالكه ، فإنه يكفر بالصوم ولو مانعه مالكه ، ولا معصية في ذلك ، وقول المصنف: ويعصي به ظاهر في ذلك القول بأن التكفير واجب ، وإن مات ولم يعط كفارة لزمته من أي وجه ولم يوص بها عاص .

ووجه الصوم أن قائل ذلك قدم التكفير على ما يريد مالكه مع أن مخالفته في المباح معصية ، وذكر بعضهم أنه يؤمر سيده أن لا يمنعه من التكفير وإنه إن صام ولم يعجز عن خدمته أجزاه ولا يأثم ، لأن الكل واجب عليه ،وهو الصحيح عندي ، مثل من توسط زرع غيره فالخروج عليه واجب كيف أمكن وليقصد أيسر الطرق وأقلها ضرراً ، ولا إثم عليه فيما أفسد حال الخروج إن خرج تائباً وعليه غرمه .

وقال الجويني : هو مأمور بالخروج لكن حكم المعصية مستصحب معه ، وزعم أبو هاشم والمجبرة أنه مأمور بالخروج منهي عنه لأنه يفسد حال الإخراج والله لا يحب الفساد ، وذكر بعض أنه إن حلف الصبي والمشرك والعبد وحنثوا قبل البلوغ والإسلام والتحرير فلا كفارة عليهم ،وأن المشرك إن حلف بالصدقة والعتق وحنث مسلماً فإن كان يحرم ما حلف عليه لزمه الحنث وإلا فلا ، وإن هاشماً قال : عليه الصوم وإن بلا إذنه ، وإن لم يكفّر حتى عتق فإن كان في

. . . .

حينه موسراً أطعم وإلا أعاد الصوم إذ صام في عبوديته بلا إذنه ، وقيل : يجزيه صومه فيها مطلقاً .

(تنبيهات)

الأول : إن خلف صبي بصدقة ماله ثم حنث بعد ما بلغ ، قال ابن محبوب: يعشّر ماله ، وقال محبوب : ابن اثنتي عشرة سنة لا تلزمه كفارة ما حنث ، وقيل : تلزمه فصاعداً .

الثاني : لا حنث في اليمين الاستعطافي ، وقيل : فيه الحنث ،مثل: باللهعليك لا تفعل ، وسألتك بالله أو بحق الله عليك .

الثالث : من حلف على الدواب أو الصبيان أو المجانين أنها زانية حنث ، وإنما يقع الزنى على مأمور ومنهي .

الرابع : من حلف عن كسب زيد فكل ما ملكهزيد ولو بإرث كسب له يحنث به ، وقيل : الكسب ما صار إليه بمعالجة وتصرف .

الخامس : منحلف لا يعلم كذا وقد أخبره به عدل فلاحنث إلا إن أخبرهبه عدلان ، والظاهر أنه يحنث بكل مخبر إن صدقه ، وأما إذا بحث في العلم المتيقن به فإنه لا يحصل بعدلين فإن شهادتها تفيد صحة العمل بمقتضاها لا العلم .

باب

كفّارة التغليظ إما عتقٌ أو صوم متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً بتخيير في غير الظهار والقتل بلا إطعام فيه ، والتخفيف في الأيمان المرسلة . . . .

(باب)
(في الكفّارات)

(**كفارة التغليظ إما عتق أو صوم**) شهرين (**متتابعين أو إطعام ستين**) شامل للكيل (**مسكيناً بتخيير في غير الظهار والقتل**) أما في الظهار فلا يصوم إلا إن لم يجد عتقاً ولا يطعم إلا إن لم يجد الصوم ، ويجزي في العتق العبد المشرك أو الأمة المشركة ، وقيل لا يجزي إلا رقبة موحدة ، وقيل : إلا رقبة متولاة ، وأما في القتل فلا يصوم إلا إن لم يجد عتقاً (**بلا إطعام فيه**) ويجزي فيه عتق موحدة ، وقيل : متولاة (**والتخفيف**)أي كفارة التخفيف (**في الأيمان المرسلة**) المطلقة في سورة المائدة على العموم غير المقيدة بالظهار والقتل ، وقيل : في كل يمين غير الإيلاء

. . . .

والظهار، ومن فعل كبيرة لزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة، وقيل : يتصدق بشيء، وقيل : يتوب ، وكذا الأقوال الأربعة هي أيضاً في إفشاء السر والكذبة ومخالفة الوعد الذي يجوز مخالفته ، وقيل : إن في الكذبة اثنين وعشرين ديناراً للفقراء، وفي مخالفة الوعد المذكور ثلاثة وعشرين، وفي إخراج السر إحدى وعشرين ، وقيل : كفارة الكذبة اثنان وعشرين ديناراً أو عتق رقبة، فإن لم يستطع فصوم شهرين وخمسة أيام ، وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ، وانما قال بها أصحابنا تأديباً وعقوبة وزجر عن تركها وقياساً على نقض الميثاق ، ومن تعمّد تركها أو كلاً في رمضان أو كان يحلف ويحنث لزمه البدل والكفارة ، وقيل : لكل صلاة كفّارة، وقيل: تجزي واحدة لكل ما ضيّع وهي ككفارة واحدة ، أو غير متتابعات لزمته لكل كفارة واحدة كفارة ، وقيل : إن شغله عنها معنى واحد كسكر أو سبب دخل فيه كبناء لزمته واحدة ، وإذا ضيّع شيئاً بغيره أو بمثله بعد الخروج منه فواحدة أيضاً ، وقيل : لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة .

قال الشيخ خميس : ولا نعلم أحداً منا عمل به ، ولا تلزم فيما بعذر فيه كنسيان ، ومن ترك كفارة لزمته من الكتاب ككفارة القتل وكفارة الصيد والحلف؛ هلك ، وقيل : عصى ، وكذا ما لزمه من السنة إلا إن نزل به عذر يزيل عنه حكم ذلك فالمعذور سالم عندنا ، ومن تركه ناسياً فلا يحكم عليه بشيء ، ومن لم يعرف ما حلف احتاط حتى لا يشك ، وقيل : إن من حلف أيماناً مغلظة ولا يدري كم هي فليستغفر إن أفلح ، وأجيزت مغلظة واحدة إن حلف أيماناً كثيرة وترك الصلاة والصوم ، ومن كفر ما في القرآن مما لزمه من كفارة القتل وكفارة اليمين بالله وكفارة الصيد وترك غير ذلك فهو في الولاية.

وهي ما في قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ الآية ، بتخيير بين الثلاثة الأولى فمن لم يجد صام ثلاثة أيام . .

وقيل أيضاً : إذا دان بأداء هذه الكفارات الثلاثة ولم يؤدِّهنّ (**وهي**) أي كفارة التخفيف (**ما في قوله تعالى** : ﴿ **فكفّارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ تمم (**الآية**) وأراد بتمامها ثلاثة ولو بلا متابعة بأن فصل ولو عمداً ، وكذا في الكفارة المغلظة وسواء الأكل والكيل في ذلك (**بتخيير بين الثلاثة الأولى**) إطعام عشرة مساكين ، وكسوتهم ، وتحرير الرقبة ولو مشركة ، وقيل : موحِّدة ، وقيل : متولاة ، والواجب فعل أحد الثلاثة ، فإذا فعلها فقد أدى الواجب ، وقالت المعتزلة : الجميع واجب ، ويسقط الوجوب بواحد ، فلو فعل الجميع أُثيب ثواب ثلاثة فروض ، أو ترك الجميع وهو قادر عوقب عقاب ثلاثة فروض ، وقيل : الواجب واحد معيّن عند الله ، ويسقط الوجوب بما فعل ، وافق ذلك المعين أم لا ؟ وقيل : الواجب واحد عند الله وهو الذي يفعله فيختلف بالنسبة إلى المكلف ، والصحيح الأول ، وعليه فلو فعل الجميع كان الأول إن رتب أو الذي عنى إن أمكن فعل الجميع دفعة أداء للفرض والباقي نقلاً لا كفّارة ، وبه قال ابن هشام صاحب المغني ، وكذا على القول الثالث والرابع أن أحدها فرض والباقي نفل .

(**فمن لم يجد صام ثلاثة أيام**) متتابعة ، قرأ ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾[2] ولا يضر الفصل بمرض او حيض أو نفاس أو عيد ، وأجاز بعضهم الفصل بسفر يفطر فيه ، وقيل : يعيد ، وفي الفصل برمضان الجواز والمنع ، والجواز إن عذر في التأخير إلى قرب رمضان ولو

---

(١) المائدة : ٨٩ .
(٢) البقرة : ١٩٦ .

وإطعام العشرة أكلتان مأدومتان وإن بخلٍّ غذاء وعشاء يشبع

بأن لم يتذكر أن رمضان قريب ، وزعم بعض : أنّ المريض المفطر يستأنف ، وفي صوم الظهار والقتل ذلك الخلاف أيضاً ، ومن صام شهراً ثم مرض فإن شاء أخّر إلى أن يصحّ وبنى ، وإن شاء أطعم ثلاثين ، وقيل : ستين ، ومن صام أربعة عن يمينين ولم يميّز ، فقيل : يجزيه ، وقيل : لا ، حتى يفصل بينهما بالنية ، وإن صام شهرين ثم علم أن ليس عليه إلا مغلظة واحدة أجزاه عنها إن نواها أو نوى اليمين ، ويجوز أن يصوم شهرين وينوي إن كان عليه مغلظة وإلا فمرسلات ، أو ينوي إن لزمته مغلظة أو مرسلات وإلا فقربة ، وكذا الصلاة ، ومن صام مغلظة لرمضان بالهلال كان له في صوم الشهرين ستون يوماً أو تسعة وخمسون أو ثمانية وخمسون ، وكفى ذلك ، وإن صام بغير الهلال صام ستين ، وإن عجز عن العتق والصوم ولم يكن له ما يطعم بمرة فله أن يطعم كل مرة ما قدر عليه حتى يتم .

(**وإطعام العشرة**) كإطعام الستين (**أكلتان**) أي إيجاد أكلتين مع الماء (**مأدومتان**) بضم الدال وإسكان الواو اسم مفعول من الإدام ، (**وإن بخلٍّ غذاء وعشاء بشبع**) ولا يلزمه أن يسألهم: هل شبعتم؟ خلافاً لبعض ، بل يخلي بينهم وبين الطعام حتى يتركوه ، وزعم بعضهم أنه يجزي ولو لم يشبعوا ، والمشهور ما ذكر ، وإن أكل ثلاث لقمات لم يجزه ولا تجزي أكلة واحدة لأنها أدنى ، ولا يشرع ثلاث أكلات لأنهم غاية ، والله سبحانه وتعالى تعبّدنا وشرع لنا بالأوسط ، والأوسط أكلتان ، قال تعالى : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[1] أي من أوسط طعامهم ، و «ما» مصدرية ، وأوسط إطعامهم الغذاء

---

(١) المائدة : ٨٩ .

والعشاء ، فدلّت الآية أيضاً على إطعامهم من الطعام الأوسط لأن الإطعام من الأدنى إطعام أدنى ، والإطعام من الأعلى إطعام أعلى ، والإطعام من الأوسط إطعام أوسط .

وشملت الآية أيضاً الابتداء بالغداء وبعده العشاء لأنه أمرنا بإطعام من إطعام أهلنا ، وزاد اشتراط الأوسط ، وليس بدء طعام أهلنا العشاء بل الغذاء ،وقيل: يجوز البدء بالعشاء لأن الآية ليست نصاً في ذلك .

وشملت الآية أيضاً أنه لا يطعمه غداءين أو عشاءين لأنـّا لا نطعم أهلنا غداء إلى غداء أو عشاء إلى عشاء ، فإن أطعمه غداءين فغداء واحد يزيد عشاء، وإن أطعمه عشاءين فواحد ، ويزيد غداء ، وإنما قلت «ما» مصدرية لتشمل الآية ما ذكرت كله ، ولو قلنا إنها إسم موصولة لم تشمل كل ذلك .

(**وجاز واحد**) ولو غير يتيم (**في عشرة أيام**) ، وكره بعضهم ذلك، ومنعه آخرون إلا إن لم يجد سواه،وقيل:لا ولو لم يجد سواه فليوص أو ينتظر،وكذا الخلف في إطعام خمسة في يومين ، وفي إطعام إثنين في خمسة أيام ونحو ذلك ، وكذلك في إطعام الستين،ونسب الجواز للحنفية معللين بأن المراد دفع الحاجة ، وحاجة ستين شخصاً مثلاً كحاجة شخص واحد مثلاً في ستين يومـــاً فيكون ذكر العدد في القرآن لبيان مقدار الواجب ، ويكون قوله عزّ وجل: ﴿ إطعام ستين مسكيناً ﴾[1] مثلاً على تقدير إطعام ستين مسكيناً ، أي إطعام مـــا

(١) المجادلة : ٤ .

وأول الغذاء الفجر وآخره الزوال وهو أول العشاء ، وآخره ذهاب ثلثي الليل . . . .

يكفيهم من الطعام ، سواء أطعم لهم أو لأقلّ كل يوم على حد ما مرّ آنفاً وهو تأويل بعيد عند بعض حيث ألغي الموجود وهو إطعام، وعمل بمعدوم وهو طعام ، ولا يطعم من لزمه عَوَلُه ، وتطعم المرأة زوجها وولدها إن لم تلزمها نفقته ، ومن لم يكن في قريته ستون أو عشرة أطعم ما فيها وأتم بالقريبة إليها ، وكذا في الكيل ، وإن فرع الفقراء وبقي شيء من الحب فإن تعددت الأيمان وأراد أن يعطي أهل كل بيت من كل فإنه يحصيهم ويسلم إلى الواحد منهم من بُرٍّ مُدَّين عن كل حتى يستتم ، وإن لم يفعل وكان الحب محدوداً أعطى منه من حضر والباقي إلى فقراء أقرب القرى ، ومن عليه إطعام ستين وأعطى بعضاً وأمسك حتى نسيه ، فإن شاء أن يفرّق في بلده استأنف ستين ، ويعد فيهم من عرفه ممن أعطى له أولاً ، ولا يكرر عليه ، وإن شاء فرّق الباقي في بلد آخر ويتم بعدد من أعطاه ، ولا يجزي أن يطعم اليوم بعضاً وغداً بعضاً إلا إن لم يجد مساكين، ولزم من يأكل عنده الناس الكفارة أن يعطيهم الماء إذا لم يمكنهم الأكل إلا به ، لقول الشيخ وغيره : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله ، وكذا إن غصّ أو كانت عادته أن لا يأكل إلا مع الماء أو لا يستوفي طعامه إلا به ، وإلا لم يلزمه ، لأن الله جل وعلا ذكر الطعام دون الماء، ويدل لذلك أنه لا يحنث بالشرب حالف عن أكل ولا عكسه على ما مرّ .

(**وأول الغذاء الفجر وآخره العشاء**) أي الوقت المتصل بالزوال (**وهو**) أي الزوال (**أول العشاء ، وآخره ذهاب ثلثي الليل**) أو نصفه أي الوقت المتصل بذهابها ، فمن أطعمهم قبل الزوال أو بعده مرتين فأكلة واحدة

ولا تطعمان في وقت، وكره تقاربهما بقصد والكيل مُدّان من حبوب ستة

(**ولا تطعمان**) أي الأكلتان (**في وقت**) هو ما قبل الزوال ، أو الزوال وما بعده، وإن فعل فأكلة واحدة ، ويعيد لهم الأكلة الأخرى في الوقت الثاني ، وقيل : إن ابتدأ إطعامهم بالعشاء لم يجزه ، (**وكره تقاربهما بقصد**) إلى أن يأكلوا قليلاً وإن لم يقصد لم يكره ، والتحقيق أنه لا يجزيه إذا قلّ أكلهم جداً بالتقارب حتى لا يكفيهم لليوم ، لأن إطعام الأهل هو ما يكفيهم يومهم فكذا لو أطعمهم الغذاء ثم أطعمهم الغذاء في يوم واحد لكفارة أخرى لم يجز إلا الغذاء الأول ، إلا إن لم يطعمهم الثاني إلا وقد قاء الاول فإنهما يجزيانه فيما يظهر ، وكذا إن أطعمهم عشاء على كفارة وعشاء آخر على أخرى في ليلة واحدة لم يجز إلا الأول ، إلا إن قاء الأول قبل أن يطعمه الثاني فإنهما يجزيانه لما نواه فيما يظهر ، وكذلك إذا أطعمه غيره في ذلك اليوم أو في تلك الليلة بعد ما أطعمه هو فإنه لا يجزي للثاني إلا إن قاء الأول .

(**والكيل مُدّان من حبوب ستة**) ، وقيل : ثلاثة من شعير وهو ما بمنزلته كتمر غير جيد، ومُدّان من بُرٍّ وما هو بمنزلته كتمر جيد ، وقيل: مُدّان من شعير وقبضة، وهو المشهور المعمول به قياساً على كفارة الحلق، حلق المحرم الواردة في الحديث مُدّان لكل مسكين من بُر ، فقيس سائر الكفارات عليه، وقيس غير البرّ على البرّ بالقيمة ، فإذا كانت قيمة الشعير مثلاً أربعة أمداد منه بمدَّين من بُرّ أعطى لكل مسكين أربعة من شعير ، وإن كانت قيمة الشعير خمسة بمدّين من بُرّ أعطى لكل مسكين خمسة ، وإن ساوت قيمته قيمة البر أعطى مدّين من شعير ، وهكذا أقل وأكثر ، وقيل : ثلاثة من شعير مطلقاً ، ورخص بعض أن يعطي مُدّاً واحد من أيها شاء ، وفيه غير ذلك، كما قيل: قبضة لكل مسكين ، وقيل : صاع من زبيب أو غيره من الحبوب سوى البر فمنه مدّان ،

ولا يلزم إدام مع برٍّ أو تمرٍ جيد أو زبيب ، ولزم مع غيرها، وجاز إطعام واحد . . . .

وقيل : لكل من الذرة أو الشعير ثلاثة أرباعه ، ومن البر وما بمنزلته نصفه ، وذكر بعضهم أنه الصحيح ، وأنه يجوز من غير الحبوب الستة ولو في الظهار مما يقتات به ، وأنه يعطي منه لكل صاع قدر ثمن نصفه من البر ، وأن الربيع يقول : الشعير كالبر نصف صاع منه بلا إدام ويعطى الوسط من الحبوب ، وقيل: في الذرة تحرج ، وأفضل ذلك البر ، فإن خلطها فلا تحرج ، وقيل : لا تحرج فيها مطلقاً ، وقيل : في زمانها ، ويعطى منها ثلاثة أمداد عند بعض إن كانت مقشرة ، وصاع عند آخرين ، ويعطى من الدخن ولو في الظهار صاع والعلس الصافي كالبر .

(**ولا يلزم إدام مع بر أو تمر جيد أو زبيب**) جيد (**ولزم مع غيرها**) وذلك في الأكل ، وقيل : لا يلزم ، فمن قال باللزوم ففي الكيل يعطي من الشعير مثلاً ثلاثة أمداد أو مدّين وقبضة ، ومن قال بغيره فمدّين .

والإدام ما يتأدم به أهل البلد من خل أو لحم أو زيت أو لبن أو غير ذلك، وإن كال من شعير مثلاً مدّين وأعطى الإدام لحما أو غيره جاز ، وإن أطعمهم خبزاً من بُرٍّ فلا إدام ، وقيل: عليه الإدام، ويجوز أن يعطي لواحد من كفارة اليمين كل يوم ما يجب لمسكين حتى يستوفي العدد ، وله أن يعطي كفارة الحي لواحد مرة إن لم تكن لظهار أو قتل أو يمين، وأن يطلب الرخص في القرى، وأن يعطي الكفارة مطلقا حيث وجده .

(**وجاز إطعام واحد**) كل يوم حتى يستوفي ، وجاز إطعام الواحد حتى

وإن أنثى أو صغير إن عاش بطعام ، لا رضيعاً ولا عبداً كمشرك
وغني أو من . . . .

يستوفي وحده أو إطعامه مع غيره (**وإن أنثى**) أو خنثى (**أو صغير إن عاش بطعام** ،) قيل: أو به أو برضاع كما في بعض كتب المغاربة واختاره العماني المسمى بالمصنف ، والصحيح ما ذكره ، وذكر بعضهم أنه يعطي من الفطيم فصاعداً ، وإن أطعم فلا يطعم إلا من أخذ حوزته من الطعام ، ويكيل لكل صغير يقدر أن يمسك ، وإن لم يقدر أمسك له أحد ، وقيل: لا يعطي من لم يبلغ بل يعطي حصته لمن يعوله ويطعمه إياها أو يجعلها في مصالحه ، ويجوز للرجل أن يأخذ لولده الصغير وزوجته ويصرفه حيث شاء من منافعهم ؛ ومن قال: أعطني لولدي أو زوجتي أو جيراني أو غيرهم جاز الإعطاء له مجموعا أو مفرقا ولعدد إذا عدده إن لم يكذبه ويميز ما لجيرانه ، وإن لم يميزه وبلغه من يصدقه أنه وصلهم كفاه ، وإذا أعطى صبيا يحفظ لا يضيع كفاه ولو اشتراه فاكهة وأكلها أو كان من غير أهل ذلك ، وقيل: إنما يعطي صبيا بحضرة من يحفظه له ، ومن جاءه أسود أعطاه ما لم يعلم أنه عبد ، ويعطي كل من جاءه لذلك ما لم يعلمه غنيا أو عبدا أو مشركا غير ذمي ولا يلزمه التفتيش ، وقيل : لا يعطي إلا لمن علم ، وتعطى الزكاة وإن لغير فطيم فتجعل في مصالحه .

ويكره لمن أعطي زكاة أو كفارة يفرقها أن يأخذ منها لنفسه ، ولم يكرهه بعض ، ومنعه بعض ، ولا يجوز إذا حجر عليه أو عين له من يفرقها عليه إن غلب صاحبها ولم يحجر ولم يعين (**لا رضيعا**) إلا إن كال له فيجعل في مصالحه أو يطعم كل يوم منه قليلا حتى يفرغ ، (**ولا عبداً كمشرك**) ولو ذمياً ، وأجازها بعضهم للذمي كما يأتي ، ولا يعطى مشرك ولو ذميا زكاة ولا فطرة ولا من ضحية أو واجب في حج أو جزاء ، (**وغني**) لا يعطى الكفارة (**أو من**

يمونه لزوماً ، ولا يضر اتحاد بذكورية أو أنوثية ، وجوّزت مخففة
وإن لذمّي مسكين ، وتطعمها امرأة زوجها وولدها لا أبويهـــا
بكبُرٍّ وشعير في غداء وعَشاءٍ ، . . . . .

يمونه) ذلك المعطي للكفارة (**لزوما**) ، وجاز أن يعطي لمن يمونه تبرعا ، والظاهر أنه يجوز أن يعطي منها ، ومن الزكاة لمن يمونه ولو لزوما ، وتنفعه في غير ما يمونه مما لم يلزمه أن يجعل له أو يحفظها إلى وقت الحاجة ؛

(**ولا يضر اتحاد بذكورية أو أنوثية**) أو خنثوية (**وجوزت مخففة وإن لذمي مسكين**) وهل قول أبي عبيدة ،وأولى بها فقراءنا ثم فقراء المخالفين ثم فقراء أهل الذمة ، وإن أعطاها لهم مع وجود غيرهم أجزته ، والظاهر أنه إن انقطع في موضع ولم يجد فيه إلا مشركين غير ذوي ذمة يجوز أن يعطيها لهم كالزكاة ، وإن وجد أن يوصي بها فتنفذ في غيرهم فليوص ، (**وتطعمها امرأة زوجها**) إن لم تلزمها نفقته مثل أن يكون لا قريب له فإنه يقـــدر له في مالها إن لم يستطع الكسب ، وقيل: هو على أهل البلد (**وولدها**) إن لم تلزمها نفقته مثل أن يكون لا قريب له من جهة أبيه أو قرابته فقراء أو لا أب له أصلا (**لا ابويها**) إلا إن لم يرجع إليها نفقتهما .

(**ولا**) يضر إطعام غداء وكيل عشاء ولا عكس ذلك ، ولا إطعام غداء في يوم وإطعام عشاء بعد ذلك بيوم أو يومين أوثلاثـــة أو أكثر ، ولا إطعام عشاء من يوم وإطعام غداء بعده بيوم فصاعداً كذلك ، ولا الابتداء بالعشاء ثم الغداء ، ولا التخالف في ذلك كله بالإطعام والكيل في هذه المسائل كلها ، وكل ذلك جائز لا يضر ، ولا يضر أيضا (**تخالف بكبرٍّ وشعير في غداء وعشاء**) مثل أن يأكلوا ُبرا في غداء وشعيرا في عشاء وبالعكس ، وأن يأكلوا تمراً في

ولا إطعام خمسة وكيل لأخرى ، وإن كال لواحد مُدّين من بُرٍّ وشعير جاز ، وقيل : لا ، . . . . . .

غداء وشعيراً أو غيره في عشاء وبالعكس ، ونحو ذلك ، والأصل أن يأكلوا غداء وعشاء طعاما واحداً كتمر كما يدل له كلامه ؛

(ولا) يضر (إطعام خمسة) غداء وعشاء (وكيل لأخرى) وإطعام أكثر منها وكيل للباقي والعكس ، (، وإن كال واحد مدّين من بر وشعير) أو غيرهما بأن يكيل مدّا من بر وآخر من شعير أو خلطهما وكال له منهما مدين وقيل :لا يجوز الخلط ، وكذلك في أكثر من مدّين على القول بالتفصيل ، مثل أن يعطي مدين من شعير ونصف المد من بر على القول بأنه يعطي من الشعير ثلاثة أمداد أو من أنواع ثلاثة أو أكثر (جاز ، وقيل : لا) وجه الجواز إطلاق الإطعام في الآية ، ولم يقيد باتفاق الغداء والعشاء، ولهوجه آخر هو أنه من عادة الناس في الجملة تخالف الغداء والعشاء أحدهما من نوع والآخر من نوع ، أو من نوع واحد بتخالف الصنعة ، فالتخالف موجود معتاد مطلقاً وهو من طب الجسم ، ووجه المنع حديث الأصل المقيس عليه ، وهو كفارة الحلق مدّان لكل مسكين من برّ، وسيأتي في كتاب الوصايا ما نصه:وجاز في واحدة إعطاء من كل نوع وإن باطعام لا في صاع، ورخص لا بخلط اهـ ، وذكر بعضهم أن لمن عليه يمين أن يعطي تمراً وبراً وشعيراً من كلِ مسكينا حتى تتم عشرة،وكذا إن أطعم بعضا وأعطى بعضاً جاز ، وقيل : يطعم الكل أو يفرقه،واختير الأول، وقيل : لا يجوز إخراج تمر بدلاً من حب إلا إن كان في موضع غذائهم التمر ، وقيل : يجوز إن قام مقام الحب ، ويخرج منه لكل قيمة نصف صاع من حب، وقيل : لا يجوز إلا إن عدم الحب ، وقيل : لا يجوز دفع الطعام حباً وتمراً وإنما يطعم إطعاما ، وأنّ من قبض عن يتيم وصرفه في غير منفعة اليتيم ضمنه

ويجزي في كسوتهم ما يقع عليه الإسم ولو إزاراً أو قميصاً أو عمامة أو سروالاً، وقيل: ما تصحّ به الصلاة، وقيل: ما تستر به العورة من سرّة لركبة، ويضر التخالف بالكسوة والإطعام أو جمعهما مع عتق،

لليتيم، وأنْ لخمسة فقراء أن يأخذوا ممن عليه عشرة أيمان من كل يمين نصفها .

(**ويجزي في كسوتهم ما يقع عليه الاسم ولو إزاراً أو قميصاً أو عمامة**) أو شاشية أو خماراً (**أو سروالا**) أو خفّاً، ولا يجزي خاتم لأنه للزينة لا للستر العورة ولا لوقاية الحر والبرد ولو كان لباسا، والقصد إنما هو نفع المسكين بالستر والوقاية، (**وقيل: ما تصح به الصلاة**) وهو ما يستر العورة والصدر والظهر، أو يجوز إعطاء واحد أكسية عشرة (**وقيل: ما تستر بهالعورة من سرة لركبة**) ، وبذلك تصح الصلاة عند بعض، فلو أعطى امرأة فليعطها ما تسترها من رأسها لقدميها، والظاهر أنه إذا أعطاها ما تصلى به عند النساء أو ذي محرم جاز، وله أن يكسو صغار الأجسام مصلين أو كبارها أو مختلطين باتفاق الكسوة، أو باختلافها كشاشية وخف، وكخف وإزار ونحو ذلك، وسواء صحت بها الصلاة كالصوف والكتان أوْ لا كالحرير للرجال، ومعنىقوله: ما تصح به الصلاة ما تصح به من جهة تغطية البدن، وقيل: لا يجزي في الكسوة إلا ما يتم لباساً في العادة، وذكر بعضهم أنه إن كسا الصبيان كساهم بقدر ما تحل فيه الصلاة للرجل الكبير، وقيل: لاتجزي الشاشية ولا ما يصف أو يشف، وقيل: يجزي ما ثمنه خمسة دراهم، (**ويضر التخالف بالكسوة والاطعام**) ودخل في ذلك إطعام خمسة وكسوة خمسة، وإطعام خمسة وكسوتهم (**أو جمعهما**) أو جمع أحدهما (**مع عتق**) مثل أن يكون له نصيب في عبد فيعتقه هو وشريكهبأن يوكلا أحداً يعتقه أو يعتقه أحدهما برأي

وسقط الفرض بواحد فعل ، وهل تجزي رقبة مطلقاً أو بشرط الإيمان؟
وصحح . . . .

صاحبه نيته وينوي أن نصيبه عن خمسة مساكين ويطعم الخمسة الأخرى أو يكسوها أو يطعم بعضها ويكسو بعضاً ، وإذا فعل ذلك فليتم واحداً من جنسه ،أو كان العبد كله له فيعتق نصفه عن الخمسة فيكون كله حراً ، (**وسقط الفرض بواحد فعل**) من العتق للعبد كله وإطعام عشرة أو كيل لها وكسوتها، وإن فعل ذلك كله أو بعضه مهملا أو قاصداً أنها كلها كفارة واحدة فواحد كفارة والباقي صدقة كما مر ، (**وهل تجزي رقبة مطلقاً أو بشرط الأيمان**) أي التوحيد أو الوفاء على ما مر حملا للمطلق وهو الرقبة في الحلف على المقيد وهو الرقبة في القتل ؟ (**وصحح**) لاتفاق الحكم وهو التحرير في المحمول والمحمول عليه مع وجود الجامع ، وهو استدراك الهفوة وهي القتل والحلف مع مخالفته بما يصلحها وهو التحرير ، ولا يضر اختلاف الموجب له ، فإن الموجب هنا الحنث ، وهناك القتل ، فلتحمل قياساً بجامع الرقبة هنا عليها هناك ، ولأن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يارسول الله إن جارية لي ترعى غنماً فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم ، فسألتها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها فضجرت حتى لطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هي جاءت فأتِ بهـــا ، فأتى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من ربُّك؟ فقالت: الله ربي ، فقال لها : ومن نبيك؟ فقالت له : أنت محمد رسول الله ، فقال : اعتقها فهي مؤمنة »[1].

ولا تشرط الولاية كما قال بعض بشرطها ، ووجه الدلالة أن الرجل لم يذكر

---

(١) رواه مسلم .

قولان ، . . . .

أن الرقبة التي لزمته هي من قتل فاحتمل أن تكون منه وأن تكون من غيره من حنث أو غيره ، ومع عموم كلامه اشترط صلى الله عليه وسلم الإيمان إذ لم يأمره بعتقها حتى يأتيه بها فيختبر إيمانها ، فلما وجدها مؤمنة أمره بعتقها ، وعلله من حيث أجزاها لأنها مؤمنة ، كأنه قال : يجزيك عتقها لأنها مؤمنة ، فلو كان عتق غير المؤمنة لغير القتل يجزي لسأله : هل لزمتك من قتل ؟ فإن قال : لا ، قال : اعتقها من غير أن يختبر إيمانها ،

وأيضاً القصد بالكفارة نفع المؤمن ، ألا ترى أنـــه لا يجزي أن يكسو الكفار ولا أن يطعمهم على الكفارة ولو كانوا مساكين خلافاً لمن أجاز إطعام مساكين أهل الذمة كفارة ، وقد يقال : فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل أنه لزمته من قتل أو ظهار لأنه قال : عليّ رقبة ، لأن كفارة الحنث لا يتعين أن تكون عتقاً فضلا عن أن يقول : عليّ رقبة ، بخلاف كفارة القتل فإنها يتعين أن تكون عتقاً إن قدر ، وكذا كفارة الظهار ، ويدل الحديث على أن المملوك لا يصير حراً بلطم سيده إياه ولو أثر اللطم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بعتقها على ما لزمه من عتق ، ومن كان عتيقاً لا يعاد عتقه إذ لا يمكن لأنه تحصيل الحاصل فضلا عن أن يعتق عن دين ، فلو عتقت باللطم مطلقاً لم يقل له : اعتقها ، ولو كانت تعتق بتأثير اللطم لسأله : هل أثر لطمه ؟ فإن قال : نعم ، قال : هي حرة بلطمك (**قولان**) ؛ وكذا الخلف في العتق لإفساد رمضان ونذر ووصية ، ويجوز الكيل لمسكين من كفارتين وأكثر مرة ، ولكن لا يكيل له من كفارة أكثر مما يعطي المسكين وأن يطعمه من كفارة غـــذاء وعشاء ويكيل له من أخرى ، وأما أن يطعمه لكفارة غذاء مثلا ويطعمه فيه

وسيأتي الجائز والممتنع وعتق الصغير وشرطه ، وجوّز الأعور في الظهار إن لم يمنعه من الإكتساب .

لأخرى فلا يجزي إلا للأولى، وكذا في الظهار (**وسيأتي الجائز والممتنع وعتق الصغير وشرطه**) في باب الظهار ؛ (**وجوّز الأعور في الظهار إن لم يمنعه**) العور (**من الاكتساب**) ، وكذلك أجاز بعضهم فيه وفي الكفارة ما لا يمنعه من العيوب عن الاكتساب ، كقطع أذن وذهاب ضرس واحدة وعنّة وبرص وعفل ورتق وجذام واستئصال ، وقيل: لا تجزي إلا السالمة من العيوب كلها .

فصل

لا يصوم مالك عشرين درهماً ، وقيل : ثلاثة فوق ما لا بد منه كثوب ومسكن وخادم ، وقيل : إنما يطعم الغني الذي له من غلّة ماله ما يغنيه وعياله لحول ، وقيل : بشرط أن يفضـــل

فصل

(**لا يصوم**) كفارة اليمين أو الظهار أو غيرهما، ويخيّر في كفارة الصوم بلا كسوة (**مالك عشرين درهماً**) فوق ما لا بد منه ، بل يطعم أو يكسو أو يحرر، ولا كسوة في الظهار وغيره بل في اليمين المرسلة،(**وقيل: ثلاثة**) تكفيه العشرون أو الثلاثة في الطعام وربما وجد بها الكسوة ولا يجد بها الاعتاق إلا شاذاً نادراً (**فوق ما لا بد منه كثوب ومسكن وخادم** ، **وقيل: إنما يطعم**) أو يكسو أو يحرر (**الغني الذي من غلة ماله**) أو من غيرها (**ما يغنيه وعياله لحول**) ، زيادة على ما يطعم أو يكسو أو يعتق ، (**وقيل : بشرط أن يفضل**

عن ذلك خمسة عشر ، ومن ليس له ذلك فقير ، ومن صام بعضاً ووجد ما يطعم أطعم ، وما صام نفل . . . .

عن ذلك **خمسة عشر**) درهماً زيادة على ما يغنيه وعياله وعلى ما يطعم أو يكسو أو يعتق ، (**ومن ليس له ذلك فقير**) يصوم ، وقيل: لا يصوم من له ما يغنيه وعياله لحول ويفضل عشرة دراهم ، وقيل: عشرون ، وقيل : مائتان أو قيمة ذلك ولو طعاماً ، وقيل: من له ما يكفي لحول ولم يفضل له ما يعتق به أو يطعم أو يكسو إلا بتحمّل دين أو انتقاص عن المئونة أو ببيع أصل ؛ صام ، ولا يبيع آلات الصنعة أو السفينة ولا كتب العلم ولو أشعاراً نافعة ويحسب ما عليه من دين ولو لم يحل ، وقيل: إن حل ، ولا يحسب ما عليه من دين إن نوى أن لا ينفذه إلا بعد الموت ، واختلف هل يلزمه بيع الأصل وعليه أن يقتصر على المجزي من مسكن وملبس وغيرهما ببيع الفاخر ويشتري المجزي ، ولزم المرأة بيع الحلي وإن اعتيد في بلدها لبس الحرير ولو لفقيرة لم يلزمها إبداله بغيره ، وإن كان لها زوج كفاها باعت مالها وكفّرت ولا تصوم ، وعن بعض: لا تباع كتب العلم والمصحف ولو في دين ، ومن له أب غني لو سأله لأعطاه ما يكفر به ولكنه استحيى أجزاه الصوم فإنه لا يلزم من عليه كفارات أن يسأل الناس ، ومن يفرق الكفارات له أو لميت فله أن يعطي منها بلا تميز الإيمان ، ومن لم يستطع في الظهار ولو صوماً لضعفه أو للفوات جاز له أن يسأل الناس ليدرك زوجته ، وكذا من طلب بدين وضيق عليه أو إن لم يفد ماله من ظالم ذهب كله ومنه قوته ، أو عجز عن كسب قوت أو لزمه غرم في غير فساد أو تبذير أو نحو ذلك ، (**ومن صام بعضاً ووجد مايطعم**) أو يكسو أو يعتق (**أطعم**) أو أعتق أو كسا ، (**وما صام نفل**) ، وقيل: إذا شرع في كفارة كما يجزئه لم يخرج منها بل تجزئه ، ومن توانى حتى افتقر اختير له أن يصوم وإن أيسر بعدُ أطعم أو كسا أو أعتق ، ويصوم عن كل مسكين يوماً ، وقيل :

وكفارة اليمين بعد الحنث إجماعاً ، والخلف في سقوطها إن تقدّمته
هل تجزي أو تعاد ؟ والحالف بأيمان . . . . . .

لا يصوم بل التكفير بغير الصوم ديْن عليه حق يجد ، وقيل : يصوم ثلاثة أيام وقد أساء في توانيه وله السؤال فيكفّر بغير الصوم لأنه لما توانى كان عليه ديناً ومن قال لأحد : احنث وعليّ كفارتك ، أو تزوج وعليّ مهرك ، أو اخرج للحج وعليّ مؤونتك أو نحو ذلك ففعل ، فقيل : يحكم عليه بذلك ، وقيل : لا وإن حنث فقال : لم أعلم أنه مغلظ فالوقف .

(**وكفارة اليمين**) تجب (**بعد الحنث**) لا قبله (**إجماعاً**) أو أراد أن الأصل إنما بعد الحنث ، فباعتبار هذا أوما ذكرت من تقدير الوجوب لم يناف قوله إجماعاً قوله: (**والخلف في سقوطها إن تقدمته هل تجزي أو تعاد**) ؟ وهو الظاهر ، وكذا كل من أعطى حقاً قبل وجوبه هل يجزيه أوْ لا ؟ مثل من أراد المشي إلى عين ماء وقد علم أنه يفسد فيها شيئاً فأعطى لفقير ما يفسد فيه أو أصلح فيها قبل الفساد أو أعطى شفعته لأحد قبل البيع أو أجاز الوصية بأكثر من الثلث أو أجازها للوارث قبل الموت ، وقيل : يجوز التكفير قبل الحنث بالإطعام أي أو العتق أو الكسوة ولا يكفّر بالصيام إلا بعده وهذا قول ثالث ، وانظر ما إذا كفّر قبل الحنث بالصوم لفقره على القول بجواز التكفير مطلقاً قبله ، وكان غنياً في حال الحنث ،هل يعيد التكفير بغير الصوم أوْ لا؟وهو ظاهر كلامهم ، ولا تكون كفارة الظهار إلا قبل الحنث ؛

(**والحالف بأيمان**) شتى بأن كان بعضها مما يوجب المرسلة وبعضها مما يوجب المغلظة أو كان الكل مما يوجب المرسلة لكن اختلف ، مثل أن يحلف بالله جل وعلا ويحرم الحلال أو مما يوجب المغلظة واختلف مثل عهد الله وأنه لمن الظالمين

على واحد أو عكسه يكفّر بعددها إذا حنث ، وإن كررها على واحد فهل تأكيد ؟ وإن لم يقصده ويكفّر واحدة أو فيكفّر بعددها إن لم يقصده ؟ قولان ، وكذا إن اختلف اللفظ واتّحد معناه كـ : والله ، ورب كل شيء وخالقه لأفعلنّ كذا ، . .

أعني الحالف (**على**) شيء (**واحد أو**) بـ (**عكسه**) أي عكس ذلك وهو أن يحلف على أشياء بيمين واحدة (**يكفر بعددها**) أي بعدد الأيمان في المعكوس وبعدد الأشياء في العكس فها عائد إلى الأيمان والأشياء على التوزيع (**إذا حنث**) فالأول مثل أن يقول : والله ، وعليّ عهد الله وإنه لمن الظالمين ليفعلن كذا، فحنث، فتلزمه مرسلة بقوله: والله، ومغلظتان بقوله: عليه عهدالله . وقوله: إنه لمن الظالمين ، وكذا إن تكررت بما يلزمه به مرسلة أو مغلظة ، والثاني أن يقول: والله لأفعلن كذا ولأفعلن كذا ولأفعلن كذا، أو بدون تكرير العامل ، فحنث ، لزمته بكل جواب كفارة .

(**وإن كررها**) أي كرر اليمين المدلول عليها بقوله بأيمان (**على واحد فهل**) تكرارها (**تأكيد ، وإن لم يقصده**) أي التأكيد ؟ (**ويكفّر واحدة ؟ أو**) غير تأكيد (**فيكفر بعددها إن لم يقصده ؟ قولان ؛**) كو الله والله والله لأفعلن ، وإن قصد التأكيد فواحدة ، أو قصد إن شاء أيمان أُخر فبعددها .

(**وكذا إن اختلف اللفظ واتحد معناه**) أي ما صدقه ولو اختلف مفهومه (**كـ والله**) مفهومه المنفرد بكونه أهلا للعبادة (**ورب كل شيء**) مفهومه المربي أو المالك أو السيد أو غير ذلك (**و خالقه**) مفهومه الموجد والماصدق واحد وهو واجب الوجود لذاته (**لأفعلن كذا**) ، والظاهر أنــه إذا تكرر القسم باسم علم أو صفة ، وبصفة لغوية كذلك ، مثل أن يقول : والله وجلاله

وكبريائه لأفعلن كذا ، فذلك إسم وصفتان لغويتان ، وأن يقول : والخالق وعزته وقدرته ، فذلك صفة نحوية وصفتان لغويتان ، وإن تكرر اليمين كل بجوابه فهل بكفارة ولو اتفق المعنى نحو : والله لأقومن ، والله لأقومن والله لأقومن ، وقيـــل : واحدة لاتفاق المعنى فإن مراده قيام واحد ، وإن نوى قيامات فكفارات ، والشيخ في تمثيله لم يكرر الجواب بل القسم فقط ، ولكن الواضح أن الامر سواء،فقولك: والله والله لا أقوم ،وقولك: والله لا أقوم والله لا أقوم ، وقولك: عليَّ عهد الله والله لا أقوم ، وقولك: عليَّ عهد الله والله لا أقوم ، وقولك عليَّ عهد الله لا أقوم والله لا أقوم ، سواء في الأحكام المذكورة من تعدد الكفارة أو اتحادها كما تقدم في كلام المصنف .

وعبارة بعضهم : قيل : إذا حلف بألفاظ متفقة في معنى واحد في مجلس ففي كل لفظ كفارة ، وقيل:واحـدة ، وإن كانت في مجالس فـكل مجلس بكفارة ، وقيل : إذا اتفقت الكفارة فواحدة ولو اختلف اللفظ إلا إن تعدد المجلس فلكل مجلس كفارة باختلاف اللفظ ولو اتفقت الكفارة ، وزعم بعض أن من المتفقة قول الحالف: إنه يهودي وإنه نصراني فعليه كفارتان ، وقيـــل واحدة لاتفاق كفارتهـما في التغليظ ، ومن قـــال : عليه ألف لعنة من الله رد لواحدة ، وقيل: وكذا عليه ألف عهد أو ألف يمين أو ألف قبحة من الله ، وإن قال: ألف لعنة أو قبحة ولم يقل من الله ولم ينو فلا عليه.

(**وإن حنث حالف بمصحف**) وأراد ما فيه من القرآن أو حلف بالقرآن (**فهل عليه بكل حرف مغلظة**) وذلك قيل ثلاث مائة ألف وثلاث عشر ألف وأربع وعشرون ، وقيل ألفا ألف وسبعة وعشرون ألفـاً ، وهـو أقرب الى الصواب ، (**أو**) بكل (**آية**) وذلك ستة آلاف وست مائة وست وستون ،

أو سورة أو عشرة أو واحدة ؟ أقوال .

(**أو**) بكل (**سورة**) ، وذلك مائة وأربع عشر ، أو بكل كلمة وذلك سبعون ألفا وست مائة وأربع وعشرون كلمة (**أو**)بكل (**عشرة**) أي عشر آيات وأثبت التاء في عدد المؤنث إما بناء على لغة، وإما لجـــواز الإثبات عند حذف المعدود المؤنث كما مر ، (**أو واحدة**) أو مرسلة أو لا شيء عليه لأنه حلف بغير الله؟ (**أقوال**) .

وزعم بعض أن من قال : القرآن مخلوق ، لا يلزمه شيئا ، ومن قال غير مخلوق ألزمه مرسلة ، ولا شيء على من حلف بغير القرآن من كتب الله ، ولعل بعضاً يقول بمرسلة نظراً إلى أن فيها ذكرالله، وصرح سحنون به وهو مالكي،وفي لفظ عمنا أبي عزيز: لا يعطى المصحف ليحلف به، وإنما يعطى ليقرأ فيه ،وذكر بعض أصحابنا أنه يجزي صوم شهر واحد في كل كفارة مغلظة ، ومثله إطعام ثلاثين فقط إلا القتل والظهار فصومها شهران .

فصل

كفارة الإلزام فعل ما التزم مع حنث ، فمن قال : عليه صوم سنة أو ضعفها إن فعل كذا لزمه صوم ذلك متتابعاً إن حنث

فصل

(**كفارة الالزام**) أي موجب كفارة الإلزام (**فعل ما التزم مع حنث ، فمن قال: عليه صوم سنة أو ضعفها**) مثلا (**إن فعل كذا**) أو إن لم يفعله (**لزمه صوم ذلك متتابعاً إن حنث**) ولا يلزمه أن يصوم بدل رمضان إن قال:عليَّ أن أبدله والأعياد وأيام الحيض والنفاس إن كان أنثى ، وقيل :يلزمه التتابع،وقيل:لا يلزمه التتابع،وقيل: إن قال : هذه للسنة صام ما أدرك صومها فقط ، ولا يقضي أيضاً أيام رمضان والأعياد والحيض والنفاس ، وإن قال:سنة هكذا أتمّ عدد السنة وقضى ذلك كله ، ومن حلف أن يصوم الدهر حنث لأنه لا يحل صوم العيد ، وإن حلف أن يصوم أول يوم من أول سنة فكان أولها عيداً حنث ، وقيل : من حلف أن يصوم سنة أو شهرين إن كان كذا فحنث

أو قال : عليه مغلظة أو مخففة أو كفارة الظهار لا أفعل كذا ثم فعله لزمه ما التزم ، ويمشي للبيت إن حلف به ، ولا شيء إن حلف بمشي لغيره ، . . . .

صام ذلك ، وقيل : عليه مرسلة ، وقيل : لا شيء عليه ، وقيل : يصوم الشهرين ، ومن قال : إن فعل فعليه صوم شهرين فحنث وعجز عنه أجزاه عتق أو إطعام ستين ، وقيل : عليه أن يصوم متى قدر ، وقيل : مرسلة ، وقيل : لا يلزم الصوم ولا الإعتاق من ألزمهما نفسه ولو علق إلا إن قال لله ، وإن قال : إن كان كذا فعليّ صوم فأقله يوم ، وإن قال : صوم أيام فثلاثة إلى عشرة ، وإن قال : أقصى الأيام ولم ينو فلا حفظ فيه ، ولكن أقول: إن نوى عمرة أو سنة مثلاً فظاهر ، وإن لم ينو شيئاً فلا عليه ، وإن صام من الثلاثة إلى العشرة أجزاه ، وإن قال : أفضلها فالجمعة ، وإن قال : خمس جُمَعٍ مرسلا اختير متواليات ، وإن حلف أن صومه منتقض إن كان قد فعل كذا وقد فعل ، وقيل : من قال عليه صوم شهرين لزمه أن لا يفرق أيام الشهر ، وإن شاء فرق شهراً ، وأجاز بعض أن يفرق أيام الشهر (**أو قال : عليه مغلظة أو مخففة أو كفارة الظهار لا أفعل كذا ثم فعله لزمه ما التزم**) ، وإن قال : عليه يمين لا كفارة لها فمغلظة ، وقيل: لا عليه ، ولا تذهب عنه زوجه إذا حلف بكفارة الظهار ولم يؤدها بعد الحنث حتى مضت أربعة أشهر .

(**ويمشي للبيت**) الحرام (**إن حلف به**) بأن قال : عليه المشي إلى البيت وعليه ما نوى من مشي بلا ركوب أو من مشي مطلقاً ولو راكباً وما نوى من رؤية البيت ووصوله فقط ، أو من طواف من حج أو من عمرة (**ولا شيء إن حلف بمشي لغيره**) ولو لمسجد المدينة أو بيت المقدس ، وقيل : يلزمه إليهما ،

ويلزم بما فيه طاعة وهو في معنى النذر ، ولزمه الطلاق إن حلف به كالظهار بالحنث اتفاقاً ، . . . . . .

وقيل : مرسلة فيها ، وقيل : لا شيء عليه في الثلاثة إلا إن حلف بالله ، وإن حلف بالمشي إلى مسجد غير الثلاثة أو غير مسجد مما هو عبادة كموضع فيه إخوانه يزورهم . فقيل: يلزمه لأن ذلك طاعة ، ويدل له تعليق الشيخ والمصنف الأمر بالطاعة ، وقيل : لا حنث عليه لحديث : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة : بيت الله الحرام ، ومسجدي هذا ، وبيت المقدس »[1] والراجح اللزوم لمقام الحلف والحديث في غير الحلف ، كأنه قال: ما الداعي إلى شد الرحل إلى مسجد غير الثلاثة مع أن الحسنات سواء في غير الثلاثة ؟ ولا يشكل على كلامي هذا أن بعض المواضع أشد من بعض في مظنة الإجابة لأن الكلام في استواء الحسنات ، وإن قال: عليه المشي ولم ينو إلى البيت فمرسلة ، وقيل : لا عليه ، وقيل: يذهب إليه.

(ويلزم) الحنث أي مقتضاه وهو التكفير ، أو يلزم الحلف أي مقتضى الحنث عليه (**بما فيه طاعة**) ، ويدل على الوجه الثاني قوله : (**وهو**) أي الحلف بالإلزام معدماً ، ويجوز رجع الضميرين لليمين ، وذكر لأنه حلف (**في معنى النذر ولزمه الطلاق إن حلف به كالظهار بالحنث اتفاقا**) ، ولم يذكر الشيخ ولا المصنف العتق مع أنه مثلهما إجماعاً لأنه عبادة فهو داخل في العبادة ، وقد تقرر أن كل عبادة حلف بها لزمته إن حنث ، ولم ينو بالعتق عبادة حنث أيضاً لأنه عبادة في الأصل ولو لم ينوها غفلة أو جهلاً وغضباً ، لأنه حق لمخلوق لا يصح تركه .

---

(١) رواه أبو داود.

وإن بثلاثين حجة لزمته ، فإن عجز بفقر صام لكل منها متتابعين ، فإن قدر بعد فليحج ، وإن عجز عن الصوم وأطعم عن كل يوم مسكيناً أكلتين ، وقيل : لزمه الحج لا غيره ، وقيل : إن قدر عليه وإلا فلا عليه ، . . . . . .

(وان) حلف (بثلاثين حجة) أو أقل أو أكثر (لزمته ، فان عجز بفقر صام لكل) أي لكل حجة (منها) شهرين (متتابعين) قياساً في التتابع على سائر الكفارات من ظهار أو قتل ، ولا يعذر إلا بمرض أو عيد أو رمضان أو حيض أو نفاس ونحو ذلك ، ولا يعذر في قطع الصوم بسفر ، وإنما ألزموه الصوم لأنه أصعب وأشق على النفس لأنه بدل من السفر للحج ، والسفر صعب شاق ، وقد يسهل بالقرب إلى مكة ، وجملة ما لزمه على ثلاثين حجة ستون شهراً تصومها ، (فان قدر بعد فليحج) الثلاثين حجة مثلاً ، (وإن عجز عن الصوم وأطعم عن كل يوم مسكيناً أكلتين) وذلك ألف مسكين وثمان مائة مسكين فذلك مغلظة إطعام لكل حجة ، وإن قدر بعد فليحج ، وقيل : لا حج عليه بعد الصوم أو الإطعام بعذر ، وإنما قالوا بالإطعام أو الصوم ولم يقولوا بالعتق ليوافق الحج ، فإن فيه إطعاماً أو صوماً كفدية الأذى لا عتقاً ، وإذا صار إلى الإطعام فله أن يكيل لهم كالكفارات ، (وقيل : لزمه الحج لا غيره) فلينتظر القدرة ، وإلا فليستأجر عنهن أو يوصي (وقيل : إن قدر عليه أي على الحج بنفسه حجهن ، (وإلا فلا عليه) ، وكذا في كل ما لا يطاق ، وقيل : لا شيء عليه في الحلف به ، وقيل : يحنث ، وجه الأول قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[1] ووجه الثاني أنه شبيه بالنذر ، وإذا لزمه

---

(١) البقرة : ٢٨٦

. . . .

الحج لزمه من حيث حلف أو من حيث حنث أو من مصره أو من الميقات أقوال ؛ وكذلك الكلام في أقل من ثلاثين وأكثر ، إلا إن ما لا يمكن تلزمه عليه مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : من حلف بحجج كثيرة فعليه واحدة ، وقيل من قال : والله الذي لا إله إلا هو عليه سبعون حجة ليفعلن كذا فحنث فعليه في: والله ، مرسلة ، وفي عليه سبعون حجة مغلظة .

واختار الشيخ خميس شهرين لكل حجة إن كان فقيرا ، ومتى أيسر حج ، وإذا أرسل في يمينه فله المقام بمكة حتى يتم العدد ، وله أن يحج واحدة ويستأجر للباقي كل ذلك في عام واحد ، وإن نوى بالمشي الذهاب والرجوع لا الحج فله نيته ، ومن قال : نصف صوم يوم أو نصف حجة فعليه يوم تام أو حجة تامة ، ومن قال : عليّ الحج إن كان كذا ولم ينو الفرض لم يجزه حج الفرض ، وقيل : إن لم ينو غيره ولا إياه أجزاه ، وكذا الفروض ، وكذا إن حلف ليأكلن الميتة أو نحوها أو ليفطرن رمضان ففعل ذلك معذوراً ولم ينو فعل مالا يعذر فيه ، وإن حلف من في جزيرة بالمشي راجلاً إلى البيت حج وأحَجّ معه وأخر ، وتجزئه عن الفريضة ، وقيل : لا يلزم الحج بالحلف به والحنث ، وكذا كل ما يلزم من طاعة ، ومن قال في أشهره : أنا محرم ، فمحرم حتى يحج ، وإن قال في غيرها فيمين ، وقيل: إن حنث فيها كان محرماً وإلا فيمين، وقيل : إن حنث فيها فعليه حجة ، ولا يكون محرما ، وإلا فيمين ، ومن حنث بحج ولا مال له يحج به راكباً حج ماشياً صابراً من بلد لآخر ، وإن لم تكن له نفقة وأجر نفسه حتى يحج ، وإن لم يستطع ذلك فهو معذور لا شيء عليه ، وقيل: يصوم شهرين ، وإن قدر بعد حج ، وإن حلفت بثلاثين حجة لا تبرىء زوجها من صداقها وأكرهها فأعطته ابنها ولم ترد بذلك إبراءه لم تحنث ، ومن حلف بحجج

وقيل فيمن قال حين حلف به كلما عطش رجع فشرب من عُمان لزمه هدي بدنة فإن مات ولم يكفّر عن يمينه هذه لم تسقط ولايته إن كان متولى ، وقيل : هذا ممتنع فلا يلزمه شيء، لما روي: « لا نذر فيما لا يستطاع ».، ومن حلف قيل : يمشي إليه حج راكباً مرتين . . . .

لا يقدر عليها لزمته إن حنث ، وقيل : لكل شهران ، وقيل: للجميع، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : يتوب ، ويستر هذا القول عن الجهال ، وإن قال : احُج لفلان إن كلمته فكلّمه حج له ، وقيل : لا يلزمه حتى يقول: عليّ ، ومن حلف بالحج راجلاً جاز له أن يخرج ماشيا ومعه مملوكه راكبا ، فإذا عيي ركب ومشى عنه مملوكه ، وهكذا ، وإذا وصل أعتقه ، كذا أفتى ابن عباس لامرأة ، ورخص لمن حلف بالمشي للحج أن يركب إلى الميقات فيمشي ، وإن مات عليه حجج فليستأجروا من بلده ، (**وقيل فيمن قال حين حلف به**) أي بالحج مطلقاً (**كلما عطش رجع فشرب من عمان**) أو من بلد كذا مما يتعذر (**لزمه**) حج و (**هدي بدنة ، فان مات ولم يكفر عن يمينه هذه**) بالبدنة المذكورة عمداً (**لم تسقط ولايته إن كان متولى**) ، وكذا كل كفارة لزمت إنسانا ومات لم ينفذها ولم يوص بها ، وقيل : لزمه كفارة مرسلة وحج ، وقيل : حج فقط ، (**وقيل : هذا ممتنع فلا يلزمه شيء، لما روي**) عن رسول الله ﷺ (**لا نذر فيما لا يستطاع**) ولا فيما لا يملك ولا في معصية » [1] وكذا فيمن حلف بالحج وأن يحج معه الجبل ، (**ومن حلف قيل : يمشي إليه**) إلى الحج (**حج راكباً مرتين**

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

إن عجز عنه ، أو يُحَجِجِ راكبين من ماله إن لم يمشِ ، .

إن عجز عنه) أي عن المشي، (**أو يُحَجِجْ راكبين من ماله**) أو يحجج راكبا ويحجج معه آخر (**إن لم يمش**) أي لم يطلق المشي ولو قدر على الركوب لأن يعينه على المشي وقد اختل لعدم قدرته عليه ، وأما إن أطاقه فلا يجزيه إلا أن يمشي ، وكذا كل ما أطاقه فلا يجزيه غيره في الأفعال ، وقد مر إن فعل غيره بأمره لا يبريه من الحنث إذا حلف بالفعل ، وإن حلف عنه لم يحنث بفعل غيره، وإن أحجّ ماشيا جاز ،وقيل: يحج راكبا وتلزمه المرسلةوقيل: المغلظة ، وكذا من حلف بالحج حافياً وعجز ، والصحيح في كل ما حلفعليه إذا لم يطقه كله أن يفعل ما أطاقه ويفعل ما لم يطقه كما أمكنه ويصوم ثلاثة لقوله ﷺ لعقبة بن عامر وقد حلفت أخته بالحج حافية منكشفة الرأس: « مُرْ أختك أن تركب وتخمر رأسها وتصوم ثلاثة أيام وتسير ما طاقت لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[1]ودخل في ذلك أن تسير حافية ما أطاقت الحفاء إذا جاء الحديث « إذا أمرتم بشيء فأتوه حفاة مسارعين»[2] ولو كان هذا الحفاء ألزمته نفسها إلزاماً ولم يلزمها من الشرع ، فإن حجت ناعلة فلا عليها، وروي أن تركب إن عجزت وتحج أخرى معها أي تُحِجِ بضم التاء وكسر الحاء امرأة أخرىمعها ، وإن أحجّت رجلا وحجت هي راكبة فأولى بالإجزاء .

والظاهر من الحديث أنه لابد من أن يحج من تحجه في تلك السنة التي حجت فيه لقوله ﷺ :«معها»؛ وقيل : يجوز أن تحج في عاموتحج آخر في عام آخر أو يحج قبلها ، وكذلك في الرجل إذا التزم أن يحج غيره ويحج هو، بل هذا هو الظاهر لأن هذا بدل حجه بنفسه وهو لا يحج حجتين في عام واحد إلا أنقوله:

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

ومن حلف بماله لمساكين أو صدقة لزمه عُشره إن حنث ، وقيل : في الأخير يلزمه في مال يزكى فقط . . . . .

«معها» يتبادر منه أنهما يحجان معاً في عام واحد بلا ضعف ولو كان غير قيد ، والمشهور في الصوم عن ميت التعاقب ، ويحتمل أن يريد بقوله : وتحج أُخرى معها وتحج حجة أخرى مع هذه الحجة ، أي تزيد أخرى في عام آخر فيكون بفتح التاء وضم الحاء .

(**ومن حلف بماله لمساكين**) جماعة من المساكين معينين أو غير معينين أفادك أن حكم هذا حكم قوله: للمساكين بأل وكذا ما بعد (أو) قال هو (**صدقة**) لهم أو لبني السبيل أو للمكاتبين أو للقراء أو لغير ذلك أو قال : ما أملكه صدقة لذلك ، (**لزمه عُشْره إن حنث**) ، وإنما لزمه العشر فقط لا ماله كله لأنه ورد النهي عن تصدق الإنسان بكل ماله ، قال الله تعالى ﴿ ولا تبسُطها كل البسط ﴾[1] «لنهيه ﷺ الرجل أن يوصي بماله أو بنصفه ، وأجاز الثلث»[2] ولأنه قد أمر من أراد الخروج من ماله أن يمسك بعضه ، وإن قلت: فليحكموا على الحالف بثلث ماله كالوصية ، قلت : لم يحكموا به لأن ثلثه يحتاج إليه في وصيته أيضا ، ولا يدري متى يموت ، ولا على كم يموت ، وألزموه العشر قياسا على نصاب الحبوب التى تشرب بلا زجر ، ولم يقيسوا له على ما تشرب به فيلزمه نصف العشر لأن نصفه قليل وهو قد حنث بماله كله ، وكذا لم يقيسوا له على زكاة الأنعام والنقد لقلة ذلك وقيل فيمن حنث بماله أنه يلزمه كله ، (**وقيل**) إنه (**في الأخير**) وهو قوله : إن ماله صدقة ، (**يلزمه**) عشر (**في مال يزكى فقط**) وهو الحبوب الست والأنعام والذهب والفضة وكل ما كان لتجر ولو أصلا ، سواء كمل

---

(١) الإسراء : ٢٩ .

(٢) رواه مسلم .

وإن قال : ما أملكه صدقـــة فعام ، وإن حلف بثلث مـــاله فما دونه لمساكين لزمه إخراجه لهم إن حنث ، وبأكثره العشر ،

عنده نصاب أم لم يكمل ،فلا تلزم فيما ليس لتجر ولا في نفقته وكسوته والأنعام التي لا تلزم فيها الزكاة كجمل الزجر والإبل الجارة ، ووجهة هذا القول أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾[1] ولم يأخذ ﷺ مما ذكر من أنواع الزكاة ، فكذلك لمن حلف بماله لا يلزمه العشر إلا من أنواعها،(و) أنه (**إن قال : ما أملكه صدقة**) فقوله : (عام) يلزمه العشر من جميع ماله، (**وإن حلف بثلث ماله فما دونه**) أي دون الثلث (**لمساكين لزمه إخراجه**) أي إخراج ما حلف من ثلث فما دونه (**لهم إن حنث**) وإن (**بأكثره**) أي بأكثر من الثلث ، ولو بقليل كثلث وثمن ، وفي إضافته أكثر لضمير الثلث مبحث ، فإن أفعل التفضيل لا يضاف إذا نوى فيه معنى التفضيل إلا إلى ما هو بعضه ، أعني أن يكون بعض ما أضيف إليه فلا يجوز يوصف أحسن إخوته لأن لفظ إخوته حينئذ لم يستعمل شاملا ، وأكثر من الثلث لا يشمله لفظ الثلث، ويجاب بأن هذه الإضافة لأدنى ملابسة لا إضافة فاضل لمفضول ، وأكثر بمعنى كثير أو بأن أكثره بمعنى الأكثر بالنسبة إليه أو بما ذكره الدماميني من أن الكوفيين أجازوا إضافته إلى ما هو ليس بعضا له ، أو بأن الهاء للمال فافهم وحنث لزمه (**العشر**) من جميع المال ، وقيل : لزمه ما حلف به كله من نصف وغيره .

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

وقيل : إن حلف بنصفه فنصف عشره ، وبثلثيه ثلثاه ، .

(**وقيل : إن حلف بنصفه**) أي نصف ماله (**فنصف عشره**) أي عشر ماله ، (**و**) لزمه (**بثلثيه**) ثلثي ماله (**ثلثاه**) أي ثلثا عشر ماله ، وكذا كل تسمية حاف بها اعتبرت من عشر ماله إذا كانت أكثر من الثلث ، ولو ذكر التسمية من ماله أو ذكرها وعناها منه لا من عشره ، والمصنف جعل قول الشيخ عن الأثر ، وإن تصدق بأكثر من ثلثه رجع إلى العشر عند أصحابنا لأن الصدقة عندهم العشر .

قال الشيخ : من تصدق بنصف فقد قال من قال : نصف العشر الخ قولين : قول الأثر ، وقول الشيخ ، فقول الأثر لزوم العشر ، وقول الشيخ لزوم التسمية من العشر ، وليس ذلك متعيناً لجواز أن يكون قوله رجع إلى العشر بمعنى الرجوع إليه بإخراج التسمية منه لا بإخراجه كله ، فيكون قوله : قال الشيخ : من تصدق بنصف الخ بياناً له ، ويدل لهذا أنه لم يقل : وقال الشيخ : بالواو لكن يفيد القول الآخر بقوله : قد قال من قال الخ . أن هناك قولاً آخر ، وهو إخراج العشر كله ، ويدل لهذا وهو ماجرى عليه المصنف قوله : لأن الصدقة عندهم العشر ، أو قوله : وقيل إن حلف بنصفه فنصف عشره ، وبثلثيه ثلثاه ، إنما هو فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث ، وقيل : إن حلف بأكثر من الثلث فأخرج الثلث ، وإذا أراد إخراج ما لزمه قوّم العدول ماله قيمة أوسط ويرفع دينه ، وقيل : لا ، وقيل : يرفع العاجل والحال وترفع له ثيابه التي يلبسها ، وإذا قبض ديناً له أخرج منه ، ويقوّم يوم حنثه وإن لم تعرف فيوم الإخراج ، ولا يلزمه الإخراج من الغلة التي قبل الحنث ، وتخرج المرأة من صداقها الحال وإن قدرت على قبضه وإلا فلا عليها حتى تقبض ، قال ابن جعفر : إن لم يسم الحالف أحداً ولا جنساً فللمساكين ، وقيل مرسلة : واختير أن لا شيء عليه اهـ . بتصرف ؛

ولو حلف ذا غنى وحنث فقيراً لم يلزمه شيء ولزمه بعكسه ، واعتبر يوم حنثه ، وإن حلف بماله للكعبة أو لمسجد أو لأمور المسلمين لزمه كله إن حنث ، وقيل : من جعل ماله في سبيل الله أخرج عشره للفقراء إن حنث ، وقيل : يكون للمجاهدين ، وإن قال : للسبيل . . . .

قيل : يخرج عشر أو ما لزمه بالنظر إلى ماله يوم حلف ، وقيل : يوم حنث ، وقيل : يحج الأوفر ويحضر لهم الإمام أو يأمر من يحضر لهم أو يوكّل من يقوم لهم ويقبض لهم ، وإن حضروا وقبضوا أو أوصله إليهم صاحب المال جاز ولو قام بنفسه ، (**ولو حلف**) بماله أو بما أمر (**ذا غنى وحنث فقيراً**) لم يملك شيئاً غير لباسه (**لم يلزمه شيء ، ولزمه**) ما ذكرناه على التفصيل من عشر أو غيره (**بعكسه**) عكس ما ذكر ، وهو أن يحلف فقيراً ويحنث ذا غنى (**واعتبر يوم حنثه**) كما رأيت ، ويحتمل أن يريد باعتبار يوم حنثه اعتبار كم ماله فيه ، وكم يسوى بتقويم وكم عشره أو ثلثه مثلاً فيه ، وقيل فيمن حلف بماله كله للمساكين أو صدقة أخرج ثلثه ، (**وإن حلف بماله للكعبة أو لمسجد**) من مساجد الإباضية الوهبية ، أو عامّ كبيت المقدس ومسجد المصطفى ﷺ (**أو لأمور المسلمين**) الشاملة لما يقيد الزكاة وغيرها كإصلاح الطرق أو شراء المصاحف (**لزمه كله إن حنث**) ، وقيل : عشره ، وقيل : ثلثه .

(**وقيل : من جعل ماله في سبيل الله أخرج عشره للفقراء إن حنث ، وقيل : يكون**) عشره (**للمجاهدين**) نفقة ولباساً ومركباً وسلاحاً وما يحتاجون إليه حال خروجهم إلى الجهاد ومكثهم فيه ورجوعهم ، وفي حال تركهم أشغالهم في بلادهم بانتظار الجهاد والتهيؤ له ، (**وإن قال : للسبيل**) ال

فقيل : لزمه عُشره للفقراء ، وقيل : لا شيء عليه، وإن جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والأغنياء لزمه عُشره للمساكين ، . . . .

للعهد الذهني في كلام الحالف فهو سبيل الله (**فقيل : لزمه عشره للفقراء، وقيل : لاشيء عليه**) ، وذلك إذا لم ينو سبيل الله ، وإذا نواه لزمه العشر ، وإن نوى سبيل الشيطان أو الفساد فلا شيء ، وقيل : لزمه في سبيل الله ، وإذا نوى في سبيـــل الله فلم ينو أي نوع ففي الجهاد ، وقيل : في أي وجه من وجوه البر ، وإن نوى نوعاً مخصوصاً ففيه .

(**وإن جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والأغنياء**) فإن هؤلاء على العموم لا يجوز لهم النذر وما جرى مجراه ، لأن محل ذلك الفقراء الموحِّدون والمساجد ونحو ذلك، إلا أن في الأغنياء قولاً بأنه تبطل الصدقة فلا تعطى للمساكين كما في قوله : وكذا إن قال: مالي صدقة على الأغنياء (**لزمه عشره للمساكين**) الموحدين ، لأن الصدقة جعلها الله لهم ، فمن جعلها لغيرهم رجعت إليهم، وإنما ثبت ذلك لأنه قد تأتى على هؤلاء حال تصح لهم الصدقة فيها كالتوبة والإسلام والافتقار ، ومثل أن لايجد من يعطيه ويخاف الموت ولا يجد إرسالها إلى أهلها فإنه يعطيها لمن ذكر إذا كانوا فقراء ، فيقدم منافق الدعوة ، فمنافق الخلاف ، فكتابي ، وهكذا كما مرّ في باب الزكاة ، وقيل : لفقراء من ذكره في يمينه إلا الأغنياء والمنافقين، فما حنث له لهم يعطى للفقراء الموحدين مطلقاً في الولاية أو غيرها ، ولا يقصد المنافقين ويقصره عليهم، وفي ذلك قول شاذ هو أن من حنث بماله يعطيه كله مطلقاً ، وقول : إن من حنث لشيء أعطى ما لزمه لذلك الشيء ما لم يكن معصية ، فإن حنث للمشركين أعطـــاهم ، وإن حنث

وإن قال : صدقة للملائكة أو للجنّ أو للبهائم أو نحو ذلك لزمه عُشره ، وقيل : لا ، وكذا إن قال : مالي صدقة على الأغنياء ، وأما إن قال : للعصاة أو المشركين أو المنافقين ، فعُشرُه لمساكين المسلمين ، . . . .

للزنى أو لقتل النفس أو للمزمار ونحو ذلك أعطى في وجوه الأجر ، **(وإن قال: صدقة للملائكة أو للجن أو للبهائم)** أو للجبال **(أو نحو ذلك)** مما لا تصح له الصدقة سواء كان مما له شبه ببني آدم بحياة وعقل كالملائكة ، أو بهما ، أو بحياة وأكل كبهيمة ، أو كان مما لا شبه له ببني آدم كالجبال ، والمصنف والشيخ مثّلا بما له شبه ، والجن لا تأخذ ما أعطوا ولا يظهر أنهم أخذوه فلا شيء لهم ، وإذا أكلت لحماً فضع عظمه وسمّ الله فيأكله الجن المسلمون لأنك ذكرت إسم الله حين الوضع وانْوِ بذلك الصدقة لهم **(لزمه عشره)** للمساكين **(وقيل : لا ، وكذا إن قال : مالي صدقة على الأغنياء)** فيه القولان .

(وأما إن قال : للعصاة أو المشركين أو المنافقين ، فعشره لمساكين المسلمين) ، وإن عيّن مشركاً أو مشركين أو منافقاً أو منافقين أو غنياً أو أغنياء فلمن عيّن ، وذكر بعض أن من حلف بصدقة ماله للعبيد فهي لهم ، وقيل : لاشيء عليه ، وقيل : بالوقف أو لليتامى فلفقراء اليتامى ، وإن قال : للرجال أو للنساء فلمن سمى ، وإن قال لبني آدم فللفقراء ، وإن قال : للأطفال فلفقرائهم ، وقيل : لهم ، وأن من حلف بعتق عبيده أو بصدقة ماله أزال ذلك لملك غيره ، وإذا حنث ردّه ، ونسب لجابر : وإذا حنث لمعينين عدّ لغائبهم وأعطي وارث ميتهم ، وقيل : من حنث لمعيّن أو معيّنين فمرسلة ، وقيل : لا عليه ، وقيل : للفقراء ، ولا

. . . .

يعشر الحانث ما دخل ملكه بعد الحنث ، وإن بعضاً قال : يقوّم ماله قيمة رخص ، وأنه يجوز أن يقوّمه عدل واحد ، وأن يقوّمه بنفسه إن عدل، وله أن يعطي من كل شيء بلا تقويم ويحبس ماله ولا يجبر على الإخراج إذا حنث ، وقيل : إذا زال ماله بالبيع وحنث بعده أخرج من الثمن ، وإن حنثت حالفة عشر وارثها صداقها إن ماتت بإجبار ، وقيل : لا به إن أوصت ، وكان من الثلث .

ولزم الوارث الإخراج إذا علم بحنث مورثه أو شهد به عدلان ، وأن من حلف بماله صدقة ثلاث مرات أخرج العشر ، ثم عشر الباقي ، ثم عشر باقي الباقي إذا حنث ، وقيل : الأعشار كاملة ، وإن حلف به إن كلم زيداً أو عمراً أو خالداً حتى عدد عشرة ثم كلمهم معاً بكلمة واحدة لزمه أن يعشر ماله العشر التام حتى يذهب كله ، ومن طلبته زوجته في فضة نسيها وعلمتها فقال : كل فضة لي مستوردة فهي للضعفاء ، فإن أراد اعتذاراً من زوجته لا يميناً فلا عليه، وإلا أخرجها كلها إن كانت ثلث ماله أو أقل، وعشرها إن كانت أكثر ، وإن حلف بماله للشراة فلشراة بلده ، وإن لم يكونوا فلشراة أقرب إليه ، وإن لم يجد شراة فحتى يجدهم ، ومن لم يبق بعد دينه إلا درهم أعطى عشره ، وفقراء قرابة الحانث أولى من غيرهم،وإن حلف لمعينين وحنث وهم فقراءأعطاهم لا في العكس ، وقيل : يعطي لمن عين مطلقاً ، ومن حلف لخلق اللهفلفقراء بلده، ومن احتضر قبل الإخراج أخرج من الثلث ، وقيل : من الكل ، وذكر بعض أن من حلف بماله يعشره إن أكثر ، والكثير ألف درهم فصاعداً ، أو قيمتها وإن قلّ خمسه ، والقليل خمس مائة ، وإن توسط وهو ما بين ذلك سبعة ،

وإن قال : ابنه أو فلان ولو أجنبياً عليه هدي ، أهدى بدنة إن حنث وأعتق رقبة ، . . . .

وقيل : يثلثه مطلقاً ، وقيل : يثمنه ، وقيل : يخمسه ، وقيل : يعشره كما مر ، وقيل : عليه مرسلة فقط .

(**وإن قال**) نفسه أو (**ابنه**) أو ابنته (**أو فلان**) أو فلانة (**ولو أجنبياً**) أو أجنبية (**عليه هدي أهدى بدنة**) من إبل أو بقر جذعة فصاعداً (**إن حنث وأعتق رقبة**) وكل من الهدي والإعتاق تقرب إبراهيم في مطلق التقرب لأنه عليه السلام تقرّب بكبش لا ببدنة مع إعتاق ، وإنما غلظوا عليه ببدنة مع إعتاق لأنه حاول ما لا يجوز التقرب بذبح الإنسان على سبيل الهدي ونحوه ، وإبراهيم إنما فعله برؤيا حق ولم يتم فعله بل أعطى فداءً فكان ناسخاً ، ولأن من لوازم القتل في الجملة العتق لأن الجزاء من جنسه فلما حاول التقرب بقتل انسان على طريق نحر الهدي عوقب بفك رقبة ، وانما قلت بطريق نحر الهدي احترازاً من التقرب بقتل كافر أو منافق بدون أكل لحمه ولا إيكاله ، والقياس المذكور يسمى قياس الاستدلال ، وقياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم ، أعني لا تكون مقتضية له ، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ، ويجوز أن يتخلف ، وقيل : لزمه كبش يهديه ، وقيل : بدنة بلا عتق ، وقال بعض قومنا : يهدي ديته تفرق على فقراء الحرم ذهباً أو فضة أو طعاماً أو حيواناً يذبح أو غير ذلك مما هو قيمة الدية ، سواء تمت فيها عدة أنعام الدية أم لم تتم ، وقال بعض منهم يهدي مائة من الإبل ، وقيل : عليه مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : يتوب ، وكذلك إن قال : أولاده نحرة إن فعل كذا ، فليعتق عن كل واحد

وإن قال : هذه الدراهم أو الثوب أو غيره ولو عبداً هدي للبيت أهداه بعينه أو قيمته ولا عليه ، وقيل : ما بلغ ثمنه بدنة أو بقرة أو شاة أجزته ، وما لا يبلغها فله أن يطيب به الكعبة ، أو يتصدق على فقراء مكة ، وقيل : من قال : غلامه هدي ، أهداه لخدمة البيت ، وإن قال : داره ، بعث ثمنها لمكة يشتري به بدن فتنحر عنه فيها .

وينحر بدنة عن كل واحد في مكة ، وفيه الخلاف ، وقيل : انه لا شيء عليه في غير الولد ، وأنا أهدي كذا مثل هو عليّ هدي ، وقيل : لا شيء فيه ، وان قال : ينحر نفسه أو ابنه أو فلاناً ، ولم يقل : هدياً ولا صدقة ، فإنه يتوب ولا شيء عليه ، وقيل : يلزمه الهدي والإعتاق .

(**وإن قال : هذه الدراهم أو الثوب أو غيره ولو عبداً هدي للبيت أهداه بعينه أو قيمته ولا**) شيء (**عليه**) ، ويجعل في مصالح البيت ، (**وقيل : ما بلغ ثمنه**) من أصل أو عرض (**بدنة أو بقرة أو شاة أجزته**) هدياً بأن يشتريها به ويهديها ، وله أن يبعث قيمته ذهباً أو فضة أو طعاماً أو غير ذلك ، (**وما لا يبلغها فله أن يطيب به الكعبة أو يتصدق به على فقراء مكة أو يخلطه** مع غيره ، (**وقيل : من قال : غلامه هدي أهداه لخدمة البيت ، وإن قال : داره ، بعث ثمنها لمكة يشتري به بدن فتنجر عنه فيها**) .

واختار الشيخ اسماعيل : أن من قال : غلامه هدي أنه يشتري بثمنه بدنة تنحر بمكة للمساكين ، وذكر أنه إن قال : دابتي هدي إن فعلت كذا فحنث

. . . .

فليهدها ان كانت مما يؤكل ، والا فقيمتها، وكذلك غير الدابة من ماله اه بمعناه.

وإن قال: غلام فلان هدي، فعليه عتق وهدي، وعن الربيع: من قال : ان كلمت فلاناً فمالي كله هدي فحنث أجزأه الخمس أو العشر ، ومن قال : عليه المشي الى بيت الله وعنى مسجد قومه فالحق أن له نيته ، وقيل : عليه المشي الى الكعبة .

باب

إن نذر وقال : لله عليَّ إن رزقني مالاً أن أحجَّ العام ، أو لئن ولد لي غلام لأصلينَّ أوْ لأصومنَّ كذا وكذا ، أو لئن قدم فلان من سفره أو برىء من مرضه لأفعلنَّ كذا مما يطيقه وهو طاعة لزمه ذلك إن أُعطيَ ما سأل . . . .

باب

(في النذر)

وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرّفه الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

(**إن نذر وقال : لله عليّ إن رزقني مالاً أن أحج العام**) أو في عام كذا ، أو أن أحج ، (**أو لئن ولد لي غلام لأصلينّ**) كذا وكذا ، (**أو لأصومنّ كذا وكذا** ، **أو لئن قدم فلان من سفره أو برىء من مرضه لأفعلن كذا مما يطيقه وهو طاعة، لزمه ذلك**) الذي ألزم نفسه (**إن أعطي ما سأل**)، وأما ما لا يطيقه

وإن حنث لزمته كفّارة النذر ، وهل هي صوم عشرة أو إطعام مثلها أو صوم ثلاثة أو إطعام عشرة أو ككفارة اليمين أو مغلظة ؟ أقوال ، وإن قال : عليَّ نذر أن أحجّ أو أن أصوم أو نحو ذلك ، ولم يقل : لئن كان كذا لأفعلنَّ كذا ، فليس ذلك بشيء ، وإنما هي . . . .

وما هو معصية فحكمها مثل ما مرّ في اليمين إن أراد اليمين ، وإلا فلا حنث اذ لم يكن طاعة أو كان معصية ولم يرد اليمين .

(**وإن حنث**) بأن فات ما يفعله عمداً او جهلاً أو كسلا أو فات وقته إن وقّت أو عجز أو احتضر إن لم يوقت على ما مر في اليمين(**لزمته كفارة النذر ، وهل هي صوم**) أيام (**عشرة أو إطعام مثلها**) هما قول واحد بالتخيير يصوم ولو أطاق الإطعام ، أو يطعم ولو أطاق الصوم، وكذا في القول الثاني المشار إليه بقوله : (**أو صَوْم ثلاثة أو إطعام عشرة**) هذا كله قول ثان، وأشار إلى الثالث بقوله (**أو ككفارة اليمين**) بأن يخير بين الإعتاق والكسوة وإطعام العشرة أو الكيل لهم ، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام ، (**أو مغلظة**) يعتق أو يطعم ستين ، أو يكيل لهم أو يصوم متتابعين ، (**أقوال**) أربعة ، والإطعام في الأقوال المذكورة كلها يجوز بالغداء والعشاء ، ويجوز بالكيل على حدّ ما في الكفارات وفاقاً وخلافاً ، وذلك أكلتان في كل يوم .

وعن ابن سيرين والحسن البصري :تكفي أكلة مأدومة(**وإن قال: عليَّ نذر أن أحج أو أن أصوم أو نحو ذلك ، ولم يقل:لئن كان كذا لأفعلن كذا**)ولا نحو ذلك من التعليقات ، (**فليس ذلك بشيء ، وإنما هي**) إني ذلك وأنثه لتأنيث

يمين يكفّرها ، وإن قال : عليّ نذر أو أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك من الطاعات إن فعلت كذا ، أو فعله الله لي ، فقيل : يسمى نذراً، وقيل : يميناً ، فالأول يوجب فعل ما التزم ، وقيل : من قال عليه نذر ولم يقل : لله ، فعليه صوم يوم أو يومين أو إطعام مثلهما . . . .

الخبر أو الضمير للعقدة أو للكلمة بمعنى الكلام (**يمين يكفّرها**) تكفيراً مرسلاً إن حنث ، وذلك أنه قال: عليّ نذر أو أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك ما وقع كذا أو قد وقع أو سيقع فحنث ، وأما إن لم يذكر مثل هذا بل اقتصر على قوله : عليّ نذر أو أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك ، فقيل : نذر ، وقيل : لا شيء عليه ،فعلى أنه نذر فهو نذر مطلق ، (**وإن قال: عليّ نذر أو أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك من الطاعات إن فعلت كذا أو فعله الله لي**) أو فعله لي زيد (**فقيل يسمى**) قوله (**نذراً**) ، فحكمه حكم النذر ، وهو نذر مقيد لتقييده بالشرط ، وكذا بما يجري مجرى الشرط (**وقيل:**) يسمى (**يميناً**) فحكمه حكم اليمين ، (**فالأول**) أي صاحب القول الأول، أو أراد فالقائل الأول، أو أسند الإيجاب للقول تجوزاً في الإسناد (**يوجب فعل ما التزم**) بخلاف الثاني بنفسه كما إذا قال: عليّ أن أصوم أو نحو ذلك، أو بإلزام الشرع كما إذا قال عليّ نذر كان كذا فإنه عليه كفارة مرسلة ، وقيل : مغلظة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : يومان أو يوم ، (**وقيل : من قال عليه نذر**) إن كان كذا وإن لم يكن (**ولم يقل: لله فعليه صوم يوم أو يومين أو إطعام مثلهما**) ، أي مثل المذكورين أحدهما يوم والآخرة يومان ، فمثل اليوم مسكين ، ومثل اليومان مسكينان ، فإن شاء أطعم مسكينا ، وإن شاء أطعم مسكينين ، وقيل : عليه يومان

إن حنث ، وإن قال : اللهم افعل لي كذا وأنا أفعل كذا ولم يفعل لزمته كفارة النذر .

أو ثلاثة ، وأما إن قال : لله ، فقيل فيه الخلاف كله ، وقيل : إن قاله فثلاثة ، وإلا فيوم أو يومان، وعليه جرى المصنف ،(**إن حنث ، وإنقال اللهم افعل لي كذا وأنا أفعل كذا ولم يفعل**) ، أولا أفعل وفعل (**لزمته كفارة النذر**) ومر الخلف فيها وهو نذر مقيد لأنه بمنزلة : إن فعلت لي كذا وكذا يا الله فأنا أفعل كذا .

وذكر بعضهم أنه إن قالت امرأة: اللهم عاف أخي وأصوم يوم الجمعة ولا نية لها ، لزمها أن تصوم كل جمعة ، وقيل : يوماً واحداً ، وإن نوت فإلى نيتها ، ولا وجه لقول من قال : ترد إلى نيتها ولو لم تنو ، وكأنه أراد أنها أولى بلبسها ، وإن قالت: أرني اللهم ولدي فلان وعليّ صوم شهرين من غير نذر ، فالنذر ثابت عليها ، ولا يبرئها قولها من غير نذر ، وقيل : يبرئها ، وقد اختلف في النذر: هل يهدمه الاستثناء أم لا ؟

وإن قال رجل : اللهم ارحني من زوجتي فلانة وأنا أصـوم لك متتابعين كعكسه، فوقع الطلاق أو الموت لزمه ذلك ، وإن قالت : اللهم رد عليّ ولدي وأنا أصوم لك شوّالاً فرده عليها ، وعليها أيام من رمضان فبدأت بها وصامت بقية شوّال وأتمته بأيام من ذي القعدة حنثت وكفّرت نذرها عشرة مساكين أو صوم عشرة .

واختلف في صوم تكفير الحنث بالنذر ، وفي الصوم المنذر به ، هل يلزم تتابعه ؟ والصحيح نعم ؛ ويجب باتفاق إن نذرته متتابعا ، ولزم الورثة ما لزم مورثهم إذا علموا به من حق لله أو للعباد من ماله ، وإن لم يوص به عند بعض ،

. . . .

وقيل : إن كان للعباد لزمهم وإلا فحق يوصي به ، وإن احتمل في حقوق العباد أنه أنفذها ولم يوص بإنفاذها لم يلزمهم قبل إنفاذه حتى يعلموا أنه لم ينفذه ، وفي النذر بما لا يستطيع ما مر في اليمين بما لا يستطيع ، وإن قالت: إن صح ابنها تفعل له كذا وكذا فإنه نذر تصوم قيل : يوماً أو يومين أو تطعم مسكينا أو مسكينين ، وإن قالت: إنها تعطيه مالاً فلم تعطيه حتى مات حنثت، وإن أتمته للورثة فهو لهم ، ولها إرثها منه ، وإن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ، اختير لها أن تكفر نذرها بإطعام أو صيام وتتم له ما نذرت به ، وإن لم تعطه لم يجب عليها ، وإن قالت : إن عافى الله ولدها فمالها له ، كان له ، ولا رجعة لها ، وإن نذرت إن صح أطعمت امرأتين من جيرانها فصح فلم تفعل حتى ماتت إحداهما أطعمت الحية وفقيرة ، وقيل : تحنث ، وقيل : تعطي ورثتها قدر ما تأكل .

فصل

المنذور به إما طاعة أو معصية أو مباح،فالأول يجب الوفاء به إن قضى ما علق إليه ، فمن نذر أن يعتكف أياماً معلومة

(فصل)

(**المنذر به إما طاعة أو معصية أو مباح**) أو مكروه ، ولعله لم يذكره لأنه إن اشتدت كراهته التحق بالمعصية ، وإن كان خلاف الأولى فقط قرب من المباح ، (**فالأول**) وهو الطاعة (**يجب الوفاء به إن قضى ما علق إليه**) ، وقال في نذر: لله عليّ أن أفعل كذا أو فعل كذا ، أو نحو ذلك ، أو أن أفعل، وإن لم يذكره الله ونواه بأن قال مثلا: عليّ أن أفعل كذا؛ وجب الوفاء،وقيل. لا يجب إن لم يذكره ولو نواه ، وقيل : يجب ولو لم يذكروا ولم ينو والصحيح الأول .

(**فمن نذر أن يعتكف أياماً معلومة**) بالعد سواء علمت بالأسماء

في معيّن فمنع منه بهدم أو غيره لزمته كفارة نذر لعجزه عن الإيفاء بعقده، وهي بدله ثم هل هي مرسلة أو يتصدق . . .

أو بالأشخاص أم لا (في) مسجد (**معين ، فمنع منه بهدم أو غيره**) كَعُدْوان وقت وكتصييره بجزرة أو كنيفاً بجهل أو طعن ومثله مصلى منعه منه بذلك (**لزمته كفارة نذر لعجزه عن الايفاء بعقده**) ، وقيل : إن بنى بعد هدم اعتكف فيه إن نوى الإطلاق في البناء أو أهمل ولم ينو خصوص البناء الأول ، ويكفيه الاعتكاف قطعا إن بقي منه بعض ، واعتكف فيه ، وحاصل أنه يكفيه ما بقي له إسم المسجد ، وهـو باق له اسم المسجد وحكمه ما دام مسقف الباب ، أعني ما يكون فوق أرض المدخل من نحو خشبة متعرضة على فسحة المدخل ، أو بقي بعضها ، وقيل : ما بقي أساسه مستديراً كله ثابتاً متميزاً على الأرض خارجاً ، وإذا نوى إطلاق البناء أو أهمل ولم يخصص بناءه الموجود فليؤخر حتى يبني ، وإن أيس من بناء فليكفّر نذره كما يكفره إذا نذر أياماً معلومة وفاتته بانهدامه وعدم بناء فيها ، وإن بنى فيها وقد بقي منها مالا يدرك نذره كله دخل فيها وأتم من غيرها من الأيام في ذلك المسجد ، وكذا ما أشبه هذا ، وقيل : كل ما علق من عبادة إلى مسجد كفاءة في مسجد بلده أو مسجد ما إلا المسجد الحرام أو النبوي أو بيت المقدس ، (**وهي بدله**) أي بدل عقده أي معقوده أو بدل الاعتكاف والماصدق واحد ، (**ثم**) للاستئناف عند مجيز مجيئها له ، أو للعطف على الجملة قبلها عطف إنشاء على الخبر وهو ضعيف ، وقد يقال: ما بعدها إخبار معنى ولو كان استفهاما لفظا فإنه بمنزلة قولك هي مرسلة في قول ويتصدق على الفقراء في قول وهكذا، (**هل هي**) كفارة (**مرسلة**) ؟ أي كفارة يمين مرسلة تنزيلاً للنذر الذي عجز عن الوفاء به منزلة اليمين التي عجز عن برها ، (**أو يتصدق**) بالنصب بأن مضمرة جوازاً عطفا لمصدره على كفارة المنعوت بمرسلة، لأن كفارة ولو كان صفة

على الفقراء بقدر المؤنة والمشقة في تحمل الاعتكاف ، أو النظر للفقراء بين الكفارة والمؤنة فيلزمونه بالفضل بينهما ، والخيار إليهم ؟ خلاف ، وقيل : إن ضيّع لزمته كفارة النذر ، والا فلا للعذر بعدم المحل وهو المختار ، . . . .

مبالغة لكن بحسب الأصل فإنها في الحال قد تغلبت عليها الإسمية فصارت إسما خالصا (**على الفقراء**) أل للحقيقة فيصدق بالفقير الواحد فصاعداً (**بقدر المؤنة**) وهي ما يأ كله ويشربه في حال اعتكافه، وجميع ما يحتاج إليه فيه كله حتى كراء لباس يلبسه في حال الاعتكاف وذلك بإنصافه وإنصاف الفقير أو تقويم العدول (**والمشقة في تحمل الاعتكاف**) الحاصلة من حر أو برد وحبس نفسه في مسجد وترك الاشغال فيعطيهم قدر أجرة ذلك ، (**أو النظر للفقراء بين الكفارة**) كفارة اليمين المرسلة (**والمؤنة فيلزمونه**) بالبناء للفاعل من اللزوم أو من الإلزام ، وعليه فالباء في قوله (**بالفضل بينهما**) زائدة في المفعول ، أي يعطيهم جميع الأ كثر (**والخيار إليهم خلاف،وقيل: إن ضيع**) الاعتكاف حتى انهدم أو حتى منعه مانع (**لزمته ككفارة النذر**)المذكورة قبل هذا الفصل ، هل هي صوم عشرة أو إطعام مثلها أو صوم ثلاثة أو إطعام عشرة أو كفارة اليمين أو مغلظة (**وإلا فلا للعذر بعدم**) بقاء (**المحل**) على حاله (**وهو المختار**) عند الشيخ ، وهو نفس قول فرقة ؛ قال : وقالت الفرقة الأخرى : العذر قد وجب لعدم القدرة على الفعل الذي نذر أن يفعله لا يوجب عليه شيئاً أي لا يوجب عليه هذا النذر شيئاً ، قال: لأنه لم يكن ما يوجب عليه لوما بمنزلة قول الشيخ من غير تضييع فليس قول تلك الفرقة خالياً عن ذلك القيد كما يوهمه كلام الشيخ ، ولعله أشار إلى أن الأولى لهم التصريح بهذا القيد ، ووجه ذلك القيد أن الكفارة إما عقوبة عن ذنب فيما إذا كان

وعليه فمن نذر إن سلم غائبه أو مـاله أن يعطي فلاناً الفقير كذا وسلم ذلك ، وفلان قد مات لزمه أن يتمه للفقراء ، وإن أتمه لوارثه الفقير فحسن ، ولا تلزمه كفارة حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه ، وعلى مذهب السلف فالوقف .

ما لزمت به ذنباً وإما مصلحة لفساد لا ذنب فيه ، وليس ذلك الناذر أحد صاحبي هذين النوعين لأنه فاته ما نذر بلا تضييع ، وقيل : يكفيه الإعتكاف فيه ما بقيت أرسامه خارجة عن الأرض، وقيل: يجزيه المحل إن لم ينو خصوص البناء ، وقد مر ذلك ، والعمل بما اختاره المصنف ؛ (**وعليه**) الأولى أن يقول : ومن نذر بإسقاط عليه والفاء وإلا قال لم يلزمه أن يتمه ، ولعله راجع إلى ما قبل قوله : وقيل إن ضيع من لزوم الكفارة أو المؤنة أو رجع إلى القول المختار باعتبار العذر ، إذ قال : فلا للعذر .

(**فمن نذر إن سلم غائبه أو ماله أن يعطي فلانا الفقير كذا ، وسلم ذلك ، وفلان قد مات ، لزمه أن يتمه للفقراء**) واحداً فصاعدا (**وإن أتمه لوارثه الفقير**) وحده ولو كان معه ورثة أغنياء (**فحسن**) ، وإن أعطاهم لأعلى قدر الإرث فأحسن ، وإن أعطاهم لأعلى قدر الإرث أو بعضاً دون بعض، أو أعطى غيرهم من الفقراء أجزاه ، وقيل : يعطي ورثته ولو أغنياء على قدر إرثهم ، وقيل : إن قصده فقره أعطاه الفقراء وهم من ورثته أولى ، وإلا أعطى ورثته ولو أغنياء على قدر الإرث ،وإن سلم قبل موت فلان أعطاه ورثته ولو أغنياء على قدر إرثهم قولا واحداً (**ولا تلزمه كفارة**) نذرية (**حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه**) خلافاً لبعضهم ، وهو من يرى ذلك بمنزلة اليمين التي عجز عن الوفاء بها ، (**وعلى مذهب السلف**) أي وأما الحكم على مذهبهم (**فالوقف**) ، لأنه لم يفعل ما نذر به ، فيقولوا إنه قد وفى ولم يضيع فيلزموه

. . . .

الكفارة ، وإن عدم بعد الحنث أعطى ورثته على قدر إرثهم .

وفي القاموس : وقول المتكلمين وجد فانعدم لحن اهـ ؛ ومن قال اللهم عاف أخي وبعيري هذا صدقة فعوفي ، ثم مات البعير ، فإن لم يرد إنفاذه ليستغله بعد ما عوفي فعليه مثله للمساكين ، وإن لم يستغله ويحدث نفسه بإنفاذه حتى هلك بلا تقصير منه فلا عليه ، وقيل : إن أمكنه ولم ينفذه حتى هلك فعليه مثله ،ومن نذر إن صح أعطى فلاناً كذا فصحّ ومات فلان قبل أن يعطيه أعطى وارثه وكفّر نذره إن أمكنه الإعطاء قبل موته فتوانى ، وقيل : يعطي وارثه ولا تكفير عليه ، وشدد من قال : يعطيه وارثه ويكفر نذره ولو لم يمكنه الإعطاء حتى مات فلان ، ومن نذر لمعينين وحنث فأحلوه أجزاه ، وقيل : لا حتى يقبضوا ، ومن نذر إن ولدت امرأته غلاماً فعل كذا فأسقطته قبل أن يعرف فلا عليه ، وإن تبينت الخلقة ولم يعرف ذكراً أو انثى فالاحتياط أولى ، إلا إن قال: إن تلده حيا فلا شيء في السقط .

خاتمة

من نَذَرَ أن يصلي بمائة مسجد صلى في واحد عدد ما نذر أن يصلي في المائة . . . .

خاتمة

(**من نذر أن يصلي بمائة مسجد**) بتعيين أو بلا تعيين (**صلى في واحد عدد ما نذر أن يصلي في المائة**) ، وإن لم ينو عدداً مخصوصاً من الركعات فأقل الصلاة ركعتان لكل مسجد ، فذلك مائتا ركعة يصليها في مسجد واحد ،ولو في موضع واحد منه بلا خط لعدد المساجد ، ولم يكتف بركعة لكل مسجد لحديث المرأة الآتي ، ولأنه أنسب بتحية المسجد إذ هي بالنسبة ركعتان،ولولا ذلك لجازت مائة ركعة في مسجد واحد ، أو في مائة مسجد ركعة بتحية بناء على إجازة النفل بركعة ركعة كما صلى عمر ركعة واحدة في مسجد ، فقيل له ، فقال: هذه صلاة تجزىء وذلك كالوتر بواحدة ، وذلك كله إذا لم ينو عدد الركعات ، وإذا نوى فله نواه ، وإن نوى ركعة بكل مسجد فلا يجزئه لأنه

وقيل : يخط عددها في واحد ويصلي فيه ما نذر ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر امرأة نذرت أن تصلي ذلك أن تكتفي بمائتي ركعة في واحد » وإن عيّن المساجد ولم يصلّ فيها أطعم ، قيل : مسكيناً أو ضعفه كفّارة . . . . . .

يلزمه ركعتان تحية للمسجد أو تتأكد عليه ، ولحديث المرأة ، (**وقيل : يخط عددها**) أي عدد المساجد بأن يخط قدر مصلاه ، لا يلزمه صورة المسجد أو المحراب (**في واحد ، ويصلي فيه ما نذر**) ركعتين أو أكثر ، على قدر ما نوى في كل خط ركعتين لأنهما أقل الصلاة ، ولا يخطها في غير المسجد ، بل يذهب إلى مسجد بقربه ، أو مسجد من المساجد ويخط فيه بعدد المساجد ، ويصلي في كل خط ركعتين .

وكيفية الخط أن يخط خطاً مربعاً من جوانبه كلها ، ويجعل فيه باباً ومحراباً ولا يضر عدم تربيعه ، وهذا الخط استحسان لأنه لم يأمر ﷺ المرأة أن تخط فله أن لا يخط وله أيضاً في مكانه وينويه مسجداً آخراً ولا يمحوه ، ولكن يعيد جريدة أو غيرها في خطة الأول وينوي وما ذكرت أولاً أولى من هذا ، ولا يضر عدم خطه بلا محراب (**لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة نذرت أن تصلي ذلك**) المذكور من الصلاة في مائة مسجد ولم تعين المساجد ، ولا كم تصلي في كل منها (**أن تكتفي بمائتي ركعة في واحد**) ، ولم يأمرها أن تخط العدد ، فذلك تعليل لمجرد ما تضمنه القولان من الصلاة في واحد ، وهذا ترخيص منه ﷺ وأنها لو صلت في مائة مسجد لكانت وافية بنذرها على الأصل .

(**وإن عين المساجد ولم يصل فيها أطعم ، قيل: مسكينا أو ضعفه كفارة**)

نذره ، وصلى حيث شـــاء ، . . . .

مخالفة (**نذره**) إن أراد أن يصلي حيث شاء كما قال ، (**وصلى حيث شاء**) في مسجد أو غيره كما قيل ، والواضح عندي أنه لابد من أن يصلي في مسجد ، ويصحّ حمل كلام المصنف عليه ، ويدل على هذا الحمل قول الشيخ : والأصل في هذا فيما يوجبه النظر الحديث المتقدم ، وإنما أمرها فيه أن تصلي في مسجد ، ويدل له أيضاً حديث ميمونة الآتي قريباً إن شاء الله ، وهو أقوى من أثر أبي عبيدة رضي الله عنه الآتي قريباً إن شاء الله ،وقيل : لا إطعام عليه .

وقالت امرأة : لئن شفاني الله لأصلين في بيت المقدس ؛ فشفاها ، وتجهزت للخروج ، فجاءت ميمونة رضي الله عنها تسلم عليها ، فأخبرتها فقالت :إجلسي وكلي جهازك وصلي في بيت رسول الله ﷺ فإني سمعته يقول :« صلاة فيه خير من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام »[1] ونذرت جهينة بنت أبي عبيدة رحمه الله أن تصلي في عدة مساجد البصرة فشكت إليه الضعف والناس والبعد، فأمرها أن تبرز إلى الجبان فتعمل مصلى تجعل أمامها حجراً أو عوداً ثم تصلي فيه ما جعلت على نفسها ؛ وسأل عقبة بن عـــامر رسول الله ﷺ عن أخته نذرت أن تحج ماشية حاسرة الرأس، فأمره أن تمشي ما استطاعت وتغطيه وتكفـّر عن ذلك ، وإن نذرت امرأة أن تصوم في بلد كذا وتمشي إليه ولم تستطع ركبت مـــع غيرها، كذا قيل.والظاهر أنه لا ينفعها ركوب غيرها معها بل تركب وتكفـّر بمسكين أو ضعفه،إلا إن كان الذي ركب معها فقيراً له حاجة في الذهاب إلى ذلك البلد ، و«رأى ﷺ امرأة تمشي حافية الرأس

---

(١) رواه أبو داود

(٢) تقدم ذكره

وإن قال في نذره : يوم يقدم فلان لله عليَّ أن أفعل كذا فقدم ليلاً لزمه نذره إن أطلق نواه ، وإن قيَّده بوقت معيَّن وهو النهار ، لم يلزمه ، وقيل : إن قال : . . . . . .

والرجلين فقال : مالها ؟ فقيل : نذرت أن تحج كما ذكر ، فأمرها أن تختمر وتنتعل وتركب»[1]، قيل : وعليها أن تطعم مسكيناً ، أو مسكينين، ونذرت امرأة المشي إلى الكعبة ، فبلغت بعض الطريق فأعيت ، فركبت فسألت ابن عباس ، فقال لها : أتستطعين أن تحجي من قابل وتركبي من مكان ركبت منه وتمشي منه ؟ فقالت: لا ، فقال : استغفري الله وتوبي إليه .

ومن نذر أن يطوف عشرة أسابيع فطاف ثلاثة أشواط ومات استؤجر له من يتم له الأسبوع الذي شرع فيه ، وأما ما بعده فحق توصي به ، ومن نذر حجاً جاز أن يحج عنه إن مات، وفي نذر الصبي والعبد والمشرك ما مرَّ في يمينهم ولا يمين ولا نذر لمجنون ، وعن عمر رضي الله عنه : نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : « إيف به »[2] وما ذكره المصنف وما ذكرته لا يختص بصلاة ولا بمائة مسجد ، بل نذر غير الصلاة كالقراءة والإعتكاف والصوم مثل النذر بالصلاة ، ونذر ما دون مائة ركعة أو ما فوقها كنذرها (**وإن قال في نذره: يوم يقدم فلان لله علي أن أفعل كذا فقدم ليلاً لزمه نذره**) وأمضاه ليلا (**إن أطلق نواه**) ولم يرد خصوص النهار بل ذهل أو أراد مطلق الزمان وعمم في نواه ، (**وإن قيده بوقت معين وهو النهار لم يلزمه**) على المختار ، وقيل: عليه تكفير نذره، (**وقيل: إن قال:**

---

(١) تقدم ذكره.
(٢) رواه أبو يعلى .

إذا قدم فلان فلله عليَّ صوم ذلك اليوم ، فقدم نهاراً لم يلزمه ، وهل عليه بدله وهو المختار أو لا ؟ قولان ، ولا يلزمه إن قدم ليلاً . . . .

إذا قدم فلان فلله علي صوم ذلك اليوم ،فقدم نهاراً لم يلزمه) لعدم تبييت النية ولا سيما إن فعل مفطراً (**وهل عليه بدله وهو المختار**)لأنه لما استحال شرعاً على التحقيق إنشاء الصوم من النهار كان كحالف على محال يحنث ، وتلزمه الكفارة ، فبدله عوض عما استحال ، وتكفير له ، وتدارك إلى فعل مايشبه نذره ، لأنه إن قدم ليلاً فلا صوم بليل ، وإن قدم نهاراً فلا إنشاء صوم من نهار إلا في رمضان إن بان في اليوم فلم يستحسنوا إلغاء عقده بالكلية ، فألزموه البدل (**أو لا ؟ قولان**) ، لأنه لا يمكنه صوم بليل ولا إنشاؤه بنهار ، وصوم بعض النهار لا يكون قربة إلا من قادم من سفر مفطر ، ومن طاهرة من حيض أو نفاس ، ومن مفيق من جنون أو بالغ ، أو مسلم من شرك ، وناقض يومه بلا عمد أو بعمد وتاب وصام بقيته ونحو ذلك .

واذا ظن أنه يقدم نهاراً أو شك وقد نذر أو أراد نذر صوم يوم قدومه فله أن يبيّت الصوم ، ويشرط أنه اذا وقفت الشمس أو كادت أو قبل ذلك ولم يجيء مسافره أفطر ان شاء ، وإن جاء قبل ماذكر أدام صيامه وأجزاه لنذره ، وإن لم يجيء إلا بعد الزوال وقد دام على إفطاره لم يجزه إلا إن نوى انه يصبح صائماً ، وأنه إن جاء في نهاره فذلك صوم نذره ، (**ولا يلزمه إن قدم ليلاً**) خلافاً لبعض في أنه يصوم الليل ، وإن نوى أن يصوم نهار ليلته التي يقدم فيها لزمه صوم ذلك النهار إن قدم ليلا .

وذكر بعضهم أن من نذرت أنه إذا كان كذا وكذا فاليوم الذي يكون

. . . .

فيه : أصومه أبداً ، فكان يوم السبت صامته أبدا ، فإن افطرت سبتاً لمرض أو عيد أعادت يوماً بدله ، وإن كان ما نذرت اليه في يوم العيد صامت ذلك اليوم أبداً في غير العيد ، وأبدلت ما وافق عيداً ، ومن نذر صيام يوم أبداً أبدل يومـــاً مكانه إذا أفطر فيه لعذر ، وإن لم يكن لعذر أبدل يوماً و كفـّر نذره ويصوم ما يأتي ، وإن أصبح جنباً ولم يعلم أتمه وأبدله ، واذا أعاد إفطاراً لغير عذر لم يعد تكفيراً ، واختلف هل تجزئه نية الأبد أو يجدد لكل يوم نية ، وقيل : إذا عجز لمرض أو غيره أفطر وأطعم مسكيناً ، وقيل : يبدل ماأفطر إذا صح ، وإن قال : يارب رد عليّ وأصوم شهرين فرده الله عليه ولم يقدر أن يصوم أطعم عشرة أو صام ثلاثة ، وقيل : واحداً عن كل يوم إن لم يتوان عن الصوم ، وقيل : لزمته الكفارة لا الصوم ، ويصوم إن قدر ، وقيل : لا ، وقيل : إذا قدر صام ولا إطعام عليه ، وقيل : يطعم عن كل يوم واحداً ، وإذا أطاق صـــام ، وإن أطـــاق وتو نى حـــتى لا يطيـــق لزمته الكفارة على كل حال ، وإن نذرت بالصوم في موضع فلم يأذن لها زوجها في الخروج صامت في بيتها ، وإن بَعُدَ الموضع فلتطعم المساكين قدر كرائها ذاهبة وراجعة ، وقيل : ذاهبة ، وإن عجزت عن الإطعام صامت عن كل نصف صاع يوماً ، وإن نذرت صوم الدهر أبدلت العيد وكفـّرت للنذر ، وقيل : لا بدل ولا تكفير ، وقيل : تبدل فقط ، وقيل : لها أن تفطر ما شاءت من الأيام وتطعم عن كل يوم مسكينا .

ومن نذر صوماً في بلد فعيق عنه صام في بلده وتصدق بقدر كراه كما مر ، ومن شرع في صوم النذر ومن حين لزمه فبان أنه لا يقدر فلا عليه ، وإذا أطاق بنى ، وكذا إن عين أياماً ، وقيل : في ذا أنه يطعم إن قدر على الإطعام .

. . . .

ومن نذر صوم الجمعات أبدل جمعات رمضان ، وقيل : لا ، ومن قال : عليَّ أن أصوم شهراً لله لم يجزه رمضان ، وقيل : يجزئه ، ولو قال : تطوعاً إلا إن نوى شيئاً ، وقيل : لا شيء على ناذر صوم الدهر وعلى اللزوم فإن ترك أياماً أوصى بأجرة صائمها ، ومن نذر صوم شهر معين بدءاً من الهلال وإن لم يعين وبدأ بالأيام صام ثلاثين ، وعن ابن عباس : من نذر حجاً فحج الفرض أجزاه ، وقال غيره: يعيد للنذر ، وإن بدأ بالنذر أعاد للفرض ، وينبغي البدء بالفرض، وإن نواهما بحجة أجزته عند بعض ، والصحيح أنه لا تجزي عن واحد .

ومن نذر صوم أكثر الأيام صام عشرة ، أو صوم الأيام صام سبعة ، وقيل : عشرة ، ولا شيء على ناذر أعظم النذر أو أوفاه أو أكمله ، وإن نذر صوم غد فوافق عيداً أفطره ، وقيل : يبدله ، وقيل : لا ، وإن حلف أفطره وأبدله ، وقيل: عليه الكفارة في الحلف .

ومن نذر أن يعتق رقبة فلم يجد فصوم شهرين متتابعين ، وقيل: عليه مرسلة ، وفي لزوم كفارة النذر قولان ، وفي قول الناذر ـ اللهم إن حنث ـ إطعام عشرة أو صومها ، وقيل : صومها إن قدر ، وإلا أطعمها ، وقيل : إطعامها أو صوم ثلاثة ، وقيل : يمين مرسلة ، وفي: يا رب ، صوم عشرة ، وقيل: سواء ، وإن جمعهما فتكفير واحد .

ومن نذر أن يصلي ليلة أو ليالي صلى ما قدر ثم صلى ما قدر حتى يتم قدرهن، إن نذر أن يصلي يوماً أو أياماً فكذلك ، واختلف في بدل الأوقات التي لا يصلى فيها كالغروب ، ويحنث لو حلف في المسألتين .

والثاني يحرم الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر على عبد في معصية ولا فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع ولا فيما فيه قطيعة رحم » ، وعليه كفارة اليمين بدله ، وقيل : لا ، ومن نذر أن يصوم أياماً ولياليها صام الأيام وأبدل الليالي أياماً ، وقيل : أيامه فقط ولا عليه ، وقيل : يبدلها كفارة يمين . . .

(والثاني) وهو المنذور به الذي هو معصية لا يخفى أن الواضح يجعل هذا قبل الخاتمة ، وكذا قوله بعد ذلك الثالث الخ (**يحرم الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا نذر على عبد في معصية ولا فيما لا يملك**) كإعتاق عبد غيره أو تَدْبيره أو مكاتبته (**ولا فيما لا يستطيع**) ، كحمل الحجاج على عنقه إلى مكة ،(**ولا فيما فيه قطيعة رحم»**[1]) هي داخلة في المعصية ،وخصّها بالذكر تهويلاً لأمرها (**وعليه كفارة اليمين بدله**) أي بدل ما عقد على نفسه من معصية أو ما يملك أو ما يستطيع أو قطيعة رحم،(**وقيل : لا**) وهو المختار في «التاج» وظاهره هنا اختيار الأول .

(**ومن نذر أن يصوم أياماً ولياليها**) أو ليالي غيرها إما أن لا يفطر فلا يقدر على يومين ولياليهما ، وإما أن يفطر بعض الليل فليس صوم الليلة تاماً (**صام الأيام وأبدل الليالي أياما**) ، أي أبدل صوم الليالي التي نذر صومها بصوم أيام على عددها على جهة الوفاء بالنذر ،لكن بالتعويض عما نذر لما استحال شرعاً صوم الليل فإنه إذا كان الليل كان غير صائم ولو أمسك عن الأكل ونحوه ونوى الصوم ، (**وقيل : أيامه فقط ولا**) بدل (**عليه**) في عدد الليالي أياما (**وقيل : يبدلها كفارة يمين**) أي يصوم عدد الليالي أياماً لا على جهة الوفاء بالنذر أو الوفاء بعوضه حين استحال بل على جهة التكفير على نذر لا يطيق

---

(١) تقدم ذكره .

. . . .

الوفاء به على طريق الحنث في اليمين التي تستحيل ، أو على طريق التكفير عن المعصية لأن صوم الليل معصية ، وقيل : لا صوم عليه في الأيام ولا بدل ليال لأنه نذر اشتمل على معصية ، وهي الوصال .

وإن نذر صوم ليال وحدها فعلى القول الأول يصوم عددها أياماً على جهة الوفاء بالنذر ، لكن بعوضه لما استحال بعينه ، وعلى الثاني: لا صوم عليه ، وكذا على الرابع ، وأما على الثالث فيصوم عددها أياماً على طريق التكفير على نذر لا يجوز كالحنث في اليمين أو كالتكفير عن معصية ، لأن صوم الليل معصية ، وكذا الخلاف في نذر صوم العيد ، أو أيام الحيض أو النفاس .

وإن نذر مشرك طاعة كاعتكاف أو صوم ولم يوف به حتى أسلم فقيل : يوفي به لأنه ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بعد إسلامه بوفاء باعتكاف نذره قبل الإســـلام ، لأن المشرك مكلف في حال شركه بالوفاء بالنذر وسائر الأوامر والنواهي كما كلف بكلمة الشهادة ، فنذره في حال لا ينفعه فيه عمله لا يسقط عنه الوفاء به وإنما يسقط عنه الإسلام المطالبة بما فاته من الفرائض ، ويسقط عنه الإثم لإطاعة نواها وأرسل وقتها ولم يحده ، وإنما تسقط لو حد وقتاً أو شيئاً مخصوصاً وفاته ذلك قبل الإسلام ، وقيل : لا يجب الوفاء به لأنه نذره حالاً لا ينفعه فيه وسقط عنه بإسلامه تكاليف الطاعة الا ما يأتي ، وإن الأمر في الحديث للندب ، وإن الاسلام فسخ كل عقد قبل الإسلام ، إلا ما خص كعقد بيع غير ربا ، وكعقد نكاح جائز في ذاته خالطه ما لا يجوز شرعاً ، وجاز في دين مشرك كشهادة مشركين .

وإن نذر طفل فبلغ أو عبد فعتق أو لم يعتق فعلى الخلاف السابق فيما إذا

والثالث لا يجب الوفاء به كمن نذر أن يصوم شهراً ولا يتكلم تكلم ولا عليه ، وقيل : يطعم . . . .

حلفا وحنثا بعد بلوغ أو عتق أو حنث قبل عتق ، وإن نذرت امرأة صيام أيام محدودة فحاضت بعد صيام بعضها فقيل : لا كفارة عليها ولا وفاء لأن صومها في الحيض معصية ، وقيل : عليها الكفارة ، وإن نذرت صوم العيد حرم وصامت غيره ، وقيل : لا صوم عليها ولا كفارة ، وقيل : لزمتها ، ومن قالت: عليَّ صوم هذه السنة فقيل : عليها صوم ما بقي بلا بدل عيد وايام حيض والطواف حَبْواً خلاف السنة ، فمن نذره طاف قائماً ، وقيل : يطوف قائماً أسبوعين ، وقيل : يكفِّر ولا طواف عليه ان عجز .

قال ابن بركة : من نذر بصدقة ماله جميعاً فلا عليه ولا كفارة لأنه نذر بمعصية الخ ، ولذا ونحوه لم يلزم بعضهم حالفا به أن يخرج عشرة ولا شيئاً منه ، ومن قال : اللهم إن وقعت بيدي مائة درهم ونوى ولو حراماً أو أرسل أصم شهراً فسرقها لزمه إطعام عشرة أو صوم عشرة ، إلا إن قال : حلالا ، وإن قال : إن فعل الله كذا وكذا أعطى رجلاً ماله كله أو تصدق به أو أعطاه غنياً أو ذمياً فعليه الوفاء ، إلا إن أراد بذلك رياء لأنه معصية ويكفِّر نذره ، وإن أراد به الحيف على الوارث فكالرياء ، وكذلك إن أراد على بعض أولاده لزمه أن يسوي ويكفِّر نذره .

(**والثالث**) وهو المنذور به الذي هو مباح ، (**لا يجب الوفاء به**) ، وإن نذره مع طاعة لزمه الوفاء بها لا به ، وإن نذر مباحاً فيه منفعة لغيره ولم ينو طاعة لزمه الوفاء به ، (**كمن نذر أن يصوم شهراً ولا يتكلم**) وصام (**تكلم ولا**) تكفير (**عليه**) ترك الكلام معصية ، وقيل : نذر ، (**وقيل : يطعم**

مسكيناً أو ضعفه .

مسكينا أو ضعفه) تكفيراً لتكلمه كله ، وقيل : يكفر لكل يوم تكلم فيه بصوم يوم .

والرابع وهو المنذور به المكروه ، الأحسن أن يتركه ويترك نذره ، وإن وفى به فلا عليه ، وحديث « انه لا نذر فيما ليس طاعة » يوجب لا وفاء عليه ولا تكفير ، وإذا نذر ما هو طاعة بالنية لكنه لم ينوها فإن كان فيه حق مخلوق مثل أن ينذر أن يعطي لفلان كذا وكذا ولم ينو التقرب إلى الله لزمه الوفاء به ، وقيل : لا والله أعلم ، وهو الموفق المعين .

الكتاب الثامن في الذبائح

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمت عليكم الميْتة ﴾ هي ما.
مات من محلل الأكل حتف أنفه غير سمك . . . .

الكتاب الثامن

(في الذبائح)

جمع ذبيحة ، بمعنى مذبوحة ، أي نفس مذبوحة أو دابة مذبوحة ، وجائز اطلاق الدابة على الطائر ، والذبح : الذكاة ، والذكاة لغة: الشق ، وشرعاً: ما يذكره المصنف بعد (**والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ حُرِّمت عليكم الميْتة ﴾**)[1] وجه كونه أصلاً ان الميتة خلاف المذبوح فبتحريمها يتعين التحليل في المذبوح ، وهي ما فارقه الروح من غير تذكية ، وفي المصباح : الميتة في عرف الشرع (**هي ما مات**) أي (**من محلل الأكل حتف أنفه غير سمك**

(١) المائدة : ٣

أو جراد ، أو بخنق أو ضرب أو سقوط في هُوَّة كبير أو من كجبل أو بنطح أو افتراس سبع ، أو ذبح لغير الله وإن بمسلم ، إن لم تدرك حياته وذكاته بمشروع ، . . . . . .

أو جراد) أو قتل على هيئة غير مشروعة ، أما في الفاعل أو المفعول فما ذبح لصنم او في الإحرام او لم يقطع منه الحلقوم او من حيوان الحرم ميتة ، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة ، ويستثنى من ذلك الحل ما فيه نص وأراد بقوله: أو في الإحرام ما إذا كان المذبوح من الصيد ، والمراد بحتف الأنف هنا الموت بلا فعل أحد ، وأما في اللغة فالميتة يطلق على ما ذبح او نحر ذبحاً أو نحراً غير شرعي أو شرعياً ، او قتل بنوع قتل ، او فارقه الروح بلا فعل أحد ، وهو الأصل فيها ، ويطلق فيها ايضاً على خصوص ما لم يذبح أو ينحر ، ومقابله ما ذبح أو نحر ولو ذبحاً او نحراً غير شرعي ، والموت عند السيد عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، وهو عندي ضعيف لصدقه عما ولد ميتاً ، وعند السيد عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الظاهر ، وخرج بقول صاحب «المصباح» على هيئة غير مشروعة ، قول المصنف : (**أو بخنق**) أي بشد على العنق ولو بنفسها بجبد أو التواء .

قال بعض : المنخنقة مامنع عنها النفس بحبل وشبه ، (**أو ضرب**) بحجر أو خشب أو غيرهما ، (**أو سقوط في هُوّة كبير**) أي مثل بئر ،(**أومن كجبل**) من المواضع العالية ، (**أو بنطح**) من آخر له ، (**أو افتراس سبع**) الفرْس بإسكان الراء القتل ، والفريس القتل ، وافترسه اصطاده ، (**أو ذبح لغير الله وإن**) كان الذبح (**بمسلم**) اي موحد كذبح مسلم لصنم أو لمن يعتقد فيه خيراً أو لغير ذلك (**إن لم تدرك حياته**) تصريح بأن تذكية ما ذبح على النُّصُب تحله (**وذكاته بمشروع**) هو ما يذكى به من حديد ونحوه ، وهذا الشرط راجع

. . . .

للجميع ، فإذا أدركت حياة المنخنقة أو المضروبة أو الساقطة أو المنطوحة أو المفترسة أو ما ذبح لغير الله ، وذبحت أو نحرت حلّت ، وتذبح المنحورة أو المذبوحة لغير الله في غير الموضع الأول ، والذبح لغير الله إنما هو مثل ضربها وخنقها وغيرهما ، وكذا النحر لغيره ولو بمسلم بحديد في موضع الذبح أو النحر فلا يضر ذبحها أو نحرها ثانياً ، وكذا الاستثناء في الآية راجع لجميع ماذكر ، فإن الاستثناء بعد متعدد بعاطف غير مرتب راجع للجميع عند الجمهور ، وبه قال أكثر أصحابنا : أبي عبيدة وغيره ، وهو قول ابن عباس في رواية عكرمة ، وقيل : هو في الآية راجع للأخير وهو ما أكل السبع ، فما قبله لايحله الذبح أو النحر مع إدراك حياته ، وزعم مالك أن الاستثناء منقطع أي لكن ما أدركتم ذكاته من غير ذلك حل لكم ، وأما من ذلك فلا يحل بذكاة ولو أدركت حياته إلا إن رُجي أن لا يموت بذلك ، وإن أيس من حياته لم يحل بذكاة ، ويرده أن الذكاة شرعت فيما كان حياً لأنها ازهاق الروح بنحو حديد في منحر أو مذبح ، فإذا أدركت حية ونحرت أو ذبحت فقد أزهق روحها بذلك لا بما سبق من ذبح لغير الله أو بخنق أو بما بعده ، ويرده أيضاً أنه لو كان الأمر كما قال ، لكان ما لم يؤيس من حياته من ذلك لا يحل بالذكاة لأن الآية لم تخص في الاستثناء التي لم نيأس من حياتها من التي أيسنا منها ، لكنه اعتبر الحياة التي نيأس من بقائها من ذلك كلا حياة فما منفعة الذبح ؟ ويرده ماذكرنا من شرع الذكاة فيما هو حي ، ويرده أيضاً أنه لو أيس من حياة مريضة لشدة مرضها ومشارفتها الفوت لصح تداركها بالذكاة فتحل ، ويرده أيضاً أنه لو فعل في إنسان مايموت به كشق بطن أو مصران ومات وارثه قبله لورثه هذا المشقوق البطن أو المصران لأنه محكوم عليه بحكم الحياة ، فكذا تلك الدابة هي حية فليحكم عليها بحكم الدابة التي لم يصبها ذلك .

والحيوان المشروط ذكاته ، إما مقدور عليه أوْ لا ، فالأول إنما يحل بتذكية شرعية في حنجرة أو لبة ، وسنَّ في الإبل، النحر ، وفي الغنم والطير ، الذبح ، وفي البقر الوجهان اتفاقاً ، . . . . .

وذكر بعض المالكية أن التي نفذ مقتلها لم تفد الذكاة فيها فلا يجوز أكلها وهو كذلك عندنا ، وأن التي لم تنفذ وأيس من حياتها قد حكى الباجي وغيره فيها قولان أحدهما: أنها تذكى فتؤكل ، والثاني أنها لا تذكى فلا تؤكل ، والأول هو المشهور ، وأن الباجـــي قال : المقاتل المتفق عليها انقطاع النخاع وانتثار الدماغ ، وفري الأوداج ، وانتقاب المصران ، وانتثار الحشوة ، واختلف في اندقاق العنق من غير قطع النخاع ، وانشقاق الودج ، (**والحيوان المشروط ذكاته إما مقدور عليه أوْ لا ، فالأول انما يحل بتذكية شرعية**) ، وقوله : (**في حنجرة أو لبة**) تأكيد أو بيان لأنه داخل في قوله : بتذكية شرعية لحنجرة الحلقوم ، واللبة موضع النحر أسفل العنق .

(**وسن في الابل النحر ، وفي الغنم والطير الذبح ، وفي البقر الوجهان اتفاقا**) يبحث فيه بأن منهم من قال:السنة في البقر الذبح وأن نحرها لايجوز كما ذكره العماني المسمى بالمصنف ، قال : احتج من قال ذلك بقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[1] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، لكن يرد على قائل ذلك ما ثبت من فعله ﷺ أنه نحر الإبل والبقر ، وذبح الغنم ، ورواية جابر بن عبد الله: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع والبقـــرة عن سبع »[2] غير أنه يحتمل أن يقدر: وذبحنا البقرة عن

---

(١) البقرة : ٦٧ .
(٢) رواه النسائي .

. . . .

سبع ، فيكون من باب قوله : تبوؤا الدار والإيمان ، وقوله : علفتهاتبناً وماء بارداً فيؤخذ جواز ذبح البقر من الآية وجواز نحرها من الحديث الأول،وكأنه توهم أن الاتفاق في كلام الشيخ قد تسلط على قوله : والبقر يجوز فيها لذبح والنحر ، وإنما تسلط على ما قبل قوله هذا، أما قوله هذا فمستأنف ، ويجاب بأن قوله : وفي البقر الوجهان ، ممترض في حكم المستأنف مبتدأ، وخبر لا معطوف على معمول سن ، وقوله : اتفاقاً راجع الى ما قبله .

وذكر أبو العباس أحمد : أن السنة في جميع الحيوان الذبح ما خلا الجمل فالسنة فيه النحر ، واستحب كثير منهم ذبح البقر،وأما الحمار والفرس والبغل على القول بجواز كلها أو بكراهته فتذبح أو تنحر ، وممن أجازه جابر بن زيد والحسن ، وكذلك السباع كالأسد والفيل على القول بجوازها وكراهتها ،وظاهر قول الشيخ أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح،وأن من سنة الطير والغنم الذبح، والإبل النحر الإتفاق على جواز نحر الغنم والطير وذبح الإبل مع أنه لا اتفاق على ذلك ، ومراده رحمه الله بقوله : نحر وذبح ، التوزيع أي نحر فيما ينحر، وذبح فيما يذبح ، وقد بين بعد ذلك ما يذبح وما ينحر ، وأشار بالتبعيض في قوله : من سنة الطير والغنم الذبح إلى سنة أخرى هي النحر أو الطعن إذا لم تكن مقدوراً عليها إلا بالنحر أو إلا بالصيد من بعيد أو قريب بحديد أو كلب مَعَلَّم أو ما تجوز به الصيد ، وقد ثبت عنه ﷺ « إن للأنعام أوابد كأوابد الوحش فاصنعوا بها ما تصنعون بالوحش »[1] والأوابد : النوافر ، وإلى سنة أخرى هي تجويز ذبحها بلا تعذيب ، إذ لو قلنا إن السنة الأخرى هي النحر

---

(١) رواه ابن ماجه .

وهل يؤكل إن نحر ما يذبح كعكسه وهو المختار أو لا ؟ قولان ،
وجاز الكل لضرورة إجماعاً ، وعرّفت الذكاة . . .

لأفادت العبارة الإتفاق على جوازه في الغنم والطير ، (**وهل يؤكل إن نحر مايذبح كعكسه**) وهو أن يذبح ما ينحر ، (و) هذا القول (**هو المختار أولا؟ قولان**) ثالثهما الإبل تنحر ، فإن ذُبحت لم تؤكل ، والبقر والغنم تذبح ، فإن نحرت لم تؤكل ، ورابعهما جواز أكل الإبل إن ذبحت دون غيرها إن نحر ، وكره بعضهم نحر الشاة قائمة بلا تحريها .

قاعدة

ما لا دم فيه لا يحتاج في أكله إلى تذكية ، وما عدا الميتة والخنزير يجوز أكله مطلقاً أو إن لم يكن له مخلب ولم يعاد أوْ لا مطلقاً، أقوال ؛(**وجاز الكل**) من الذبح والنحر فيما ينحر أو يذبح (**لضرورة إجماعاً**) ، مثل أن يستطاع نحر دابة دون ذبحها أو بالعكس ، وفي هذا دليل على جواز ذلك أيضاً في غير الضرورة ، وأنه لا تحرم به الدابة ، ولو كان لا يجوز في غير الضرورة ، وأنه في غير الضرورة لا تحل به الدابة لم يجز في الضرورة إلا إن اضطر الى ميتة ولما حلت بذلك بدون أن يضطر إلى ميتة علم أن ذكر النحر في الإبل إنما هو على سبيل الترجيح لأنه أسرع في فوتها لا على سبيل الوجوب ، ولما كانت البقر بين الإبل والغنم ورد فيها الذبح والنحر على حدّ سواء ، ولما سهل أمر الشاة ورد ذبحها ولم يمتنع نحرها .

(**وعرّفت الذكاة**) ذكاة الحيوان المقدور عليه ، أما غير المقدور عليه

كالصيد والبعير والبقرة والشاة الموحشات التي لا تطاق لشدتها وقتالهـا ، أو هروبها فتطعن ، كما وجد بنية الذكاة ، فإن قدر عليها بعد طعنها كذلك وأدركت حية نحرت أو ذبحت ، وكذا ما صيد بحيوان أو سلاح وإن فاتت بذلك قبل أن تذبح أو تنحر حلـّت (**بقطع الحلقوم**) ، وهو مخرج النفس ، وهو أبيض خشن صلب ، (**والمريء**) مجرى الطعام والشراب وهو لحم أحمر ملتصق بالحلقوم طولاً وهو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء بعدها همزة ، وإن وجد في بعض نسخ المصنف المري بدون همزة فقد قلب الهمزة ياء وأدغم الياء فيها ، كما يقال النبيء بوزن الكريم ، والنبيء بوزن العلي ، (**والوَدَجين**) بفتح الواو والدال وهما عرقان ممدودان في صفحتي العنق ، قال ﷺ « اذا أتيت على المري والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد »[1] أي حتى تموت ، وفي رواية : « أفر الأوداج والمريء وأرح البهيمة » أي دعها حتى تموت ، شبـّه نزع القصبة عنها بتركها تستريح أو معنى أرحها أحسن ذبحها بتجويد الشفرة وتحديدها وتجريدها عن الفلل والإسراع باليد بقوة أو معنى أرحها إقطع حلقومها لأنه إذا لم يقطع عذبتها ، وعلى هذا يكون عطف سابق على لاحق ، وإن قلت فعلى الوجهين قبل هذا ، مم يؤخذ قطعه ؟ قلت : من الحديث الأول وغيره ويؤخذ أيضاً بالإلزام فإن قطع الحلقوم لنهيه عن الذبح من تحت ، ومن قوله أرح البهيمة فإن ترك الحلقوم معذب لها فإذا فسر أرح بأحد الشفرة وحددها وأسرع لعلة التخفيف فكيف لا يخفف عليها بقطع الحلقوم ؟ ومن خالف أمر الشريعة في الذكاة فسدت ولم تَحل لحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه

---

(١) رواه أبو داود .

بمحدد لا سن أو ظفر مع الذكر والإبراد ، وإذا قطع غير الودجين عذبت وحرمت ونهي عن ذلك ، ورخص في أكلها بقيت القشرة السفلى من المريء ، وقيل : إن قطع مريئها فتركت حتى ماتت فسدت إن لم يقطع أحد الودجين ، . . . . .

أمرنا هذا فهو رد »[1] (**بمحدد**) مخرج للكليل (**لا سِنٍّ**) وهي واحدة أسنان الفم (**أو ظفر**) هو واحد الاظفار بضم فإسكان ، وبضمتين ، وبكسر فإسكان ، والأخير شاذ أي لا يجوز الذبح بالسن أو الظفر منزوعين أو غير منزوعين ، وفي رواية عنه ﷺ « إن السن العظم والظفر مُدي الحبشة »[2] (**مع الذكر**) لله (**والابراد**) تركها حتى يتيقن موتها ، يقال : برد أي مات، وأبرده قتله ، ويجوز كون الهمزة للدخول أي دخل في بردها أي موتها ؛ أو للتصيير أي صيّرها باردة أي ميتة ، والمشهور عند المالكية أن لا يشترط قطع المريء، والصحيح اشتراطه وهو مذهبنا معشر الاباضية الوهبية .

(**وإذا قطع غير الودجين**) ولم يقطعا أو قطع أحدهما مع غيره (**عذبت وحرمت، ونهي عن ذلك**) ، وكذا حرمت إن قطع الودجان والحلقوم وبقي المريء أو بعضه ، ورخص في ذلك كله أن يزاد ذبح ما لم يذبح ، (**ورخص في أكلها**) إن قطع الحلقوم والودجان والمريء و (**بقيت القشرة السفلى من المريء**) ، وهي الطبقة السفلى ما يلي الطعام والشراب وما يلي العنق ، (**وقيل: إن قطع مرينها فتركت حتى ماتت فسدت إن لم يقطع أحد الودجين**)، ورخص إن قطع الحلقوم وأحد الودجين والمريء إلا القشرة السفلى ، وفي

---

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .

. . . .

ترتيب اللقط للعلامة الحاج يوسف بن حمو : وسألته عن الشاة والثور يذبحان فتبقى بعض الأوداج أو بعض حلقهما ، هل يؤكلان ؟ قال : نعم وقيل : إذا قطع من المريء قدر شقاق الرجل أجزأ ، وقال الإمام أبو العباس أحمد رضي الله عنه : الذبح قطع الحلق والحلقوم وفري الأوداج ، وإن كان ترك الأدواج لا يحرم شيئاً ، وإنما ينظر في ذلك إلى الحلق والحلقوم فإن بقي منهما شيء فلا تؤكل اهـ ؛ وهو قريب من قول بعض قومنا: إنه يشترط قطع الحلق والحلقوم فقط ، وزعم بعض أنه لا يشترط إلا قطع الوَدَجين فتحل بقطعهما ولو لم يقطع الحلق ولا الحلقوم ، وإن قلت : كيف القول بإجزاء قطع أحدهما مع الحلق والحلقوم ؟ قلت : لعله ساغ لهم الخلاف مع أن ذلك مأمور به في الحديث من حيث حمل الحديث على الإرشاد إلى المصلحة والرفق على الدابة فإنه يسهل موتها بجمع ذلك ويسرع ، ولم يحملوه كله على الوجوب .

فمن أوجب قطع الحلق والحلقوم فقط اعتبر قطع النفس والأكل والشرب وهنّ مادة الحياة فلا تصح الحياة مع عدمهن ، ومن أوجب قطع الودجين فقط اعتبر أن تلك المجاري الثلاثة تنسد بقطعهما ، ومن أوجب قطع الحلق والحلقوم وأحد الودجين جمع بين ذلك ، ومن أوجب الكل راعى ظاهر الحديث وهو الراجح ، وقد يوجه أيضاً القول باغتفار بقاء ودج واحد مع قطع الحلق والحلقوم والودج الآخر باعتبارها الأكثر وإلغاء الأقل ، واعتبار أنه لا حكم للأقل كما هو وجه جوازها إذا بقيت القشرة السفلى من المريء .

ووجه الإكتفاء بقطع مثل شقاق الرجل من المريء مع قطع الحلق كله فقط أو مع الودجين الأخر بأوائل الأسماء في قطع المريء، ووجه تصحيحي ،

وإن نحر البعير ولم يقطع حلقه ولا حلقومه فسدت ، وجوّز بدونه لا كذبح ، وكرهت إن ذبحت ورجعت حنجرتها لما يلي المنحر لا بفساد لجواز قطع الحلق والحلقوم من أصلها أو وسطها

وجوب ذلك كله حديثه ﷺ : « أفر الأوداج والمريء وأرح البهيمة »[1] والأمر للوجوب ، وكذا نهيه عن ترك الأوداج فالنهي للتحريم إلا بقرينة ولا قرينة هنا، وأنه يعمل ذلك فما خالفه فهو رد، وأنه قال: إذا أتيت على المريء الخ ، فظاهره أن الذكاة تتم بالإتيان على ذلك كله ، والمشهور أنه لا بد من قطع الأوداج والحلق والحلقوم ، وقد « نهى ﷺ عن شريطة الشيطان »[2] وفسرت بأنها التي لم تقطع أوداجها (**وإن نحر البعير**) أو غيره (**ولم يقطع** **حلقه**) مريئه (**ولا حلقومه**) أو قطع أحدهما دون الآخر (**فسَدَت ويجوز** **بدونه**) أي بدون القطع ، سواء أنحر في محلهما ولم يقطعهما أم أسفل ولو فيما يذبح حكم النحر جواز ذلك (**لا كـ**) حكم (**ذبح** ، **وكرهت إن ذبحت**) دابة (**ورجعت حنجرتها لما يلي المنحر**) بأن وقع الذبح بين الحنجرة والرأس ، والمنحر موضع النحر أسفل الحلق والحلقوم فقد ترك الحنجرة لتلك الجهة ، وفي النسخة يلي النحر بلا ميم أي موضع النحر ، (**لا بفساد لجواز قطع الحلق** **والحلقوم من أصلهما**) مما يلي الجسد ، (**أو وسطهما**) كما جاز قطعهما من آخرهما مما يلي الرأس ، فمعنى أمره ﷺ بقطعهما فصلهما في ذاتهما بأن يوقع القطع فيهما أو فصلهما عن الجسد بأن يفصلا كلهما إلى الرأس أو إلى الجسد ، وأن الحكم واحد ، كما أن من قطع من أصابع اليد أو من الكف أو من الذراع أو من الكتف أو من وسط الذراع أو وسط العضد حكمه واحد ، وهو لزوم

---

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه ابن ماجه .

والنحر في المنحر واللبة ، ويفسدها ذبح من قفا وإن بخطأ ، وإن تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفا بتحركها أكلت ، وإن تعمد مذبحاً فغلط فصادف القفا . . . . . .

نصف الدية ، وفي « التاج » : كل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغها من أسفل ، والذي في « القاموس » : الحنجرة الحلقوم ، والمشهور أن الحلقوم مجرى النفس وهو الحلق ، ويطلق أيضاً على رأسه الذي يلي الرأس وهو ضخم.

والظاهر أن المصنف أراد بالحنجرة فيما مضى الحلق كله إذ قال : في حنجرة ولبة ، وإن أراد رأس الحلق فالمراد أن الذبح فيه أفضل ، وأنه السنة، ويجوز في غيره من الحلق ، والظاهر أنه أراد بها هنا رأس الحلق مما يلي الرأس فيقطع بعضه إلى الرأس وبعضة إلى العنق ، وأن هذا أفضل ، وأنه إن قطعت إلى الرأس كلها ووقع الذبح فيما دونها من العنق جاز ، وظاهر كلام « التاج » أنه إن فصل الحلق كله إلى الرأس أو إلى الجسد ولم يقطع بعضه لم تحرم على قول ، والصحيح الفساد ، وعبارة بعضهم : يجوز الذبح فيما رد اللحيان ، (**والنحر**) جائز (**في المنحر**) كله اللبة وما يليها إلى آخر الحلق (**واللبة**) عطف خاص على عام أو عطف مغاير إن أراد بالمنحر ما عدا اللبة .

(**ويفسدها ذبح من قفا**) أو جانب (**وإن بخطأ**) منه لا بتحركها ، وإن قطع اعضاء الذكاة ، وبيان الخطأ أن يتوهم أن ذلك قدام لا قفا للظلمة أو ضعف بصره وحسه أو نحو ذلك ، (**وإن تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفا بتحركها أكلت**) إن وصل أعضاء الذكاة فقطعها واختير إعادة الذبح في الموضع الآخر من المنحر ، وقيل : إن تعمد الذبح من القفا فله إن أدرك حياتها أن يعيده من المنحر في الموضع الآخر منه ، (**وإن تعمد مذبحا فغلط فصادف القفا**) لظلمة

فرجعت الموسى للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد ، وكره إدخال حديد من تحت الحلق وقطع أعضاء الذكاة إلى فوق للنهي عنه بلا تحريم ، وفيه أيضاً قطع الأعضاء من جهة اللبة لا القفا ، وإن بقي لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد . . . . .

أو ضعف بصر أو ذهول (**فرجعت الموسى للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد ، وكره إدخال حديد من تحت الحلق**) والودجين أراد به المريء تسمية لأحد المتجاورين باسم الآخر ، أو أراد به حقيقة الحلق ، فإن ما تحت الشيء تحت ما تحت الشيء (**وقطع أعضاء الذكاة**) وهي الودجان ، والحلق والمريء على الخلاف السابق (**إلى فوق للنهي عنه**) لأن فيه زيادة الإدخال (**بلا تحريم**) للذبيحة وقيل : به (**وفيه**) أي في ما ذكر من الإدخال والقطع (**أيضاً**) أي مع موجود قطع أعضاء الذكاة (**قطع الأعضاء من جهة اللبة**) والمنحر كما هو المطلوب ، (**لا القفا**) ، كما هو المحذور ، وذلك تأكيد لعدم التحريم ، كأنه قال : لا تحرم بالقطع إلى فوق ، ولو نهي عنه لأن فيه مع قطع أعضاء الذكاة كون القطع من جهة اللبة والمنحر ، ويجوز رجوع الهاء في فيه إلى قطع أعضاء الذكاة إلى فوق فقط لأنه يستلزم الإدخال من تحت الحلق ، ويجوز أن يكون هاء فيه عائدة للنهي ، والمعنى أن في النهي عن القطع إلى فوق بياناً لشيء لابد منه في ماهية الذكاة ، وهو من ماهيتها ، وهو كون القطع من الجهة التي تلي الأرض من العنق إذا وقف الحيوان أو قعد فذلك أيضاً جهة اللبة ، ومقابلها ما يلي السماء وهو القفا ، وهذا التفسير أصوب .

(**وإن بقي لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد**) في هذه الصورة التي هي القطع إلى فوق ، ويحتمل أن يكون هذا استئنافاً لصورة أخرى هي أن يدخل

فسدت ، ونهي عن الخزل وهو الإدخال المذكور ، وعن الترداد وهو الذبح بكليلة ، وعن الوخز وهو الطعن برأس الحديدة في رقبة بعد الذبح ، وعن النخع وهو كسر الرقبة ، وحرمت بالأخيرين لا بالأولين وإن أبان رأسها عنده فسدت إن تعمد

الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح إلى أسفل كما هو المطلوب ، ولكنه خالف بإدخاله تحتها فلم يقطعهما ، (**فسدت**) ، فإن أدخل وقطع لأسفل ولم يترك لحماً فوق الحديدة بينها وبين الجلد لم تفسد .

(**ونهي عن الخزل وهو الادخال المذكور**) مع القطع إلى فوق أو أسفل ، وفي « التاج » : ومن قطع الأوداج واللحم فأدخل السكين من تحت الحلقوم وقطعه أ كلت ، وكذا إن قطع وَدَجا واحداً واللحم وفعل ما ذ كر ، وقال أبو الحواري : إن أدخل المُدْيَةَ ثم رفعها حتى قطع فلا يأ كلها ، وإن أدخلها تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج فإن أعاد السكين فأجراها على الحلق ثم تحركت أ كلت .

(**وعن الترداد**) بفتح التاء ، وقيل : بالكسر شداً وذا مثل التبيان (**وهو الذبح بكليلة ، وعن الوَخْز وهو**) هنا (**الطعن برأس الحديدة في رقبة بعد الذبح ، وعن النَّخْع وهو**) هنا (**كسر الرقبة**) بعد الذبح ، (**وحرمت بالأخيرين**) الوخز والنخع (**لا بالأولين**) الخزل والترداد ، (**وإن أبان**) ، فصل (**رأسها**) أي وكرهت بالأولين الذبيحة (**عنده**) أي الذبح (**فسدت إن تعمد**) لما فيه من التعذيب ، ومشهور المالكية عدم الفساد ، والصحيح الفساد ، وهو مذهب أصحابنا ، ووجهه ما تقدم من التعذيب والزيادة

وإلا فقولان ، . . . .

المستغرقة من أعضاء الذكاة فكأنها ماتت بغير الذبح فحرمت ، فإن الأصل في الذبح قطع أعضاء الذكاة فقط ، والزيادة عليها غير ذبح لانقضاء أعضاء الذكاة فهي قتل لا ذبح ، فتحرم بها ، لكن رخص الشرع أن لا تحرم بالزيادة إذ لم يحد في ذلك حداً فإذا قطع الكل وفصل الرأس أو لم يبق إلا الجلد حرمت لأن ذلك قتل لا خفاء فيه ، وزيادة عن الذبح واضحة لا شبهة فيها .

ومن وجه التحريم أيضاً أن فصل الرأس ليس عليه أمره ﷺ فهو رد تفسد به الذكاة ، وقيل : إن بقيت الجلدة لم تحرم ، وإن أدركت حياتها بعد الفصل الذي تحرم به فقيل: يجوز أن يعيد ذبحها أو نحرها ، وقيل: لا يجوز لأن الفصل الأول وقع على نية الذبح ، فلو قطع أحد رأس بهيمة بلا نية ذبح أو نحرها بعد (**وإلا فقولان**) ثالثهما أن تؤكل غير رأسها ، وهو مذهب هاشم من أصحابنا المشارقة ، وجه التحريم ما تقدم في العمد ، ووجه الحل الترخيص لعدم العمد ، وأنه أمر الذابح بتحديد ما يذبح به ما قدر ، وأمر بالتعمد به جـــداً ، وبالإسراع لتستريح فكانت الإبانة متولدة عما أمر به لا عن عمد فعذر ، فإن بقيت الجلدة فقولان ؛ وإن بقي لحم معها حلت ، ولا يخفى أن إبانة الرأس هذه غير النخع ، وأنها الإبانة بالموسى عند الذبح ، وأن النخع كسرها بعد الذبح بلا إبانة .

وفي « التاج » البخعُ: قطع الرأس عمداً ، وإن سبقته الشفرة فقطع فلا بأس وأن ابن عمر بخع رِجل شاة فقال :بخعها بخعه الله، جروها برجلها.

[قال] الربيع : إن تعمد فلا تؤكل ، وإن سبق السكين أكلت،وظاهره أنهما واحد ، والمراد هنا مغايرتهما كما رأيت ، وأقول : الذي يظهر لي أن البخع المنهي عنه في الحديث المبالغة في الذبح حتى يصل النخاع بضم النون وفتحها

ولا يصح الذبح إن استوعب كذئب منحراً وصح عكسه ،
والكل إن سلم المنحر وبقي شيء من مذبحها ، . . .

وكسرها وهو الخيط الأبيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم فيكون مكروهاً لا تحرم به الذبيحة ، فالنهي عنه للكراهية أو للتحريم غير أنه لا تحرم به الذبيحة ، (**ولا يصح الذبح إن استوعب**) استقصى (**كذئب**) أي مثل ذئب (**منحراً**) وهو موضع الذبح كله ، (**وصح عكسه**) ، وهو عدم الاستيعاب بأن بقي شيء من منحرهما فيجوز ذبحها فيه فتؤكل إن وجدت حية ، والذي يصح هو الذبح ، ولكن أسند الصحة الى العكس لأنه سبب الذبح وبه يكون الذبح ، (**و**) صح (**الكل**) أي ما شاء من الذبح والنحر المدلول عليه بالمقال، أو بلفظ المنحر قبله أو بالسياق (**إن سلم المنحر**) ، أراد الموضع الذي ينحر فيه، وهو أسفل العنق مما يلي الجسد فهو غير المنحر المذكور ، فقد أراد بالمعرفة غير ما أراد بالنكرة ، ولا ضير به لجوازه عند القرينة ، وهي هنا السياق السابق ، والسياق اللاحق ، وهو قوله : (**وبقي شيء من مذبحها**) .

ويجوز أن يريد بالعكس النحر، أي إن استوعب كذئب مواضع الذبح لم يصح الذبح وصح النحر لسلامة المنحر ، والمنحر أيضاً على هذا الوجه المذبح وهو غير المنحر المذكور ثانياً ، وجامع ذلك وغيره أن يقال: إذا عدم المنحر والمذبح كلاهما جميعاً بأكل أو قطع أو غيرهما لم تحل بذكاة ، وإن بقي ما يقع فيه الذبح أو النحر ولو قليلا حل بها ، ولو عدم من فوق وأسفل وبقي الوسط أو عدم من فوق وبقي أسفل أو بقيت بقايا منفصلة بموضع ما عدم فله الذبح أو النحر فيما شاء من البقايا .

وجوز ذبح كديك من عنقه إن أكل رأسه وأدركت حياته ، وصح ذبح ذات رأسين من أحدهما إن ماتت به ، ومن ذبح شاة وأمسكها حتى ماتت فسدت إن لم تتحرك بعد إطلاقهـــا ،

(وجوز ذبح كديك) ونعامة وجمل (من عنقه إن أكل رأسه) أو أصيب بما أذهبه كقطع (وأدركت حياته) وذلك في كل ما أكلت رأسه وبقي له عنق يذبح فيه ، وكل ماجاز ذبحه يجوز نحره فيجوز نحر هذا الذي أكلت رأسه أيضا ، وعن محمد بن محبوب : من ذبح شاه فأبان رأسها بلا أن يتعمد فلا بأس ، وإن قطع رأسها ونسي أن يذكر اسم الله عليها فليعد الذبح أسفل من ذلك.

(وصح ذبح ذات رأسين من أحدهما) ، وذات رؤوس من أحدها أي عنق أحدهما أو عنق أحدهما أو من أسفل أحدهما أو أحدها ، والمعنى واحد فحذف المضاف ، أو الهاء للعنقين المدلول عليهما بذكر الرأسين (إن ماتت به) وإلا ذبحت من آخر ، وفي (التاج) : أنه إن كان لها رأسان قد نجت من أحدهما وغلب الظن أنها تموت به فعله لا يجزي اهـ . وكأنه أراد وجوب ذبحها منهما معاً ، وفي بعض الكتب الوقف .

(ومن ذبح شاة) أو غيرها (وأمسكها) بيده ، والظاهر أن الإمساك بغير اليد كذلك (حتى ماتت فسدت إن لم تتحرك بعد إطلاقها) ، سواء كانت مريضة أم لا ، وكذا إن لم يمسكها ولم تتحرك ، ووجه ذلك أنها لعلها قدماتت قبل الذبح فإن تحركت بعد وقوع الذبح وقبل تمامه حلت إن سكن تحركها بعد الإتيان على أعضاء الذكاة أو معها على الخلاف السابق في القدر المجزي من الذبح ، وقيل : حلت بعد الشروع في الذبح مطلقاً ولو سكن تحركها قبل تمام القدر المجزي ، وإذا لم يتيقن حياتها بعد الشروع فيه لم يتيقن أنها ماتت بالذبح فلم تحل ، فإن تحرك ما أمسكه منها أو غيره حلت ، وإن لم يتحرك احتمل أنه

والمختار أكلها إن كانت صحيحة مطلقاً لا إن كانت مريضة ، وجوز إن ذبحت ليلاً وإن لم تتحرك بعد أو مريضة لا إن كان نهاراً ، واعتبرت حركة رِجْلها . . . . .

منع من تحرك ما أمسكه منها إمساكه ، واحتمل أنه لا يتحرك ولو أطلقه فلم يتيقن تحركها ولا عدمه فلم يحكم بحلها لاشتراط علم الحركة بعد الذكاة (**والمختار أكلها إن كانت صحيحة مطلقاً**) تحركت بعد الإطلاق أم لا أم لم يمسكها أصلا بل ذكاها (**لا إن كانت مريضة**) فحتى تتحرك أمسكها أو لم يمسكها ، ولا تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح ، (**وجوز**) أي وقيل :يجوز أكلها (**إن ذبحت ليلاً وإن لم تتحرك بعد**) أي بعد الذكاة أو بعد الإطلاق إن أمسكها، وسواء أمسكها أم لم يمسكها (**أو**) كانت (**مريضة**) وذبحت ليلا فالعطف على الغاية (**لا إن كان نهارا**) لاستصحاب الأصل وهو الحياة حيث خفي الأمر ، وإن ذبحت لضوء نار فلا بد عند مشترط الحركة مطلقاً وعند مشترطها ليلاً من اعتبار حركتها بعد الذبح ، بدليل قول الشيخ في الطهارات بالنظر إلى النجس إذا أمكن وهو ممكن ليلا إلى نار ، وتصريح غيره من أصحابنا بأن النار في الليل كضوء الشمس في النهار في النظر ، وتصريح الشيخ وغيره في باب البيوع أنه يجوز البيع ليلا لنار ، والنحر كالذبح ، والواضح قول من قال : إنه إذا وضع السكين عليها وهي حية أكلت ولو لم تتحرك بعد ولو نهاراً ولو كانت مريضة ، وقول من قال : إذا قطع أعضاء الذكاة وهي حية أكلت ولو لم يخرج الدم، والمشهور أنه لا تؤكل إن لم يخرج الدم أو لم يتحرك بعد ، وفي « الأثر »: تؤكل ذبيحة لم تتحرك بعد الذبح إن قطر الدم منها .

(**واعتبرت**) عند مشترط الحركة (**حركة رِجْلها**) أي الشاة ، ومثلها

وأُذُنها وذنبها وفتح عينها وغضها بعد الذبح لا حركتها بدونهما ، وتثاؤب الجمل والثور والطير وحركة جناحه كالأذن . . .

غيرها (وأذنها وذنبها وفتح عينها وغضها بعد الذبح لا حركتها) أي حركة العين ، (بدونهما) أي بدون الفتح والغض، ويكفي أحدهما، وأما حركة عين الشاة أو غيرها في نفسها لا جفنها ، فقيل : لا تؤكل ، وقيل : تؤكل، وروي عن علي أنه قال : آخر الذكاة إذا طرفت بعينها أو عصفت بذنبها أي حركته ا ه، ومعنى طرفت نظرت إلى جهة فتتحرك عينها إليها ولو لم يتحرك جفنها ، ويحتمل أن يريد بطرفها تحرك جفنها مع عينها للنظر (و) اعتبر (تثاؤب الجمل والثور والطير) ، والظاهر أنه يجزي فيهن وفي غيرهن ما يجزي في الشاة أيضا من حركة الرجل وما ذكر ويجزي فيها وفي غيرها ما يجزي فيهن من التثاؤب ، وأنه يجزي في الجميع تحرك الذات بجميع أو تحرك عضو غير ماذكر كتحرك الرأس وانفتاح الفم وانغلاقه وتخصيص تلك الأعضاء جار مجرى التمثيل ثم رأيت الشيخ أشار إلى أنه تمثيل بقوله : ومرادهم بتخصيص هذه الوجوه أن يتحرك منها عضو ا ه؛ أي مرادهم بتخصيص تلك الوجوه بالذكر أن يتحرك عضو من أعضائها أيّ عضو كان (وحركة جناحه) كحركة (الأذن) من غيره ، وذلك مبتدأ وخبر ؛ أو عطف حركة على تثاؤب ، وكالأذن حال بتقدير مضاف كما رأيت .

ويجزي في الطائر ما يجزي في غيره من تحرك رجل وغيرها مما ذكر ، لكن لم أحفظ أن الطائر يتناوب ، وأما قول الشيخ بعد ذكر تثاؤب الجمل والثور وكذلك ذوات الجناح ، فالإشارة عائدة إلى قوله : وأما الوجوه التي تؤكل بهم الشاة الخ ، لا إلى قوله : وقال بعض في التثاؤب في الجمل والثور مثل ذلك ، قال : والجناح للطائر في مقام الأذن من الأنعام ا ه .

وإن لم يَرَ ذابح تحركها ، فقيل له : تحركت من كذا أو لم يكن نظر الذابح للمحل صدّق القائل إن كان يصح ذبحه ولو أعمى إن مسه بيده أو غيرها لا إن كان ناظراً للمحل ولم يَرَ تحركاً منه ، . . . .

ولبعض الطير أُذن كالوطواط وفي حله خلاف ، والمصنف مصرح بأن الطائر يتناوب لظاهر قول : الشيخ ، وكذلك ذوات الجناح ، وفي ترتيب لقط العلامة الشيخ الحاج يوسف ما نصه : وقال إن أهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك ، فجاءوا إلى عمنا عمروس اليفرني في « تميجار » فسألوه عنها فقال لهم : إقطعوا من لحمها شيئاً واملئوا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم في الماء ، فإن هو نزل ورسب في الماء فكلوا ، وإن لم ينزل فلا يؤكل ، والظاهر أن غير البقر مثله (**وإن لم يرَ ذابح تحركهافقيل له: تحركتمن كذا،أولم يكن نظر الذابحللمحل**) الذي قيل إن تحركت منه ، واسم يكن ضمير الشأن ، ونظر فعل ماض ، والذابح فاعل ، والمحل متعلق بنظر ، والجملة خبره ، أو نظر اسم يكن مضاف للذابح ، وللمحل خبره ، أو نظر فعل ماض فيه ضمير الذابح على أنه في نية التأخير خبر يكن ، والذابح اسمه ، والمحل متعلق بنظر ، أو نظر فاعل يكن وللمحل متعلق به .

(**صدّق القائل إن كان يصح ذبحه ولو أعمى ان مسه بيده أو غيرها**) لجواز ذبح الأعمى ونحره إن أحسن الذبح والنحر ، وكذا إن مسّها غير الأعمى ونظر إلى غيرها فأحسّ تحركها فصدقه الذابح وهو غير ناظر للمحل فإنها حلّت ، (**لا إن كان**) الذابح (**ناظراً للمحل**) الذي قيل تحركت منه (**ولم يَرَ تحركاً منه**) .

ومن شرد جمله فرماه بنبل فمات فسد ، وإن تردّى في بئر ولم يصل حلقه أو لبته فطعنه في غير محـــل الذكاة ، فالأكثر على فساده ،وجوز فيهما بضرورة . . . .

قال الإمام أبو العبـــاس أحمد بن محمد : وتؤكل الشاة ببيان حياتها بعد ذبحها ، فإن لم تتبين الحياة فيها بعد الذبح فلا تؤكل إلا بعد ما ذكروا في الشاة التي تذبح في الظلمة والريح ، والشاة النفور التي يصعب أخذها ، والخشف من أولاد الغزال ، والأرنب وغير ذلك إن وضع عليها السكين وهي حية فـــلا بأس بما بعد ذلك إن لم يعرف بها التحرك ، وينظر في ذلك إلى تحريك الرجل والذنب والعين والأذن ، ويصدق في ذلك جميـــع من قال له تحرك عضو كذا من أعضائها إذا لم يتحفظها إذا كان من قال له ذلك ممن تجوز ذبيحتـــه ، ويصدّق أيضاً في أن هذا مذبوح أو غير مذبوح ا هـ .

وقيل : يجوز تصديق من قال له : تحرك موضع كذا ولو لم تجزْ ذبيحته ، وإن ذبح ما أشرف على الموت أو شك فيه ، فإن خرج الدسم سريعاً أو انفسخ موضع الذبح وتفرق متباعداً فهو حلال .

(**ومن شرد**) نفر ذاهباً (**جَمَلُه**) أو غيره كبقرته وشاته (**فرماه بنبل**) قصداً لذكاته (**فمات فسد**) ، إلا إن أدركه حيّاً فذكّاه ، (**وان تردى**) وقع (**في بئر**) أو غيرها (**ولم يصل حلقه أو لبته فطعنه في غير محل الذكاة فالأكثر على فساده**، **وجوز**) أكله (**فيهما**) في رميه بالنبل اذ شرد وكان كوحش وفي طعنه في غير محل الذكاة إذ لم يصل للمحل (**بضرورة**) وان أراد حياته بعدما رماه بنية الذبح فداواه ومـــات لم يحرم عليه، إلا إن مات بدائه أو وجد ما يذبحه به فلم يذبحه .

. . . . . .

وكذا أجيز طعن شارد بنحو رمح أو ضربه بسيف فيحل بذلك إن لم تدرك حياته ولم يقدر عليه إلا بذلك ، واستند في ذلك لحديث هو قوله ﷺ : « ما ندّ لكم فاصنعوا به هكذا »معنى ندّ شرد كالوحش ، وهو بالنون أو بالباء أي عليكم ، وهرب أو أبد بهمزة وباء وتخفيف ، أي نفر ، ومعنى هكذا الرمي ، وان وقع في بئر أو نحوها ولم يمكنه إدراكه بسرعة وخاف موته فله رميه من فوق بنبل أو غيره مما يصطاد به أو ما يذكى به .

تنبيهات

الأول: ذكر في « التاج » عن أبي المؤثر عن زياد : أن الذابح إذا أضجع صحيحة فذبحها ولم تتحرك فإنها تؤكل لا إن أضجعها مريضة.

الثاني : ذكر فيه أنه يكره للذابح أن يمسك على ذبيحة بعد ذبحها بل يدعها تتحرك حتى تموت ، إلا إن رجا لها سلامة في ذلك تركها ، وإن كان الإمساك يعين على موتها عادة فهو من المفسدات لها وإلا فلا تفسد به اهـ وحفظت أنه إن امسك أرجلها فسدت ورخص إن أطلق بعضها .

الثالث: ذكر فيه عن أبي الحسن: من أجرى السكين على حلق شاة فانقلبت فجرت على قفاها بلا إرادته وذكر الله عليها أكلت ، وقيل: لا، وكذا انسبقته السكين على أحد الجانبين بلا عمد منه فلا بأس بها ، أي وقيل : تفسد ، ومن أفسدها في المسألتين أفسدها ولو قطعت أعضاء الذكاة .

. . . .

الرابع: ذكر فيه أنه قيل حد الذبح الجائز أكل الذبيحة به هو الذي لا تحيى عليه وماتت به ، ولو لم يقطع شيء من الأوداج وإن لم يعرف الذابح ما تحيى عليه بما لا تحيى عليه ، فقال له عارف بذلك: ان ذلك الذبح لا تحيى عليه، جاز له الأخذ بقوله وإن لم يكن ثقة .

الخامس: ذكر فيه ما نصه: وعن موسى في ديك اكل رأسه سنّور إجازة ذبحه من عنقه وأكله إن ادرك حيا ، وكذا عن أبي الحواري قال : وكذا سائر الطير ولم يسمع في الأنعام ، وقيل : جائز فيها إذا ذكيت من أسفل وتحركت بعد الذبح فإنه يجوز الذبح من الرقبة كلها أي فإذا بقي منها شيء جاز فيه الذبح ، وقيل: من ذبح سَخْلاً ثم وقع في جار فأخرجه متحركاً فأجرى المدية على حلقه فله اكله .

قال « أبو الحواري »: إن بقي شيء من المذبح ، وإن شق ذئب بطن شاة وأصابها في غيره فأدركت ذكاتها جاز أكلها ان تحركت بعدها لا إن تحركت منها بضيعة ، فإن المعتبر الجارحة كيد أو رجل أو ذنب أو أذن أو عين ، وإن بان رأسها بضربة فكميتة ، وإن ذكي الجسد من اسفل وتحركت جاز أكلها وإن كانت في مؤخرها وعجزها فبان منها شيء وإن قل فهو ميتة ، ويذكي الباقي، فإن تحرك أكل وإلا فلا، ولو بان الراس ناحية والرجلان ناحية لكان ذلك كله ميتة ، ويذكي ما بقي مواليا للمذبح، ويؤكل إن تحركا ه، وحلّ ما قطع من حي لا يشترط ذبحه كسمك، وقيل: لا لعموم ظاهر حديث «ما قطع من حي ميتة ».

السادس: ذكر بعض أن الجزار إذا ذبح الف شاة فلا يذبح بعد ذلك ويعتق رقبة ، وإن ذبح أكلت ذبيحته .

فصل

لا تؤكل ذبيحة إن حدث بها ـ لا منها باضطراب ، أو ضرب رأس وإن لصخرة ـ ما يقتلها لو كانت حيّة كاشتراكٍ في موتها ،

فصل

(**لا تؤكل ذبيحة إن حدث بها**) أي فيها من غيرها (**لا منها باضطراب**) مضر لها في بطنها أو غيره ، ومنه أن تضطرب فينفذ فيها رمح ، افتعال من الضرب ، أبدلت التاء طاء للضاد ، أي لا منها باضطراب ، أو بضرب رأس أو غير ذلك ، أما إذا كان ذلك أو غيره منها فلا يضر ، والمراد شدة التحرك لجانب ، (**أو ضرب رأس وإن لصخرة**) كل من قوله باضطراب ، وقوله : أو ضرب رأس، وإن لصخرة عائد إلى قوله : منها ، ككسر رقبتها، وفلق رأسها حتى يخرج مخها وقطع عروق قفاها أو رِجلها ونحو ذلك مما يقتل عادة ولا بد ، ومما يتبادر أنه يقتل (**ما**) فاعل حدث (**يقتلها لو كانت حية كاشتراك في موتها**) إذ لم تنفرد فيه الذكاة الشرعية وفيما منها قولان : قول بالصحة ، وقول بالفساد،

ومن ثمّ لو ذَبَحَ رجلان شاة أحدهما لا يصح ذبحه فسدت ،

كما قيل : إذا ذبح طائر فطار فرجع قابضاً فسد ، وأما إن حدث فيها ما يعين على قتلها ولا يقتلها لو كانت حية فالأحوط أن لا تؤكل وأكلها مكروه ، وقيل : حرام ، وقيل : حلال ، فقد زعم من زعم أنه إن قطع قطعة منها بعد الذكاة وقبل الموت أو شرع في سلخها فلا تحرم ، ولا يؤخذ بهذا في السعة ، (**ومن ثم**) أي اشتراك غير الذكاة الشرعية معها وجعل ذلك مدلولاً للظرف مجاز ، ويتعلق الجار بجواب لو بناء على جواز تقدم الجواب ، وهو خلاف المشهور ، أو بمحذوف أي ومن ثم قالوا :(**لو ذبح**) أو نحر (**رجلان شاة**) أو غيرها (**أحدهما لا يصح ذبحه**) لكونه أقلف أو مشركاً أو كتابياً حربياً أو مجوسياً أو لغير ذلك (**فسدت**) ، ولو كان ذبح أحدهما على جهة الغصب ، والآخر على الجهة الجائزة له لكان فيها الخلاف في ذبيحة الغاصب ، فلو ذبحها رجلان على الجهة الجائزة جازت ، وأكثر من اثنين في ذلك كله مثل الإثنين ، وكذا المرأتان أو أكثر أو امرأة أو أكثر مع رجل أو أكثر ، وكذا غير البالغ مع آخر أو مع البالغ ، وذلك أن يقبض المتعدد على آلة الذبح في موضع واحد واحداً بعد واحد باتصال ، أو يجعل يده على يده ، أو كل في موضع منها ، والنحر كالذبح ، وغير الشاة مثلها ، وإن قلت : كيف صح تعليل قوله : لا تؤكل ذبيحة إن حدث بها الخ ؟ بقوله : ومن ثم لو ذبح رجلان شاة أحدهما لا يصح ذبحه فسدت ، مع أن المسألة الأولى تمحض الذبح فيها أو لا خالصاً شرعياً مميتاً ولو لم يحدث ما يقتلها بعده فلا يضر حدوثه ، والمسألة الثانية كان الذبح فيها غير شرعي محضاً بل مشوب ، فإن ذبح من لا تجوز ذبيحته إنما هو مثل الضرب بنحو حجر أو خشبة فحقيق أن لا تحل ؟ قلت : قد علل عدم الحل في الأولى باشتراك في موتها بين الذكاة وغيرها ، فأفادنا أن شرط الحل أن يكون الموت بالذكاة الشرعية وحدها ، فإذا شاركها غيرها لم تحل ، سواء شاركها من أولها أو وسطها أو آخرها ، أو شاركها بعد تمامها فإن الحياة بعد الذكاة كالحياة

ولا يؤثر اضطرابها ، وإن انخرق به بطنها، ولا تؤكل إن ذبحها ثم رماها بعنف ، ووقوع معين لموتها ، . . . . . .

قبلها ، فكما لا تحل بإزالة الحياة إلا بمحض الذكاة الشرعية المتجردة دون مشاركة بذكاة لا تجوز ، كذلك لا تحل بمشاركة شيء قاتل بعد الذكاة فالحياتان سواء ، فيشترط في زوال الحياة التي بعد الذكاة أن لا يكون شيء بعد الذكاة ، كما يشترط في زوال الحياة التي قبل الذكاة .

وإن قلت : لو كانت الحياتان سواء لم تحل ذبيحة تحركت بعد الذبح لأنها ماتت بمدة بعد الذبح فموتها بغير الذبح ، بل ماتت كما يموت الشيء لأجله بلا ذبح ، فلا تحل إذ جعلت حياتها بعد الذبح مثلها قبله ، قلت : إنما هما سواء في أن لا يكون سبب لزوالها إلا الذكاة الشرعية كما أعلمتك ، وهذه الحية بعد الذبح بمدة قد ماتت بعد المدة بذلك الذبح لا غير ، لا في إيقاع ذبح ثانٍ كما أوقع الأول ، بل شرطوا تلك الحياة التي بعد الذبح شرطاً ، وأن لا يوقع ذبح آخر إذا كانت تموت بالأول .

(**ولا يؤثر اضطرابها وإن انخرق به بطنها**) أو فلق به رأسها ، مثل أن تضربه به لصخرة أو غيرها ، وقيل : إن تبين أنها ماتت بما أحدثت باضطرابها فسدت ، وقال هاشم : إن جرحت نفسها فلا أحب أكلها .

(**ولا تؤكل إن ذبحها ثم رماها بعنف**) ضد اللين والرفق ، (و) بـ (**وقوع**) لذلك الرمي العنيف ، عطف على عنف ، وصح أن يقال : رماها بوقوع لأن الوقوع مسبب عن الرمي ولازم له (**معين لموتها**) ، والنحر في ذلك كالذبح ، وغير الشاة مثلها ، وهكذا فيما يأتي .

وإن تردّت في ماء أو من عال بعد ذبح بما يموت به مثلها عادة فسدت ، وكذا طائر إن رُمي في عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتاً مطلقاً ، . . . .

(وإن تردّت في ماء أو من) موضع (عال بعد ذبح بما يموت به) من الذبح (مثلها عادة فسدت) وأما بما لا يموت به مثلها فيجوز إعادة ذبحها بعد التردي إن أدركت حياتها وتحركت بعد الذبح الثاني ، وقيل : أو لم تتحرك ، وقيل : إن أخرجت من الماء وأعيد ذبحها حلّت إن تحركت بعده ، وقيل : ولو لم تتحرك بعده ، وإنما فسدت بتردّ مع أنه منها لا من غيرها لأنه السبب فيها إذ ذبحها حيث يتهيأ لها التردي بخلاف ضربها رأسها أو خرقها بطنها بقرنها أو غيره ، فمنها بلا سبب غير ذبحه لها فلم تفسد بذلك ، ويناسب ذلك أنه إن رمى طائراً في عال وسقط غير ناشر فسد لتبادر أنه بقيت فيه حياة وزالت بوقوعه على الأرض وهو السبب إذ رماه في عال ، فلو ذبحها حيث لا يتهيأ لها التردي فاجتهدت فتردّت لم تفسد ، ولو ذبحها بقرب ما يخرق بطنها إذا تحركت إليه ونحو ذلك لفسدت ، وقيل في المسألة التي تردّت فيها تردياً غير قاتل أنه لا يعيد ذبحها بل هي حلال ، وقيل : مكروهة ، وقيل : حرام ، ولا يدركها بذبح آخر .

(وكذا طائر إن رُمي في) موضع (عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتاً مطلقاً) قابضاً جناحيه أو ناشراً ، لأن سقوطه بلا إرادة منه موجع له ولو قبل وصول الأرض ، لأنه السبب في تردّيه وسقوطه إذ رماه وهو على موضع عال ، فلو رماه في غير عال ثم طار إلى عال فسقط لم يفسد ، ولو رماه حيث لا يتوهم سقوطه وتردّيه لبعد المسافة بينه وبين الهوة فاجتهد حتى وصلها وتردّى لم يفسد ، إلا على قول من قال : إن ما حدث منها

وجُوّز أكله إن سقط ناشراً جناحيه ، ولا يضر طير ماء سقوطه فيه ، وكذا إن ذبح طائر فطار ثم سقط ناشراً أُكل ، لا إن سقط قابضاً . . . .

مما يقتلها يفسدها، ومما حدث منها مما لا يقتلها لكن يعينها يفسدها أو يكرهها.

(**وجوّز أكله إن سقط ناشراً جناحيه**) لأنه حينئذ لا يضره الوقوع بالأرض لتماسكه حتى وصلها ، كذا ظهر ، وقيل : يحل ولو سقط قابضاً لأن ذلك منه ولو ضرورة لا من غيره .

(**ولا يضر طير ماء سقوطه فيه**) خلافاً لبعض لأن لا يضره الماء لأنه يغيب في الماء ، ولا يضره الماء لأنه يخرج سالماً غير فاسد الريش ، وهذا مشاهد في بلادنا هذه ، ولا يؤكل طير الماء بلا ذكاة .

(**وكذا إن ذبح طائر فطار ثم سقط ناشراً أكل، لا إن سقط قابضاً**) خلافاً لبعض أيضاً لأنه إذا سقط قابضاً كان وقوعه على الأرض بلا تماسك فيضره على احتمال أنه حي عند وصوله الأرض، ومن أجازه اعتبر أن ذلك منه ، ولو حصل علم بموته قبل وصول الأرض أكل مع وصولها قابضاً ، ثم إنا إذا قلنا : إن السقوط مضرّ ، وكان قاتلاً ، فقد قيل على العموم في كل ما كان منها بعد الذبح لا يفسدها ، وقيل : تفسد ، وإن كان معيناً على الموت لا قاتلاً ؛ فالفساد والكراهة والحل أقوال، أصحها الثاني فالأخير ، والسقوط وغيره في ذلك سواء ، ومما يعين ولا يقتل السقوط ولو ماتت قبل الأرض ولو طائراً لأنه ولو ألف المشي في الهواء ، لكنه إذا سقط بلا إرادة منه فإنه يؤلمه ذلك ، ويدل لذلك أن السقوط في الماء مضرّ ولو لم يدخل الماء في جوف ما وقع فيه ، فإن الهواء أعني الفضاء الخالي

. . . .

بين السماء والأرض جسم، كما أن الماء جسم إلا أنّ الهواء أرقّ من الماء، ويدل على أنه جسم تحيزه وانقسامه ، وذكر بعضهم : أن من ذبح ذبيحة فظن أنها ماتت فضرب عرقوبها فتحركت فإنه يدعها حتى يعلم موتها وله أكلها ، إلا إن أثّرت الضربة فيها .

وأن من ذبح شاة على ظهر بيت فوقعت تتحرك ، فإن أمكنه أن يمر السكين على بعض الأوداج ويسمي؛ أكلها ، وإلا فلا ، وقيل : إن ارتفع قدر ستة أذرع وماتت مع سقوطها أو قبله أكلت ، وأن من ذبح شاة فسقطت من عال ، فإن لم يستفرغ مذبحها أعاد عليه المدية وسمى وقطع الباقي من العروق والأوداج ، وقيل : يجريها عليه ويذكر الله فتؤكل ، وإن ردّ المدية عليه ولم يبق من الأوداج والعروق ما يقطعه فيه إلا اللحم فقولان ، وأنه إن تردّت شاة من عال بعد الذبح أكلت إن كان التردّي من قبلها ، وإلا فلا ، وقيل : سواء ، وأن من ذبح شاة وتنحّى وجاء من قطع من مذبحها عرقاً قبل موتها ، فإن أعان ذلك على قتلها ولم يكن منه على وجه الذبح فلا تؤكل ، وأنّ من ذبح دجاجة أو طيراً فتركه فطار ثم وقع ثم مات ، فإن لم يغب عنه أكله إلا إن أعان غيره على قتله ، وقيل : لا يؤكل إلا إن وقع ناشراً ، وإن تردّت ذبيحة بنفسها على أخرى ، فإن اعتقرت المتردّية أكلت ، ولا تؤكل المتردّى عليها إن عقرت إلا إن أدركت حركتها وأعيد تذكيتها ، وإن وقع على ذبيحة شيء ولو خطأ أو بلا فعل أحد فسدت إن أثّر فيها ، إلا إن أدركت ، وقيل : إلا إن كانت لا تموت به لو لم تذبح .

وإن ذبح رجل طائراً فطار ، فتبعه فوجده ميتاً؛ جاز أكله ما لم يحل عنه الليل ، وإن غابت ذبيحة أو ذابح قبل موتها جاز أكلها ما لم يعلم أنه حدث

ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها ، ثم ذبحها ثانياً فإن كانت تموت بالأول فسدت ، وإن احتمل جاز الثـــاني ،

فيها ما يحرمها ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : لا تؤكل إ. و راها ليـل وإن وجد بها أثر يموت مثلها به إن كان حياً لم تؤكل ، وإن كان لا يموت فشبهة .

(**ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها**) إضافة حبل للوريـد بيانية ، وهما شيء واحد ، وهو عرق قريب من الحلق ، فانظـر تفسيرنا ، وبعضهم يعبر عن الوَدَجين بالوريدين ولعله مراد هنا ، فهو أيضاً القريب من الحلق ، وذكر بعض : أن عرقاً واحداً في الحيوان يسمى في الفخـــذ والساق بالنساء ، وفي البطن بالحالب ، وفي القلب بالوتين ، وفي الصلب بالأبهـر ، وفي اليدين بالأكحل ، وفي العنق بالوريد ، وفي العين والرأس بالناظر ، فاسم بعضه في كل موضع غير اسم البعض الآخر في الموضع الآخر ، (**ثم ذبحها ثانياً ، فان كانت تموت بالأول فسدت**) ، وقيل : الذبح بعد الذبح كله لا يفسد الذبيح ولو نزع يده عمداً بلا ضرورة ، (**وإن احتمل**) موتها به وعدمه (**جاز الثاني**) وحلـَّت به ، فإن الذبح الذي لا تموت به غير معتبر ، فكأنه غير ذبح فلا تحرم بذبح آخر أو بنحر ، وكذا ما احتمل أن تموت به وأن لا تموت يجوز ذبـح أو نحر آخر بعده .

وذكر بعضهم أنه إن ذبحت ذبيحة ذبحاً لا تحيى عليه فمرت تمشي فأخذهـا وذبحها في الأول فماتت في يده أكلت ، وإن كانت لا تموت بـــه عادة ونسي الذكر عليها ، فتركها ساعة ثم أعاد أخذها وذبحها في الأول وذكر فماتت وهو يذبحها خيف فسادها إن لم تتحرك بعد الأخير ، وإن كان لا يخاف من مثـــل الأول عليها موتها فذبح الثاني وذكر فأرجو أن تؤكل ، وإن ذبحها ذبحاً لا يقتل

وإن عضّ ذنبها بشدة بعد الذبح مختبراً موتها فتحركت ثم ماتت حرمت إن أعان على موتها به . . . .

مثلها وذكر عليها ثم عاقه أمرٌ فتركها ثم أعاد ذبحها فلم تتحرك بعد ترك أكلها إن كان مما يخاف منه الموت عليها ويعين على قتلها .

وذكر بعض : أنه إن أعاد الذبح عن قريب أو لم يعد ومـاتت عن قريب أُكلت ، وقال : حدّ القريب ثلاثمائة باع ، وذكر الشيخ أبو العباس أحمـد بن محمد : أن النحر لا يحتـاج فيه إلى قطع الحلق والحلقوم ، وإنما يحتاج فيه أن ينفذ إلى التابوت الذي يكون فيه القلب ، ويحذر أن يتعمد القلب بالحديدة التي ينحر بها ، وأنه لا يحرم الجمل النحر بعد الذبح ، كما لا يحرم الشاة للذبح بعـد النحر ، وأما الذبح بعد الذبح كله فيفسد الذبيحة ، وكذلك النحر بعد النحر كله ، وإن كان آخر الذبح في موضعه ، وكذلك الذبح بعد النحر إذا قطع في النحر الحلق والحلقوم ، ومنهم من يقول : لا بأس بهذا كله ا هـ .

وفي ترتيب «لقط» العلامة الشيخ الحاج يوسف : وسألته عن قوم نحروا جملاً فقطعوا موضع السدل قبل أن يموت ، قال : لا يؤكل والناس يفعلون ذلك، ومن فعل ذلك ضمن ثمنه منحوراً ا هـ .

(**وإن عضّ**) بيده أو بأسنانه أو بغيرهما (**ذنبها بشدة بعد الذبح مختبراً موتها فتحركت ثم ماتت حرمت إن أعان**) بفتح الهمزة أي لأن أعـان أي لإعانته (**على موتها به**) على القول بأن أعانتها على موتها مفسد لها ولو كانت لا تموت به لو كانت حية ، وقيل : تكره ، ورخص أن لا تحرم إلا بما يقتلها لو كانت حية ، ولا يحسن إفشاء ما ذكرت من الرخص للجهال ، ومن لا يتقي الله .

وإن وقع جمل في كـ بئرٍ ضيّق فنحر على ذلك ثم مات ، فإن اعتيد أو ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم ، وإلا أكل ، وإن نحر جمل وبقي في . . . . . .

وذكر بعضهم أن من نتف شعراً أو شق ذنباً من ذبيحة لا أحب له أكلها ، وقيل : تحرم بكل معين على قتلها ولو كانت لا تموت به إلا إن كان منها ، وذكر بعضهم : أنه إن شق ذنبها فهي حرام كالميتة إن تحركت بعد الشق .

وفي « التاج » : أنه إن ظن أنها ماتت فشق ذنبها وهي لم تمت أعاد ذبحها من أسفل وذكر الله ، فإن تحركت بعد الأخير أكلت ، وقيل : يجزيء أن يجري المدية في المحل الأول ويذبح ما أدركت وتؤكل إن تحركت بعد الأخير وهذا أحسن عندي اهـ ، في أثر لبعض أصحابنا.

(**وإن وقع جمل**) أو غيره (**في كـ بئر ضيق**) نعت للكاف وهي إسم ظاهر مضاف للبئر ، أو نعت للبئر لأنه يؤنث ويذكّر ، وأيضاً ضيف من باب سيد وميت فيصح أن يقال : وزنه فعيل وقع فيه القلب المكاني،وفعيل يجوز تذكيره مع المؤنث ولو كان بمعنى فاعل(**فنحر على ذلك ثم مات فان اعتيد أو ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ولو لم ينحر حرم وإلا أكل**) وما ذكر قول مخالف لما مرّ من أنه يذكيه في أي موضع أمكنه ، أو يقال : ما مر لا ضيق فيه ، والصحيح أنه حلال لأنه مات بالذكاة لا بذلك ، إنما ذلك كسائر العقر السابق على الذكاة لا تحرم به الدابة ، سواء اعتيد موت مثله به أم لا ، قال الله تعالى : بعد ذكر المتردية وغيرها : ﴿ إلاّ ما ذكّيتم ﴾[1] (**وإن نحر جمل وبقي في**

---

(١) المائدة : ٣ .

منحره حديد والمقبض بيد الناحر ففيه شدة ، ورخص ، وإن نحر ثم أُعيد أو ذُبح في اللبة ثم في الحنجرة أو أُعيد ذبح ما يذبح حرم ، وإن ذبح جمل ثم نحر أو نحر غيره ثم ذبح أكل ، وحرم قطع من ذبيحة قبل إبراد ، ولا يؤكل ما قطع منها ، وجاز الباقي . . . .

منحره حديد و) بقي (**المقبض بيد الناحر ففيه شدة** ، **ورخص**) ، وإن انكسر فيه الحديد حرم ، وفيه ترخيص، ووجه التحريم في المسألتين أن بقاء الحديد فيه مؤلم معين على الموت بل قاتل ، فلو دخله ولو حجر وهو حي لخيف عليه الموت إذا بقي في داخله ، فكيف في جانب قلبه ونحوه من المقاتل ،ووجه الترخيص أن ذلك مرتب على الذكاة المأمور بها ، وأن الذكاة التي تموت بها قد سبقت ذلك .

(**وإن نحر**) ما أصله النحر (**ثم أعيد**) النحر (**أو ذبح في اللبة**) أو غيرها (**ثم في الحنجرة**) أو غيرها (**أو أعيد ذبح ما يذبح**) أو نحر ثم أعيد النحر (**حرم**) إن كان يموت بالأول ، وفيه رخصة ، وتقدم آنفاً كلام لأبي العباس ، (**وإن ذُبح جمل**) أو غيره مما الأصل فيه النحر (**ثم نحر أو نحر غيره**) مما الأصل فيه الذبح (**ثم ذُبح أكل**) تنزيلاً لما فعل أو لا منزلة العقر وهذا عند من لا يجيز ذبح نحو الجمل ونحر نحو الشاة، وأما على جواز ذلك وبه العمل عند أصحابنا فيحرم لأن كل ما فعل أولاً منهما هو ذكاة ، وإعادة الذكاة مفسد إلا عند من قال : الذبح بعد الذبح ، والنحر بعد النحر ، والذبح بعد النحر ، والنحر بعد الذبح لا يفسد الحيوان بذلك .

(**وحرم قطع من ذبيحة قبل إبراد، ولا يؤكل ما قطع منها، وجاز الباقي**

إجماعاً . . . .

إجماعاً) يبحث فيه ، فإن ظاهر كلامهم وجود الخلاف فيه ، بل الأظهر تحريمه لأن القطع منها قبل الموت إعانة على الموت ، وفي الإعانة على الموت خلاف ، قيل : تحرم به الذبيحة ، وقيل : لا ، ولا سيما إن كان القطع مما يقتلها لو لم تذبح فينبغي تحريم الباقي .

وقد صرح الشيخ في كتاب الإجارات قبل قوله باب آخر : وإذا اختلف الصانع ورب المصنوع الخ بأنها تفسد كلها بالقطع منها قبل أن تموت إذ قال : وكذلك الجزار لو قيل له : انحر هذا البعير أو اذبح هذا الثور أو انحره أو اذبح هذه الشاة فذبح ثم قطع منها هو أو غيره قبل أن تموت انمن قطع منها هو ضامن لقيمتها لأنه أفسدها على أهلها ا هـ . وإن قلت : المراد أنه قطع منها ما لا يعين على قتلها كقليل من الأذن فحينئذ يجوز الباقي ، قلت : لا نسلم أنه لا يعين ، فإذا كان يعين حرمت لكن على خلاف ، فإنه قد قال بعض : إن الإعانة لا تحرم به الذبيحة إذا كانت لا تموت بها ولو كانت حية ، بل وجدنا الخلاف أيضاً فيما يقتلها لو لم تدرك ، وقد مر أنه لو عض ذنبها بشدة مختبراً موتها فتحركت ثم ماتت حرمت إن أعان على موتها به ولم يظهر لي كيف يجمعون على جواز الباقي ، مع أن القطع يعين على الموت ، وإذا كانت الإعانة على الموت ففي فسادها خلاف ، وإن أمكن أن يقطع منها لحم أو جلد ولا يعين على موتها صح حمل كلام المصنف ، فيثبت الإجماع على حلّ الباقي ، وإلا فلا يتصور الإجماع ، ويحتمل على ضعف أن يريد بالإجماع إجماع الأصحاب رحمهم الله أخذاً منهم بمفهوم قوله ﷺ : « ما قطع من بهيمة وهو حي فهو ميتة »[1] فمفهومه أن ما لم يقطع حلال ، فإن الحديث يشمل البهيمة التي كان القطع منها بعد الذبح وقبل الموت ، والتي كان القطع منها قبل الذبح ، ووجه ضعف هذا الاحتمال أن الأمر بإبراد الذبيحة والنهي عن معاجلتها

---

(١) تقدم ذكره .

وعصى القاطع إن تعمّد.

يدلان على التحريم على الأصل في الأمر والنهي عندنا من تحريم ضد ما أمرنا به وتحريم ما نهي عنه فيدل على الفساد ، فيقال ما يفهم من حديث « ما قطع من بهيمة » الخ ، مخصوص بالتي قطع منها قبل الذكاة بدليل أحاديث البـــاب من الأمر بالإبراد ، ولك أن تقول : إن قوله: إجماعاً عائد إلى قوله : ولا يؤكل ما قطع منها ، أو الضمير في منها عائد إلى الدابة التي أريدَ ذبحها لا إلى ما ذبح ، أو إلى الذبيحة على طريق الاستخدام بأن يراد بها حيث أضمر إليها مـــا من شأنه أن يذبح لا ما ذبح، فيكون المعنى أنه إن قطع من دابة ثم ذبحت أو نحرت جاز الباقي إجماعاً، ويحمل على هذا الوجه كلام الشيخ عامر رحمه الله، وحرم ما قطع منها أيضاً إجماعاً فيتنازع؛ يؤكل وجاز إجماعاً ، وهذا الجواب غير بعيد لظهور القرينة على أنه لا إجماع في جواز أكل ما أعين على قتله ، أو فعل به ما يقتله لو كان غير مذبوح أو منحـور ، والإشكال في كلام الشيخ والمصنف سواء ، وهذه الأجوبة صالحة لهما إلا الذي قبل هـذا الأخير فإنه لا يصلح في كلام الشيخ .

(**وعصى**) يحتمل أن يكون هذا العصيان عند الله صغـــيرة وأن يكون كبيرة ، ولعل المصنف ألغى هذه الاحتمالات كلها ورجع الإجماع إلى قوله : حرم قطع (**القاطع إن تعمّد**) ، وإن سلخت وهي تتحرك حرمت ولو بلا عمد ، وقيل : تكره كراهة شديدة ، وهو ظاهـــر كلام الشيخ عن الأثر .

فائــــدة

ذكر في « الأثر » أن من ضرب شاة أو بقرة بسيف او بمدية فابان رأسهـــا

. . . .

قبل أن يذبحها فلا بأس بأكلها دون رأسها ، وإن بان هو ومؤخرها وبقي وسطها مع محل الذي يتحرك ذبح وأكل إن تحرك بعد الذبح، ولا يؤكل ما بان منها من ذلك ولو أكثرها ، وقيل : إن ضربها بذلك غير مريد للذبح فلا تؤكل إلا إن أدرك نحرها أو ذبحها إن بقي المنحر أو المذبح إلى الجسد ، ولا يؤكل الرأس إلا إن أريد ذبحها ولم يتعمد فصل الرأس ، وإن بقي بعض مذبح متصلا بالرأس ذكي الرأس وأكل ، وإن ذكي الجسد في بعض المنحر المتصل به أيضاً أكل .

فصل

ذكاة الجنين ذكاة أمه عندنا إن تمّت خلقته ، وعلامته وجود الشعر وهو من تمام الحياة ، . . . . . .

فصل

(**ذكاة الجنين ذكاة أمه**) لا يحتاج فيه إلى ذكاة (**عندنا إن تمت خلقته**) إن ُوجد ميّتاً في بطنها ، وقال الشافعي : يؤكل بلا ذبح ولو خرج حيّاً لأن ذكاة أمه وهو في بطنها ذكاته ، وهو شاذ ضعيف مخالف للحق ، وحديث الباب ليس على هذا المعنى ، (**وعلامته**) أي علامة تمامها (**وجود الشعر**) في جميع جسده ، وقيل : ولو في بعض جسده ، وقيل إن نبت ثلاث شعرات ، وقيل : شعره كله ، وقيل : شعرة واحدة ، وقيل : حتى ينبت ويتحرك قبل موت أمه وبعد الذبح ، وقيل : حتى يتحرك بعد موتها وينزع ويذبح ، على أنّ معنى الحديث ذكاته كذكاة أمه ، وقال بعض العمانيين : إذا أشعر بعض الجنين فلا يؤكل حتى يشعر كله ، (**وهو من تمام الحياة**) أما إن لم تتم خلقته بأن لم يوجد

وقيل : تعتبر بالحركة ، ومن ذبح شاة وبها ولد أُكل إن تحرك بعد الذبح ، وإلا فلا ، . . . .

فيه الشعر فلا تعمل فيه ذكاة أمه لأنه ليس بحي فلا يؤكل ، فإذا رأيته تام الخلقة ولا شعر فيه فخلقته غير تامة بقي منها نفخ الروح فإنه لم يوجد ولو وُجد لكان الشعر ، (**وقيل : تعتبر**) الحياة (**بالحركة**) في بطن أمه بعد ذبحها أو نحرها وهو قول الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد ، (**و**) عليه فـ (**من ذبح شاة وبها ولد أكل إن تحرك**) في بطنها (**بعد الذبح**) إن يكن فيه الشعر أو لم يكن على تقدير أن يكون حياً متحركاً بلا شعر وهو بعيد ، وتكفي فيه ذكاة أمه وهو مختار الشيخ ، (**وإلا فلا**) بناء على اشتراط تحرك الذبيحة بعد الذبح ، فإنه لما اكتفينا عن ذبحه بذبحها أبقينا شرط الحركة فيه بعد ذبحه الذي هو ذبح أمه ، وقيل : يؤكل إذا تبين أنه حي قبل الذبح لأمه ولو لم يتحرك في بطنها بعد ذبحها بناء على عدم اشتراط حركة الذبيحة بعد الذبح ، وحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[1] يدل على أنه يستحق الذكاة .

ومعلوم أن الذكاة إنما تفعل في الحي وتقصد فيه وتؤثر فيه وما ليس حياً لا يقصد بها ولا تؤثر فيه وفعلها فيه وتركها سواء ، لكن اختلف في هذه الذكاة التي يستحقها هل تجزي عنها ذكاة أمه أم لا ؟ والحياة تعرف بالحركة في البطن أو بالشعر ، فإذا لم تكن الحياة لم تتأثر فيه الذكاة في نفسه ولم تتأثر فيه ذكاة أمه لأنه بمنزلة النطفة وعلقتها ومضغتها عند بعض ، أشار إليه الشيخ بقوله : وقيل : هو أيضاً بضعة منها وذكاته ذكاتها ، حيث بيَّن أن له ذكاة تكفي

---

(١) تقدم ذكره .

وُجوِّز مطلقاً كبضعة منها ، وقيل : إن كان به شعر وإن قلّ

عنها ذكاة أمه ، فتبين أنّ هذا القول في الجنين المتبيّن الحياة بشعر أو حركة في البطن ، وإنما خالف القول الذي قبله في عبارة الشيخ في عدم اشتراط الحركة بعد ذبح أمه ، وإليه أشار المصنف بقوله : (**وجوز مطلقاً**) تحـــرك أو لم يتحرك (**كبضعة**) أي قطعة لحم (**منها**) ، وقيل : يؤكل سواء تمت خلقته أم لم تتم ، كانت فيه الحياة أم لم تكن ، وكان فيه الشعر أم لم يكن ، تحرك أو لم يتحرك .

(**وقيل :**) بجواز أكله (**إن كان به شعر وإن قلّ**) ، وتكفي ذكاة أُمه وأما الأرحام وما يتصل بها فيجوز أكلها مطلقاً ، وقيل : لا ، مطلقاً ، وقيل : إن نبت الشعر في الجنين يؤكل دون الرحم ، وإلا أُكلت الرحم دونه ، وعبارة بعض : أن المشيمة وهي الرحم المذكورة حلال ، ونسب لأبي رشد ، وقيل : حرام ، وقيل : حلال إن حلّ أكل الجنين بذكاة أُمه وتم خلقه ونبت شعره ، وحرام في غير ذلك :

وفي المشيمة خلافٌ قد ورد   حِلٌ وحَظْرٌ واتباع للولد

والواضح أنّ جميع ما في الذبيحة يجوز أكله كالجنين إذا تبين أنه لحم ، والرحم وما يتصل بها والذكر والمبولة بعد إزالة بولها وغسلها ، وقيل : لا يؤكل الذكر ، وقيل : لا إن شق وغسل ، وقيل لا تؤكل المبولةولو أُزيل ماؤها وغسلت ، وقيل : تؤكل بلا غسل وماؤها طاهر ، وكره ﷺ المبولة والذكر والفرج من الأنثى ، ودم القلب حلال ، وقيل : نجس ، والصحيح ما ذكر أنه واضح ، وعليه الشيخ أبو العباس أحمد إذ قال : وتؤكل الشاة بعد الذبح بجميعها إلا موضع النجس منها ، وإن غسل جاز أكله ، وفي بعض التفاسير : أن بهيمة

. . . .

الأنعام في قوله عزّ وجل : ﴿ أُحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾[1] جنينها .

. زعم أبو حنيفة أنه لا يؤكل الجنين إلا إن أُخرج من بطن أُمه حياً وذبح ، واعترض بأنه كما يكون عتق الأمة عتقاً للجنين الذي في بطنها إن لم يستثن ، وكما يكون بيعها بيعاً له إن لم يستثن ، وكذا هبتها وإخراجها من المِلْك بأي نوع كذلك يسوغ كون ذبح الحيوان ذبحاً لجنين بطنها ، وأيضاً هو ينام بنومها ويتحرك بيقظتها ، وقد مثله الأطباء بثمرة متصلة بشجرتها ، وذلك كله معين على حمل قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[2] على ظاهره بكفاية ذبحها عن ذبحه ، وأيضاً قال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعِمٍ يَطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ [3] الخ.. وليس هذا شيئاً من ذلك إذا بان أنه كان حياً في بطنها قبل الذبح إما بالحركة أو بالشعر .

وفي « التاج » : وقيل : لا يؤكل إلا إن أخرج من بطنها حياً ويذكى ويتحرك بعده ، وذلك أنه روي عن رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[4] فمن رواه برفع ذكاة قال : ذكاة أمه ذكاة له لا تجدد له التذكية ، ومن رواه بالنصب قال : هو منصوب على نصب الكاف أي كذكاة أمه فهو يذكى كما ذكيت أمه ، كذا قالوا ، وأقول : أما معنى النصب فكما ذكر ، وفيه وجه آخر وهو أن يقدر الجار باء أيْ ذكاة الجنين تحصل بذكاة ، وعلى

---

(١) المائدة : ١ .
(٢) تقدم ذكره .
(٣) الأنعام : ١٤٥ .
(٤) تقدم ذكره .

ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظاناً موتها فنزع ولداً حيـــاً صح ذبحه ، وجاز أكله ، وحرمت أمه ، وكذا كل بهيمة وجـد جنينها حياً بعد الشق إلا الأرنب فتؤكل ـ وإن وجد حياً ـ لحياته بعد موتها ، . . . .

هذا الوجه ذبح أمه يكفي عن ذبحه ، ولكن تقدير الكاف أنسب ، وأمـــا الرفع فلا يتعيَّن منه أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته لجواز أن يكون كقولهم : أبو يوسف أبو حنيفة ، فيكون من باب التشبيه البليـغ ، ويكون من الاستعارة على التحقيق في مثل زيد أسد ، وقيل : ليس من الاستعارة ، أو يقدر مضاف فيكون مجازاً بالحذف ، أي مثل ذكاة أمه فبان لك أن في كل من النصب والرفع وجهين محتملين أحدهما كفاية ذبح أمه عن ذبحه والآخر تجديد الذبح له. روى البيهقي في سننه أنه ﷺ : « كان يكره من الشاة إذا ذبحت سبعـــاً : الذكر والأنثيين والدم والمرارة والحياء ـ أي الفرج ـ والعذرة والمثانة ، وكان أحب الشاة إليه مقدمها » .

(**ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظاناً موتها فنزع ولداً حياً صحَّ ذبحه ، وجاز أكله ، وحرمت أمه**) لظهور أنها عند الشق حية ، وإلا لم يوجد ولدها حياً ولما وجد حياً علم أنه شق بطنها وهي حية فيكون الموت بالذبح والشق لا بالذبح وحده فتحرم .

(**وكذا كل بهيمة وجد جنينها حياً بعد الشق إلا الأرنب فتؤكل ، وإن وجد حياً**) بعد الشق (**ل**) صحة (**حياته**) في بطنها (**بعد موتها**) ، وإن رأى أمارة الحياة في الأرنب وشق بطنها حرمت وحلّ جنينها إن حيي وذبح

ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح، ونزع منها حياً ، وذبحه وأمه أكلا معاً وعصى ، وإن خرج رأسه منها ، ثم ذبحت وذبح أكلت دونه ، . . . .

وهكذا مثلها ، وإن أُخرج الجنين حياً وبادره الموت قبل إمكان ذبحه فلا يحل ، وأجازته المالكية مشبهين له بما أنفذت مقاتله بالصيد إن ذُبحت أمه أو نحرت ، ولم يفعل بها ما تحرم به ، ومن شقّ البطن بعد الذبح وأخرج الجنين حياً وذكاه وذكى أمه وتحركت بعد هذه التذكية حلتّ مثل الجنين . وكذا إن شقه قبل الذبح وأخرج الجنين وذبحها حلت ، وإن ذكاه هو حلّ وإن لم تدرك ذكاته بعد إخراجه ولا ذكاة أمه بعد أن شق بطنها وهي حية لم يؤكلا ولو ذبحت قبل الشق . وما أُدركت حياته منها حلّ ذبحه وأكله .

(**ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح ونزع منها**) جنيناً (**حياً وذبحه وأمه أكلا معاً**) وإن لم تُدرك ذكاة أحدهما لم يؤكل وأكل الآخر (**وعصى**) وجزم بعضهم بهلاكه ، (**وإن خرج رأسه**) أو رأسه وعنقه (**منها**) بالولادة (**ثم ذبحت وذبح**) بعدها أو قبلها أو معها بأن ذبحها إنسان وذبحه آخر في حال واحدة (**أكلت دونه**) لأنه يعين على موته الضيق الذي هو فيه ورخص ، وإن أُخرج وأُدركت حياته وأُعيدت فحلال تذكيته ، وليست علة التحريم شبه حاله بحال المنخنقة عندي فيما يظهر لي وإلا لجاز أكله لجواز أكل المنخنقة إن ذُكيت ، وإن في حال الانخناق إذا كان انخناقها بمأكول أو مشروب أو غيرهما في حلقها ، أو بالشد على حلقها من خارج إذا خيف موتها بانتظار حل الشد مثلاً ، وأيضاً هذا الجنين قد يمكن أن يتحرك حتى يخرج ، وإنما علة التحريم إيقاع ذكاة في حال معيّن على قتله ، فإذا مات بها كان موته بها وبالحال

ويؤكل إن خرج صدره .

المذكورة كموت بها وبخنق خنقت به في حال الذكاة لا قبله فقط ، فلو خيف موته قبل خروجه جاز ذكاته في حاله لجواز ذكاة المنخنقة قبل زوال انخناقها إذا خيف فوتها بانتظار زوال انخناقها ، وعلى هذا التأويل يحمل قول الشيخ إذ قال : وهو أشبه بالمنخنقة اهـ ؛ وتقدم الخلف في التحريم بالإعانة على الموت فاعتبره هنا ، (**ويؤكل إن خرج صدره**) أو أكثر .

وفي « التاج » : إن أخرج من نتاجها ولم يستتم خروجه ودبحت وخرج من بعد أو ماتت فلا بأس بأكله وما لم يخرج كله فحكمه حكمها .

باب

من شرط الذكاة ، التسمية ، والنية ، واستقبال القبلة . .

باب

(**من شرط الذكاة**) هذه الإضافة للجنس ولذ أفرد المضاف أو أفرده لأنه مصدر ولو كان المراد به المشروط أو يقدر مضاف في قوله : (**التسمية**) أي شرط التسمية فيبقى على المصدرية ، أي من الاشتراط للذكاة اشتراط التسمية ، والتسمية ذكر اسم من أسماء الله . (**والنية**) أن ينوي بقتل الحيوان أو تحليله للأكل والانتفاع على الطريقة الشرعية ، فلو قتلها غصباً أو انتقاماً أو لغير ذلك لم تحل ، ولو في محل الذكاة وبما يُذكى به ، وأيضاً ينوي أن الذكاة عبادة تقرب به إلى الله ، (**واستقبال القبلة**) ، ومن المشهور أن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ، فلو ذبح ذابح أو نحر ناحر بلا تسمية أو بلا نية أو بدون استقبال لم يحكم عليها أنها ذبيحة شرعية أو نحيرة شرعية فلا تؤكل ، وهذا قول ، وما يأتي من أنها لا تحرم بعدم الاستقبال أو بعدم النية قول ، فلا منافاة ، أو المراد

وما لا يؤكل من الذبائح : هل هو ما لا يسمى عليه مطلقاً ، أو ما ترك بعمد ؟ أو ما ذبحه مشرك لصنم لا لغيره ؟ خلاف .

من شرط الذكاة التامة مثل : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[1] وكيفية الذكر أن يذكر الله ويذبح أو ينحر بعد تمام القدر المجزي من الذكر ، وإن لم يذكر إلا بعد الشروع في الذبح أو النحر ، لكن لم يتم القدر إلا وقد قطع الحلق كله أو أنفذه فلا تحل ، وقيل: تحل إذا أدرك الذكر بعض أعضاء الذكاة .

(**وما لا يؤكل من الذبائح هل هو ما لا يسمى عليه مطلقاً**) عمداً أو نسياناً من موحّد أو مشرك ؟ (**أو ما ترك**) ذكر اسم الله عليه ؟ فضمير ترك عائد للذكر المدلول عليه بيسمى أو بالتسمية والرابط للموصول هاء عليه ، وحذف على القلة لأنه مجرور لم يوجد شرط حذفه ، أو نائب ترك عائد لما أي أو ما ترك بلا تسمية (**بعمد**) ، فلو ذكر الله مشرك على الذبيحة أو نوى الذكر ولم يذكر نسياناً لحلّت ، واستدل لهذا بقوله عز وجل : ﴿ وإنه لفسق ﴾[2] أي فإن ترك ذكره لفسق وتركه لا يكون فسقاً بلا عمد ، وقيل : الهاء عائدة لأكله ، (**أو ما ذبحه مشرك لصنم**) فلا يحل ولو ذكر الله وحده أو مع اسم الصنم (**لا لغيره**) ، فلو ذبحه للأكل أو غيره ولم يقصد به الصنم لحل ولو لم يذكر اسم الله عمداً ولو غير كتابي ، أو تحل ذبيحة الكتابي ولو غير ذمي ، وهذا والذي قبله لغيرنا (**خلاف**) مذكور في قوله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[3] فانظر تفسيرنا ، فصاحب القول الأول اعتبر ظاهر الآية وهو العموم

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والنسائي .
(٢) الأنعام : ١٢١ .
(٣) الانعام : ١٢١ .

وتجزىء ـ وإن بغير العربية ـ لمن لا يعلمها إن كان ثقة . .

وصاحب الثاني رخص للناسي لنسيانه كما يرخص له في عدم فساد صلاته بفعله أشياء بلا عمد ، وأجرى صاحب الأول نسيانه مجرى نسيان النجاسة فإنه لا يحكم عليها بسبب النسيان حكم عدمها ، وصاحب الثالث اعتبر أن الآية ردّ على المشركين الذين يقولون بحل ما مات بذكاة للصنم ، فكأنه قال : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، بل ذكر عليه اسم غيره ، ونية غيره ذكر لغيره ، وقوله : إنه لفسق ، يحتمل أن تكون الهاء عائدة إلى المذبوح المعبر عنه بما لأنه أقرب مذكور فيكون المعنى أن المذبوح بلا ذكر رجس لا يؤكل سواء تعمد ترك ذكره أم لا ، وهو القول الأول ، وأن تكون عائدة إلى أكل ما لم يذكر عليه المدلول عليه بتأكلوا أي أن الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله لفسق مطلقاً سواء لم يذكر عمداً أو نسياناً وهو القول الأول أيضاً،وأن تكون عائدةإلى ترك الذكر مدلولاً عليه بقوله : لم يذكر فتؤكل بتركه نسياناً أو خطأ ، لأن تركه كذلك لا يكون فسقاً لعدم العمد ، أو عائدة للأكل مرتباً على كون الترك عمداً حتى كان أكلها فسقا .

(**وتجزيء**) أي التسمية (**وإن بغير العربية**) كالبربرية والفارسية . وهل تجزي بغير العربية كشمشال بالفارسية ، ومدي بالرومية ، وايش بالبربرية القديمة ، وايل بالعبرانية . والعربية أفضل وأحق (**لمن لا يعلمها**) أو لمن لا يعلمها ومن يعلمها وهو الصحيح– قولان.

ويجزي في الذكر تحرك اللسان أو سماع الأذن قولان ، وإن لم يجهر به لا إن أسرّه في نفسه ، وإن قال الذابح أو الناحر أنه سمى بالفارسية أو نحوها ولم يعلم ذلك إلا من قوله أكلت (**إن كان ثقة**) وإلا فلا ، وجُوّز إن صدق مطلقاً

وبكـل ذكر لله تعالى ، . . . .

وإنما يحتاج إلى قوله تصديقه إذا خاف أن يكون آخذاً بعدم وجوب الذكر وإلا فاحمله على الذكر .

(و) تجزي (**بكل ذكر لله تعالى**) مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ومثل : بسم الله ، ومثل : بسم الله الله أكبر ، ومثل : اللهم منك وإليك ، ومثل : لا إله إلا الله والله أكبر ، ومثل أن يقول سبحان الله ، وأن يقول : الله أو الرحمن أو الودود أو غير ذلك ، وقيل : إن قال : سبحان الله العظيم أو سبحان ربي الأعلى ، أو سبحان ربي الكريم أو سبحان ربي الرحيم ، ولم يقل : بسم الله وأحضر النية وأراد ذكر لله أكلها وحده ، وإن أرسل القول إرسالاً فلا يأكلها هو ولا غيره ، معنى إرادة ذكر الله أن يريد بما ذكره معنى واجب الوجود لذاته . ويستحضر هذا المعنى بقلبه وهو معنى قولك : الله ، وهذا على أن المراد باسم الله في الآية هو قولك : الله ، أو المراد الذات ، وتخصيص لفظ الجلالة لأنه الوارد في السنة في الذبح ، ووجه من أجاز كل اسم من أسماء الله أن الآية عمّت بظاهرها كل اسم من أسمائه تعالى إذ الأصل في الإضافة أن لا تكون للبيان بل للمغايرة ، وأن يراد بما أُضيف إليه اسم الذات لا اللفظ ، فمعنى اسم الله اسم من أسماء واجب الوجود لذاته ، وقد قال : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾[1] ، ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾[2] وورود لفظ الجلالة في السنة في الذبح اختياراً لا تعيين وإيجاب .

ولا يجوز الذكر بالقلب لأنه إذا علق بزمان أو مكان أو شيء مخصوص غير

---

(١) الاعراف : ١٨٠ . (٢) الإسراء : ١١٠ .

وإن قال : «لا باركَ الله فيها أو لعنها الله» ثم ذبحها أكلت وعصى وقيل : تحرم في الثاني ، ومن قيل له : قل : بسم الله ، فقال : لا أقول بسم الله ، ثم ذبح ، فإن أراد به التسمية عليها أكلت ، وإن أراد النفي فالوقف ، . . . .

الذاكر والمذكور لم يصدق إلا باللسان وهنا علق بالحيوان في الآية إذ قال عليها ، ويجزي تحريك اللسان بحيث يسمع أذن الذاكي ، وقيل : قبل تحريكه ولو بلا سماع ، (**وإن قال : لا بارك الله فيها أو لعنها الله**) أو قبّحها الله أو نحو ذلك (**ثم ذبحها أكلت وعصى**) في الكل وعصيانه في اللعنة كبيرة ، وقيل : لا ، كما يأتي في الكتاب الآخر إن شاء الله ، (**وقيل : تحرم في الثاني**) ، وقيل: تحرم في الجميع إذ لم يرد به ذكر الله لأنه لم يذكر به تحليلها وهو الصحيح ، وإن أراد التسمية فالصحيح أنها تؤكل ، ويدل لما ذكرت قوله : (**ومن قيل له : قل بسم الله ، فقال : لا أقول بسم الله ثم ذبح ، فان أراد به**) أي بقوله : لا أقول بسم الله (**التسمية عليها أكلت**) ، لأن إرادته التسمية ناقصة لنفيه الذي نفى ، (**وإن أراد النفي فالوقف**) بناء على اشتراط التسمية ، ومن لم يشترطها أجاز أكلها ولو أراد النفي ما لم يرد به الشرك ، وأجاز أكلها قوم أيضاً ممن يشترط التسمية ، ومن كتاب المصنف : ومن قيل له : قل بسم الله ، فقال : لا أقول : بسم الله ، فقد قالوا : إنه ذكر الله ، وذلك عندي إذا كان أراد بذلك التسمية وإن كان على النفي فالله أعلم اهـ ، وهو ما جرى عليه مصنفنا .

وحاصل كلام هذا المقام أن الله تعالى قال : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فأفاد إيجاب الذكر على الذبيحة ، فقيل : إنه لا يكفي من الذكر

وإن ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها أم لا ؟ أُكلت ، وإنما ينفع . . . .

إلا ما كان على نية الذبح فلو ذكره ولم ينوه على الذبيحة لم يجز ذبحه وهو واضح متبادر لأنه قال : عليه ، والاحاديث مثل الآية فمعنى عليه قصده بالذكر أو معناه لأجله ، وقيل : يكفي الذكر عندها سواء قصدت به أو لم تقصد ، ولذا قال قوم من أهل هذا القول : انه إذا ذكر كفى ولو على جهة النفي ، مثل قوله لا أقول : بسم الله، لحصول مطلق الذكر ، ووقف قوم من أصحاب هذا القول في الذكر على جهة النفي كما قاله المصنف ، والنحر وغيره كالذبح .

(**وإن ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها أم لا؟ أكلت**) وإن تعمد عدم الذكر لم تؤكل ، وقيل : أساء وتؤكل ، وكذا الخلف إن ذبح على الشك في الذكر ، ولا تؤكل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابي أو كتابي محارب ولو ذكر .

قال أبو العباس أحمد : لا تجوز الذبيحة إلا بذكر التسمية واستقبال القبلة إلا على حال الضرورة والنسيان فإنه يعذر فيهما ، وتجوز ذبيحة الموحدين كلهم ؛ الأحرار والعبيد والرجال والنساء والأطفال والبلغ ما خلا الأقلف البالغ بغير عذر ، إلا إذا كان بعذر فلا بأس ، وسواء في ذلك الطفل اختتن أو لم يختتن ، وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد ممن اختتن منهم ومن لم يختتن ما داموا في العهد والذمة ، وإذا حاربوا فلا تؤكل، ولا تؤكل ذبيحة من ارتد إلى أهل الكتاب من أهل الإقرار اهـ .

وتؤكل ذبيحة الطفل والطفلة الكتابيين إن لم يحارب أبواهما (**وإنما ينفع**)

من الذابح ولو تعدد باشتراك فيه ، ولا يضر خفيف كلام إن فصل بين ذبح وتسمية ، . . . .

الذكر (**من الذابح**) ويشترط الذكر على الذابح (**ولو تعدد باشتراك فيه**) في الذبح أو في الذكر ، بأن يقبض اثنان أو أكثر على آلة الذبح فيذكر كل واحد الله ، وإن لم يذكر واحد فلا تؤكل عند مشترط الذكر وتؤكل عند غير مشترطه وقيل : إن ذكر القابض أسفل ، وهذا التفصيل ضعيف لأن لكل منهم اعتماداً عليها ، وإن ذكر الله إنسان وذبح غيره فلا يجزئه ، وقيل : إن تعاهد الذابح وغيره على أن أحدهما يذكر الله والآخر يذبح جاز .

(**ولا يضر خفيف كلام**) أو عمل (**إن فصل بين ذبح وتسمية**) وكرهه بعض ، ويجوز الفصل الطويل إن كان في شأن الذبيحة كتحديد موسى واضطجاع الذبيحة ، وإن ذبح شاتين أو غيرهما أو أكثر أو نحر كذلك بمرة بيد واحدة أو بيدين وذكر ذكراً واحداً على ذلك أجزأ ، كما يجوز له صيد حيوانين فصاعداً برمية واحدة ذاكراً عليها ذكراً واحداً ، وأن الشرط الذكر وقطع أعضاء الذكاة ، وقد حصل ذلك كله مع أنه لم يرد النهي عن ذلك .

وقد يبحث في التنظير بالصيد بأن الصيد غير مقدور عليه فرخص فيه بما أمكن ولذا جاز حيث طعن ، ولم يشترط موضع الذكاة وإن ذبح بسكينين ملتصقين أو بأكثر لا فسحة بينها ، فالظاهر الجواز إن لم يكن ذلك تعذيباً لها ، وأما إن لم يلتصقا بل باعد بينهما مقابضهما مثلاً فلا يجوز ، لأن ذلك ذبحان لا ذبح واحد إلا على ترخيص جواز الذبح بعد الذبح ، فيجوزان بمرة من باب أولى ، ومتابعة السنة والآثار أولى وأحق .

وإن ذبح شاتين فسمى على الأولى فقط فسدت الأخيرة ، وإن سمى ثم القى السكين وأخذ الأخرى فذبح بها على تسميته جاز ، وكذا إن أخذ في تحديد ثانية بعد تسمية ولو أطال فيه أو كلّم إنساناً ، وكره إطالته بعدها ، وإن سمى وذبح ولم يستقص الذبح فذهب يلتمس سكيناً . . . .

(**وإن ذبح شاتين**) أي أراد ذبحهما (**فسمى على الأولى فقط فسد الأخيرة**) ولو قصد بالتسمية الكل ، وكذا الثالثة إن تعمد عدم التسمية عليها وفيها الخلاف السابق في ترك التسمية عمداً أو نسياناً .

(**وإن سمى ثم ألقى السكين وأخذ الأخرى فذبح بها على تسميته جاز ، وكذا إن أخذ في تحديد**) ها أو في تحديد سكين (**ثانية بعد تسمية**) على الأولى (**ولو أطال فيه**) في التحديد (**أو كلم إنساناً**) مع تحديد الثانية وهذا أولى من أن يريد أنه سمى و كلم إنساناً فذبح لأن هذا قد تقدم ، (**وكره إطالته**) أي إطالة التكليم (**بعدها**) أي بعد التسمية ، وهذه الكراهة هي الضر المفهوم من قوله ولا يضر الخ ، إذا لم يكن الفصل بخفيف بل بطويل ، وإن سمّى وأمرّ السكين وقطع اللحم وخرج الدم ثم كلم أحداً وبقي في كلامه حتى فرغ من ذبحها فلا بأس بأكلها ، ومن أضجع شاة وذكر الله عليها ثم قامت ثم أضجعها وذبحها ولم يعد الذكر فإنها تؤكل إن لم يتشاغل عنها بغير أمر الذبح والتجديد عند الفصل أولى مطلقاً ، وإنما جاز الفصل لأنه على نيته الأولى في التسمية فلم يضره فصل ولو كان فيه ذهول .

(**وإن سمى وذبح ولم يستقص**) يستفرغ (**الذبح فذهب يلتمس سكيناً**

أخرى ، فجاء مستقصيه بلا ذكر لم تفسد إن كانت تضطرب بالأول وتصح الذكاة كغيرها بالنيــة، . . . .

أخرى فجاء مستقصيه) بالنصب على الحال والإضافة لفظية لأن المراد الاستقبال وهي حال مقدرة أي جاء ناوياً ومقدراً استقصاءه (**بلا**) تجديـــد (**ذكر لم تفسد إن كانت تضطرب بالأول**) لأنه قد شرع فيه أولاً بالذكر فلو لم تضطرب لفسدت لأن الذكر الأول حينئذ غير نافع إلا على ما مرّ من جوازها مع الفصل ولك أن تسكن ياء مستقصيه فيكون فاعلاً فيكون الذابح الثاني غير الأول ، والوجه الأول أولى ، والثاني أفادوهما جميعاً في أثر المسلمين .

ومن وجد ظالماً يذبح دابته ولم يذكر الله فأخذ الحديد من يده ثم أجراها على المذبح وذكر الله وهي حية أو ذبحها أسفل من محله جاز ذلك ، ويندب الذكر على الذبيحة حين وضع الحديدة على الحلق ولا بأس قبله ، ويكره تحديد الحديدة بسمعها أو بمرآها ، ويجب الرفق في الذبح والقتل ، ويشحط الذابح شحطاً ، ولا يحز حزاً ، ولا ينبغي الذبح بمرأى أخرى وإن نسي الذكر عليها ثم ذكر وقد أخذ في جذب الشحطة فذكر الله عنده ، فإن بلغ بها الذبح حد ما لا يعيش مثلها معه لم ينفعه الذكر بعد إلا على قول من عذر الناسي أو لم يشترط التسمية ، فإنه لا يحتاج إلى الذكر ، وإلا إن ذبحها من غير الموضع الأول أو من الأول وذكر وتحركت ، وإن قطع بعض العروق واللحم في الذبح الأخير وذكر الله وتحركت بعد ، أكلت .

ومن أعطى رجلاً شاة يذبحها له وزعم أنه نسي التسمية لم يقبل قوله إلا إن كان ثقة ، (**وتصح الذكاة**) لأنها طاعة (**كغيرها**) من الطاعــات (**بالنية**)

ومن ثم لو طعن جمل برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل ، ولو سمي عليه ، والاستقبال مندوب ، ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة إن لم يعتقد خلاف السنة ، وكذا إن ذبح بشماله لا لقصد المخالفة ،

ظاهره أن الذكاة مطلقاً عبادة وأنها غير معقولة المعنى فاحتاجت للنية لكونها غير معقولة وكيفية النية أن ينوي بالذكاة تحليلها، والظاهر أن ما كان كالضحية والهدي والمتعة والفدية ونسك الولادة تكون ذكاته عبادة ، وما سوى ذلك تكون ذكاته مباحة ، لكن لا يحل إلا بها وإنما تكون عبادة بنية التصدق به أو منه أو تفريح أهله أو تقوية نفسه على العبادة ، ويكون من العبادة قصده للمنحر والمذبح الشرعيين باستشعار أنها مأمور بها ، ونيته أنه لا يحـــل له إلا بذلك ، وقد أجاز بعضهم ذكاة الغاصب والسارق، وما أجازها إلا لأنـــه يرى الذكاة أمراً مباحاً إذا أتى به على الوجه المشروط جاز ، ولو من عاص به، كما لو غسل سارق أو غاصب ثوباً لكان طاهراً .

(**ومن ثم لو طعن جمل برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل**) كما مرّ ، (**ولو سمي عليه**) وقيل يؤكل إن أتى على وجه النحر ، (**والاستقبال مندوب**)إليه (**ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة**) ولو بعمد (**إن لم يعتقد خلاف السنة**) ، وإن اعتقد فسدت ، وقيل : لا ، وقيل : الاستقبال واجب تفسد بـــتركه إلا إن تركه نسياناً أو لضرورة كخوف فواتهـــا بموت أو غيره ، وكعدم القدرة على الاستقبال بها ، وقيل : إن تعمد أساء بلا فساد ولا تحرم بذكاة الجنب والحائض والنفساء ومن فيه نجس ومن ليس على وضوء .

(**وكذا**) لا تحرم (**إن ذبح بشماله لا لقصد المخالفة**) ولو عمداً وإن قصدها

والمشروعة أن تضطجع على شقها الأيسر مستقبلاً بها . .

فقولان ، وقيل : تحرم بالعمد إلا لضرورة مثل أن لا يقدر يمينه على إحسان الذبح ، وذكر العلامة الشيخ الحاج يوسف في ترتيب لقطه ما نصه : وسألته عمن ذبح شاة بشماله قال : أكلها مكروه ، قلت : إن ذبح وليس عليه إلا سراويله قال : لا بأس تؤكل ، وسألته عمن نسي أن يذكر اسم الله على الذبيحة ثم ذكر اسم الله بعد ما ذبحت ولم تمت وفيها الروح ؟ قال : تؤكل .

وذكر أن من ذبح شاة أكلت دمها أو رحمها أكل لحمها ولا يشرب لبنها إن لم تذبح من يومها ، وإن أكلت دم غيرها فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز سبعة أيام ، والبقرة إذا أكلت الدم فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز عشرين يوماً ، والناقة إذا أكلت الدم فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تجاوز أربعين يوماً ، وإن أكلت الشاة قدر إنسان فذبحت من يومها أكلت ويغسل كرشها ومصرانها اهـ .

وقد مرَّ ذكر الجلاَّلة في الكتاب الأول ، ومن أبصر دجاجة تأكل نجساً وأراد ذبحها فليحبسها يوماً وليلة ، وإن لم يبصرها تأكل فلا حبسها ، ويحبس التيس الشارب لبوله ثلاثاً ثم يذبح ، وإن ذبح من حين شربه تطهر آكل لحمه وغسل ما مسه وتاب ، وقيل : من أراد أن يذبح الجلاَّلة فليطعمها العجين والماء الحار يوماً وليلة فإنه يزيل ما في بطنها ولا بأس بأكل الغنم التي كرهت اليهود أكلها ، ومن اشترى عنهم الشحم فله أن لا يعطيهم ثمنه وهو رخصة .

(و) الذكاة (**المشروعة أن تضطجع**) الدابة (**على شقها الأيسر مستقبلاً بها**) ورأسها للمشرق ، وإن جعل رأسها للمغرب واستقبل بها جاز ،

وتذبح بيمين بالنية والتسمية ، ولا تحرم إن ذبحت قائمة .

(**وتذبح بيمين بالنية** ، **والتسمية**) ذكر الله ، واستحبها الشافعي بالتسمية والصلاة على النبي ﷺ ، وقال أبو حنيفة : تكره الصلاة ، واحتج برواية : « موضعان لا أذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس »[1] ذكره العماني المسمى بالمصنف ، وذكر أن الدابة إذا أكلت طعاماً كثيراً فخيف عليها الموت جاز أكلها وبيعها (**ولا تحرم**) الدابة ولو شاة كما مر (**إن ذبحت قائمة**) والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي .

باب

تصحُّ الذكاة بكَ شَفْرَةٍ حـــادَّة وإن انحرفت أو اعوجَّت ، وبسيف ومقراض . . . .

باب

فيما تصح به الزكاة

(**تصحُّ الذكاة بكـ شفرة حادَّة وإن انحرفت أو اعوجَّت**) أراد بالانحراف الميل لا بمرة وبالاعوجاج الميل بمرة ، والشفرة : السكين العظيم ، وما عرض من الحديد وحدد ، (**وبـ سيف**) بأي موضع منه ولا بأس بجرّه كله أو دفعه بها ، ولكن الأولى في الذبح أن تجر إليك إلا إن ذبحت بالمنجل فإنك تدفعه ، وقيل: يترك من آخر السيف وهو طرفه ويذبح بالباقي ، وقيل : يذبح بشبر مما يلي مقبضه (**ومقراض**) آلة القرض وهي المقص وفيها جزآن ، ويسمى كل منهما مقراضاً أيضاً تصح الذكاة بأحدهما وتصح بهما معاً على عادة القطع بهما لقوله ﷺ :

وموسى ، وبحجر محدَّد مطلقاً ، وقيل : إن كان أبيض أو أحمر لا غيرهما ، . . . .

« كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُلْ ليس السن والظفر »[1] والقرض بالمقراض مُنهز للدم آتٍ على أعضاء الذكاة ، (**وموسى**) بمنع التنوين على أن ألفه للتأنيث ، والميم أصل ، وهو فعلى من الموس ، وهو حلق الشعر أو بالتنوين على أن ألفه أصل والميم زائدة ، وهو مفعل من أوسيت رأسه حلقته ، وذكر الشيخ أن من أصحابنا من منع الذبح بالحديد المحرف والمدية العوجاء ، ومثله كل معوج وبالموسى والمقراض ونحن نرى جواز ذلك اهـ . حكاه عن الأثر عن أبي محمد ، والمراد بالموسى القصبة من الحديد الصغيرة ، وإنما اختلفوا فيها إذا لم يكن الجر بها بمرة لصغرها بل كان يقطع بها شيئاً فشيئاً أو كانت تدخل في اللحم فيعذب الذبيحة ، كذا ظهر لي ، وإنما يختلف في المقراض على جهة القرض به على عادته ، وأما بجزء إذا كان طويلاً فلا مانع منه ، وكذا يختلف إذا كان ما يلي حدّه من جانب زائداً ناتئاً يعذّب الذبيحة ، وإن جعل كما لا يعذبها فلا بأس أو حرف كما لا يعذبها فلا بأس ، (**وبحجر محدَّد**) أي رقق حتى كان يقطع (**مطلقاً**) على أي لون كان ، ومن أي نوع كان ، (**وقيل: إن كان أبيض أو أحمر لا غيرهما**) ، والظاهر أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما ، وقد قال ﷺ : « كل ما أنهر الدم[2] إلخ » ، إلا أن يقال : الحجر الأبيض والأحمر أقوى ، وغيرهما ضعيف قد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) تقدم ذكره .

ولا بعظم أو سنّ أو ظفر أو زجاج أو رخـــام أو خزف أو ذهب أو فضة أو قصب . . . .

يكون في غيرهما ما ينهر الدم فيجوز ، وقيل : إن كان من المرو ، وهو الحجارة التي تقدح النار .

ومن ذبح بكليلٍ معذب حرمت ، وقيل : لا ، وعن بعض : إن ذبح بما لا حدّ له فماتت فلا أحب أكلها ولا أقدم على تحريمها ، وكذا النحر ، وذلك إن كان مما تجوز به التذكية ، وقيل : لا يجوز بالحجر مرواً أو غيره ، وقيـل : يجوز بالمرو مطلقاً فقط ، وقيل : للمضطر ، (**ولا بعظمٍ أو سنّ أو ظفرٍ**) وقيل : إن الذبح بهـنّ مكروه ، وأن النهي عنه ليس للتحريم ، وأجـازه بعضهم بالظفر فقط ، وقيل : الظفر في الحديث مدية الحبشة ، قال ﷺ في بعض الروايات بعـد كلام : « أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »[1] ، ويقيّد قوله: فعظم ، أنّ الذكاة بالعظم لا تجور لأنه بمنزلة قولك: فعظم ، والعظم لا يذكى به ، كذا فهم الشيخ سوق الحديث ، فكأنه قال : فلأنه عظم ، والمنع من مدى الحبشة للحكم بنجاستها فلو غسلت لجازت الذكاة ، أو لمانع كجبذ لحم أو تعذيب أو نحو ذلك ، فلو زال المانع لجازت ، كذا قلت فحرره ، وإنمـا لم يحكم بطهارتها مـا لم يرَ عليها نجس لأنها مما يناول به النجس وليس لهم ورع يحجزهم ولا ديانة راسخة ، (**أو زجاج أو رخام**) وفي الصدف قولان ، وهو وعاء الجوهر ، (**أو خزف**) فخّار (**أو ذهب أو فضة**) ، وعـن الربيـع : لم يروا الذبح إلا بحديد له حدّ وبالمروة والفضة ، (**أو قصب**) ، وأجاز بعضهم

---

(١) تقدم ذكره .

أو خشب ، ويجرُّ به جراً لا ضرباً في غـــير الصيد إن خيف فوته ، وكُرِهَ بحديد ضرب به إنسانٌ أو ميتة ، . . .

قصب الذرة والسكّر ، وأُجيز القصب مطلقاً ، وأجازه أبو معاوية بقشر القصب وأجازه بعض في الطير ، (**أو خشب**) حديد كوعاء الطلع أو محدد بصنعة كنجر ونحو ذلـــك ، أو قرن أو مخلب ، وأجاز بالنحاس والقزدير والرصاص ونحوها ، وقيل : لا ، وأجازه بعض بكل ما يقطع ولو ذهباً أو زجـاجاً أو فخاراً أو خشباً أو قرناً أو مخلباً أو رخاماً وغير ذلك ممـا له حدّ ، وعن ابن مسعود : إذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والناب ، وقيل: ما ورد النهي عن الذبح به فحرام وسواه مكروه ، وقيل : سواه مختص بالضرورة ، ومـا ورد الذبح به وشاع بلا ضرورة فهو جائز بـلا كراهة فحملوا ذبح جارية كعب بن مالك شاة بحجر على الضرورة أو على الكراهة ، وحملوا حديث « كل مـــا أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر » على الاعلام بأنها لم تحرم به لا على التسوية بين آلات الذبح والنحر كالذبح ، ولا حدّ له في إدخال آلة النحر إلا ما لا تحيى به النحيرة ، ولا يكون إلا بما له حدّ ، والموجود في الأصول أن العلماء اختلفوا فيما لم يرد فيه نص في القرآن ولا في السُّنة ولا في الإجماع ، هل يحمل على المنع أو على الإباحة ، وهو خلاف يشمل ما يذكى به وغيره من مسائل الذبيحة وغير الذبيحة ، (**ويجرُّ به**) أي بما يذبح به أو بالذبح (**جرّاً لا ضرباً في غير الصيد إن خيف فوته**) أمـــا في الصيد إن خيف فوته فيجوز بـه الطعن ، (**وكره بحديد ضرب به إنسان**) أو ما لا يؤكل لحمه (**أو ميتة**) أو نجس وغير الحديد مثله .

ومن ثم قيل : لا يذبح بكـ سيف حتى ينعم مسحه برمـــادٍ أو تراب ، ولا تحرم بدونـــه ، وفسدت بكـ منجل إن جبذ لحماً وأبانه ، ولا تؤكل ذبيحة بمحمّى بنار . . . . .

(**ومن ثم قيل : لا يذبح بكـ سيف حتى ينعم**) غسله أو (**مسحه برمادٍ أو تراب**) أو غيرهما مما ينقى ، (**ولا تحرم بدونه**) وبدون الغسل لأن الذبح بالآلة النجسة لا يحرم الذبيحة سواء نجست بمشرك أو بدم ذبيحة أو بغيرهمـــا لكنها مكروهة وهو المأخوذ به ، وقيل : تحرم بآلة الذبح النجسة ولا تحرم بالذبح بمغصوب أو مسروق عندنا، وشدد بعض فيه ، وقيل : إن ذبح بها ما حلّ أكله جاز الذبح بها قبل التطهير ، وإن ذبح بها ما لا يحل أكله لم يجز أكل ما ذبح بها إلا بعد التطهير ، ومن ذبح بمسمومة جاز أكل ما ذبح ، ولا يحرم إلا إن كان السم معيناً على موتها ، ويحرم أكل ما ذبح بمسمومة إن خيف به الموت لا لنجاسة إلا إن كان السم من ميتة .

(**وفسدت بكـ منجل إن جبذ لحماً وأبانه**) ، وقيل : لا تحل مطلقاً لأنـــه يعذب الذبيحة ، وقيل : يذبح بالمنجل ويدفعه الذابح إلى قدامه دفعاً ولا يجره إلى جهته لئلا يجبد اللحم أو يعذبها ، وإن كانت أسنانه موضوعة على أنـــه إن جره إلى جهته لم يجبد اللحم جاز جره إليها ، وأراد بمثل المنجل المنشار ونحوه، وما فيه ثلمة فيجوز الذبح بما فيه ثلمة إن لم يجبد اللحم ، وقيل : لا ، لأنـــه معذب ، وقيل : إن كان فيه ثلاث ثلم لم يجز ما ذبح به ، وإن كانت ثلمتان أو ثلمة جاز .

(**ولا تؤكل ذبيحة بمحمّى نار**) للتعذيب ، ومثله ما أحمي بشمس الصيف

. . . .

من الحديد ونحوه مما يتأثر به حرارة الشمس لعلة التعذيب ، وذلك أقرب إلى الكيّ منه إلى الذكاة لأنه يقع التعذيب به بمجرد مسه ولو بلا جر ، ومن ذبح ليتيم أو غيره دابة أو طيراً وجرى عليه ما تحرم به الذبيحة لم يضمنها إن لم يتعمد ولم يقصر ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ، وقيل : يضمن، وقيل : يضمن المحتسب لا الوصي أو الوكيل .

فصل

تصحُّ ذكاة موحّد بالغ عاقل وإن أُنثى أو رقيقاً أو حائضاً أو جنباً أو عرياناً . . . .

فصل

فيمن تحرم ذكاته

(**تصحُّ ذكاة موحّد بالغ عاقل وإن أُنثى**) أو خنثى (**أو رقيقاً**) بدليل إجازته ﷺ ذبيحة جارية كعب بن ملك، إذ خافت على شاة فذبحتها بمرو فأفاد جواز ذبيحة المرأة والأمة ، وجواز الذبح لمال الغير إذا خيف فوته ، وجواز الذبح بالمرو ، ولم يخص ذلك بالضرورة ، ولو كانت الواقعة ضرورية لكنه لما لم يقل انّ ذلك مختص بالضرورة تبادر أنـــه جائز في السعة ولو اختص لبينه ، (**أو حائضاً**) أو نفساء (**أو جُنباً أو عرياناً**) أو أعجمياً أو أصم إن كان موحّداً وأفصح الكلام أو أخرس إن كان ينطق بالتسمية أو علم أنه موحد ، وتكره من أبكم لا يفصح .

لا غاصباً أو سارقاً أو سكراناً أو مجنوناً ، وفي الصبي قولان ، والأرجح الجواز إن أحسن ، وإن لم يختتن . . . .

وفي « التاج » : وقيل : لا يجوز ذبح الأعمى ولا الأعجمي ولو ذكر الله ، وعن أبي المؤثر : أن اسم الله بالهندية الشمشال ، قلت وببعض اللغات : أيـل ، وقيـل : لا يجوز ذبيحة الحائض والنفساء والجنب والعاري ، وقيل : تجوز ضرورة ، وتجوز ممـن عليه سروال فقط ، ويعتبر في العراء ما يسمى عورة ، فعورة المرأة مع المرأة السرة أو ما تحتها إلى الركبة أو مـا فوقها ، فإن ذبحت مثلاً وهي عريانة ما عدا ذلك جازت ذبيحتها إن انفردت أو كانت مع المرأة ، وإن عريت ما دون ذلك لم تصح ذكاتها ، وإن عريت ما فوقه عند من لا يحل له نظرها لم تصح ، وكذا إن عري الرجل ما ذكر لم تصح ذكاته ولو انفرد ، وإن عري ما عدا ذلك صحت ، وقد علمت أنَّ ثَمَّ قولاً بجواز ذكاة العـريان والعريانة وهو على إطلاقه ولو بحضرة من لا يجوز له النظر إلى عورتها ، والمرجع في هذا المحل إلى الخلاف في العورة وقد مرَّ في « باب الوضوء » (**لا غاصباً أو سارقاً أو سكراناً أو مجنوناً**) إلا في حال عقلا فيها لأن الذكاة ضرب من العبادة وتحتاج إلى نية التحليل للدابة بالذكاة .

(**وفي الصبي قولان ، والأرجح الجواز إن أحسن وإن لم يختتن**) أو كان دون ثمان، وقد روى جابر بن عبد الله أن غلاماً صاد أرنباً فذبحها بمروٍ فأجازها ﷺ ، ومقابل الأرجح الجواز بشرط الاختتان لا الجـواز وإن لم يحسن إذ لا يقال به ، وقد تقرر أنّ الذكاة عبادة ، وأنهم اختلفوا في الصبي هل تصح منه العبادة وهو الصحيح لحـديث : « ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر »[1] ،

---

(١) تقدم ذكره .

وجوّز ابن ثمانٍ مختوناً ، وكره ، ولا تصحُّ من بالغ أقلف ، . . . .

(وجوز ابن ثمانٍ مختوناً) هذا قول ثالث ، (وكره) أي كره بعض ابن ثمان ولو مختوناً ، ولم يكره من فوقه مختونا ، وأفسدها ممن دون ثمان . هذا قول رابع ، ووجهه أنه اشترط أن يدخل في أول السن بلوغ الذكر ولو لم يبلغ ، وذلك هو الدخول في السَّنة التاسعة ، قال بعضهم : هذا القول أحبّ إليّ إذ لا تصحّ منه الذكاة ، يعني لا يتأهل للإتيان بها صحيحة لنقص عقله فهو متهم فيها ولو أحسنها فيما يظهر فكانت مكروهة ، وقيل : لا تجوز من صبي إلا إن ختن ، وقيل : تجوز من صبي مطلقاً إن سُمِع يذكر الله في سائر أحواله ، وأما في حال الذكاة فهو كغيره في الذكر ، وذلك أنه يعرف أنه عارف بالعبادة إذا ذكر الله ، وإن شهدنا ذكاته فسمعه يذكر أجزاء عن سائر أحواله ، وقد قيل إن اعتاد الذكاة أكلت وإلا فحتى يسمع يذكر الله في بعض أحواله ، ومرجع ذلك إلى إحسان الذكاة والذكر ، فلو أحسن وذكر جازت ولو لم يعتد .

وفي « التاج » [قال] أبو معاوية : تؤكل من صبي مقر وإن لم يختتن ، وقيل : حتى يعرف الصلاة ، وقيل : يأكلها الصبيان دون البالغين ، [قال] أبو الحواري : تجوز من صبي أقلف وإن كتابياً ، ومن كتابية وإن لم تختتن اهـ ، وتجوز من صبية مقرّة ، وقيل : لا ، والصحيح الجواز إن أحسنت ، وقيل : إن عرفت الصلاة .

(ولا تصحُّ من بالغ أقلف) أي غير مختون وإن ولد على صورة المختون جاز ذبحه بناء على أنه لا يلزمه الختن ، ومن ألزمه إجراء المدية على ذكره لم يجز

ويعذر في أربعين يوماً في الصيف ، ومثلها في الشتاء ، وصحّت من قلفاء مطلقاً ومن خصي ومجبوب ومستأصل ، . . .

ذبحه ، والختان : قَطْع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعا ، (**ويعذر**) إن تاب من تفريطه (**في أربعين يوماً في الصيف**) شديدة الحر ، فتجوز ذبيحته فيها ، (**ومثلها في الشتاء**) شديدة البرد ، فتجوز ذبيحته فيها أيضاً ، وكذا تجوز حيث عذر مطلقاً كمرض وعدم وجود خاتن إن لم يطق ختن نفسه ، وكعدم وجود آلة الختن ، وذلك إن تاب أو اتصل المانع من حين لم يكلف إلى أن كلف ولم يجد ودان بالختن ، وقيل : لا تجوز ذبيحته مطلقاً حتى يختتن ، وعليه جرى المصنف في بعض مختصراته .

والمشهور عند المغاربة جوازها في الأيام التي يعذر فيها، ومن قال: الختان سنة غير واجبة ، أجاز ذبيحة الأقلف مطلقا ، وهو مذهب مالك ، قيل : وأكثر العلماء ، والصواب وجوبها ، وهو مذهبنا معشر الاباضية والشافعية .

(**وصحّت من قلفاء**) وهي التي لم تختتن (**مطلقاً**) في تلك الثمانين أو غيرها لأن الخفاض لها مكرمة لا واجب ، وقيل : سنّة ، وقال الشافعي : واجب ، وهو قطع من الجلدة التي على شفير الفرج ، (**ومن خصي**) مقطوع الخصيتين أو مدقوقهما ، (**ومجبوب**) مقطوع الذّكر (**ومستأصل**) مقطوع الذّكر من أصله ولو بغير حديد ، وتقدّم بيانها ، ويأتي في قوله « باب » عيب مجنون في « كتاب النكاح » أنه حلّت الذبيحة من مستأصل بحديد لا إن بغيره ، وهو قول جرى عليه أبو زكرياء .

وقيل : لا تؤكل إن خصي بدق ، وهل تحرم من غاصب وسارق أوْ لا ؟ قولان ؛ وكذا ما ذبح بمغصوب أو منجوس أو بمــــدية مجوسي أو وثني . . . .

(**وقيل : لا تؤكل**) من خصي (**إن خصي بدق**) وكذا من دق ذكره ، قال أبو عبدالله : لعل ذلك عقوبة له على رضاه بالدق إن كان ذلك باختياره ويبحث فيه بأنه يقتضي منع ذكاة المجبوب والمستأصل والخصي مطلقاً إن كان باختياره ، (**وهل تحرم من غاصب وسارق**) لأن ذكاتها تصرف من مال الناس بدون إذنهم ، وتملك له بدون رضاهم فهي معصية ، والذكاة في الجملة عبادة ولا يكون فعلَ واحـــد في وقت واحد عبادة ومعصية (**أوْ لا**) بناء على أن الذكاة أمر مباح لا عبادة، وإنما العبادة ما ينضم إليها بالنية فهي كعقد النكاح يصح بشروطه ولو بلا نية عبادة فكذا الذكاة تصح بشروطها ولو بلا نية عبادة ، فإذا كانت في محلها وعلى الوجه الشرعي جازت ، والحاصل أنها أبيحت على شرط إذا حصل صحّت ولو لم ينو عبادة ؟ (**قولان**) ؛ ثالثها أنها تحل إن سُمعا يذكران الله على الذبيحة أو أخبر به ثقة لا إن قالا ذكرنا ، وعلى المنع فإن أدركت حية وأُعيد ذبحها ، أو ذبحت في محل وقد بقي فيه ما يذبح حلت إن تحركت بعد ، وقيل : مطلقاً ، وكذا كلما ذكيت كما لا يجوز وأدركت حية .

وتحـــل من ذابح بالدلالة أو بالغلط أو بالمشابهة أو بشراء منفسخ من حيث لا يعلم ، أو لمخافة أن تموت على أهلها جيفة أو بكل ما يعذر فيه كظن الرضى ، قيل : أو بمساومة لبيع ، وقيل : لا تصح ذبيحة عبد إلا بإذن مولاه .

وفي (التاج) : وقيل : إن اصطاد مملوك طيراً وذبحـــه بلا إذن مولاه لم يــؤكل ، (**وكذا ما ذبح بمغصوب أو منجوس أو بمدية مجوسي أو وثني**) أو

وإن حبست غنم لذبح لِكَعيدٍ أو عرس فذبح منها ذابح بلا أمر جاز إن لم يؤمر بذلك غيره ، وإن اشترت جماعة شاة فطلب إليهم استهام . . . .

غيرهم من المشركين ، قيل : يحرم ، وقيل : لا ، والعلة ما تقدم في الغاصب والسارق ، فإنما امتنع الذكاة بيدية مجوسي أو وثني للحكم بنجاستها ، وبعض لم يحكم بنجاستها فجاء الخلاف ، فلو تيقن أنها طاهرة أو طهرت بماء أو تراب أو غيرهما أو زمان لجازت الذكاة بها ، وكذا مُدى الحبشة ، فمن قال بطهارة ما ناوله مشرك ما لم يرَ عليه نجس أجاز الذكاة بذلك ما لم يرَ عليه ، والمنع من الذكاة بالنجس كالمنع من الاستجمار بمتنجس ، فإن مرجع كلٍّ إلى نجاسة ، ومع ذلك شرط تقدم الطهارة ، وكذا الاستنجاء بيد طاهرة ، غير أنه إن وقع الاستجمار بغير طاهر أو استنجاء بيد ، مثلاً نجسة وأتى على المحل بغسل عمَّه وعم اليد طهر ، ولا يعجبني تسوية الذبح بمتنجس بالذبح بمغصوب لجواز التقرب إلى الله بشيء غير طاهر ، كتصدق ثوب نجس ، وحمل شيء لوجه الله في وعاء نجس ، ولا يخفى أن المراد بالنجس ما نجس منه ما يلي الذكاة ، وأما الطرف الذي لا يباشر الذكاة فلا تضر نجاسته بخلاف المغصوب أو المسروق فإنه مضر ولو كان قليلاً مما يذكى به ولو كان طرفاً فوق القبض ، أو مقبضاً أو فوق السفر ممتداً معه أو أعلاه .

(**وإن حبست غنم لذبح لكعيد أو عرس**) أو ختان أو ولادة أو موت أو ضيافة أو وصية أو غير ذلك (**فذبح منها ذابح بلا أمر جاز إن لم يؤمر بذلك غيره**) ، وإن أمر غيره أو نهي هو فالخلف كالغاصب والسارق ، (**وإن اشترت جماعة شاة فطلب**) بالبناء للمفعول (**إليهم استهام**) أي اتخاذ سهم

معهم فيها ، فقام واحد منهم فذبحها حرُمت إن تعدّى ، وجاز إن ذبحها لهم ، وقيل : تحرم إن لم يأمروه معاً ، وإن اختلفوا في ذبحها يومهم أو غداً لم يجز حتى يتفقوا ، . . . .

ووزنه افتعال من السهم وهـو النصيب (**معهم فيها، فقام واحد منهم فذبحها حرمت إن تعدى**) بأن ذبحها على أن فيها سهماً لطالب الاستهام رضي منه بـه مع أنهم لم يرضوا بالمساهمة من طالبها ، أو سكتوا ، أو على أنه لا سهم للطالب فيها وقد أعطوها أو بعضهم من سهامهم ، وقيل : لا تحرم .

(**وجاز إن ذبحها لهم**) لا لهم ولطالب الاستهام حيث لم يرضوا بالطالب أو ذبحها لهم وللطالب حيث رضوا به ، وهكذا يجوز لأحد الشركاء في دابـة مطلقاً بالشراء أو غيره أن يذبحها بلا أمرهم ما لم ينهوه ولو غاب أحدهم إن كانت للذبح ، وقيل : ولو لم تكن له ، (**وقيل : تحرم**) إذا ذبحهـا أحد الشركاء في هـذه المسألة وغيرها من مسائل الشركة (**إن لم يأمروه معاً**) أي جميعاً .

ومن ذبح دابة بنية الغصب أو السرقة فإذا هي له ، أو ذبحها بلا إذن أربابها أو بلا إذن شركائه فيها ، فإذا هو مأذون قبل ذبحها نسي الإذن أو لم يصله أو لم يفهمه حلت وأساء بنيته ، وقيل : تحرم ، (**وإن اختلفوا في ذبحها**) ذبح الشاة المشتركة في أي صورة (**يومهم أو غداً**) أو غيرهما (**لم يجز**) لأحدهم ذبحهـا أو إن لم يأمر ذابحاً (**حتى يتفقوا**) على وقت ، وإن ذبح قبل الاتفاق حرمت وضمن أغـلى الثمنين قيمتها حية وقيمتها ميتة لو لم تحرم ، وذلك هو الصحيح ، واختار الشيخ أنها حلال يعني لاتفاقهم على أصل الذبح ولو اختلفوا في وقته ونزل

وتصحّ ذكاة كتابي معاهد ، . . . .

اتفاقهم في وقته منزلة اختلافهم بم تذبح أو في أي موضع تذبح ، ويبحث بأنا لا نسلم هذا التنزيل لأن الأصل المنع في مال الغير ولا يباح منه إلا ما أباح ، وهذا وإن أباح الذبح لكنه لم يبحه إلا وقت كذا فبقي سائر الأوقات على المنع بل لو منع أيضاً إلا في موضع كذا أو بآلة كذا لكان فيه الخلاف فلا يقاس عليه ، ومن أجـــاز ذبيحة الغاصب لم يحرمها ، (**وتصح ذكاة كتابي معاهد**) سواء أعطى الجزية أم لا ، إذ المدار على أنه غير محارب ، فبعدم محاربته حلت ذكاته إذ ترك المحاربة أماناً وصلحاً أو لينظر ويسمع كلام الله .

والمشهور أنه لا تحل من معاهد لا يعطيها ، ويحتمل أن يريده المصنف والشيخ بأن يحمل المعاهد على من عاهد بترك حرب أو بإعطاء جزية ولو من الصابئين ، وقيل : ليس الصابئون من أهـــل الكتاب ، ولكن حكمهم حكم أهله ، وقالت المالكية : ليسوا منهم ولا تحل ، وسواء كان الكتابي مختونـاً أو لا ، وقيل : تجوز من نصراني معاهد غير مختون لأنه لا يدين بالختن ، لا من يهودي لأنـــه يدين به .

وفي « الأثر » : يجوز أكل ذبيحة نصراني ذكر عليها ثلاثة آلهة منهم الله ، ولا يؤكل من ذبح لغير الله ولو لغير الأصنام ، وسئل علي وابن عباس كيف حلت ذكاة أهل الكتاب وهم يذكرون غير الله ؟ فقالا : إن الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم ما يقولون .

وفي « التاج » : وما ذبحه مسلم للمشركين قصداً منه لآلهتهم وذكر الله عليه أو بلا قصد إليها جاز أكله ، وما ذبحه أهل الكتاب ووجدوا فيه محرماً عليهم

وفي الحربي قولان ، والمنع أكثر ، . . . . . .

فعن منير : أنه حلال ، وقال غيره : لا يؤكل لأنه من غير طعامهم ، وما ذبحه النصارى من الإبل جاز للمسلمين أكله ، لا ما ذبحه اليهود منها لأنها لا تحل لهم في اعتقادهم ، فذبحهم لها قتلة لا ذكاة مبيحة للأكل ، وإن نوى الذكاة والحل لنفسه أو للمسلمين حلت ، وقيل : لا تحل ذكاة نصارى تغلب ، وذكر بعضهم أن من شرط أكل ذبيحة الكتابي أن يذبح لنفسه ما يستحله ، فإن ذبح لنفسه مـــا لا يستحله جـــاز للمسلم أكله إلا إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي ظفر ، وإن ثبت باخباره كره، وأما إن ذبحه للمسلم ففي أكله قولان اهـ.ومن ذلك الطريف وهي التي يجدون رئتها ملتصقة بظهرها يعتقدون أنها حرام وأنها لا تحيى ولو لم تذبح وهي كالتي ضربت بما لا تحيى معه لا تحل عند المالكية ، (**وفي**) الكتابي (**الحربي قولان ، والمنع أكثر**)، وجه الجواز أن الله سبحانه وتعالى أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المحاربة ولا بإعطاء الجزية ، ووجه المنع أنه لو جـاز ذلك لكان مستنداً إلى جواز نكاح نسائهم ونكاحهن ممتنع لأنه لو نكحهن مسلم وحاربن أو ذهبن إلى بـــلاد الحرب لسبين فيحللن بالسباء لمن يملكهن ويحللن لزوجهن المسلم ، والمرأة لا تحل لرجلين .

وفي « الأثر » : لا بأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب وصيد كلابهم ، قال الشيخ وقـــال غيره ، أي غير صاحب « الأثر » : لا نرى أكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ، ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم ، وهذا القول أصح لأنهم حاربوا فلم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولا نساؤهم ، وأما الذي يعطي الجزية فتصح ذكاته كما يفهم من صحة ذكاة المعاهد فهم موافقة أولى ، ويحتمل أن يتوسع في لفظ المعاهد بأن يريد بها غير المحارب معطي جزية أو غير معطيها فتكون لفظة معاهد حقيقة لغوية مجازاً شرعياً .

وفي نصارى العرب خلاف ، كصبي كتابي ، وإن دخل مجوسي
أو وثني في ملة أهل الكتاب حلّ منه ما حلّ منهم إن عاهدوا ، كذبحٍ
ونكاح وصيد ، لا من مسلم إن ارتدّ إليهم ، . . . .

(**وفي نصارى العرب**) ولو صبياناً أو نساءً ، والمراد أنهم عربيون نسباً نصرانيون ديناً (**خلاف**) الجواز والمنع ، والجواز ممن يقرأ الإنجيل دون من لا يقرأه ليعرف الحلال والحرام فيذكي ذكاة شرعية فلا يشترط إتمام الإنجيل كله ، ويحتمل أن يريد ما يعم قراءة ثلاث آيات أو آيتين من حيث أن أقل الجمع اثنان ، أو آية لأنه يطلق الإنجيل على آية واحـــدة ، وبالآية والآيتين والثلاث تتم نصرانيته إذ كان عربياً ، والعرب أفضل ، ورجع إلى من دونه فالمنع على أنـــه لا يشملهم اسم أهل الكتاب والجواز مطلقاً على أنه يشملهم ، وكذا الجواز بقيد الذكر أو عدم اللعب باللحم لكن لما حدثوا احتيط لهم ، (**كصبي كتابي**) قيل: يجوز ذبحه ، وقيل : لا .

(**وإن دخل مجوسي أو وثني في ملة أهل الكتاب حل منه ما حلّ منهم إن عاهدوا**) ، وإن لم يعاهدوا فخلاف مرّ (**كذبح ونكاح وصيد**) ، و (**لا**) يحل ذلك (**من مسلم**) أي موحد (**إن ارتد إليهم**) ، وقيل : يحل ممن دخل في دين أهل الكتاب من المشركين والمجوس مـــا حل منهم إن كان دخولهم قبل بعث النبي ﷺ لا إن بعده ، وحل من يهودي أو نصراني أو صابىءٍ دخل في دين الآخر ، وقـــال في « التاج » : لا تجوز ذبيحة مجوسي ولو تحول إلى يهودية أو نصرانية .

. . . .

فائـــدة

من أكل ميتة لزمته مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيــل : يتصدق بشيء ، وقيل : يتصدق بذكي قدرها ، ومن أفسد ذبيحة أو نحيرة بذبحـه أو نحره أو غيرهما ضمن قيمتها لصاحبها ، وتقوم ميتة كأنها حل أكلها وإن لم تكن للذبح ضمن قيمتها حيث كانت حية ، ومن أكل ميتة أعاد صلاته التي صلى قبل غسل ما مسه منها وكفّر واحدة للصلاة مغلظة على المختار ، وقيل : لكل صلاة ، ولا يضر تحرك لحم بعد قطعه .

ه

باب

حلٌّ صيد البحر وإن بصورة كلبٍ أوِ خنزير ، . .

باب

في ذكاة الصيد

(**حلَّ صيد البحر وإن**) كان (**بصورة كلب أو خنزير**) أو آدمي وقيل : لا يؤكل منه ما بصورة خنزير أو آدمي ، وقيل : ما كان في البحر شبيهاً بما حرم من البر فحرام ، وما كان شبيهاً بمكروه فمكروه وحل ما سواهما ، والصحيح حل الجميع ، وفي « التاج » : وقيل : كل ما له مثل من دواب البر من المحللات فهو حلال ، وما كان من المحرمات فهو حرام .

والبحر وغيره من المياه سواء ، والبحر يطلق على المالح والعذب ، وقيل : هو المالح ، وقيل : البحر كل مفرق وإن كان الغيلم في البر ولم يقدر عليـــه إلا بقطع يده أو غيرها قطعت ولا تؤكل ، ولا يجوز أكل الغيلم إلا بذكاة لأنه يعيش في البر والبحر ، وفي دمه خلاف لعيشه فيهما ، وقيل : يجوز أكله بلا ذكاة ولا

أو مات فيه ، أو رماه ، وقيل : لا يؤكل ما مات فيه ، . .

يؤكل طير الماء كما مر إلا بذكاة ، وقيل : إن كان يغدو بالسمك ويعيش بالمـاء جاز أكله بدونها ، (**أو مات فيه**) وكان في أسفله أو طافياً عليه (**أو رماه**) بأمواجه إلى البر أو ذهب عنه الماء وتركه في البر أو نشف عنه ماء .

(**وقيل : لا يؤكل ما مات فيه**) في الأرض أو فوق المـاء ، وقيل : بكراهته ، وذكر بعضهم أنه إن وجد سمك على الساحل جاز أكله ولو كان بعضه مأكولاً ويكره من أجل المضرة ، وإن لحم الضفدع حرام ، وأنه قيل : من السمومات فيحرم من جهتين ، وأنه يجوز أكل مـا قطع من السمكة وهي حية وتؤكل ولو طرحت في النار حية ، وطرحها فيها حية مكروهاً رحمة لا تحريما ، وإن وجدت قطعة لحم في بطن سمكة أكلت السمكة دونها إلا إن كانت القطعة مما لا يحتاج لذكاة ، أو تيقن أنها ممـا ذكي فيجوز أكلها أيضاً كالسمكة ، ويدل على جواز أكل ما رماه البحر ما ذكره الشيخ في باب الوضوء أنهم وجدوا دابة بحرية بساحل البحر فأكلوا منها أياماً فأخبروه ﷺ بأكلهم منها فأجازه ، وروي : أنه قال : « هل عندكم منها شيء ؟ فأتوا بما عندهم فأكل منه »[1] وما رواه في الباب من قوله ﷺ : « مـا ألقى البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فلا تأكلوه »[2] ففيه دليل لمن قال بتحريم ما مات فيه ، وهو قول ذكره المصنف سواء مات ووجد على الماء أو في الأرض كما مر ، فإذا صح هذا الحديث عمل به بخصوصه لا بأحاديث عموم حلية ميتة البحر لأن العمل بالخاص لا بالعام إذا تعارضا ، وما في قوله « ما ألقى البحر وجزر عنه »

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .
(٢) رواه ابن حبان .

وصيد البرّ ، وهو المتوحّش المباح أكله ،

للجنس فتشمل نوعين ما ألقاه وما جزر عنه ، ولك أن تقول حذف الموصول الثاني لدلالة الأول ، أي وما جزر عنه ، أو أراد بالجزر ما يشمل الجزر القليل الذي بالموج فقط فحينئذ يكون المراد ما ألقاه البحر بالجزر القليل الذي هو عب التموج أو بالكثير ، وهو ذهاب ماء البحر عن طرفه والحوت والسمك مترادفان عند الشيخ لقوله : وصيد البحر هو الحيتان، ومصيد البحر هو السمك فإنه جمع بين الكلامين ليفيد أن الصيد والمصيد بمعنى واحـــد ، والصيد بمعنى اسم مفعول ، وأن الحوت والسمك بمعنى واحـــد ، وقيل : الحوت أعم من السمك ، وقيل : السمك ما له قشور كالفلوس ، ومن ثبت عنده حديث : « وما مات فيه فلا تأكلوه » لم يفسر قوله تعالى : ﴿ وطعامه ﴾[1] بما مات فيه ، بل يقول هو بمعنى الطعم أي الأكل ، أي أحل لكم مصيد البحر وطعمه أي أكل ذلك المصيد ، فالصيد بمعنى اسم مفعول والهاء عائدة إليه، فذكر إحلال الصيد من حيث حل اصطياده وحل سائر الاستنفاع به وللتمهيد لأكله ثم ذكر أكله ، ولك أن تقول الصيد باق على المصدرية ويقدر مضاف تعود عليـــه الهاء ، أي وصيد حيوان البحر وأكله ، ومن صح عنـــده ذلك الحديث صح له أن يفسر طعامه بما مات في البحر فتعود الهاء للبحر والصيد بمعنى الصيد أيضاً أو مصدر مضاف لمحذوف على حـــد ما مر ، وعن أبي حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك .

(**وصيد البر وهو المتوحّش المباح أكله**) ولا مالك له ، ومن ملك بعض الطيور التي يصاد بها بتربية أو شراء أو هبة أو غير ذلك فلا يحل لمن يملكه عليه

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

ويصاد بيدٍ وبنبل أو رُمح وبكلب أو باز . . . . . .

ولو ذهب عنه ونفر إلى بعيد ، وإن استوطن معه بلا تربية ولا شراء أو هبة ثم نفر عنه وعن محاله فلغيره أن يصطاده ، وكذا حمام يملك ويتخذ في البيوت والدجاج ونحوها لا يحل اصطياد ذلك إلا بإذن أربابه ، وللحمر الوحشية علامة تعرف بها وهي انتصاب قرونها وأنها بيض ، ومن وجد طيراً مقصوصاً فكالمربوب وكان لقطة ، واسم الضالة أولى به ، وما احتمل من الطير أن يكون مربوباً وغيره جاز صيده من قرية وخارج حتى يعلم مربوباً ، فإذا أخذ وصار صيداً لم يجز القول أنه مربوب إلا بعدلين ، والدجاج لا يكون في القرية صيداً حتى يعلم أنه ليس مربوباً ، وأما في البرية فصيد إن احتمله ، وقيل : الأغلب في أمور الدجاج أنه مربوب حتى يعلم أنه غير مربوب ، ولا بأس بصيد الطير من البيدر والبيوت .

(**ويصاد بيد**) للتمكن من الصيد بلا رمح كبيض وفرخ وغيرهما ولو كبيراً حيث أمكن فيجب الذبح أو النحر في غير البيض ، (**وبنبل ورمح**) وسيف ونحو ذلك (**وبكلب**) والسلوقي نوع من الكلب كما أن المهري نوع من البعير فلا خلاف فيه ،(**أو باز**) وقيل: لا يجوز إلا بكلب لأنه هو الذي يتعلم ويتأدب ما لا يتعلم ويتأدب غيره ولأنه المذكور لفظه في الآية إذ قال: ﴿مكلّبين﴾ أي متخذينها كلاب صيد بعد أن كانت كلاب غير صيد، فالجوارح بمعنى الكلاب المعروفة ، وفي ذلك حمل للفظ الكلب على الكلب المعتاد، ولو كان قد يطلق على السباع، ووجه من أجاز بكل سبع أنها تسمى كلاباً بمعنى مكلبين متخذيها كلاب صيد ، سواء كانت كلاب صيد أو لم تكن كلاباً ، فالجوارح كل ما يكسب أو يعدو على غيره ويجرحه ، ووجه من خص الكلب المعروف والباز حديث عدي بن حاتم : « إنا

بتعليم وأدب ، ويؤكَل ما قتل بها ، لا بذبح إن لم تدرك حياته ولم تأكل الجارحة منه ، . . . . . .

قوم نصيد بهذه الكلاب والبيزان فما يحل لنا ، فقال ﷺ : يحل لكم ما علّمتم من الجوارح »[1] وأتم الآية ، فلما أجاب بالآية وقد سئل عن الكلب والباز علمنا أنهما المراد في الآية ، ولا نسلم هذا بل نقول إنه أجاب بما هو أعم من السؤال ولئن سلمنا أنه أجاب عن الكلب والباز فقط لنقولن اقتصر عليهما لذكرهما في السؤال فتلا الآية فاستشعرهما فيها ولو كانت أعم منهما ، ولا نسلم أن غير الكلب لا يقبل التعليم بل قبول غيره والإمساك على صاحبه معتاد ، ومن خص الكلب لم يجز القياس أو زعم أن غيره لا يمسك على صاحبه، ومن لم يشترط الإمساك على صاحبه أجاز غير الكلب ولو سلم أنه لا يقبل التعليم (**بتعليم وأدب**) أي حصول أدب أو اسم مصدر أي تأديب (**ويؤكل ما قتل بها**) بتلك الأشياء من النبل وما بعده (**لا بذبح إن لم تدرك حياته**) ، وإن أدركت ذبح أو نحر إلا إن فات قبل الذبح أو النحر بدون تضييع فيجوز أكلها مثل أن يشتغل بتحديد الموسى إذ كانت كليلة أو غسلها إذ كانت نجسة فمات في ذلك فإنه حل (**ولم تأكل الجارحة منه**) ككلب إن صاد بالجارحة وإن أكلت حرمت إلا إن أدركت حياته وتذكيته ، وإن نتفت الجارحة ريشه فليس بأكل ، وإن أكلت من دمه فلا يؤكل ، وقيل : يؤكل ما لم تأكل من اللحم ، وقيل : يؤكل إن أكلت منه بعد الموت ، وقيل : يؤكل ولو أكل من اللحم لكن بعد الموت ، وقيل : إن كانت الجارحة طيراً حل ، ولو أكل منه وقيل : يؤكل

---

(١) متفق عليه .

وسمى الصائد عند إرسالها ، ويُذبح ما صِيد بيدٍ ، ومن وجد على صيد مع كلبه آخر فلا يأكله ، . . . . . .

ولو أكل منه حياً سواء كان طائراً أو كلباً أو غيره، والأكثر على أنه لا يؤكل إذا أكل منه مطلقاً وقد يستثنى عندي ما إذا أمسك وانتظر مولاه مدة ثم أكل منه لأن انتظاره علامة أنه لم يصد لنفسه بل لمولاه وأكله بعد كالسرقة لغلبة الجوع مثلاً ، وسمي الحيوان الذي يصاد به جارحة لأنه يجرح الصيد ، أو لأنه يجرح لصاحبه أي يكسب ، والتاء للنقل من الوصفية .

(**وسمى الصائد**) أي ذكر الله (**عند إرسالها**) ، وفي ترك التسمية ما مر في تركها عند الذبح من خلاف إذا نوى الصائد بالصيد الذكاة بذلك الإرسال ، (**ويذبح ما صيد بيد**) ، وإن مات فلا يؤكل ولو مات بالإمساك باليد عند اصطياده إذ لم تنله ذكاة من شيء حديد وصار بحصوله بيده وقدرته عليه خارجاً عن حكم الصيد فهو كالأنعام المقدور عليها ، وإن قلت : هلا قيل : إنه حلال إذا مات بالإمساك باليد كما حل إذا مات بالسلاح وقد قُرنا في الآية معاً وأسند الصيد إليهما معاً فيها إذ قال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾[1] ؟ قلت : قد قيدت السنة آلة الصيد والذكاة بأن يكون لها حدّ ولا حد لليد فلا يحل بها كما لا يحل بسلاح لا حد له إذ المضروب به وقيذة وقد حرمت الوقيذة في الآية .

(**ومن وجد على صيد مع كلبه**) كلباً (**آخر فلا يأكله**) لعله قتله الآخر

---

(١) المائدة : ٩٤ .

وحرم قتيل غـــير محدد كـ حجر أو رصاص أو عود إن لم تدرك ذكاته . . . .

أو أعان على قتله فيحرم إن كان غير معلم أو كان معلماً ولم يرسله صاحبه ولا يقدم إلى أكل ما صادته جارحة إن لم يعلم أنها معلمة أو غير معلمة ، وأيضاً إن كان لغيره فلا يجوز له أكل ما صاده لأنه مال الناس ، ولأنه يمكن كونه هو القاتل بلا إرسال من سيده ، ولأنه أيضاً لم يسم إلا على كلبه الذي أرسل ، وغير الكلب كالكلب غير طائر أو طائر .

(**وحرم قتيل غير**) بالإضافة (**محدد كحجر أو رصاص أو عود إن لم تدرك ذكاته**) وإن أدركت ذكي وحل ، وإن كان للحجر أو الرصاص أو العود عند مجيز الذبح به حد أو سن فعلم أن الذي أصاب الصيد هو الحد أو السن جاز أكله إن وجد ميتاً ، وقيل : إن وجده خرق أو به دم حل أكله ، وقيل : لا يؤكل ما صيد بالحجر مطلقاً ، ومثله العود والرصاص ولو كان لذلك حد أو سن، وقيل : لا تؤكل الظبية إن ضربت بحجر ولو كان فيه سن أو حدّ أصابها ، وقيل : إنه يجوز اصطياد الطير خاصة بالحجارة ذات أسنان أو حدّ ولو ضرب صيد ولو بسهم لا حدّ فيه أو سهم فيه حد لكن أصابه غير الحد لم يؤكل ، وعنه ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم :« إذا أصاب المعراض بحدّه وقتل فكُلْ ، وإن صاد بعرضه فــلا تأكل فإنه وقيذة »[1] أي موقوذة والموقوذة حرام ،

---

(١) رواه ابن ماجه .

ويأكله ، وإن غاب إن علم أنه قتله سهمه أو جارحته ، وجـــاز بكلب معلم إن لم يكن أسود إجماعـــاً ، وبه إن لم تدرك ذكاته خـــلاف ، . . . .

والمعراض : السهم الذي لا ريش له ، والريشة حد كحد السيف على طول السهم زيادة على تحديد طرفه ، فإن أصاب بطرفه المحدّد أو بريشته أو بهما حلّت ، وإن أصاب بطرفه الذي لم يحدد أو بعرضه الذي ليست فيه ريشة أو بعرضه ولا ريشة فيه فلا ، وسميت ريشة تشبيهاً بريشة الطائر ، وتسمى أيضاً جناحاً تشبيهاً ، ويأتي تفسير بغير ذلك في أواخر قوله (فصل صائد البر) وفي ما صِيد بالبنادق في مدونة قومنا خلاف ، ونحن نمنعه إلا إن كان لهـــا حد مصنوع على الكيفية التي يصيب بها لا بد إذا أصاب وأما حميه بنار البارود، فقال المجربون : إنه قليل جداً وليس بمانع من الذكاة والصيد ، والدليل على منع ما لا حدّ له حجر ورصاص وعود وغيرهما حديث المعراض المذكور ، فإن علّة منعه أنـه لا حدّ لعرضه إذا أصاب به ، وأن المضروب بعرضه وقيذة (**ويأكله ، وإن غاب إن علم أنه قتله سهمه أو جارحته**) مـا لم يعلم أن غيرهما أصابه وقتله أو أعان على قتله ولا يضر ما يحدث في المصيد بنفسه .

(**وجاز بكلبٍ معلّم إن لم يكن أسْود**) كله أو أكثره (**إجماعاً ، وبه**) أي وفي الأسود ، أي وفي قتيل الكلب الأسود (**إن لم تدرك ذكاته خلاف**) . وإن أدركت وذكي جاز بلا خلاف ، ووجه المنع إذا لم تدرك نهيه ﷺ من اقتنائه، واقتناؤه إنما هو للانتفاع به ، والصيد به انتفاع، فكأنه نهى عن الصيد

وجاز بكلب مكلباً ، وإن عُقاباً أو فهداً .

به ، والنهي يدل على الفساد على الصحيح ولأنـّا أُمرنا بقتله وهو أيضاً عين النهي عن اقتنائه .

(وجاز بكلب مكلباً وإن ُعقاباً أو فهداً) أو صقراً أو باشقاً أو شاهين أو نسراً أو نمراً أو غير ذلك من سباع الطير وغيرها ، وبغـــير السبع كهرٍ ، وقيل : هو سبع .

فصل

تعلَّم جارحة حتى تدعى فتجيب، وتزجر فتنزجر ، وتؤمر فتمتثل ، وتمسك لصاحبها ولا تأكل منه ، . . . . . .

فصل

(**تعلّم جارحة حتى تدعى فتجيب ، وتزجر فتنزجر ، وتؤمر فتمتثل وتمسك لصاحبها**) مـــا أرسلت إليه (**ولا تأكل منه**) ، قال السيوطي : وأقلّ ما يُعرف به ذلك ثلاث مرات ، وظاهره أنه لا يؤكل قبل ذلك إلا مـــا ذكي ، والظاهر عندي أنه يؤكل ما صادت أول مرة إذ يكفي تعليمها السابق بمعونة أنها لم تأكل منه مع أن من طبعها الأكل مما صادت ، فلما لم تأكل علمنا أن التعليم قد أثـّر فيها ذكر أن أصحاب الصيد تزعم أنه ليس من الجوارح شيء أجدَر أن يمسك على صاحبه ولا يمسك على نفسه من الكلب .

وفي « التاج » : المراد التعليم في قوله تعالى : ﴿ تعلـّمونهن مما علـّمكم الله ﴾[1]

---

(١) المائدة : ٤ .

وقيل : يأخذ جرو كما ولد قبل أن يرضع أمه فيغسل ويطعم طاهراً ويحفظ من نجس ومعه صبي يتعلم سورة الإخلاص ، فإذا حفظها صار الجرو معلما ، وقيل : المكلب ما ولد منه ، . . .

تعليمهنَّ من ضروب العلم الذي علـَّمكم من علم التكليف أي كالنهي عن أكل الأنجاس والميتة ، وقيل : مما يبينه لكم من صفات التعليم ، وهو أن يسترسل الكلب بإرساله ويزدجر بزجره ويكف عن الأكل توقيراً لصاحبه وخوفاً منه ، ويعتاد هذا أو الجارحة ، والمعلـَّم هو الذي إذا أرسله ربه استرسل، وإذا أشلاه استشلى ، وإذا عضَّ أمسك ولم يأكل ، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لم يفر منه ولا يأكل العذرة ولا يأكل مما أمسك ، فإذا فعل ذلك ثلاث مرات فهو معلم ، وإذا أكل منه فخلاف فيه ، والأكثر أنه لا يحل ، وقيل : لا يشترط ثلاث مرّاتٍ بل هو معلـَّم من أول مرة إذا علـَّمه بعض ذلك فتعلم ، ا هـ بتصرف وزيادة .

(**وقيل : يؤخذ جرو**) بتثليث الجيم (**كما ولد**) هذه الكاف للمبادرة (**قبل أن يرضع أمه**) أو مثلها (**فيغسل ويطعم**) طعاماً (**طاهراً ويحفظ من نجس ومعه صبي يتعلم سورة الاخلاص ، فاذا حفظها**) أي الصبي وحده ولو في يومين أو أكثر قبل أن يرضع أمه أو مثلها (**صار الجرو معلـَّماً**) ، وحكم بلله النجس ، وهو كسائر الكلاب ما لم يتعلم الصبي السورة ، وإذا تعلـَّمها طهر ، ولا بد من أن يعلم حتى يدعى فيجيب إلى آخر ما مرّ ويطعم بعد ذلك ما هو طاهر ولا يترك يعود إلى أمه .

(**وقيل : المكلـَّب**) بفتح اللام أي المؤدَّب أو المتخذ كلباً للصيد (**ما ولد منه**) أي من هذا الجرو ولو بعد من بطن واحد ، أو من بطن بعد بطن ،

ولا يؤكل قتيل آكل منه أو نجساً كميتة إن لم تدرك ذكاته، ولا يضرّ اختضاب كلب بدم صيد إن لم يلغ فيه ، وتجب التسمية عند الإرسال لا قبله أو بعده بتراخٍ . . . . .

ولا غاية لذلك بأن وقع على كلبة حفظت عن غيره أو بأن يكون هـذا الجرو أنثى فيكون المكلب ما ولدت من بطنها ولو تعدّد أو مرة بعد أخرى ولا غاية لذلك ، وعلى هذا فحكم المغسول المذكور النجس ، وإنما الذي يحل ما ولد إلا على الخلاف في بلل غير المكلب .

(**ولا يؤكل قتيل**) بإضافته إلى قوله : معلم (**آكل منه**) عند الأكثر كما مرّ آنفاً ولو أكل ريشاً أو شعراً (**أو**) آكل (**نجساً كميتة إن لم تدرك حياته**) ، وإن أدركت ذكي ، (**ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد إن لم يلِغْ فيه**) : بكسر اللام وإسكان الغين ، وولوغ الكلب لحسه بلسانه ، وإذا ولغ الدم فـلا يؤكل ما أمسك خلافاً لبعض كما مرّ ، وإن ولغ في الدم المنصب في الأرض أكل ما أمسك .

(**وتجب التسمية عند الارسال**) إرسال الكلب أو السهم (**لا قبله أو بعده بتراخٍ**) ، وإن سمى قبله أو بعده بلا تراخٍ جاز ، وتجوز التسمية بعده مـا لم يصل ما أرسله إلى الصيد ويسمي على السهم إذا وضعه في كبد القوس ، والأولى أن يسمي عند إرساله ولا يسم وهو في كنانته وإن سمى على الجارحة بعد إرسالها جاز ، والأولى أن يسمي وهي واقفة عنده ، وإن سمى بعد الإرسال ولا تقف إن استوقفها لم يجز أكله لأنه سمى حين لم يملك من أمرها شيئاً ، وكـذا إن استوقفها ولم تقف وسمى لأنه إذا كان لا تقف لاستيقافه فإنه ذاهب إلى الصيد بلا إرسال ، وإرساله الأول كلا إرسال ، لأنه انتهى حين استوقفه ولم يقف ، وقيل :

بإرادة مرسَل أو مرسل إليه ، فعلى الأول من أرســـل جارحة أو كسهم على واحد فصادف اثنين جاز أكلهما وأكل مـا سمي عليه فقط على الثـــاني ، وكذا إن سمى على صيد فصادف آخر ،

يأكله إذا لم يسم نسياناً ولو لم تقف لاستيقافه إن سمى قبل الوصول وبعد الإرسال سواء أو قبله بعد الاستيقاف تنزيلاً لذلك ، إذ لم يقدر عليها منزلة الشروع في الذكاة بلا تسمية (**بإرادة مرسَل**) بفتح السين كنبل وكلب، (**أو مرسل إليه**) كغزال ، بفتحها أيضاً ، أو بإرادتها معاً ، (**فعلى الأوّل**) ، والثالث (**من أرسل جارحة أو كسهم على واحد فصادف اثنين**) أو ثلاثـــة فصاعداً (**جاز أكلهـــما**) ، أو أكلهـــا ، إلا إن عيّن الوحش بالذكر كما سمـى على المرسل .

(**و**) جاز (**أكل ما سمي عليه فقط على الثاني**) وإن اشتبه عليه تركهما ، (**وكذا إن سمى على صيد فصادف آخر**) لم يؤكل إلا إن كان قد سمى أيضاً على المرسل ، والأصل في التسمية أن تكون على الدابة التي أريد صيدها أو الطائر الذي أُريد صيده كما يسمي على ما أُريد ذبحه أو نحره ، فإن فعل ذلك فهـــو الأصل وإلا سمى على الجارحة لأنها بمنزلة صاحبها الذي أمرها بالصيد لأنها طالبة للصيد مثله وذاهبة فيه فليسم عليهـــا لتكون التسمية عليها كتسميتها هي لو قدرت ، بخلاف نحو السهم ، فإن التسمية عليه كتسمية الذابح أو الناحـر على القصبة ، وهي لا يسمى عليها بل الدابة أو الطائر الذي أُريد ذبحه أو نحره فليسم صاحب السهم على الصيد ، وإن سمى على السهم جاز على خلاف الأصل ، وقيل : لا يجوز .

وإن أرسل طيراً أو كلباً وسمى فمضى لا في جهة الصيد بعد أن رآه أو لم يره ثم رجع فيها إليه وقتله أكله ، لا إن رجع إلى ربه مطلقاً ثم عاد بلا إرسال إليه فقتله ، ولا يؤكل قتيل لم يسم عليه وإن بنسيان ، . . . .

وفي « الأثر » : إن وجدت مع كلبك أو سهمك آخر فلا تأكل ، ومن أرسل كلباً ولم يسم فليزجره ، فإن انزجر وذكر فأرسله ، أكل ، إلا إن لم ينزجر ، وقد مرّ أنه إن كان لو زجره لانزجر جاز أكله ، ولو لم يزجره إن ذكر قبل الوصول ، ففي « الأثر » : إن سرح كلبه ، فلما دنا من الصيد ذكر الله حل إن سمى قبل الأخذ ، وإن ذهب بلا إرسال من ربه ثم ذكر حلّ أيضاً كذلك ، وإن أرسله مسلم فسمى مجوسي فانزجر لتسميته فأخذه فلا يحل ، وحل في العكس ، وإن رمى سهماً أو أرسل كلباً وذكر وارتدّ قبل الوصول ففي أكله قولان ، وإن تاب من ارتداد قبله أكل ، وكذا إن كان في حال الإرسال مشركاً أو مرتداً فأسلم وسمى قبل الوصول أكل ، وقيل : لا ، (**وإن أرسل طيراً أو كلباً**) أو غيرهما (**وسمّى**) على المرسل أو المرسل إليه أو عليهما ، (**فمضى لا في جهة الصيد بعد أن رآه**) أي رأى الكلب أو الطير الصيد (**أو لم يره ثم رجع فيها إليه وقتله أكله ، لا إن رجع إلى ربه مطلقاً**) رآه أو لم يره (**ثم عاد بلا إرسال إليه فقتله**) فلا يؤكل ، إلا إن أدركت ذكاته لانقضاء الإرسال الأول ، وقيل : إن سمى قبل الأخذ أكل كما مرّ ، وإن أرسل سهماً فوقع على شيء ثم على الصيد حلّ .

(**ولا يؤكل قتيل**) مكلب أو نحوه أو برمح أو سهم أو غيره (**لم يسم عليه ، وإن بنسيان**) ، وإن أدرك حياً ذبح وأكل ، وذكر في الوسيط ما نصه

وإن أعار مجوسي مسلماً جارحة أو سهماً أكل ما قتله السهم مطلقاً والجارحة إلا ما أدركت . . . .

قوله : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾[1] يعني إذا أرسلتم الكلاب وأطلقتموها على الصيد فالأولى للصائد أن يرسل الجارحة على اسم الله فإن نسي حلَّ أكل صيده، كالذابح من المسلمين إن نسي اسم الله على ذبيحته حلَّ أكلها ، اهـ .

وفي قتل صيد بنحو كلب أو نحو سهم بلا تسمية ما مرَّ في الذكاة بلا تسمية عمداً أو نسياناً وفاقاً وخلافاً ، واقتصر المصنف هنا على عدم الأكل كالشيخ لضعف القتل بالجارحة ، أو بنحو السهم بالنسبة إلى الذبح والنحر ، أما الجارحة فلأنها كالمأمور بالذبح أو النحر وهو آمر ، ولا تجزي تسمية الآمر للمأمور ، وأما نحو السهم فلانفصاله عن اليد فلم يقو قوة القصبة في يد الذابح أو الناحر ، وقوتها إنما هي باتصالها بمن يعتقد الذكر أو حلَّت ذبيحته بأمر الله جلَّ وعلا بل الصيد مطلقاً ترخيص من الله جلَّ وعلا لأن الأصل الذكاة في المذبح أو المنحر فيقوى بالذكر ولا بد ، وأما الصيد بنحو الرمح إذا لم ينفصل عن اليد فمن حيث الترخيص .

(**وإن أعار مجوسي**) أو غيره ممن لا تؤكل ذبيحته (**مسلماً**) أي موحداً (**جارحة أو سهماً**) أو نحوه أو ملك أحدهما عنه بوجه ما (**أكل ما قتله السهم**) أو نحوه (**مطلقاً**) لم تدرك ذكاته أو أدركت لكن إن أدركت ذكي (**و**) أما (**الجارحة**) فلا يأكل مما أخذت قبل أن يعلمها هذا المسلم (**إلا ما أدركت**

---

(١) المائدة : ٤ .

ذكاته ، وإن باعها لمسلم أو وهبها له علَّمــها وأدَّبها ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم إن لم تدرك ذكاته ويؤكل قتيل إن لم يقدر على ذكاته وإلا وجبت إجماعا ، ومن ثم جوِّز رمي بهيمة إنسية إن توحَّشت لانتفاء القدرة عليها ، . . . . .

ذكاته) ورخص إن استوقفها فوقفت ، وذكر وأرسل أن يأكل ما قتلت لأنها قد تأدبت بأدب المسلم إذ وقفت باستيقافه وهو غير معمول به، (**وإن باعهـــا لمسلم أو وهبها له**) أدخلت ملكه منه بوجه ما (**علـّمها وأدّبها**) ولو وجدها متعلمة وذلك أنه يوجه إليها طريق التعلم فيكفيه هذا التجديد (**ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم**) والتأديب (**إن لم تدرك ذكاته**) وحكم الوثني والكتابي الحربي حكم المجوسي ، وأما إن دخلت الجارحة ملك مسلم من كتابي تحل ذكاته ، وقـد علمها الكتابي وأدبهـــا أو من مسلم آخـــر كذلك أو استعارها من أحدهما فما قتلت حلال ، وقيل : ليس الكتابي في الصيد كمسلم واختلف أيضاً فـــيما اصطاده .

(**ويؤكل قتيل**) السهم أو نحوه أو بجـــارحة (**إن لم يقدر على ذكاته**) ولو أدرك حياته لكونه يضر من يتقرّب إليه أو لفوات حياته قبل التذكية لبعده أو لكونه فوق شجرة أو تحصّنت في جحر أو غـار أو سدرة أو فوق جدار ، لكنه إن وجد ما يَضْرِبُه بهِ حتى يضعفه إذا خاف منه فليضربه حتى يقدر عليه فيذبحه ، فإن ذلك يصدق عليه أن ذكاته غير مقدور عليهـــا ، (**وإلا وجبت إجماعاً ، ومن ثم جوِّز رمي بهيمة إنسية إن توحّشت**) وضربها بسيف وطعنهـــا بنحو رمح (**لانتفاء القدرة عليها**) بدل من قوله : من ثم إن

. . . .

جعلت « من » للتعليل ، كما أن اللام في المبدل للتعليل بدل بعض من كل ، فإن الإشارة راجعة إلى مطلق عدم اشتراط التذكية حيث لم يقدر عليها ، وهذا أعم من عدم اشتراطها في خصوص بهيمة إنسية توحشت ، وإن جعلت « من » للإبتداء لم يكن قوله لانتفاء الخ بدلاً ، وقد يجوز جعل اللام تعليلاً لمجموع التجويز وتعليله بقوله : من ثمّ ، وقيل : لا يحل البهيمة الإنسية المتوحشة إلا تذكيتها ، وهو الصحيح الأول ، وهو المروي عن النبي ﷺ وبه قال ابن مسعود.

تنبيهات

الأول : يجوز صيد المرأة والعبد والصبي المميز على الصحيح لا صيد المجنون والسكران إلا إن عقلا ، وجاز صيد البحر وإن بمجنون أو سكران أو مشرك أو صبي لا يميز .

الثاني : النمر والأسد لا يقبلان التعليم وكذا النسر ، قالوا : والدب طبعه الغدر ، وإن قبل التعليم فلا يمسك إلا لنفسه .

الثالث : ذكر بعضهم أنّ تعليم البازات والصقور وما أشبهها أن يشليها فتشلي ، ويدعوها فتجيب ، وليس فيها أن يزجرها فتنزجر ولا يمكن ذلك منها .

الرابع : إن انبعثت الجارحة من غير إرسال أو أرسلها ولم تكن في يده

. . . .

أكل إن سمى عليها قبل الأخذ ، وقيل : لا ، وهو قول المالكية ، والمشهور عندها أنه إن انبعثت بلا إرسال ثم أتبعها بأشلاء لا يؤكل ، وقال : أصبـع منها يؤكل ، وقال ابن الماجشون : منها أيضاً إن زادها ذلك قوة أكل ، واشلاؤها إغراؤها بالصيد مثلاً والله أعلم .

الخامس : منعت المالكية أكله إن وقفت الجارحة قبل وصوله مع ميتة أو كلب يشمّه ، أو بلا شم أو نحو ذلك ، أو عيي الطائر فنزل ليستريح ، أو نزل لغير ذلك ، وأجازه بعضها إن خف الوقوف ، والمذهب جوازه إن لم ترجع لصاحبها كما مـــرّ ، ولا يخفى أن الأوْلى أن يشترط أن لا يطول التشاغل عن الصيد .

السادس : ما مرّ من جواز رمي البهيمة المتوحّشة وقتلها بما يؤكل به الصيد مذهب بعض أصحابنا ، وبه قال ابن مسعود رواية عنه ﷺ ومنعه البعض الآخر ، واتفقت المالكية على منعه في الإبل والغنم ، والمشهور في البقر عندها المنع ،وأجازه ابن حبيب فيها لأن لها أصلاً في التوحُّش وهو شبهها ببقر الوحش، وردوا عليه بأن الشاة أيضاً شبيهة بالظبي ، والمشهور عندها أن لا تؤكل النعم بالعقر إذا وقعت في حفرة وتعسّرت ذكاتها ، وقال ابن حبيب: تؤكل بالطعن في جنب أو كتف ونحوه .

السابع : إذا فعل بالبهيمة المتوحشة أو المتردية في حفرة ما فعل بالصيد ثم قدر على تذكيتها وفيهـــا الحياة وقد بقي فيها موضع للتذكية ذكيت ، ولا بد إلا إن فاتت بالموت قبل الوصول لتذكيتها بلا تفريط ، وإن لم يبق موضع

وإن وجده حياً فاقداً آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله ، وكذا إن منع في كسدرة أو جحر حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته ، وقيل : لا يؤكل وإن انتشب في مخالب باز وعجز . . . .

أكلت ولو طالت حياتها ، كما أنّ الصيد كذلك ، (**وإن وجده**) أي المصيد (**حياً فاقداً آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله ، وكذا إن منع في كسدرة أو جحر**) بتقديم الجيم ، أو غار أو طار لا على جبل أو شجرة أو كان في ذلك (**حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته ، وقيل : لا يؤكل**) في الصورتين ، صورة فقد آلة الذبح ، وصورة المنع ، لأنه قد قدر عليه فلم يذبحه ولم ينحره ، ولا يؤكل إن أمسكه إنسان أو غيره ويؤكل إن نزع منه آلة الذبح لصدق فقد آلة الذبح عليه حينئذ فليلتمس أخرى ، وأوجب بعضهم على الصائد أن يستصحب آلة الذبح ويعدها في موضع يسهل تناولها منه ككمه وحزامه ويده ، وإن جعلها في محل لا يصل إليها إلا بعد طول لم يأكل ما أدرك حياته ولم يذكه عند هذا البعض ، وأوجب هذا البعض اتباع جارحته مجداً رجاء أن يدرك حياً فيذكيه ، فإن تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح لم يؤكل إلا أن يوقن أنه لا يدركه ولو جدّ في أثره .

(**وإن انتشب**) الصيد (**في مخالب باز**) فاعرابه كإعراب قاض على لغة من قال : البازي بالياء ويجمعه على بزاة ، كقضاة ، أو بإعرابه على الزاي على لغة من لا يجعل الياء بعد زائه ويجمعه على بيزان كقاع وقيعان ، (**وعجز**) صاحبه

عن نزعه ، أو خاف انكسار رجله أو موت الصيد ذبحه ، وإن في حوصلته ، ويؤكل قتيله ولو نتف ريشه إن لم يأكل منه ، وإن ردَّ على جارحته صيداً غيرها أو حبسه لها . . . .

(**عن نزعه أو خاف انكسار رجله أو موت الصيد ذبحه ، وإن في حوصلته**) بجمع الطعام أسفل العنق إن لم يجد الذبح في عنقه ، وإنما جعل المصنف الذبح فيها غاية لصغرها وخفائها فقد يخطىء الذابح بخلاف العنق تحتها ، ولم يجعله الشيخ عن الأثر غاية حين قال : وفي « الأثر » : ومن أرسل الباز واصطاد وانتشب في مخالبه فإنه يذبحه في حوصلته أي بعد نزعه من مخالبه ، كما يدل له قوله عقب ذلك : فإن لم يستطع نزعه الخ ، ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى قوله : فإنه يذبحه في حوصلته ، التنبيه على أنه لا يجوز تركه حتى يموت في مخالبه بمخالبه لأنه قد قدر عليه لأنه قد يتوهم جواز ذلك ، ثم استأنف كلاماً أو فرّعه على ذلك بياناً بأنه إنما يذبحه وهو مخالبه إن لم يستطع النزع ، لأنه إذا استطاعه ولم ينزعه وذبحه فيها فقد استعان على قتله بمخالب الباز ، وعلى هذا الاحتمال يكون وجه جعل الحوصلة غاية هو ما تقدم أولاً ويكون غيرها قد يخفى ويتعطل بالانتشاب .

(**ويؤكل قتيله**) قتيل باز (**ولو نتف**) الباز (**ريشه إن لم يأكل منه**) أي من القتيل ، وإن أكل منه ولو من ريشه فسد إن لم يذك ، وقيل : لا ، ويجوز أن يرجع الضمير للريش فيفيد بمفهوم الشرط أنه إن أكل من الريش فسد فبالأولى يفسد إن أكل من لحمه وقد مر الخلف ، (**وإن رد على جارحته صيداً غيرها**) آدمي أو غيره ، سواء كان ذلك الآدمي أو غيره يجوز ذكاته أو صيده أو لا يجوز صيده أو ذكاته ، كمجوسي وغير مكلب ، (**أو حبسه لها**) من ذكر أيضاً

فتولَّت أخـــذه وقتله أكل ، وإن حال دون صيد ـ وإن ليل ـ ووجـــد الكلب عنده أو السهم أكل ، وكره لاحتمال موتـــه بكلدغة ، ومن ثم جوّز شتاء لا صيفا ، والأرجح الجواز فيهما إن لم ير فيه أثر غيره ، . . . .

(**فتولت أخذه وقتله أكل**) وهو لصاحبها ، قيـل : وينبغي في القياس أن لا يؤكل لأن ذكاة الجـارحة بمجموع اتباعها الصيد وتضييقها عليه وإمساكها إياه وتهوينه وتذليله بضرب أو عض وقد شوركت فيبعض ذلك بغيرها،ووجه الحل أن ذلك من غيرها كقبض مشرك لا تحل ذكاته دابة وذبح من يجوز ذبحه لهـــا وكرده إياها إلى من يجوز ذبحه فيذبحها .

(**وإن حال دون صيد وإن ليل**) أو بعد أو عـدو (**ووجد الكلب عنده أو السهم أكل،وكره لاحتمال موته بكلدغة ، ومن ثم جوز شتاء لا صيفاً**) لأن فيه اللدغ غالباً لا في الشتاء ، وهذا التعليل الذي ذكر المصنف والتجويز عائدان كما لا يخفى إلى مسألة ما إذا حال الليل ، (**والأرجح الجواز فيهما إن لم ير فيه أثر غيره**) فهذه ثلاثة أقوال :

الأول : أكلها بلا كراهة إن لم ير معيناً علىموت أو يترجح أو ير بها، وهذه القيود مرادة في القول الأول ، وإن لم يذكرها المصنف والشيخ فيها .

والثاني : كراهة أكله إن لم ير ذلك أو يترجح أو ير بها لاحتمال موتها بلدغة أو لسعة أو صدمة أو نحو ذلك .

الثالث : تجويز أكله شتاء لا صيفاً تقريباً للذع أو اللسع ، واستبعاداً لغيرهما

وكذا من ذبح شاة فهربت منه ، ومن رمى صيداً فأبان منه عضواً غير رأسه حرم العضو وحلّ الباقي إن وجده ميتاً ، وإلاّ ذكّاه ، . . . .

بلا رؤية علامة له ، وقد قال ﷺ : « كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت »[1] أي كُلْ ما قتلت ولم يغب عنك بل مات في مكانه ، ومثله ما إذا تحمل الضربة وهرب ولم يغب عنك ، ودع ما أنميت أي أترك ما غاب عنك بعد ضربك ، فحمل بعضهم قوله : دع على الوجوب ، وحمله بعض على التنزيه ، فكره أكله ، وحمله بعض على الوجوب في مظنة اللذع واللسع وهي الصيف ، وقال عدي بن حاتم : « يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجده وفيه سهمنا ، فقال ﷺ : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت سهمك قتله فكُلْ »[2] ومعنى قوله : علمت سهمك قتله ، أنك وجدت ضربة بسهمك عظيمة تقتل عادة ولم تر أثر معين عن الموت .

(**وكذا من ذبح شاة فهربت منه**) يأكلها ما لم ير فيها أثر غيره مما يقتلها أو يعين على موتها ، وقيل : لا يأكلها، وقيل : تكره ، وقيل : لا يأكلها ، وقيل: لا يأكلها إن واراها ليل ، وغير الشاة مثلها فتحصل أن الصيد أو الذبح يؤكل ولو مات في الغيب ما لم يعلم أنه قتله غيره ، أو أعان، وقيل: لا ما لم يعلم سلامته من ذلك ، وقيل : يؤكل إن توارى بغير الليل ، (**ومن رمى صيداً فأبان منه عضواً غير رأسه حرم العضو وحلّ الباقي**) بالرمية (**إن وجده**) أي الباقي (**ميتاً وإلاّ ذكّاه**) وحل بالتذكية ، وقيل : يحل العضو أيضاً إن مات بمجرد

---

(١) رواه أبو يعلى .
(٢) رواه أبو داود .

وإن أبان رأسه أكل الكل إن وجده ميتاً ، وإلا حرم لفقد محل الذكاة ، . . . .

الإبانة ولم تبق الحياة بعده في جهة الرأس ولا في غيرها حملاً لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »[1] على غير الذكاة والصيد ، فمن ذبح وأبان الرأس بلا عمد لم تحرم الذبيحة عليه ، وحل الرأس مع أنه قليل مقطوع من كثير حي بعد القطع ، فمن صاد وقطع عضواً بصيده ولم تحيى الذبيحة بعد فإن العضو وما بقي كلاهما حلال ، ومن حرم العضو مطلقاً حمل الحديث على إطلاقه .

ومراد المصنف بالقطع ما يشمل بضعة اللحم ومثلها الجلدة في الحكم المذكور ، (**وإن أبان رأسه أكل الكل إن وجده ميتاً وإلا حرم لفقد محل الذكاة**) لأنه يجب على من وجد مصيده حياً أن يذكيه وتلك الضربة أفسدت بتفويت محل الذكاة ، أما الرأس فلكونه قليلاً مقطوعاً من حي فحرم لحديث « ما قطع من حي الخ » ، وأما الجسد فلكونه لم يحل بذلك القطع لكونه فاسداً ، ألا ترى أنه فسد ذلك المقطوع القليل ، فالقطع الفاسد لا يحل غيره ولم يبق في الجسد موضع الذكاة لأنه إنما يذكى الجسد وفيه الرأس فلم يصح أن يذكى ولو وجد ذلك الباقي حياً ، والمعتاد أنه لا يحيى بعد قطع الرأس ، ولذلك قال بجواز أكل الكل إن وجد ميتاً إذ بقطعه تفوت فلا يصدق عليها أنه قطع من حي ، فإن قوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » يتبادر منه أن المراد حياة الباقي وإلا لم يقتصر على ذكر حكم المقطوع وحده ، والتذكية في السعة

---

(١) تقدم ذكره .

وصحّ نحر نعامة إن أبين رأسها ، وقد مرّ ، وإن قطع صيد نصفين أكل كله إن وجد ميتاً وإلا ذبح مما يلي الرأس وحرم الآخر ، وإن أمسك بائناً جلد فبائن حكماً ، . . . . .

تخالف الاصطياد،فشرط فيها الحركة بعدها على مـا مر ، وشرط فيه عدمها في نوع القطع لأنه ترخيص مضيق ، وإنما أبيح لعدم القدرة ، فإذا قدر على المصيد ذبح أو نحر إذا وجد حياً ، والحق أنه إن وجد بعض الموضع الذي يذبح فيه أو ينحر فيه في جهة غير الرأس ذكي وحل، وقد مر كلام في ذلك وأنه إن وجدت الرأس حية وقد انتصق بها ما تصح فيه التذكية ذكيت وحلت .

وفي « التاج » : إن فصلت الضربة الصيد نصفين أكلا معاً ، وإن كان العجز أكثر أكل المتقدم دونه، (**وصحّ نحر نعامة إن أبين رأسها وقد مرّ**) إذ قال : وجوز ذبح كديك من عنقه إن أكل رأسه ، فـإن النعامة دخلت فيه بكاف التشبيه ، وأراد بالذبح مطلق التذكية سواء كانت بالنحر أو بالذبح تسمية للعام باسم الخاص ، وكذا أراد بالنحر هنـا ويقدر هناك العطف هكذا ذبح كديك ونحره وهنا هكذا نحرها وذبح نعامة، وأراد بالأكل هنالك مطلق الإبانة تسمية للعامّ باسم الخاص .

(**وإن قطع صيد نصفين أكل كله**) كما مر (**إن وجد ميتاً وإلا ذبح مما يلي الرأس وحرم الآخر**) ، وإن قطع مـا دون النصف ووجد الكل ميتاً لم يؤكل شيء منه فتحصل أن ما دون النصف لا يؤكل إذا قطع مطلقاً وجد الباقي حياً أو ميتاً ، والنصف إن وجد الباقي حياً معه أكلا معاً ، وإن وجـد حياً ذكي الحي وحرم المقطوع ، (**وإن أمسك بائناً جلد فبـائن حكماً**) لا حسّاً

وهو غير بائن إن كان مع الجلد لحم وإن قلّ ، ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته وجبت وإلا فلا بأس ، وإن بطعنٍ مع تسمية ، . . . .

(وهو غير بائن إن كان مع الجلد لحم وإن قلّ) فإن ضرب صيداً فقطعه واتصل بجلد فقط ذكاه ، وحل الرأس وما اتصل به إن وجده حياً ، وإن اتصل بجلد فيه لحم وذكاه حل الكل ، وإن اتصل مصران أو كرش أو قلب أو مريء أو حلقوم أو نحو ذلك مما مر في باب اليمين الخلاف فيه : هل هو لحم أم لا ؟ فإنه كعدم اتصال ، وقيل : اتصال ، ومن ضرب حماراً فكسر رجله وطمع أن لا تقع فله أكلها إلا إن خاف أن تقع ، وقيل : يأكلها ما لم تبن ، ذكره في « التاج. »

(ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته) أو مذبحه (وجبت وإلا فلا بأس ، وإن بطعن مع تسمية) ، وفي « التاج » : إن وقع حمار وحش في شبكة قوم فطعنوه وذكروا عليه حتى مات فلهم أكله ، وندب أن لا يسرفوا في طعنه ويذكوه اه . وكرهه بعضهم إذا طعن حتى مات ، والحق كما أشار إليه المصنف أن يطعنوه حتى يقدروا على ذكاته فيذكوه ، وما ذكره البعض إنما هو إذا ختم الطعن بالتسمية بأن سمى على الطعنة الأخيرة أو بدأ الطعن بها على نية أنها لموته متى مات ، وذكر الشيخ أنه يكره إن طعن حتى مات وسمى عليه ، ويكره إن طعن حتى صرع فذكي وهو قول بعض العلماء ، ووجه الكراهة في الوجهين أنه

كان مقدوراً عليه فكره طعنه حتى مات وطعنه حتى صرع فذكي حتى حرمه بعض في الوجه الأول ، وبيان القدرة عليه أنه قد حبسته الشبكة مثلاً فليترك حتى يضعف بجوع مثلاً فيقدر على ذكاته أو يذكى بحيلة أو باستعانة بغيره فإنه إذا حبسته الشبكة مثلاً كان كالبقرة الإنسية المستصعبة عن الذكاة ، قال الشيخ: والأصل في هذا أنه إذا كان قادراً على ذكاته في اللبة فلا يحل له غيرها ، ويعني بغيرها الذكاة في غير اللبة ، والذكاة فيها مع تقديم ضرب وطعن وقد استغنى عنها ، ولكن إن ضرب وطعن فذكاه بعد لم تحرم وحرم عليه أن يفعل ذلك ، قال : وإن كان غير قادر عليه فلا بأس ، أي فلا يحرم بطعنه حتى مات مع الذكر ولا بطعنه حتى أطاق ذكاته ، والمراد بنفي البأس نفي التحريم ، وأما الكراهة فباقية .

ومن وجد صيداً في حبل فلا يأخذه ، وقيل : بالوقف ، وإن كان الحبل في خشبة أو غيرها لم يجز أخذه وهو لرب الحبل ويذكي الخنس لأنه من دواب البر إلا إن لم يقدر على تذكيته .

(**ومن رمى صيداً بسهم فأوثقه**) عن فوت شبه إيهانه بالرمي حتى لا يقدر على شدة الهروب بإيثاقه بنحو حبل ، فاستعار لفظ الإيثاق للإيهان ، واشتق منه اوثق بمعنى أوهن كما فسره بقوله : (**وأوهنه**) أضعفه ، (**ثم رماه آخر**

فقتله فهو للأول ، وعلى الآخر ضمان قيمته ، وإن لم يثبته الأول بضربه فهو للأخير إن أثبته ، وكذا من طرد صيداً حتى عيي من طرده أو سهمه أو وقع في شبكته أو حبالته حرم عـــن غيره اصطياده ، وجاز إن قدر على تنجية نفسه ولو كان المثير خلفه ، ومن وجد جرحاً بصيد موهناً له فلا يأخذه إن علمه من صياد آخر وإلا جاز ، وإن وجد به نبلاً حرم عليه أخذه . . .

فقتله فهو للأول وعلى الآخر ضمان قيمته) لأنه حرمه بقتله وهي قيمته مذكى إن كان مما يصاد للأكل ، وإن صيد ليقتنى فقيمته حياً إن كان مما يصاد له ، أو شهد له شاهدان أنه أراده له ولو كان مما يصاد للأكل .

(**وإن لم يثبته الأول بضربه**) أو أثبته لكن يفوته لضعفه أو مرضه أو لكونه شيخاً أو قرب من ملجأ أو نحو ذلك (**فهو للأخير إن أثبته ، وكذا من طرد صيداً حتى عيي من طرده أو**) رماه بسهم فلحقه العجز من (**سهمه أو وقع في شبكته**) شبكة البحر أو شبكة الـــبر (**أو حبالته**) ليست شبكة (**حرم عن غيره اصطياده ، وجاز إن قدر على تنجية نفسه**) بعد الطرد أو الرمي أو انفلت من الشبكة أو الحبــالة ولو بقطعها كما مر ، (**ولو كان المثير**) المزعج ، (**خلفه ، ومن وجد جرحاً بصيد موهناً له فلا يأخذه إن علمه من صياد آخر وإلا جاز ، وإن وجد به نبلاً**) ليس له (**حرم عليه أخذه**) وكل ما قبض الصائد بيده فهرب عنه لم يحل لغيره .

. . . .

فــرع

قيل : من رمى إلى صيد كثير ولم يقصد واحـداً وقد سمى فله أكل ما مات منه ، وإن أرضعت امرأة صيداً أو غيره كشاة جاز أكله ولو قــام على لبنها حتى كبر ، وكذا لــبن كلبة ، وقيل : إن رضع جديٌ خنزيراً أكل ما لم يكن أكثر رضاعه منه ويكون كالجلالة فيحبس ثلاثاً .

فصل

صائد البرّ كالذابح جوازاً ومنعاً ، وزاد بشرط أن لا يكون مُحرّماً ، ومن رمى صيداً في حلّ وسمّى فوقع ميتاً بحرم حرم أكله ، وكره صيد الطير ليلاً من وكره ، . . . .

فصل

(**صائد البر كالذابح جوازاً ومنعاً**) فيجوز ما صاده كتابي تجوز ذبيحته ، وقيل : لا ، وبه قال غير واحد منا ، وهو مشهور المالكية ، ولا يجوز صيد الصبي الذي لا تجوز ذكاته ، (**وزاد بشرط أن لا يكون محرّماً**) ، فإن ما صاده محرم حرام إلا إن أُدركت ذكاته ، فذكاه محل ففيه قولان أصحها أنه حلال ، وإن ذكاه محرم فهو ميتة ، وقيل : يحل للمحل والجزاء لازم مطلقاً وقد مر في الحج كلام فيه ، (**ومن رمى صيداً في حل وسمّى فوقع**) بنفسه (**ميتاً بحرم حرم أكله**) كما مر في الحج لأنه تحامل حتى وقع فيه .

(**وكره صيد الطير ليلاً من وكره**) أو من عشه ، ولا يكره صيده منها

وعلى المورد قبل أن يرد ولو غيره أو نهاراً ، وجــاز بعده ، ومـــن قَتل صيداً بفرس أو بكرمحٍ أو بكمندافٍ للغير ، فهل يحرم عليه . . . .

نهـاراً ، (و) كره الصيد (**على المورد**) موضع ورود الماء (**قبل أن يرد**) الماء ، (**ولو**) كان المصيد (**غيره**) أي غـــير الطير ، وغيى بغير الطير لأن الطير له بعض أمن بالناس إذ يقرب منهم بعض قرب بخـلاف الوحش ، (**أو**) كان الاصطياد (**نهاراً** ، **وجاز**)بلا كراهة (**بعده**) أي بعد الورود ، وكذا قبل الورود ، وقبل الوصول إلى قريب من المورد بأن يصيده قبل أن كان يرى الماء ، وذلك لورود النهي عن الاصطياد من الوكور والعش ليلاً ، وروروده عن الاصطياد من المورد ، قـــال ﷺ : « لا تطرقوا الطير في وكناتها فإن الليل أمان »[1] والطروق الإتيان ليلاً ، وذلك على أن النهي عن ذلك هـو في الليل قوله : فإن الليل أمان ، وعنه ﷺ : « اقروا الطير في وكناتها »[2] فيحتمل أن المراد اتركوها لا تصيدوها من وكناتها ليـلاً للحديث المتقدم ، ويحتمل أن يراد أن يتركوا إثارتها من حيث هي للتطير ، والله جل وعلا جعل حيـــاة الحيوان في الماء والنوم ، ففي المقاطعة عنها قطع للنسل ، وأمـا المرعى فكثير غير محصور .

(**ومن قتل صيداً بفرس أو بكرمح أو بكمنداف**) كمقباض (**للغير**) بلا إذنه وبلا دلالة (**فهل يحرم عليه**) وعلى غـــيره فيكون ميتة ويغرم لصاحب

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

أو يمسكه ويغرم كراء ذلك لربه ؟ قولان ؛ ومن وجد مندافاً أو شبكة نصبت ورد إليها صيداً فلربها ، وكذا ناصب شبكته أو مندافه على طعام غيره فله الصيد ويغرم ما أفسد لرب الطعام ، . . . .

الشيء كراء استعمال شيئه ؟ (أو يمسكه) إن مات بغير منداف ونحوه ، وإن مات به فميتة فما له منه إلا ما حل من الميتة ، (ويغرَّم كراء) استعمال (ذلك لربه ؟ قولان) ثالثها: أن المصيد لصاحب الشيء،ولا عناء لذلك المتعدي، وإن لم يمت فهو لصاحب الشيء ، وقيل : للمتعدي ويغرم الكراء ، وإن استعمل تلك الأشياء غلطاً أو من حيث يعذر ، فالمصيد له ولصاحبه كراؤها ، ومعنى قتل الصيد بفرس قتله عليه بنبل ورمح أو غيره ، وإن اصطاد بكلب لغيره بلا إذنه ، ولا دلالة ، فالمصيد لصاحبه كما يأتي .

(ومن وجد مندافاً) نُصب (أو شبكة نصبت ورد) إليه أو (إليها صيداً) ليأخذه هو أو طرده لنفسه حتى وقع فيه أو فيها (ف) الصيد لربه أو (لربها ، وكذا ناصب شبكته أو مندافه على طعام غيره) ، سواء نصبه ذلك على الطريق إلى ذلك الطعام ولو قريباً من الطعام أو ملتصقاً به أو نصبه من فوق الطعام أو أخذه وجعله في المنداف أو الشبكة ، (فله) أي للناصب (الصيد ، ويغرم ما أفسد لرب الطعام) سواء أفسده هو أو أفسده الصيد أو أو أكله ، وإن لم يفسد ولكنه قد حركه من موضعه فهو في ضمانه حتى يدخل

وإن قتله بكـ جارحـــة غيره فلربه ، ومن نصب حديداً لوحش فأخذه حديده فضرب الوحش بالحديد وحشاً آخر فهما لربّ الحديد

يد صاحبه ، ووجه الشبه في قوله كذلك إثبات الحق لمال الغير ففي الصورة الأولى أثبت الصيد لصاحب المنداف والشبكة لأنهما القابضتان ولا عناء للمراد إليهما لأنه إما أن يعد متبرعاً أو متعدياً على نية الأخـــذ لنفسه ، وفي الثانية إثبات الغرم لما أفسد من الطعام ولو كان الصيد له لأن الطعام لغيره .

(**وإن قتله**) أو أمسكه حياً (**بكـ جارحة غيره**) هـــذه الكاف زائدة وذلك من زيادة الأسماء بناء على جوازها ، وهو قول الكوفيين ، أو هي للأفراد الذهنية ، وإلا فالخارج،أما الفرس ومثل الرمح ومثل المنداف للغير وقـــد مر حكمها ، وأما الجارحة نفسها وليس لنـــا ما يشبهها غير ما ذكر أو للأفراد الخارجية مدخلاً بها مثل الفرس كالحمار والجمـل إن أمكن الاصطياد بهما ، أو للأفراد الخارجية ، على أن المراد بالجارحة : الجارحة الكاملة وهي الكلب ، فيدخل بالكاف مثله من الجوارح المتقدم ذكرها (**ف**) الصيد (**لربه**) أي لرب مثل الجارحة .

(**ومن نصب حديداً لوحش فأخذه حديده فضرب الوحش بالحـــديد وحشاً آخر فهما لرب الحديد**) وكذا إن ضربه برمح أو نبل ومضى به فضرب به آخر ولكن ما ضر به الصيد لا يحل إلا إن أدركت تذكيته ، وكذا المأخوذ بالحديد المنصوب فإن ما يؤخذ بمعراض موضوع أو شبكة أو مقباض ونحو ذلك

كما إن دخل بيته صيد فحكَّ بابه فأغلقه على نفسه فله ، ولا يحل للغير أخذه ، وجاز إن لم يغلق الباب . . . . .

لا يؤكل إن لم تدرك ذكاته ، وكذا الحبال والمعراض المرمي به ، وعن بعض : المعراض عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إلا عند مجيز الصيد بعودٍ له حـد ، فإن أصاب المعراض الصيد بحده حل أكله إن رمي به ، وقيل : المعراض عود في رأسه حديدة فإن رمي به وأصابته الحديدة أكل إن كان لها حد ، وقيل : المعراض السهم لا ريش له لا يؤكل ما أصاب بعرضه (**كما إن دخل بيتـه صيد فحكَّ بابه**) أي مسه أو ازدحم به من داخله (**فأغلقه على نفسه**) أو أمسكه فيه شيء أو أغلقه عليه إنسان أو دابة من داخل غير ذلك الصيد أو ريح أو انغلق الباب وحده بنفسه عليه ولو كان ذلك الإنسان الذي أغلقه مجنوناً أو طفلاً لغيره أو عبداً لغيره أو كانت تلك الدابة التي أغلقته عليه لغيره (**ف**) هو (**له**) أي لصاحب البيت ، فمن فتحه وخرج الصيد ضمنه لصاحب البيت ولو لم يعلم بكونه فيه أو علم فحافظ وفاته ولو جاز له الدخول فيه بلا إذن بوجه ما ، إلا إن قال له : إذهب إلى البيت ونم فيه ، أو انتظرني فيه ، أو افعل فيه كذا ، أو ضع فيه كذا ، أو ائت منه بكذا ، فدخل غير عالم بالصيد فيه أو عالمـاً فدخل متحرزاً عن فوته ففات فلا ضمان .

(**ولا يحلُّ للغير أخذه ، وجاز إن لم يغلق الباب**) الصيد ولا غيره ولو لم

. . . .

يجز له الدخول فيه إلا بإذن فإنه إن أخذه صح له وعصى بدخوله إذ لم يجز له ولا سيما إن ارتقبه في الباب أو فعل ما يخرج بـه ولو بتلويح أو ضرب فإن له أخذه ولا عصيان عليه كما إذا حل له الدخول فيـه ، ولا بد من ذبح ما أخذ المنداف أو الحبالة أو الشبكة أو الحديدة المغروزة وإلا فميتة .

فصل

ذكاة صيد البحر وإن غير سمك والجراد صيدهما ، وحلٌّ لنا وإن من وثنيٍّ ومجوسي ، وما قطع من حي فميتة خاص بغيرهما . . . .

فصل

(**ذكاة صيد البحر وإن غير سمك**) وكل ما فى البحر سمك ، ولعله قصد بقوله غير سمك ما كان منه على صورة إنسان ونحوه مما يقل في البحر ، (**والجراد**) عطف على صيد (**صيدهما ، وحل لنا وإن من وثني ومجوسي**) وأقلف بالغ في الأيام التي لا يعذر فيها ، ومنعه بعض من مجوسي ، (و) حديث (**ما قطع من حي ف**) هو (**ميتة خاص بغيرهما**) بغير الصيد البحري والجراد، فما قطع من صيد البحر والجراد الحيين حلال لأنهما لا ذكاة لهما ، فبأي وجه قتلا حلا ، وكذا إن ماتا بلا قتل .

ولا يحلُّ ساقط من شبكة صياد أو وعائه بعد إمساك إلا بإذنه ، ومن ثمّ لو أرخى صياد شبكته على سمك وجرَّه ، وأرخى آخر شبكته خلفه لأخذ . . . .

وزعم بعض المشارقة أن الجراد لا يصلح أكله إلا بعد نضجه بالنار ولولاها ما أكله كثير ، وذكر أن من يتحرج عن إلقائه فيها يغمره بالماء في وعاء مع الملح إلى أن يموت ، وإنما يتحرج عن إلقائه فيها لأنه لا ينبغي تعذيب الحي بالنار ، ولما قيل : إن في جناحه اسم الله الأعظم مكتوباً بالسريانية .

وزعم بعض المغاربة أن الجراد إذا مات قبل أن يطبخ أو لم يذكر اسم الله عليه فلا يؤكل .

(**ولا يحلُّ ساقط من شبكة صياد أو وعائه بعد إمساك**) من صاحب الشبكة أو الوعاء عليها حتى لا ينجو ما فيها،وهذا الإمساك على الشبكة أو مع الجر قبض فلم يحل ما فيها ولو كان بفوت (**إلا بإذنه**) بخلاف شبكة الأرض إذا ذهب ما فيها ونحوها وهو قوي ، وأما إن دخل السمك الشبكة وخرج منها فلغير صاحبها أخذه وكذا غير الشبكة ، وقيل : إذا وقع منها وصار بحد التلف ولو لم يخرج من البحر فلغيره أخذه ، والقولان أيضاً في صيد البر ، وأما ما سقط من الشبكة أو غيرها بعد الخروج من البحر فلا يحل أخذه إلا إن كان متروكا .

(**ومن ثم**) أي من أجل أن ما أمسكته الشبكة هو لصاحبها(**لو أرخى صياد شبكته على سمك وجرَّه، وأرخى آخر شبكته خلفه**) أو جانبها أو تحتها(**لأخذ**

خارج منها ، فلما أخرج الأول شبكته انخرقت فخرج ما فيها ودخل في شبكة الآخر حُكِمَ به للأول على رأي ، ومن ذلك من جاء بسمك لإجامه فضربته موجة فكفّته فذهب لبلد آخر فلا يحل أخذه لعالم بانفلاته من الأول وحلّ لغيره ، وإذا انفجر نهر بأرض . . . .

خارج منها ، فلما أخرج الأول شبكته) أي أخذ في إخراجها بالرفع من أسفل (**انخرقت فخرج ما فيها ودخل في شبكة الآخر**) سواء وصلت ظهر الماء أم لا (**حكم به للأول على رأي**) لانضباط شبكته عليه وجره وإمساكه ، وللثاني على الرأي الآخر لأنه سار بحد التلف وبحد سائر سمك البحر .

(**ومن ذلك من جاء**) أي حكم من جاء (**بسمك**) بأن ألقى طعاماً في الإجام أو جر له الطعام في البحر حتى أدخله الإجام (**لإجامه**) بكسر الهمزة وهو حفرة تحفر بساحل البحر ليجتمع فيها سمك يجيء في الماء (**فضربته موجة فكفته**) بتشديد الفاء أي منعته عن إجامه من الكف أو بتخفيفها من كفاه بالهمزة قلبها ألفاً على لغة فحذفها لسكون التاء بعدها بمعنى قلبته وصرفته أيضاً عن إجامه (**فذهب لـ**) جهة (**بلد آخر فلا يحل أخذه لعالم بانفلاته من الأول وحلّ لغيره**) فإذا أخذه ثم علم فليضمنه لصاحبه وذلك على رأي ، وأما على الرأي الآخر فيحل أخذه لعالم بانفلاته ولغيره إذا كان بحد التلف .

وفي « التاج » : إن خرج صيد من شبكة صياد وضعف حتى لا ينجو بنفسه فهو لأهلها ، وإن قدر أن ينجو في الموج حل لمن اصطاده ، ومن وجد بصيد أي بري أو بحري جرحاً يحبسه لم يجز أخذه إن علمه من أحد (**وإذا انفجر نهر بأرض**

قوم فدخله سمك لم يُصَدْ إلا بإذنهم إن لم يكن جارياً ، وإن وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها ، ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه . . . .

قوم) أو دخلها ماء من غيرها فكانت نهراً (**فدخله سمك**) من غيره (**لم يصد إلا بإذنهم إن لم يكن**) الماء (**جارياً**) منها إلى غيرها ، وإن كان جارياً منها إلى غيرها سواء ألقى فيها أو أتاها من غيرها فيجوز صيد سمكه بلا إذن يصاد منه ومن خارجه ، وكذا إن خلق فيه فلا يحل لغيرهم إلا بإذنهم إن لم يكن جارياً ، ويحتمل أن يريد بدخول السمك فيه كونه في داخله ، سواء دخل إليه من غيره أو خلق فيه فيشمل المسألتين فيكون ذلك من استعمال الكلمة في حقيقتها وهي الدخول إليه من غيره ، ومجازها وهو الخلق فيه ، أو من إطلاق الخاص وهو الوجود في الشيء من خارج على العام وهو مطلق الوجود .

(**وإن وقعت سمكة في سفينة**) بدخول موجة فيها أو وثبة إليها أو نحو ذلك (**فهي**) لصاحب السفينة على الصحيح لأن سفينته قد حبستها ، ولا تطيق الخروج لضعفها لفراق الماء ، وإن أطاقت الوثوب منها فلمن سبق إليها أن يأخذها إن كانت لو لم يأخذها لرجعت في البحر ، وكذا إن كانت على جدار السفينة بحيث خيف انقلابها فيه ، وقيل : (**لآخذها**) السابق إليها بالأخذ ولو حبستها السفينة .

(**ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر إن احتاجه**) أي احتاج إليه ، فحذف الجار وانتصب محل المجرور ، أو ضمّن احتاج معنى فعل متعد كاستحق ، وعلى هذا فالهاء مفعول (**أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه**

بمعتاد من ثمن . ويُجبر على ذلك . وإن شرط في الثمن فعلى الوسط
وقيل : لا يُسَعِّر إمام على ناسٍ أموالهم ولا يجبرهم على بيعها إن
لم تطب أنفسهم بذلك ، ولكن إن اضطروا بحاجة لطعام ، وعزم
أهله على منعه مع استغنائهم عنه ، جاز له إجبارهم على بيعه بثمن
يكون عدلاً في قيمته . . . .

بمعتاد من ثمن ، ويجبر على ذلك) أي على مجرد البيع لاحتياجهم ، وذلك شبيه بالاستخدام ، فإن البيع المذكور بيع بمعتاد من الثمن لا مجرد البيع .

(**وإن شرط في الثمن**) ما أراد من غلاء (**ف**) ليجبر (**على الوسط**) ، وإن شرط نوعاً من الثمن أجبر على الدراهم والدنانير وكسورها إلا إن اتفق هو والمشتري على شيء فجائز ، وكذا إن شرطوا عليه نوعاً من الدراهم والدنانير أجبروا عليها ، وكذا إن شرط شيئاً غيرها واشترطوا شيئاً آخر غيرها أُجبروا عليها .

(**وقيل : لا يسعّر إمام**) ولا غيره (**على ناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها**) أصلاً أو على بيعها بنوع من الثمن (**إن لم تطب أنفسهم بذلك**) ، اضطر إليه الناس أو لم يضطروا ، (**و**) هذا قول صحيح وجهه , اضح ، و (**لكن**) تركه إلى ما هو أرفق وأحوط أولى ، وهو أنه (**إن اضطروا بحاجة لطعام وعزم أهله على منعه**) أصلاً (**مع استغنائهم عنه**) أو إلاّ بثمن مفرط في الغلاء (**جاز له إجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلاً في قيمته**) ، وجاز أن لا يجبرهم ، وقيل : يجب عليه التسعير إذ رأى اضطراراً لا محيد عنه ، ولا يجوز إن لم ير اضطراراً لا محيد عنه ، ولذلك « سئل رسول الله ﷺ في غلاء أن

. . . .

يسعر الأسواق فامتنع ، فقال : «القابض الباسط هو السعر ولكن سلوا الله »[1]
فقيل : امتنع لكونه لم ير الاضطرار الذي لا محيد عنه فلم يجز له التسعير ،
فقيل : امتناعه من التسعير لكونه جائزاً لا واجباً ، ولو رأى الاضطرار
الذي لا محيد عنه ، وقيل : يجبرون على البيع ويبيعون بما أرادوا ، وقال أبو
العباس أحمد بن محمد: يجوز لقاض أو جماعة أن يسعروا على قدر نظرهم وما رأوه
أصلح على الثمن أو على المثمن .

---

(١) رواه البيهقي .

خاتمـــة

نُـــدِبَ لمن وُلِدَ له ذَكرٌ أن ينسك له بشاتين ، ولأنثى بواحـــدة . . . .

خاتمـــة
في النسيكة

(نُدب) وأفرط من قـال : وجب ، ومن قال : بدع وخطأ (**لمن ولد لـه ذكر أن ينسك**) يتقرب إلى الله (**له**) في ضحى اليـــوم السابع من ولادته ، وإن ولد بعد الفجر فلا يحسب ذلك اليوم ، وإن فات السابع فات ، وقيل : ينتظر السابع الثاني أو الثالث ولا يجزي ليلا ويكره بالعشي وقبـل طلوع الشمس (**ب**) ذبح (**شاتين**) متكافئتين كما في حـــديث أي متشابهتين ، وقيل : متقاربتين في السن ، وقال الزمخشري متعادلتين لمـــا يجزي في الذكاة والضحية ، ولا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى بل تذبحان معـاً بذابحين أو تذبحان واحدة عقب الأخرى ، والكبشان أولى من كبش ونعجة ومن نعجتين ويجزي كل ذلك ، والضأن أولى من المعز (**ولأنثى بواحدة**) مخالفة لليهود في

. . . .

ذبحهم للذكر واحدة وعدم ذبحهم للأنثى ، وقال مالك : للذكر واحدة وللأنثى واحدة لما روي : « أنــــه ﷺ نسك للحسن بواحدة وللحسين بأخرى »[1] وكلتاهما كبش ، وما ذكر المصنف هو قول الجمهور لأحاديث فيها الأمر بـــذلك وعليه فإن ولد له ذكران فإنه ينسك بأربع ، أو ثلاثة ذكور فبستة وهكذا ، وحكم شاتي كل ذكر على حدة أو أنثيان فاثنين أو ثلاث فبثلاث ، وهكذا ، ولا يجزي إلا الشياه عند مالك ، وهو المشهور ، وظاهر المصنف ، ولو كان الجمهور على إجزاء البقر والإبل ، والضأن أولى من المعز وهو من البقر وهي من الإبل ، وقيل : الإبل أولى من البقر وهي من الضأن وهو من المعز ، ولا يحذر كسر عظام النسيكة ، وقد قيل : كسرها مستحب مخالفة للجاهلية .

وفي « التاج » : لا يكسر عظامها وتفصل تفصيلاً ولا تعطى إلا للمتولين ، ويقسم معها خبزاً ومرقاً وان في الحديث : « إذا أردت أن تعق الصبي فضع يمناك على وسط رأسه[2] وأذ ّن في يمناه وأقم في يسراه ثم اقرأ الفاتحة وآية الكرسي سبعاً وسورة الإخلاص كذلـــك ، وتقول عند الذبح : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا ّ الله والله أكبر إيماناً بك ، هذه عقيقة عن فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ﷺ ، اللهم إنك وهبت لنا ولداً وأنت أعلم بما وهبت فاجعله بار ّاً تقياً واسع الرزق ومن شيعة محمد ﷺ ومن آله ا هـ .

وفي بعض الكتب لا يقال ملة الله ، ولا يلطخ الصبي بدمها مخالفة لهم أيضاً

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن حبان .

وتسمى عقيقة ، . . . .

بل يلطخ بالخلوق أو بالزعفران بدل الدم ، وليس اللطخ بالدم واقعاً في الإسلام ، ثم نسخ خلافاً لبعض .

ويسمى الولد يوم ولد ، وقيل في السابع ، وقيل : في يوم ولادته إن كان والده لا ينسك عنه وإلاّ ففي السابع مع النسك ، قيل : ويختن في السابع ، وقيل : يكره في الأول والسابع مخالفة لليهود بل يترك حتى يقوى ، وقيل : من سبع سنين حتى يؤمر بالصلاة ، قيل : وتثقب أذنه في السابع ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفعلته فاطمة في الحسن والحسين ، وقيل : هذا التصدق مكروه ، وقيل: مباح .

(**وتسمى**) أي الشاة المنسوك بها (**عقيقة**) والشاتان عقيقتين ، ويجوز أن تسميا عقيقة إذ عُقَّ بهما عن واحد ، ولكن التسمية بالعقيقة مكروهة ، وقد « سئل ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق »[1] وهذا كراهة منه لذلك الاسم ، ثم قال : « من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل »[2] وهذا منه إرشاد إلى اسم حسن وهو النسيكة ، قال : « جار الله » تبعاً للأصمعي : سموها عقيقة لأنها تذبح ويزال عند ذبحها عقيقة الولد وهي شعره الذي ولد به ، وقيل : لأن العق المنع وشعره يزال عند ذبحها ، والإزالة قريبة من المنع ، أو لأنها تعق أي تشق مذابحها أو تفرق على الفقراء فعلى ما ذكر « جار الله » نقل ذلك من الشعر إلى ما يذبح من إطلاق أحد المتلازمين على الآخر ، قيل : أو من

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود .

وحكمها في الإجزاء والأكل والصدقـــة كالضحية ، . .

إطلاق السبب على المسبب ، وقيل : أصل العقيقة للموضع الذي تذبح فيه سميت باسمه ، وقيل : إسم لها ، وإنما سمي شعره منها ، وعلى كل فهو حقيقة شرعية في المذبوح ، وقيل : يحلق قبل ذبحها ، وبه قال عطاء .

وجاز بعده ، (**وحكمها في الاجزاء والأكل والصدقة كالضحية**) بالقياس لا بالخـــبر ، فلا يعطي شيئاً منها ولو جلداً لذابحها على مشارطة ، وقيل : لا يشترط فيها ما يشترط في الضحية وهو أحد قولي الشافعي ، وذكر بعض أنه يؤكل منها ويتصدق ، وقيل : يتصدق منها على المساكين ، وقال مالك : تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران ، قال ابن رشد : يكره أن تطبخ ألواناً ويدعو الناس إليها حذراً عن الفخر ، ويخرجها الأب مـــن ماله أعني النسيكة ، وإن كان يتيماً فمن ماله والله أعلم .

جامعـــة

عبارة بعض أنه إن ترك الودجين وقطع الحلق والحلقوم جاز ، وإن ترك شيئاً قليلاً من الحلق والحلقوم حرمت ، وقيل : بقاء القليل لا يضر ، والصحيح الأول ، وزعم بعض أنه يكفي قطع الحلق أو الحلقوم لأن الحيـــاة تفقد بفقد أحدهما ، وإن ذبح لغير القبلة عمداً أساء وحلّت ، وإن لم يذكر اسم الله حلت لأنه مؤمن بالله في الجملة ، والمشهور أنها تحرم ، وإن لم يتعمد حلت ، وإن ذكر في قلبه أو حرك لسانه ولم يسمع بأذنيه فقولان .

. . . .

وكل الرقبة مذبح من الرأس فوق الجوزة إلى محل النحر أسفل وهو اللبة ، وقيل : لا تجوز فوق الجوزة ، وأجاز بعض مـــا قطع أحد وريديه مع الحلق والحلقوم ، ومن ذبح شيئاً ولم يخرج منه الدم حرم ، وإن أبان الرأس بلا عمـد حلت أو على عمد حرمت،وإن نحرها من قفاها أو من جانب بتحر كها لا بقصده حلت إن قطع ما يكفي قطعه على الخلاف ، وقيل : لا يجزي من القفا .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق أن يتقدموا على اللحامين ألا ينحروا إلا في المنحر ، والرقبة من قدام ، ولا يضربوا كراعها بالسكين ، ولا يكسروا عنقهـــا .

وقال هاشم : من لم يتعمد إبانة رأسها حلت إلا رأسها ، ومن ذبح صيداً موثوقاً خوف انفلاته جاز ، وتذبح ذات الرأسين أو أكثر من رقابها جميعاً ، ويجزي من واحدة إذا كان غالب الظن موتها به ، وعبارة بعض : تحل الذبيحة بذبح لا تحيا به ، ومن ذبح شاة قائمة جاز ولا نحب ذلك ، وإن ذبح بشمالـه حلت إن لم يقصد خلاف السنة « ونهى ﷺ عن شريطة الشيطان »[1] وهي التي لم يقطع أوداجها ، ويجزي الذكر بأي لغة ولو لمن يحسن العربية ، وكخداه بالفارسية ، ونجشا ومهريان بالهندية ، ومنجوا بالزنجية ، وذكر بعض عن ناصر ابن أبي نبهان أنه لا يجزي إلا : الله أكبر الله أكبر ، وليس كذلك ؛ ومن قال : لعنها الله أو لا بارك فيها هلك وحلت لذكر اسم الله ، قلت : لا تحل إلا إن قصد بذلك ذكر الله لتحل ، وقيل : لا تؤكل ولو قصد ذلك ، وإن قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حلت إن قصد ، وإن قال العجمي : قـــد ذكرت الله

---

(١) رواه أبو داود .

. . . .

أجزى إن صدقوه ، وذكر أبو الحواري عن أبي المؤثر أن اسم الله بالهندية « سمسال » بسينين مهملتين ، وقيل : شمشال بالمعجمتين فارسي ، وإن أدخل المدية فقطع إلى فوق ثم نزع فقطع ما بقي حلت إن تحركت بعد الثاني ، وإن ذبحها اثنان وذكر الله أحدهما فقط حلت ، وقيل : لا ، وإن ذكر الله غير الذابح حرمت ، وقيل : حلت ، ومن ذكر اسم الله فقامت ثم أضجعها ولم يعد الذكر حلت ، وكذا إن ذكر الله واشتغل بتحديد الموسى أو بكلام ولم يقطع قصده عن الذبح ، وإن ذكر اسم الله في الشحطة الثانية أو الثالثة وتحركت بعدها حلت ، ومن لم يذكر اسم الله نسياناً فقولان نسب بعضهم حرمتها للأكثر ، وإن ذكر اسم الله وأعاد الذبح أسفل من ذلك فإن تحركت حلت .

وتجوز ذبيحة الحائض والنفساء والجنب والجنباء والأمة والكتابية والصبي ولو كتابياً ، وقيل : لا تجوز من صبي حتى يبلغ ، وقيل : تكره ، وقيل : يأكلها الصبيان ، وقيل : لا تجوز إلا إن كان مختوناً ، وقيل : إلا إن عرف الصلاة ، ومن لا يصلي وتارة يصلي لا تحل ذبيحته ، والأصم الذي لا يتكلم تجوز ذبيحته إن عرف الله ، وقيل : لا .

ولا تحل ذبيحة المجنون والسكران ، وتجوز ذبيحة العاري ، وفي ذبيحة الأعمى قولان : الصحيح الحل ، وتجوز ذبيحة الخصي ، وقيل : إلا أن يكون مدقوق الذكر ، وفي ذبيحة الغاصب والسارق والمتعدي فيها مطلقاً ، والذبيحة بموسى مغصوبة خلاف نسب بعضهم الحرمة للأكثر ، ونسب الحل في المغصوبة للأكثر ، وقيل : إن رآهم ذكروا الله أو أخبرهم بأنه ذكر من يوثق حلت ، وإلا لم تحل لأنه ليس في محل الحمل على أنه ذكر الله عز وجل ، وحرم ما ذبحه المحرم من الصيد ، وما ذبح أحد من صيد الحرم .

. . . .

واختلف في ذبيحة المحتسب بالذبح خوف الضياع والدال والغالط ، والصحيح الحل ، وإن وجدت ذبيحة في صحراء أكلت إن اطمأن القلب إلى أنها متروكة وأنه ذكر اسم الله عليها إذ كانت في محل يذكر أهله الاسم في الذبح ، والأفضل في الذكر اقترانه بالذبح ، ويجوز تقدمه .

ولا تؤكل ذبائح نصارى العرب ، وقيل : إن قرأوا الإنجيل أكلت، وقيل: إن لعبوا باللحم لم يؤكل ، وقيل : إن رأوهم يذكرون الله حلت ، وفي ذبيحة المرتد إلى أهل الكتاب والصابيء قولان ، وكذا من انتقل من اليهود أو النصارى أو الصابئين إلى الآخرين من هؤلاء ، ومن لم يختتن من أهل الكتاب ، وفي الذبح والنحر بالموسى النجسة قولان ، وحرمت بالمسمومة لأن السم يعين على الموت ، واختلف في نحر الغنم في اللبة وذبح الإبل والبقر ، وفي الذبح بعد النحر وبالعكس ، وفي أثر بعض أصحابنا : الرقبة من الأنعام كلها مذبح ، وإن ذبحت أو نحرت شاة مثلاً في عال فوقعت منه حرمت لأن ذلك يعينها على موتها تردّت بنفسها أو بغيرها ، وإن أعاد تذكيتها في موضع آخر وتحركت بعده أكلت ، وكذا إن بقي في موضع التذكية الأولى ما يقطع من أعضاء الذكاة فقطعه فتحركت ، وإن لم يقطع وجر الموسى في الموضع فتحركت فقولان ؛ وقيل : إن تردّت بنفسها فلا بأس ولو لم يعد التذكية ، ويرده قوله تعالى : ﴿ والمتردية ﴾ فإنه أظهر في المتردية بنفسها منه في المتردية بغيرها ، وإن وقعت في الماء حرمت إلا إن أُخرجت وأُعيدلها على حد ما مر وتحركت لأن الماء قاتل إلا طير الماء فلا يضره وقوعه فيه .

وإن رمي طائر فسقط ناشراً أكل لأنه لا تضره ملاقاة الأرض بخلاف ما لو وقع قابضاً ، وإن ذكيت فقامت فصرعت بنفسها فلا بأس ، ومن ذكى شاة

. . . .

وأمسكها بيده كره له ذلك إذا كان ذلك لا يعين على قتلها ، وإن ضرب رجلها بالموسى حرمت إن أثرت فيها ، وقيل : مطلقاً إذ كان الضرب بعنف معين .

ولا يفسد الذبيحة ما صدر منها مما يعين على الموت ، قال بعض : إلا إن تعين أن ذلك قتلها ، وحركة المنقار بفتح أو إغلاق وفتح الفم لا يعدان حركة ، ولا تحل المريضة إلا إن تحركت بعد التذكية .

وإن ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك فإنه يرث من أمه نصف ذكر ، ونصف أنثى كالخنثى ، ثم يورث هو ، وشهر غير ذلك بأنها حية ما دام الجنين حياً ، وبه العمل ، وقيل لا يؤكل الجنين إلا إن خرج أو أخرج حياً وذبح بعد ، وإن غابت الذبيحة في ليل أو نهار حلت عندي على الأصل حتى تعلم أنها أعينت على الموت أو أن غيرها قتلها ، مثل أن توجد غريقة ، وإن وجد بها أثر مما يعين أو يقتل حرمت ، وقيل : إن واراها ليل حرمت .

ومن أرسل سهماً فارتد قبل الوصول ففي حلها قولان ، واختير أن لا تؤكل ، والظاهر أن الجارحة كذلك ، إذ أرسلها ، وإن أكلت الجارحة الدم حرم ما صادت ، وقيل : لا يحرم حتى تأكل من لحمه ، وقيل : إن لم تأكل إلا بعدما مات فلا بأس ، وزعم بعض : أنه إن رمى طائر بحجر له أسنان فأثر فيه موضع الأسنان حل ، وإن رمى صيداً فدخل فيه السهم لا الحديدة أو أسفل الحديدة الذي ليس محدداً ، وإن وقعت سمكة في سفينة فلمن سبق إليها .

محتويات الجزء الرابع من كتاب
شرح النيل وشفاء العليل

* * *